

# تفسير القرآن العظيم

للإمام ابن كثير

فقيه المفسرين ومفسر المحدثين

تحقيق

أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين

أستاذ كرسي الدراسات القرآنية في جامعة الملك عبد العزيز

أشرف على طبعه

سعد بن فواز الصميل

الجزء الثالث

سورة النساء حتى آخر سورة الأنعام

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله عن تفسير ابن كثير رحمه الله  
وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها  
د البدر الطالع ( ١٥٣ / ١ )

تفسير القرآن العظيم

للإمام ابن كثير

فقيه المفسرين ومفسر المحدثين

٣

# جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

## الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨  
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -  
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## سُورَةُ النِّسَاءِ

قال العوفي، عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة<sup>(١)</sup>. وكذا روى ابن مردويه، عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت، وروى من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا [أبو البختری]<sup>(٣)</sup> عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ دَرَّةٍ...﴾ الآية [النساء: ٤٠]، و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية [النساء: ٣١]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾ الآية [النساء: ٦٤]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء]<sup>(٤)</sup> ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل، عن ابن مسعود قال: خمس آيات من النساء لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقوله: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقْرِفُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء] رواه ابن جرير<sup>(٦)</sup> ثم روى من طريق صالح المري عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما

(١) سنده ضعيف بسبب عطية العوفي: ضعيف، ويشهد له ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده (الصحيح، فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ح ٤٩٩٣)، والنبى ﷺ لم يدخل على عائشة إلا بالمدينة (ينظر: الإصابة ٣٥٩/٤).

(٢) قال ابن الأثير: أراد أنه لا يوقف مال ولا يُزوى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه (النهاية ١/٣٢٩)، والحديث ضعيف بسبب عيسى بن لهيعة (الضعفاء للعقيلي ٣/٣٩٧).

(٣) في الأصل: «أبو البختری» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح) والمستدرك.

(٤) الزيادة من (ح) و(حم).

(٥) المستدرك ٢/٣٠٥ وقد وافقه الذهبي فيما قاله الحاكم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتمه، وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به (وسنده ضعيف بسبب إبهام شيخ معمر).

طلعت عليه الشمس وغربت، أولهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء] والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء] والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء]، ثم ذكر قول ابن مسعود سواء - يعني: في الخمسة الباقية<sup>(١)</sup> - .

وروى الحاكم من طريق أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مليكة: سمعت ابن عباس يقول: سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup> .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].

يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأقصر<sup>(٣)</sup> من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فراها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: خلقت المرأة من الرجل فجعل نهمتها في الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمعتت بها استمعتت بها وفيها عوج»<sup>(٥)</sup> .

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذراً منهما؛ أي: من آدم وحواء رجلاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي كما يقال: أسألك بالله وبالرحم<sup>(٦)</sup> .

[وقال الضحاك<sup>(٧)</sup>: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها

(١) أخرجه الطبري من طريق صالح المري به، وسنده ضعيف جداً بسبب صالح المري متروك كما في تهذيب التهذيب والتاريخ الكبير ٢/٢٧٤.

(٢) أخرجه الحاكم بسنده ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٣٠١).

(٣) أخرج الطبري بسند صحيح من طريق مجاهد قال: حواء من قصيري بن آدم. والقصيري: أسفل الأضلاع (تاج العروس: ق ص ر).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ووافقه، وسنده منقطع لأن قتادة لم يسمع ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ح ٣٣٣).

(٦) أخرجه الطبري بأسانيد صحاح عنهم ثلاثهم.

(٧) الزيادة من (ح) و(حم).

ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد<sup>(١)</sup>.  
وقرأ بعضهم: (والأرحام) بالخفض على العطف على الضمير في به، أي: تساءلون بالله  
وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم، كما قال: ﴿وَاللَّهُ  
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»<sup>(٣)</sup>، وهذا إرشاد  
وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم  
على بعض، ويحننهم على ضعفائهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ حين قدم  
عليه أولئك النفر من مضر وهم [مجتابو] <sup>(٤)</sup> النمار <sup>(٥)</sup> - أي: من عريهم وفقرهم - قام فخطب  
الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾»،  
وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴿١٨﴾»، ثم حضهم على  
الصدقة فقال: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره...». وذكر  
تمام الحديث<sup>(٦)</sup>، وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة، وفيها ثم  
يقرأ ثلاث آيات هذه منها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ...﴾ الآية<sup>(٧)</sup>.

﴿وَمَا تَأْتُوا الْبَيْنَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْنَىٰ فَوَكِّفُوا عَلَيْهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ وَلَنْ تَجْزِيَكُمْ فِي الْحَبْلِ وَلَا تَمَسُّوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الرِّقَابُ ﴿٢٢﴾ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢٣﴾﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ مَا نَحَلْتُمْ مِنْهُنَّ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٢٤﴾﴾.

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى  
أموالهم، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند  
حسن من طريق منصور بن عباد عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق حُصَيْفٍ عنه، وقول  
مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند مرسل مرفوع  
من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، بلفظ: «أسألك بالله وبالرحم».

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مطولاً (الصحيح، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام  
والإحسان ح ٨).

(٤) في الأصل تصحيف غير واضح والمثبت من (ح) و(حم) و(مح).

(٥) أي: يرتدون ثياب صوف مخططة.

(٦) صحيح مسلم، الزكاة، (باب الحث على الصدقة ح ١٠١٧).

(٧) المسند (ح ٢٤٨٨)، وهو بسند مسلم نفسه.

قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي والضحاك: لا تعط زائفاً وتأخذ جيداً<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد وي طرح مكانه الزيف ويقول: درهم بدرهم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أي: إثماً كبيراً عظيماً<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: «إثماً كبيراً» ولكن في إسناده محمد بن يوسف الكدّيمي وهو ضعيف<sup>(٨)</sup>. وروي هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبي مالك وزيد بن أسلم وأبي سنان مثل قول ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «اغفر لنا حوبنا وخطايانا»<sup>(١٠)</sup>.

وروى ابن مردويه بإسناده إلى واصل مولى أبي عيينة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوباً» قال ابن سيرين: الحوب الإثم<sup>(١١)</sup>، ثم قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن عنهما.

(٤) قول النخعي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مغيرة عنه، وقول الضحاك أخرجه الثوري في تفسيره بسند صحيح عن أبي سنان ضرار بن مرة عنه.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط بن نصر عنه.

(٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا قول السدي فأخرجه بسند حسن كسابقه.

وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ٢٤٦/٨).

(٨) لم يثبت مرفوعاً ولكن صح موقوفاً كما تقدم عن ابن عباس.

(٩) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم ومعظم أقوالهم أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(١٠) أخرجه أبو داود من طريق زيادة بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً (السنن، الطب، باب كيف الرقي؟ ح ٣٨٩٢)، وسنده ضعيف بسبب زيادة بن محمد وهو منكر الحديث (التقريب ص ٢٢١).

(١١) أخرجه الطبراني من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن حماد بن زيد عن واصل به (المعجم الكبير =

[هؤذة<sup>(١)</sup>] بن خليفة، حدثنا عوف، عن أنس، أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوب» فأمسكها<sup>(٢)</sup>، ثم روى ابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم، عن حميد الطويل، سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق [أم سليم]<sup>(٣)</sup> امرأته فقال النبي ﷺ: «إن طلاق [أم سليم]<sup>(٤)</sup> لحوب» فكفت<sup>(٥)</sup>. والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا﴾ أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله<sup>(٦)</sup>.

ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾، قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن. ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيমته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنها أن ينكحو من رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنَّ قليلات المال والجمال<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ﴿مَثْنًا وَثُلَّةً وَرِزْقًا﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء

= ١٩٦/١٢ ح ١٢٨٧٦)، وفي سننه الحمانى: ضعيف (مجمع الزوائد ٩/٢٦٥)، وأخرجه أبو عمر الدورى مرسلًا عن ابن سيرين (قراءات النبي ﷺ ص ٨٢ ح ٣٠).

(١) فى الأصل: «هز» وهو تصحيف: والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

(٢) فى سننه عوف وهو ابن أبى جميلة الأعرابى لم يسمع من أنس (ينظر: تهذيب التهذيب ٨/١٦٦).

(٣) فى الأصل: «أم سلمة» وهو تصحيف: من (ح) و(حم) و(مح) والمستدرک.

(٥) أخرجه الحاكم من طريق علي بن عاصم به وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، عليّ واو (المستدرک ٣٠٢/٢)، وعلي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي: صدوق يخطئ ويصّر ورمي بالتشيع (التقريب ص ٤٠٣)، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث ضمن مناكير علي بن عاصم (الكامل فى الضعفاء ٥/١٨٣٨).

(٦) أخرجه البخارى بسنده ومتمنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾ [النساء: ٣ ح ٤٥٧٣).

(٧) المصدر السابق (ح ٤٥٧٤).

ثلاثاً، وإن شاء أربعاً. كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِيْ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَّةٍ مِّنْهُمْ﴾ [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الميمنة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي ﷺ: مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وأما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري<sup>(٢)</sup>، وقد علقه البخاري. وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة<sup>(٣)</sup>. واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع، ولنذكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقتله في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً. وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن معمر بإسناده مثله إلى قوله: «اختر منهن أربعاً»<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وأنس (الصحيح، النكاح، باب كثرة النساء ح ٥٠٦٧ و ٥٠٦٨)، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس أيضاً (الصحيح، الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ح ١٤٦٥).
- (٢) أخرجه البخاري من حديث أنس موصولاً صحيح البخاري، الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ح ٢٦٨، وبدايته: «كان النبي ﷺ يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة...» وقد بين الحفاظ ابن كثير المراد بالإحدى عشرة وهن: التسع المذكورات في حديث ابن عباس والجارتان مارية وريحان (ينظر: البداية والنهاية ٣١٣/٥).
- (٣) أخرجه ابن عدي من طريق بحر بن كُنيز عن قتادة عن أنس، وذلك ضمن مناكير بحر (الكامل ٤٨٤/٢)، وبحر بن كُنيز ضعيف (التقريب ص ١٢٠).
- (٤) أبو رغال: هو أبو ثقيف من ثمود (قصص الأنبياء للحافظ ابن كثير ١١٣/١).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٥٢/٨ ح ٤٦٣١)، وصححه محققوه، ونقلوا عن السندي: وقوله: فقذفه، أي: فطلقتهن فراراً من إرثهن، والحديث يدل على كراهة طلاق الفار، وأنه ينبغي له المراجعة.

- (٦) ترتيب مسند الشافعي، النكاح، (باب الترغيب في التزويج ح ٤٣)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (ح ١١٢٨)، وسنن ابن ماجه، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر =

وباقى الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد<sup>(١)</sup>، وهي زيادة حسنة وهي مُضَعَّفَةٌ لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ. والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري [حُدِّثَ]<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة... فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساء فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري مرسلًا<sup>(٣)</sup>. وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلًا<sup>(٤)</sup>. قال أبو زرعة: وهو أصح.

وقال البيهقي: ورواه عُقَيْلٌ عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حاتم: وهذا وهم إنما هو الزهري، عن محمد بن أبي سويد. بلغنا أن رسول الله ﷺ... فذكره<sup>(٦)</sup>. قال البيهقي: ورواه يونس وابن عيينة عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد وهذا كما علله البخاري وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد، رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم قد روي من غير طريق معمر بل والزهري.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بُرَيْدٍ عمرو بن يزيد الجرمي، أخبرنا [سيف]<sup>(٧)</sup> بن عبيد الله، حدثنا سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً<sup>(٨)</sup>. هكذا أخرجه النسائي في سننه، قال أبو علي بن السكن: تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة. وكذا وثقه ابن معين قال أبو علي: وكذا رواه السميدع بن واهب عن سرار. قال البيهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية - يعني حديث غيلان بن سلمة. فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله ﷻ أعلم بالصواب.

(حديث آخر في ذلك) روى أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن حَمِيْضَةَ بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل، حكى أبو داود أن منهم من

= من أربع نسوة (ح ١٩٥٣)، وسنن الدارقطني ٢٦٩/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٧.

(١) قال الحافظ ابن حجر: والموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه (التلخيص الحبير ١٩٢/٣).

(٢) في الأصل: «حديث» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) المصنف ١٦٢/٧ (ح ١٢٦٢١).

(٤) الموطأ، الطلاق، باب جامع الطلاق ٥٨٦/٢ (ح ٧٦).

(٥) السنن الكبرى ١٨٢/٧. (٦) العلل ٤٠١/١.

(٧) في الأصل: «منيف» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

(٨) السنن الكبرى ١٨٣/٧.

يقول: الشمرذل - بالذال المعجمة -، عن قيس بن الحارث، وعند أبي داود في رواية الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>، وهذا الإسناد حسن: ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد.

(حديث آخر في ذلك) قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي رضي الله عنه، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها<sup>(٢)</sup>. فهذه كلها شواهد لإصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله البيهقي رضي الله عنه.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَفْلِحُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فإن خشيتن من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج، وقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تُعْوَلُوا﴾ قال بعضهم: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup> والشافعي رحمهم الله، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] أي: فقراً ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة: إذا افتقر، ولكن في هذا التفسير ههنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تُعْوَلُوا﴾ أي: لا تجوروا<sup>(٥)</sup>، يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة<sup>(٦)</sup>:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد زائدة من نفسه غير عائل

(١) سنن أبي داود، الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (ح ٢٢٤١)، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يسلم عنده أكثر من أربع نسوة (ح ١٩٥٢)، وحسنه الحافظ ابن كثير، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٩٦٠).

(٢) ترتيب مسند الشافعي، النكاح، باب الترغيب في التزويج (ح ٤٤٤)، وفي سننه إبهام شيخ الإمام الشافعي، ويشهد له ما سبق.

(٣) قول زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي هلال عنه، وقول ابن عيينة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.

(٤) هو أحيحة بن الجلاح، والبيت ذكره الفراء في معاني القرآن ٢٥٥/١، ونسبه إلى أحيحة ابن منظور (لسان العرب: مادة ع ي ل).

(٥) صح عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

(٦) ذكره الطبري وابن هشام (السيرة ٢٩٦/١)، وعلق محمود شاكر بقوله: من القصيدة التي زعموا أن أبا طالب قالها... وقوله: لا تُخس شعيرة؛ أي لا تنقص مقدار شعيرة. اهـ.

والشاهد من البيت قوله: «غير عائل»، أي: غير جائر.

وقال هشيم، عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير<sup>(١)</sup>، وقد روى ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ آلًا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا» قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة موقوف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: لا تملوا<sup>(٣)</sup>، وقد استشهد عكرمة ﷺ ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروري في السيرة<sup>(٤)</sup>، وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيداً واختار ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة المهر<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة فريضة<sup>(٧)</sup>. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نحلة؛ أي: فريضة. زاد ابن جريج: مسماء<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا يَنكُحُها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق<sup>(٩)</sup>، ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيباً بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً.

(١) أخرجه الطبري من طريق هشيم به، وسنده منقطع لأن أبا إسحاق، وهو السيعي، لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه ونقده، وأخرجه ابن حبان عن ابن أسلم عن عبد الرحمن بن إبراهيم به (موارد الظمان ص ٤٢٨).

(٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيج عنه، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق الزبير بن الخريث عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق يونس عنه، وقول أبي مالك أخرجه الثوري في تفسيره بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه، وقول النخعي أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق مغيرة عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر بن راشد عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) سيرة ابن هشام ٢٩٦/١.

(٥) أخرجه الطبري بنحو رواية ابن أبي حاتم المتقدمة عن عكرمة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً، وفيه عننة ابن إسحاق، ويشهد له ما سبق وما لحق.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول قتادة: أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول ابن جريج أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن ثور عنه.

(٩) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه بلفظه وأطول.

طيباً، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلاً ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً<sup>(١)</sup>.

وقال هشيم، عن سيار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك. ونزل ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمير [الختعمي]<sup>(٣)</sup>، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوه»<sup>(٤)</sup>.

وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى - ثلاثاً - فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوه» ابن البيلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضاً<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾  
 ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٦)</sup>

ينهى ﷺ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه، حجر عليه.

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم بنوك والنساء<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وحكمه مفصل في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق هشيم به.

(٣) في الأصل: «الحنفي» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ضعف البيلماني وإرساله.

(٥) سنده كسابقه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق جوير عن الضحاك به، وسنده ضعيف بسبب ضعف جوير، وعدم سماع الضحاك من ابن عباس.

وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عُتيبة والحسن والضحاك: هم النساء والصبيان<sup>(١)</sup>.  
وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى<sup>(٢)</sup>.  
وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها»<sup>(٤)</sup>. ورواه ابن مردويه مطولاً.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرب بن سُريح، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قال: هم الخدم، وهم شياطين الإنس<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا». قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، يقول: لا تعتمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم<sup>(٦)</sup>. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة [سيئة]<sup>(٧)</sup> الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه<sup>(٨)</sup>.  
وقال مجاهد: «وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا» يعني: في البر والصلة<sup>(٩)</sup>.

وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق.

- (١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سلمة بن نبيب عنه، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه.
- (٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن كلاهما من طريق سالم عنه.
- (٣) ذكرهم الطبري وابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد: أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ضعف رواية عثمان عن علي بن يزيد (التقريب ٢/٤٦)، وضعف علي بن يزيد (التقريب ٢/٤٦).
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً بسنده ومثته، ولم أجد من رواه موصولاً.
- (٦) أخرجه الطبري وأبي حاتم بسند ثابت من طريق علي به.
- (٧) في الأصل: «سبة» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مع).
- (٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة به (المصنف ٤/٣٠٩)، وأخرجه الحاكم من طريق معاذ بن معاذ العبدي عن أبيه عن شعبة مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد... وقال الذهبي: لم يخرجاه لأن الجمهور روه عن شعبة موقوفاً، ورفع معاذ بن معاذ عنه (المستدرک ٢/٣٠٢)، ولا يصح رفعه.
- (٩) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنَيْنِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان؛ أي: اختبروهم<sup>(١)</sup> ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ قال مجاهد: يعني الحلم<sup>(٢)</sup>، قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، [وفي سنن أبي داود عن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>، أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يُفترق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم لأنه لا يتعجل بها إلى ضرب الجزية عليه. فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي ﷺ، قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي<sup>(٧)</sup>، وقد أخرج أهل السنن الأربعة بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٨)</sup>. وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ ﷺ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب: حدثنا ابن عليه، عن إسماعيل بن أمية،

(١) قول ابن عباس: أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول مقاتل أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) السنن، الوصايا، باب متى ينقطع اليثم ح ٢٨٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (السنن، الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ح ٤٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٩٨)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٩/٢).

(٥) كذا في: (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل تأخر بعد رواية الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري (الصحيح، الشهادة، باب ما يكره من الأطناب في المدح ح ٢٦٦٤، وصحيح مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ ح ١٨٦٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد عن عطية بلفظه (المسند ٣١٠/٤)، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه الترمذي من طريق عطية به (السنن، السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ح ١٥٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح ١٢٨٨)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/١٢٣).

عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمر، أن غلاماً ابتهر جارية في شعره، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد، قال أبو عبيد: ابتهرها؛ أي: قذفها، والابتهار أن يقول: فعلت بها وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتيار، قال الكميت في شعره:

قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهاراً وإما ابتياراً<sup>(١)</sup>

وقوله عليه السلام: ﴿إِنِ اسْتَمْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال سعيد بن جبير: يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم<sup>(٢)</sup>. وكذا روي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> والحسن البصري<sup>(٤)</sup> وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ أي: مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً. وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم<sup>(٥)</sup>.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت في والي اليتيم، وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه، وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه<sup>(٦)</sup>. ورواه البخاري عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به<sup>(٧)</sup>.

قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجره مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين؛ (أحدهما): لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال ولي يتيماً؟ فقال: «كُلْ من مال يتيماً غير

(١) غريب الحديث ٢٨٩/٣ وسنده صحيح، والبيت ذكره ابن منظور (لسان العرب: باب ب ه ر).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه بلفظ: «فإن عرفتم منهم رشداً».

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عنه.

(٦) هذه الروايات الثلاث ذكرها ابن أبي حاتم بأسانيدھا ومتونها وأصله في الصحيح كما سيأتي.

(٧) صحيح البخاري، التفسير، سورة النساء، باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (ح ٤٥٧٥).

مسرف ولا مبذر ولا متأثل<sup>(١)</sup> مالاً ومن غير أن تقي مالك - أو قال - تفدي مالك بماله» شك حسين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده مال وليس عندي شيء ما، آكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير مسرف»<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حسين المعلم به<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو حاتم بن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن [أبي عامر]<sup>(٥)</sup> الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله مما أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالاً»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاماً وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر، فماذا يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ<sup>(٧)</sup> جرباها وتلوط حوضها<sup>(٨)</sup> وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب<sup>(٩)</sup>. ورواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد به<sup>(١٠)</sup>.

وبهذا القول وهو عدم أداء البدل، يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري. (والثاني) نعم، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيع للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة.

- (١) يقال: مال مؤثّل ومجد مؤثّل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله (النهاية ٢٣/١).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٦٧٤٧)، وصححه أحمد شاكر وذكر الحافظ ابن حجر أن إسناده قوي (الفتح ٨/٢٤١).
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وإسناده حسن، وقد فصلت الكلام عن إسناده في تحقيقي له.
- (٤) سنن أبي داود، الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم (ح ٢٨٧٨)، وسنن النسائي، الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم ٢٥٦/٦، وسنن ابن ماجه، الوصايا، باب قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] (ح ٢٧١٨)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح ٣٤٢٩).
- (٥) في الأصل: «ابن عامر» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).
- (٦) أخرجه ابن حبان من طريق مُعَلَى بن مهدي به (الإحسان ١٠/٥٥ ح ٤٢٤٤)، وأخرجه البيهقي من طريق معلّى بن مهدي به، ثم قال: كذا رواه والمحفوظ ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرنبي أن رجلاً قال: يا رسول الله... قال: وهذا مرسل (السنن الكبرى ٤/٦)، ويشهد له سابقه.

(٧) تهنأ: أي الطلاء بالهناء وهو القطران (ينظر: القاموس المحيط، مادة: هن أ).

(٨) تلوط حوضها: أي تصلحه بالطين (ينظر: النهاية، مادة: ل و ط).

(٩) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه عبد الرزاق به وسنده صحيح.

(١٠) الموطأ، صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٤/٢ (ح ٣٣).

وقد قال ابن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [حارثة]<sup>(١)</sup> بن مضرب قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن [احتجت]<sup>(٢)</sup> استقرضت، فإذا أيسرت قضيت<sup>(٣)</sup>.

(طريق أخرى) قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت<sup>(٤)</sup>، إسناده صحيح.

وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك<sup>(٥)</sup>، وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: القرض<sup>(٦)</sup>. قال: وروي عن عبيدة وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جبيرة في إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك<sup>(٧)</sup>، وروي من طريق السدي عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع<sup>(٨)</sup>. ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا [ابن مهدي]<sup>(٩)</sup>، عن سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل من ماله يقوت على يتيمة حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم<sup>(١٠)</sup>. قال: وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحكم نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاءه، رواه ابن أبي حاتم<sup>(١٢)</sup>.

وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبي نعيم القارئ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فقالا: ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق

(١) في الأصل: «حماد بن مضرب» وهو تصحيف والمثبت من (ح) و(حم) و(مح).

(٢) في الأصل: «احتجب» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) أخرجه الطبري وابن المنذر كلاهما من طريق الثوري به، وسنده صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ١٣/١٩٤، وتغليق التعليق ٥/٢٩٣ - ٢٩٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومثته (السنن، تفسير سورة المائدة ٤/١٥٣٨ ح ٧٨٨)، وصححه الحافظ ابن كثير.

(٥) السنن الكبرى (٤/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٧) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وقول سعيد بن جبيرة أخرجه الثوري في تفسيره بسند صحيح عن حماد عن سعيد، وقول مجاهد أخرجه الثوري أيضاً في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي به، وسنده حسن.

(٩) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ابن مخلدي» وهو تصحيف.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده حسن، وأخرجه الحاكم من طريق الثوري به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣٠٢).

(١١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم: بحذف السند.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي.

عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء<sup>(١)</sup>، وهذا بعيد من السياق، لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ﴾ يعني: من الأولياء. ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ أي: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالتي هي أحسن. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [يعني: بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم]<sup>(٢)</sup> ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لثلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه، ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم للأموال هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم»<sup>(٣)</sup>.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلِيَحْسَبَ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

قال سعيد بن جبیر وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب. وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، وسيأتي هذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) ما بين معقوفين سقط في الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) صحيح مسلم، الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (ح) ١٨٢٦.

(٤) قول سعيد بن جبیر أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه لكنه مرسل ويتقوى بمرسل قتادة فقد أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً بسند صحيح من طريق معمر بن راشد عنه.

(٥) في سننه ابن هراسة وهو: إبراهيم بن هراسة: متروك (التاريخ الكبير ٣٣٣/١، والجرح والتعديل ٢/١٤٣)، قال الحافظ ابن حجر: هو ضعيف وقد خالفه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن جابر (الإصابة ١/٢٧٢)، وحديث بشر بن المفضل فيه أن البنيتين ابنتا سعد بن الربيع. رواه أبو داود في السنن، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (ح) ٢٨٩١، كما سيأتي في آية ١١ من هذه السورة.

الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
 وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>، قيل: المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ فليرضخ لهم من التركة نصيب، وإن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام، وقيل: يستحب.  
 واختلفوا هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾. قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.  
 وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها<sup>(٤)</sup>.  
 وقال الثوري: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم<sup>(٥)</sup>، وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن<sup>(٥)</sup>. وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر: إنها واجبة<sup>(٦)</sup>.  
 وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع عن الزهري: أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري: هي محكمة. وقال مالك: عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس<sup>(٨)</sup>.  
 ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة: أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قسم ميراث

- (١) وهما آية ١١ و ١٢ من هذه السورة، والحديث هو حديث الإمام أحمد عن جابر.
- (٢) أخرجه البخاري بسنده ومثنته وتعليقه (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ [النساء: ٨ ح ٤٥٧٦].
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وسنده ضعيف بسبب ضعف الحسين وهو سُنيدي، ويشهد له سابقه في صحيح البخاري.
- (٤) أخرجه الثوري في تفسيره بسنده ومثنته، وسنده صحيح، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الثوري به.
- (٥) ذكرهم ابن أبي حاتم إلا رواية ابن مسعود، وذكر لهم بحذف السند إلا رواية أبي موسى الأشعري فقد أخرجها بسند صحيح من طريق حطان بن عبد الله الرقاشي عنه.
- (٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقد أخرج الطبري وابن أبي شيبة معظم أقوالهم بأسانيد ثابتة (المصنف ١٩٣/١١ - ١٩٦، رقم ١٠٩٣٨ و ١٠٩٤٨ و ١٠٩٤٩).
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنته، وسنده صحيح.
- (٨) الزيادة من (ح) و(حم) و(مع)، وأسانيد الإمام مالك ثابتة إلى الزهري ومجاهد.

أبيه عبد الرحمن وعائشة حية، قالوا: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قال: وتلا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾، قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم، رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

ذكر من قال: هذه الآية منسوخة بالكلية:

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة<sup>(٢)</sup>، وقال إسماعيل بن مسلم المكي عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]<sup>(٣)</sup>. وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى<sup>(٤)</sup>، [رواهن]<sup>(٥)</sup> ابن مردويه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر<sup>(٦)</sup>. وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها الموارث فألحق الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء<sup>(٧)</sup>. [وقال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها الموارث والوصية]<sup>(٨)</sup>. وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيع بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا: إنها منسوخة<sup>(٩)</sup>، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم، وقد اختار ابن جرير ههنا قولاً غريباً جداً

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق به، وهو بسنده ولفظه في تفسير عبد الرزاق وصححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢٤٢/٨).

(٢) في سنده محمد بن السائب الكلبي وقد صرح بأن كل ما رواه عن أبي صالح فهو كذب.

(٣) أخرجه النحاس من طريق سلمة بن الفضل عن إسماعيل به (الناسخ والمنسوخ ص ٩٥)، في سنده إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، كما في التقريب.

(٤) أخرجه الطبري من طريق عطية العوفي به، وسنده ضعيف بسبب ضعف العوفي.

(٥) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «رواه».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه، وسنده ضعيف بسبب ضعف عثمان بن عطاء، وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وسنده صحيح.

(٨) الزيادة من (ح) و(حم) و(مع)، وسند مالك صحيح.

(٩) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

وحاصله أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ هي قسمة الميراث<sup>(١)</sup>، وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير رحمته الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برأ بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذم الذين يستغلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْبَمُوا لِصَرْمَتِنَا مُصِحِّينَ﴾ [القلم: ١٧] أي: بلبيل. وقال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ﴾ [٢٣] أن لا يدخلتها اليوم عليكم مسكين<sup>(٢)</sup> [القلم] فدمر الله عليهم وللكافرين أمثلها<sup>(٣)</sup> [محمد: ١٠] فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه، ولهذا جاء في الحديث «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أفسدته»<sup>(٤)</sup>، أي: منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [١]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب. فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة<sup>(٥)</sup>، وهكذا قال مجاهد وغير واحد<sup>(٤)</sup>.

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»<sup>(٥)</sup> [وفي الصحيح عن ابن عباس قال: لو أن الناس]<sup>(٦)</sup> غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن عطية العوفي به.

(٢) أخرجه الحميدي (المسند ح ٢٣٧)، والبخاري (كشف الأستار ح ٨٨١)، والبيهقي (السنن الكبرى ٤/١٥٩)، كلهم من طريق محمد بن عثمان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ومحمد بن عثمان ضعيف (التقريب ص ٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد بنحوه.

(٥) صحيح البخاري، الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (ح ٢٧٤٢)، وصحيح مسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث (ح ١٦٢٨).

(٦) زيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٧) صحيح البخاري، الوصايا، باب الوصية بالثلث (ح ٢٧٤٣)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ١٦٢٩).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء، استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث، [وإن كانوا فقراء]<sup>(١)</sup> استحب أن ينقص الثلث، وقيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦]، حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً، فأولاً رغبهم، أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرايرهم إذا وليتهم، ثم أعلمهم أن من أكل مال اليتيم ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة.

وفي الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(٤)</sup> قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير. رجال كل منهم له مشفران»<sup>(٦)</sup> كمشفر البعير، وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسفله، ولهم حوار<sup>(٧)</sup> وصراخ، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»<sup>(٨)</sup>.

وقال السدي: يبعث أكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم<sup>(٩)</sup>.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

(١) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «وإن كان فقيراً».

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف لضعف العوفي. (٣) الموبقات أي: المهلكات.

(٤) صحيح البخاري، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٦]، وصحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (ح ٨٩).

(٥) أي شفتان (القاموس المحيط، باب: ش ف ه).

(٦) جوار: أي رفع الصوت والاستغاثة (النهاية ١/٢٣٢).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وسنده ضعيف بسبب أبي هارون العبدي وهو: عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه (التقريب ٢/٤٩).

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط بن نصر عن السدي.

في بَطُونِهِمْ نَارًا... ﴿ الآية ﴾، رواه ابن أبي حاتم [عن أبي زرعة، عن عقبه بن مكرم، وأخرجه] (١) ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن [علي] (٢) بن المثنى عن عقبه بن مكرم (٣). وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدى، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحْرَجَ مال الضعيفين: المرأة واليتيم» (٤). أي: أوصيكم باجتنب مالهما، وتقدم في سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؓ، قال: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (٥)، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] (٥)، قال: فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْثِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُنَّ وَلَا يُورِثُهُنَّ أَبَوَاهُ فَلِلَّذَكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَابَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٦).

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان.

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك، وقد روى أبو داود

(١) سقط في الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح)، وتفسير ابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل: «يعلى» والمثبت من (ح) و(حم) و(مح)، وتفسير ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن حبان بالإسناد المذكور (الإحسان ٣٧٧/١٢ ح ٥٥٦٦)، وفي إسنادهما وإسناد ابن مردويه: زياد بن المنذر: كذاب (المجروحين ٣٠٦/١)، والمطالب العالية ٣/٣٢١ ح ٣٥٨٦، فالإسناد ضعيف جداً.

(٤) في سننه أحمد بن عصام: ضعيف (لسان الميزان ١/٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» (السنن، الأدب، باب حق اليتيم ح ٣٦٧٨)، وصححه البوصيري وذكر المعنى، أخرج عن هذا الإثم: بمعنى: بضيع حقهما (مصباح الزجاج ٣/١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢٩٦٧)، وأخرجه الحاكم من طريق المقبري به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/١٢٨)، وكذا أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٣٧٦ ح ٥٥٦٥).

(٥) تقدم الأثر عند هذه الآية.

وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الرحمن بن [رافع] (١) التنوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموا فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف (٣). وقد روي من حديث ابن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر (٤). قال سفيان بن عيينة: إنما سُمي الفرائض نصف العلم، لأنه يتلى به الناس كلهم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني [ابن المنكدر] (٥)، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٦). وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج به (٧)، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية) قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» (٨). وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه (٩).

(١) في الأصل: «نافع» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٢) سنن أبي داود، الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (ح ٢٨٨٥)، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (ح ٥٤)، وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد كما في التقريب.

(٣) سنن ابن ماجه، الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (ح ٢٧١٩)، وسنده ضعيف بسبب ضعف أحد رواه وهو حفص بن عمر بن أبي العطف كما في التقريب ص ١٧٣.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب (السنن، الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ح ٢٠٩)، وأخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود (السنن الكبرى، الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض ح ٦٣٠٦)، قال الدارقطني: والقول قول ابن المبارك ومن تابعه (العلل ٥/٧٨ ح ٧٢٦)، وحديث أبي سعيد وهو الخدري أخرجه الدارقطني من طريق عطية العوفي عنه (السنن ٤/٨٢)، وعطية العوفي ضعيف تقدم ذكره.

(٥) في الأصل: «ابن المنذر» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٦) أخرجه البخاري بسنده ومنتها (الصحيح، التفسير، باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] (ح ٤٥٧٧).

(٧) صحيح مسلم، الفرائض، باب ميراث الكلاله (ح ١٦١٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتها (المسند ٣/٣٥٢)، وسنده حسن.

(٩) سنن أبي داود، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (ح ٢٨٩١)، وسنن الترمذي، الفرائض، باب =

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسبب الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث هنا تبعاً للبخاري رحمته الله فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا [يجعلون جميع الميراث للذكور]<sup>(١)</sup> دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، [وفاوت]<sup>(٢)</sup> بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك»؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فوالله الله أرحم بعباده من هذه بولدها»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري ههنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع<sup>(٤)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وذلك لما أنزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقال: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، استكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه، أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله تُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر. رواه ابن أبي حاتم وابن

= ميراث البنات (ح ٢٠٩٢)، وسنن ابن ماجه، الفرائض، باب فرائض الصلب (ح ٢٧٢٠)، وصححه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢١٩٩).

(١) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «يعطون جميع الميراث للذكر» وكلاهما صحيح.

(٢) في الأصل: «قارب» وهو تصحيف والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صحيح البخاري، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ح ٥٩٩٩)، وصحيح مسلم، التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (ح ٢٧٥٤).

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] ح ٤٥٧٨)، وسنده مسلسل بالمفسرين.

جرير أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلث ما ترك وإنما استفيد كون الثلثين للبتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورثت الأختان الثلثين فلأن ترث البنات الثلثين بالطريق الأولى والأخرى. وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ، حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فلو كان للبتين النصف لنص عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دل على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٢)</sup>، الأبوان لهما في الإرث أحوال:

(أحدها): أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر [بالتعصيب]<sup>(٣)</sup>، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع.

ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه، هذا قول عمر وعثمان، [وأصح الروايتين]<sup>(٤)</sup> عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

(والقول الثاني): أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، وهو قول ابن عباس. وروي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداود الظاهري. واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه (الإيجاز في علم الفرائض) وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة، وأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم.

(١) أخرجه في تفسيريهما وسنده ضعيف.

(٢) زيادة من (ح) و(حم) و(مخ).

(٣) كذا في (ح) و(حم) و(مخ)، وفي الأصل: «في الروايتين».

(٢) تقدم في بداية تفسير الآية نفسها.

(والقول الثالث): أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي لثلاث تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً، والصحيح الأول، والله أعلم.

(والحال الثالث من أحوال الأبوين): وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب، أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع [تغيير] (١) ما كان قبلي، ومضى في [الأمصار] (٢) وتوارث به الناس (٣). وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه، وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه [عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: العرب] (٤) تسمى الأخوين إخوة (٥). وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم، ونفقتهم عليهم دون أمهم (٦). وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم وهذا قول

(١) زيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الأثار»، وكذا أخرجه الطبري والحاكم (المستدرک ٤/٣٣٥)، والبيهقي (السنن الكبرى ٦/٢٢٧)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة به، وشعبة هو ابن دينار الهاشمي: صدوق سيء الحفظ (التقريب ص ٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد نقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحاكم ثم قال: وفيه نظر فإن شعبة ضعفه النسائي (التلخيص الحبير ٣/٨٥)، ولكنه قال في موفقه الخُبر الخُبر: هذا موقوف حسن (١/٤٨٢)، والعلة التي ذكرها الحافظ ابن كثير هي الفیصل في ضعف هذه الرواية.

(٣) قوله: «وتوارث به الناس» وردت في (السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٢٧)، ولم ترد في رواية الطبري.

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٥) أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به (السنن الكبرى ٦/٢٢٧)، وما ذكره معروف عند العرب.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وسنده حسن.

شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: السدس الذي حجبه الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم<sup>(١)</sup>، ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة. وقد حدثني يونس، أخبرنا سفیان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند [إمعان]<sup>(٣)</sup> النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب، قال: إنكم تقرؤون ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(قلت): لكن كان حافظاً للفرائض معتياً بها وبالْحساب، فالله أعلم.

وقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: إنما فرضنا للأبَاء والأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر [في الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الأمر]<sup>(٥)</sup> في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، فلهذا قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله، الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء

(١) كذا في النسخ وكذا في النسخة المحققة على عدة نسخ، وأما في نسخة أحمد شاكر بلفظ: «أمهم».

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه وتعليقه، ولعل ابن عباس رجع عن ذلك بدليل ما ذكره ورواه الطبري بأنه قد روى عنه خلاف ذلك.

وكلا الروايتين أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٠٢٧ و ١٩١٨٩).

(٣) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «إنعام».

(٤) المسند (ح ٥٩٥)، وسنن الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (ح ٨٧٣٧) وتتمه كلامه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وسنن ابن ماجه، الفرائض باب ميراث العصبية (ح ٢٧٣٩)، والحارث الأعور الكوفي ضعيف كما في التقريب، وأخرجه الحاكم ثم قال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله... ولم يخرج الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد (المستدرک ٣٣٦/٤).

(٥) الزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

يقول تعالى: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن من غير ولد، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ الكلام عليه كما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلاله مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن الكلاله، فقال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه، الكلاله من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، رواه ابن جرير وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب فسمعتة يقول: القول ما قلت وما قلت وما قلت، قال: الكلاله من لا ولد له ولا والد<sup>(٢)</sup>. وهكذا قال علي وابن مسعود، وصح «من» غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم<sup>(٣)</sup>، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع، قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي

(١) أخرجه الطبري من طريق الشعبي به، وسنده منقطع فإن الشعبي لم يسمع أبا بكر ولا عمر، ويتقوى بالرواية التالية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه، وسنده صحيح صححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/٨٩)، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان بن عيينه به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣٠٤).

(٣) ذكرهم السيوطي في الدر المنثور.

عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما [أراد]<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُمَّحٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من أم كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>، وكذا [فسرها]<sup>(٣)</sup> أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه<sup>(٤)</sup> ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

(أحدها): أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم.

(الثاني): أن ذكورهم وإنائهم سواء.

(الثالث): أنهم لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

(الرابع): أنهم لا يزدون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإنائهم.

قال ابن أبي حاتم: [حدثنا يونس]<sup>(٥)</sup>، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى، قال محمد بن شهاب الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾<sup>(٦)</sup>.

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين، فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم، وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم<sup>(٧)</sup>.

صحَّ التشريك عنه وعن عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه، وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه لأنهم عصبية. وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه في

(١) الزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه (المصنف ١١/٤١٧ ح ١١٦٥٠).

(٣) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «قرأها».

(٤) قتادة لم يسمع من أبي بكر فسند منقطع.

(٥) سقط في الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح)، وتفسير ابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ممتن، والزهري لم يسمع من عمر.

(٧) أخرجه الحاكم بنحوه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٣٣٧).

ذلك. وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري. وهو المشهور عن ابن عباس. وهو مذهب الشعبي وابن أبي لیلی وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد [وزفر]<sup>(١)</sup> بن الهذيل والإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري، [واختره أبو الحسين بن اللبان الفرضي]<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الإيجاز). وقوله: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُؤْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضْكَرٍ» أي: لتكون وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيثف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك، كان كمن ضاد الله في حكمته، وقسمته. ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٣)</sup>. وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا، وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم بن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين، وروى عنه غير واحد من الأئمة، وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ<sup>(٤)</sup>، وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه، لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً: «الإضرار في الوصية من الكبائر» وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس «غَيْرَ مُضْكَرٍ». قال ابن جرير: والصحيح الموقوف، ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث، هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

(أحدهما): لا يصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز واختاره البخاري في صحيحه، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها، قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن

(١) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «زيد» وهو تصحيف.

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «وأحباهم أبو الحسين بن اللبان القرظي» وهو تصحيف في أوله وآخره.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، في سننه عمر المغيرة ضعيف جداً (تهذيب التهذيب ١/٢٢٠)، ولم يصح مرفوعاً، وإنما صح موقوفاً، وأخرجه الطبري والبيهقي من طرق عن ابن عباس موقوفاً، وعقب البيهقي فقال: هذا هو الصحيح موقوف (السنن الكبرى ٦/٢٧١)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء وقال: لا يعرف أحد رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي (انظر: نصب الراية ٤/٤٠٢)، وصححه الطبري موقوفاً أيضاً كما نقل عنه الحافظ ابن كثير.

(٤) الجرح والتعديل (٦/١٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

أَكْذَبَ الْحَدِيثَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره<sup>(١)</sup>، انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر، جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة ﴿عَبْرَ مُضَكَّارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾ ثم قال تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٣﴾﴾.

أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه [وفقدهم]<sup>(٢)</sup> له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٣﴾﴾ أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم رضئ بما قسم الله وحكم به، وضاد الله في حكمه وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم - قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لِهَٰمَا النَّارُ» وقال: قرأ عليّ أبو هريرة من ههنا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤَصِّنُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَكَّارٍ﴾ [النساء: ١٢] حتى بلغ ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) ذكر البخاري مذهب طاوس وعتاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وقول رافع والحريث، والتعليق كله معلقاً الصحيح، الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤَصِّنُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] قبل حديث رقم ٢٧٤٩، والحديث ذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري وصله في الأدب المفرد (الفتح ٣٧٦/٥).

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «وققرهم» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٧٧٢٨)، وسنده ضعيف بسبب شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ص ٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ح ٢٨٦٧)، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أشعث ابن عبد الله بن جابر الحداني به، وقال الترمذي: حسن غريب<sup>(١)</sup>، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ﴾ يعني: الزنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم<sup>(٢)</sup>. وكذا زوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك، أنها منسوخة<sup>(٣)</sup>، وهو أمر متفق عليه.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي، أثر عليه، وكرب لذلك، وتردد وجهه، فأنزل الله ﷻ عليه ذات يوم، فلما سري عنه، قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»<sup>(٤)</sup>. وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ ولفظه: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٥)</sup>. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه أبو داود الطيالسي

(١) سنن الترمذي، الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (ح ٢١١٧)، وسنن ابن ماجه، الوصايا، باب الحيف في الوصية (ح ٢٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس، وفي سنده عطاء لم يسمع من ابن عباس وقد تابعه علي بن أبي طلحة كما في رواية الطبري والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣١٠، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كما سيأتي في صحيح مسلم. فالإسناد حسن لغيره.

(٣) هذه الأقوال ذكرها كلها ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول عطاء الخراساني تقدم في سابقه ضمن إسناد ابن عباس، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه إبهام شيخ الطبري، وأخرجه الطبري بإسناد صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد، وأخرجه الطبري بإسناد حسن من طريق أسباط عن السدي. وقول زيد بن أسلم أخرجه الطبري بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥/٣١٨)، وسنده صحيح فقد أخرجه مسلم كما سيأتي.

(٥) صحيح مسلم، الحدود، باب حد الزنى (ح ١٦٩٠)، وسنن الترمذي، الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (ح ١٤٣٣).

عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي، عُرف ذلك في وجهه، فلما أنزلت ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فلما ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة»<sup>(١)</sup>. وقد روى الإمام أحمد أيضاً هذا الحديث عن وكيع بن الجراح، حدثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه أبو داود مطولاً من حديث الفضل بن دلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصاباً بواسطة.

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن [حمدان]<sup>(٣)</sup>، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان»<sup>(٤)</sup> هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت سورة النساء، [قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»]<sup>(٥)</sup> [٦].

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوَّهُمَا﴾ أي: واللذان يفعلان الفاحشة فأذوهما، قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبيرة وغيرهما؛ أي: بالشم والتعير والضرب بالنعال<sup>(٧)</sup>. وكان الحكم كذلك، حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم.

(١) مسند الطيالسي (ح ٥٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣/٤٧٦)، وسنده ضعيف بسبب الفضل بن دلهم ضعفه ابن معين كما في (ميزان الاعتدال ٣/٣٠١)، وقال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه: هذا خطأ إنما أراه عن الحسن عن حطان عن قتادة (العلل ١/٤٥٦)، ولكن منته صحيح كما تقدم.

(٣) كذا في (ح) و(حم)، وفي (مح): «حمران» وفي الأصل: «عمران» وهو تصحيف.

(٤) في سننه عمرو بن عبد الغفار وهو الفقيمي، قال أبو حاتم: متروك، وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث (لسان الميزان ٤/٤٦٩).

(٥) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١١/٣٦٥)، وفي سننه عيسى بن لهيعة ضعفه كما تقدم في أول تفسير السورة.

(٦) ما بين معقوفين سقط في الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقول سعيد بن جبيرة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا<sup>(١)</sup>.

وقال السدي: نزلت في الفتیان من قبل أن يتزوجوا<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا<sup>(٣)</sup> - لا يكنى، وكأنه يريد اللواط<sup>(٤)</sup> - والله أعلم.

وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿فَإِنَّ تَابًا وَأَصْلَحًا﴾ أي: أقبلنا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالها وحسنت، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي: لا تغفوهما بكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. وقد ثبت في الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها»<sup>(٦)</sup>. أي: ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٧) وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾.

يقول الله تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك ليقبض روحه قبل الغرغرة.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأً أو عمدًا، فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب<sup>(٧)</sup>.

وقال قتادة، عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة، رواه ابن جرير<sup>(٨)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي الله به، فهو جهالة عمدًا كان أو غيره<sup>(٩)</sup>.

(١) هذه الأقوال أخرجها الطبري بأسانيد ضعاف، ويشهد لها ما تقدم من روايات.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه الطبري بإسنادين أحدهما صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي والمراد: «اللوواط».

(٥) أخرجه أبو داود (السنن، الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ح ٤٤٦٢)، والترمذي (السنن، الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ح ١٤٥٦)، والنسائي بنحوه (السنن الكبرى، الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط ح ٧٣٣٧)، وابن ماجه (السنن، الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ح ٢٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ٣٧٤٥).

(٦) صحيح البخاري، الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت (ح ٦٨٣٩)، وصحيح مسلم الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى (ح ١٧٠٣).

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٨) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٩) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن قتادة لكنه مرسل لأنه لم يسمع إلا من أنس رضي الله عنه.

وقال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها، قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو صالح، عن ابن عباس: من جهالته عمل السوء<sup>(٢)</sup>.  
وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت<sup>(٣)</sup>.  
وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب<sup>(٤)</sup>.  
وقال قتادة والسدي: ما دام في صحته<sup>(٥)</sup>، وهو مروى عن ابن عباس.  
وقال الحسن البصري: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»، ما لم يغرغر<sup>(٦)</sup>.  
وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب<sup>(٧)</sup>.

### ذكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالوا: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»<sup>(٨)</sup>. رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به. وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وهو وهم إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٩)</sup>.

(طريق أخرى) عن ابن عمر قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله [الباهلي]<sup>(١٠)</sup>، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي، سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة

- (١) أخرجه الطبري من طريق الحسين - وهو سُنيِد - عن حجاج، عن ابن جريج به، وسنده ضعيف بسبب ضعف سُنيِد.
- (٢) أخرجه الطبري عن أبي صالح به، وسنده ضعيف لضعف أبي صالح وهو باذام أو باذان مولى أم هاني.
- (٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق النضر بن طهمان عن الضحاك به.
- (٥) قول السدي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول قتادة ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مسكين بن عبد الله الطاحي، عن حوشب، عن الحسن، وفي سننه مسكين ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ٣٢٩/٨)، وله شاهد يقويه كما سيأتي في رواية الإمام أحمد عن ابن عمر.
- (٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة.
- (٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتته (المسند ح ٦١٦٠)، وسنده حسن وصححه أحمد شاكر.
- (٩) سنن الترمذي، الدعوات (ح ٣٥٣٧)، وسنن ابن ماجه، الزهد، باب ذكر التوبة (ح ٥٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٤٣٠).
- (١٠) كذا في (ح) و(حم)، وفي الأصل: «البابلي» وفي (مح): البابلتي.

والإخلاص إليه إلا قبل منه»<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميمونة، أخبرني رجل من بلحارث يقال له: أيوب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه، فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقال: إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وهكذا رواه أبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي وأبو عامر العقدي عن شعبة.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن [البيلماني]<sup>(٣)</sup>، قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم»، فقال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم»، فقال الثالث: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوه»، قال الرابع: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه»<sup>(٤)</sup>. وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، فذكر قريباً منه.

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»<sup>(٥)</sup>.

### أحاديث في ذلك مرسلة:

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن عبد الله به (الحلية ٣/٣٢٠)، وسنده ضعيف لضعف أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم، وقال الأزدي: متروك (لسان الميزان ١/٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده ومثته (منحة المعبود ح ٢٢٨٤)، وأخرجه الإمام أحمد (المسند ح ٦٩٢٠)، والطبري وابن أبي حاتم والبخاري (التاريخ الكبير ٢/٤٢٧)، كلهم من طريق رجل من بلحارث. ولم يصح باسمه فالإسناد ضعيف وسكت عنه الحافظ ابن حجر (تعميل المنفعة ص ٤٧ و ٤٨).

(٣) كذا في (ح) و(حم) و(مح) و(مسند)، وفي الأصل: «السماني»، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به (المسند ٥/٣٦٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف كما في التقريب؛ ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

(٥) في سنده عمران بن عبد الرحيم بن أبي الورد: وضاع (لسان الميزان ٤/٣٤٧).

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو مرسل، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

(حديث آخر) قال ابن جرير أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال... فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

(أثر آخر) قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، قال: كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة، فحدث أبو قلابة فقال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة، فقال: وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح، فقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح. وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم [العتواري]<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن أبي سعيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «قال إبليس: وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»<sup>(٣)</sup>.

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاین الملك، وحشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذٍ، ولات حين مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْمَ﴾، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾﴾ وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَئِنْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ يعني: أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض.

قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثني أبي، عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حدثهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب». [قيل: وما وقوع الحجاب؟]<sup>(٥)</sup> قال:

(١) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وقتادة لم يسمع من عباده ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «العراري» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد الخدري به (المسند ٣٤٤/١٧ ح ١١٢٤٤)، وحسنه محققوه بتعدد طرقه.

(٤) قول أبي العالية والربيع بن أنس أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أبي العالية.

(٥) سقط في الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

«أن تخرج النفس وهي مشرقة»<sup>(١)</sup>، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا تَرْضَوْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنَاتٌ ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره أبو الحسن [السوائي]<sup>(٢)</sup>، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامراته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك، هكذا رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان، عن عكرمة، وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء، كوفي أعمى، كلاهما عن ابن عباس بما تقدم<sup>(٤)</sup>. وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي: نهى عن ذلك<sup>(٥)</sup>، تفرد به أبو داود، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك. فقال وكيع، عن سفیان، عن علي بن بزيمة، عن مقسم، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي [عنها]<sup>(٦)</sup> زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحق بها، فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٥/٤١٠ - ٤١١ ح ٢١٥٢٢)، وسنده ضعيف لجهالة عمر بن نعيم (لسان الميزان ٤/٣٣٦).

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مج) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «السراري» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] ح ٤٥٧٩).

(٤) سنن أبي داود، النكاح، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (ح ٢٠٨٩)، وتفسير النسائي من السنن الكبرى ص ٤٣، وتفسير ابن أبي حاتم، وسنده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٣٩).

(٥) سنن أبي داود، النكاح، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (ح ٢٠٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٤٠).

(٦) زياد من (ح) و(حم) و(مج).

(٧) أخرجه الطبري من طريق وكيع به بدون ذكر ابن عباس وسنده مرسل.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه<sup>(١)</sup> ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها<sup>(٢)</sup>.

وقال العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية، فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال [زيد]<sup>(٤)</sup> بن أسلم في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، فكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تتكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فهي الله المؤمنين عن ذلك، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٦)</sup>. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به<sup>(٧)</sup>. ثم روى من طريق [ابن جريج]<sup>(٨)</sup> قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة، حبسها أهلها على الصبي يكون فيهم، فنزلت ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن جريج: قال [مجاهد]<sup>(١٠)</sup>: كان الرجل إذا توفي، كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن جريج: قال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت

(١) حميمة: أي خاصته ومن يقرب منه (النهاية ٤٤٦/١).

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي به.

(٤) في الأصل: «يزيد» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي سعيد الأشج عن محمد بن فضيل به.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته.

(٨) في الأصل: «ابن جريج» وهو تصحيف.

(٩) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به وهو مرسل كذلك.

(١٠) كذا في (حم) و(مح)، وفي تفسير الطبري، وفي الأصل: «عطاء» وهو خطأ وتكرار لسابقه.

(١١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>. وقال السدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوباً، فإن كان له ابن صغير، أو أخ، حبسها حتى يشب، أو تموت فيرثها، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم [يلق]<sup>(٢)</sup> عليها ثوباً، نجت، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجه ابنه، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>. ثم قال: وروي عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبي مجلز والضحاك والزهري وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان<sup>(٥)</sup>، نحو ذلك [قلت]<sup>(٦)</sup>، فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد، ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ أي: لا تُضاروهن في العشرة، لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ يعني: الرجل، تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي<sup>(٧)</sup>. وكذا قال الضحاك وقتادة<sup>(٨)</sup>، واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال: أخبرني سماك بن الفضل، عن ابن البيلمي، قال: نزلت هاتان الآيتان، إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام.

وقال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام<sup>(٩)</sup>.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال: يعني: بذلك الزنا<sup>(١٠)</sup>.

(١) وسنده مرسل.

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل: «يكن».

(٣) أخرجه الطبري بالإسناد المتقدم قبل رواية مجاهد، وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سالم عن مجاهد.

(٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) كذا في (حم) و(ح) و(مح)، وفي الأصل: «قال».

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

(٨) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف لم

يصرح باسم شيخه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن معمر به، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك به وهو مرسل، وعبد الرحمن

ضعيف كما في التقريب.

(١٠) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وتقدم التخريج في الآية ١٥ من هذه السورة الكريمة.

يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتضاجرها حتى تتركه لك، وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] وقال ابن عباس [وعكرمة]<sup>(١)</sup> والضحاك: الفاحشة المبينة النشوز والعصيان<sup>(٢)</sup>، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان وغير ذلك. يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى [تبرئه]<sup>(٣)</sup> من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك؛ أي: نهى عن ذلك<sup>(٤)</sup>. وهكذا قال عكرمة عن ابن عباس والحسن البصري، وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام.

وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها قال: فهذا قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [الآية<sup>(٥)</sup>]. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup>، هو كالعضل في سورة البقرة<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٨)</sup> وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﷺ، يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك»<sup>(٩)</sup>. ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يسمر مع

(١) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «الحسن».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.

(٣) كذا في (ح) و(حم) وفي الأصل: «ترك» وفي (مع): تهبه.

(٤) تقدم في بداية تفسير هذه الآية الكريمة.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

(٦) زيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٨) أخرجه الترمذي من حديث عائشة (السنن، المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ ح ٣٨٩٢)، وقال:

حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٤٠٥٧).

(٩) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة (المسند ٤٠/١٤٤ ح ٢٤١١٨)، وصححه محققوه.

أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام، والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَفَسِّحْ أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكمم لهن وكراهن فيهن، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «[لا يفرك]<sup>(٢)</sup> مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضياً منها آخر»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾<sup>(٤)</sup> أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال، وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا<sup>(٥)</sup>. وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب [نهى عن كثرة الإصداق]<sup>(٦)</sup> ثم رجع عن ذلك، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلَى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء واسمه: هرم بن مُسَيَّب البصري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٨)</sup>.

(طريق أخرى عن عمر) قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صدق<sup>(٩)</sup> النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات<sup>(١٠)</sup> فيما بينهم

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «لا يترك» وهو على المعنى.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الصحيح، الرضاع، باب الوصية بالنساء ح ١٤٦٩).

(٤) سورة آل عمران آية ١٤.

(٥) سقط في الأصل، واستدرك من (ح) و(مح) و(حم).

(٦) أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وهو حبها الذي تعلق به (النهاية ٣/٢٩٠).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتها وأطول (المسند ١/٢٨٣ ح ٢٨٥)، وصححه محققوه وأحمد شاكر.

(٨) سنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في مهر النساء (ح ١١١٤)، وتقدم تصحيحه، وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي (ح ٨٨٩).

(٩) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «صداق».

(١٠) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «صداق».

أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾؟ قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه ليفعل<sup>(١)</sup>. إسناده جيد قوي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتَهُنَّ قِنطَارًا﴾ - من ذهب - قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود، (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً)، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته<sup>(٣)</sup>.

(طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع) قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد، ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله قال: ﴿وَأَتَيْتَهُنَّ قِنطَارًا...﴾ الآية، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ<sup>(٤)</sup>، ثم عمل عمر بن الخطاب بخلاف ما كان [نهى]<sup>(٥)</sup> عنه فإنه أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ أربعين ألفاً إكراماً لها، وعلى ذلك كان عمل الناس فيما بعد لما فتح الله عليهم الأمصار وصارت إليهم تلك الأموال. قال الطبراني: حدثني الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: تزوج الحسن بن علي امرأة أرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم، وهذا إسناده صحيح. وكان الحسن بن علي يمتع المطلقة من نسائه بعشرة آلاف، فقالت إحداهن لما وضعت بين يديها وقد بانث منه: متاع قليل من حبيب مفارق. وأصدق مصعب بن الزبير

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي للهيمي ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ (ح ٧٥٧)، وضعفه الدارقطني (في العلل ٢٣٨/١ - ٢٣٩)، والألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٦.

(٢) وتبعه السخاوي في المقاصد الحسنة (ح ٨١٤)، والسيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢، والصحيح هو الحديث السابق من طريق أبي العجفاء.

(٣) أخرجه ابن المنذر بسنده ومثته (التفسير رقم ١٥١١)، وأخرجه عبد الرزاق عن قيس به (المصنف ١٨٠/٦)، وسنده ضعيف وضعفه الألباني بسبب الانقطاع بين أبي عبد الرحمن السلمي وعمر، وسوء حفظ قيس بن الربيع (الإرواء ٣٤٨/٦).

(٤) سنده ضعيف بسبب الانقطاع بين عمر وجد الزبير بن بكار.

(٥) كلمة «نهى» سقطت من الأصل.

عائشة بنت طلحة شيئاً كثيراً ذكرناه في التاريخ، وأصدقت فاطمة بنت الحسين بن علي ألف ألف، ومثل هذه الأشياء كانت تشتهر في زمانها ولم يبلغنا عن أحد من أئمة تلك المدة إنكار ذلك والله أعلم، وأما مغالاة بني أمية وبني العباس وأهل دولتهم في الأصدقة فشيء عجيب وتكثير بعيد لما فيه من السرف، والله أعلم. ولهذا قال [منكراً<sup>(١)</sup>]: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك؟ قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد: يعني بذلك الجماع<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» [ثلاثاً<sup>(٣)</sup>]، فقال الرجل: يا رسول الله مالي؟ - يعني ما أصدقها - قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»<sup>(٤)</sup>. في سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أبي بصرة<sup>(٥)</sup> أنه تزوج امرأة بكرراً في خدرها، فإذا هي حبلى من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ف قضى لها بالصداق، وفرق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «الولد عبد لك»<sup>(٦)</sup>، فالصداق في مقابلة البضع. ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، أن المراد بذلك العقد<sup>(٧)</sup>]. وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٨)</sup>، قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان<sup>(٩)</sup>. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير والضحاك والسدي، نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>. وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾: هو قوله: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فإن

(١) زيادة من (ح) و(مع) و(حم).

(٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق بكر بن عبد الله المزني عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن أبي نجيع عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٣) زيادة من (ح) و(حم) و(مع) والتخريج.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (الصحيح، الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب.. ح ٥٣١٢)، وأخرجه مسلم (الصحيح، اللعان، الحديث الرابع رقم ١٤٩٣).

(٥) كذا في الأصل وفي سنن أبي داود: «بصرة ابن أكرم»، وكلاهما صحابي.

(٦) أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار... يقال له: بصرة بنحوه (السنن، النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجلدها حبلى ح ٢١٣١)، وذكر أبو حاتم أنه مرسل (العلل ١/٤١٨)، وفي سننه ابن جريج لم يصرح بالسماع.

(٧) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه، وقول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وقول سعيد بن جبير ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٨) زيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٩) سننه حسن.

(١٠) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف الإسناد.

كلمة الله هي التشهد في الخطبة، قال: وكان فيما أعطى النبي ﷺ ليلة أسري به، قال له: «جعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عدي ورسولي» رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن النبي ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، حرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم عن الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، قال: لما توفي [أبو قيس]<sup>(٤)</sup> - يعني: ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعذك ولدأ وأنت من صالحى قومك، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا قيس توفي، فقال: «خيراً» ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني، وهو من صالحى قومه، وإنما كنت أعده ولدأ فما ترى؟ فقال لها: «ارجعي إلى بيتك»، قال: فنزلت ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد الله بنت ضمرة، وكانت تحت الأسلت أبيه وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكان عند [أبيه]<sup>(٦)</sup> خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية<sup>(٧)</sup>. وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال: وقد قال ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»<sup>(٨)</sup>، قال: فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك، فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً فيما بينهم. فقد قال ابن جرير: [حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا قُرَاد]<sup>(٩)</sup>، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن سعيد بن سابق عن أبي جعفر به وسنده مرسل.

(٢) أخرجه مسلم مطولاً من حديث جابر (الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ ح ١٢١٨).

(٣) زيادة من (ح) و(حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب أشعث بن سوار، وهو ضعيف (التقريب ٧٩/١).

(٥) كذا في (ح) و(حم) و(مح) والطبري، وفي الأصل: «ابنه» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته وأطول، وسنده ضعيف بسبب حسين وهو سنيد وكذلك إرسال عكرمة.

(٧) أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٣٩٩/١٠ ح ١٠٨١٢)، والبيهقي (السنن الكبرى ١٩٠/٧)، كلاهما من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس. وسنده ضعيف لأن أبا الحويرث مجهول كما في التقريب.

(٨) كذا في (ح) و(حم) وفي الأصل محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا بزاز وهو تصحيف.

أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] (١). وهكذا قال عطاء وقتادة (٢)، ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم، وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الآية، مبشع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، وقد قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد ههنا ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بغضاً؛ أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب للأمة بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه (٣).

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يمقت الله عليه، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيثاً لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب، عن خاله [أبي بردة] (٤) - وفي رواية: ابن عمر، وفي رواية: عن عمه - أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه [من بعده] (٥) أن يقتله ويأخذ ماله (٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أي عمّ أين بعثك النبي؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه (٧).

(مسألة): وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، ونصَّ (٨) الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها تحرم أيضاً بذلك، وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة حُديج الحصني مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب، فجعل يهوي به إلى متاعها، ويقول: نعم المتاع، لو كان له متاع اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجُرشي، وكان فقيهاً، فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد، فقال: لا تفعل

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ورجاله ثقات، وقراد هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي، وسنده صحيح.

(٢) قول عطاء أخرجه الطبري بسند فيه سُنيِد وهو ضعيف، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق زهير بن محمد عن عطاء بن أبي رباح.

(٤) (٥) الزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بنحوه (المسند ٥٧٢/٣٠ ح ١٨٦١٠)، وضعفه محققوه.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥٤٣/٣٠ ح ١٨٥٧٩)، وضعفه محققوه، وفي سنده أشعث وهو ابن سوار: ضعيف كما في التقريب.

(٨) كذا في الأصل، وفي (حم) و(مح): «وعن».

يا أمير المؤمنين فإنها لا تصلح له، ثم قال: ما رأيت، ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري، فدعوته وكان آدم شديد الأدمة، فقال: دونك هذه بيض بها ولدك، قال: وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته، ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَالُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾﴾.

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع ومن المحارم بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: حرمت عليكم سبع نسباً واسع صهراً، وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير، مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فهن النسب<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فإنها بنت، فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فإنها لا تترث بالإجماع، فكذا لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَالُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ أي: كما يحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك، ولهذا روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به (الصحيح، النكاح، باب «ما يحل من النساء وما يحرم» ح ٥١٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري، فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (ح ٣١٠٥)، وصحيح مسلم، الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة (ح ١٤٤٤).

لمسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>.

أوقال بعض الفقهاء: كل ما يحرم بالنسب يحرم<sup>(٢)</sup> بالرضاعة إلا في أربع صور، وقال بعضهم: ست صور هي المذكورة في كتب الفروع والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك، لأنه يوجد مثل بعضها من النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً ألبتة، والله الحمد وبه الثقة.

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية، وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والمصاة ولا المصتان»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ آخر: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو محكي عن علي وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة رحمهم الله. وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات محرمتين) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٦)</sup>. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات<sup>(٨)</sup>، وكانت عائشة تأمر من تريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه، ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وكما قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (الصحيح، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، الحديث التاسع ١٠٧٠/٢).

(٢) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من (حم) و(مح).

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، صحيح مسلم، الرضاع، باب في المصاة والمصتان (ح ١٤٥٠).

(٤) المصدر السابق (ح ٢٠).

(٥) المصدر السابق (ح ٢٢).

(٦) صحيح مسلم، الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (ح ١٤٥٢).

(٧) المصنف ٤٦٦/٧ رقم (١٣٩١٢).

(٨) أخرجه البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين (ح ٥٠٨٨)، وصحيح مسلم الرضاع، باب رضاعة الكبير (ح ١٤٥٣).

واختلفوا هل يحرم لبن الفحول، كما هو قول الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب، كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله في كتاب الأحكام الكبير.

وقوله: ﴿وَأْمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل، وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب [وحدهن]. وقد توهم<sup>(١)</sup> بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب<sup>(٢)</sup>، فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها، لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله تعالى عنه، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة<sup>(٣)</sup>. وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى عن<sup>(٤)</sup> سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها<sup>(٥)</sup>. وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها؟ قال: وسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس، وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية فأخبره في كتابه ما قال ابن عمر وابن عباس، فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك والنساء سواها كثير. فلم يته ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «وقد توهم» كذا في (ح) و(حم)، وفي (مح): «فهم».

(٢) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة به (المصنف ١٤/١٧١)، وسنده صحيح.

(٤) في الأصل: «بن سعيد»، وكذا في الطبري، وفي بعض النسخ كما أثبت.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري من طريق حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن قتادة به، وسنده حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به (المصنف ٦/٢٧٥ رقم ١٠٨١٩)، ومسلم بن عويمر لم أجد له

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير، قال: الربيبة والأم سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة<sup>(١)</sup>. وفي إسناده رجل مبهم لم يسم.

وقال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وَأَمَّهَتْكُ إِسَاءَتِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أراد بهما الدخول جميعاً<sup>(٢)</sup>. فهذا القول كما ترى مروى عن علي بن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبيرة وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني فيما نقله الرافعي عن [العبادي]<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن ابن مسعود مثله، ثم رجع عنه، قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شميخ من فزارة تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته. فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسئل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها<sup>(٤)</sup>. وقد خالفه جمهور العلماء من السلف والخلف فرأوا أن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم وأنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد على الربيبة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد ابن هارون [بن عزة]<sup>(٥)</sup>، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها، روي أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها<sup>(٦)</sup>. ثم قال: وروي عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقاتدة والزهري نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، والله الحمد والمنة.

قال ابن جرير: والصواب قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع [من الحجاة]<sup>(٨)</sup> التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر غير أن في إسناده

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر به (المصنف ٦/٢٧٨ رقم ١٠٨٣٣)، وسنده ضعيف بسبب إبهام الرجل الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به (المصنف ٦/٢٧٥ رقم ١٠٨١٧).

(٣) كذا في (ح) و(حم)، وفي (مح): «العباري»، وهو تصحيف وفي الأصل: «البيضاوي».

(٤) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ٩/١١٧ ح ٨٥٧٩)، قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح (المجمع ٤/٢٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري به (المصنف ٦/٢٧٣ رقم ١٠٨١١) وسنده صحيح، وأبو فروة هو: عروة بن الحارث الهمداني، وأبو عمرو الشيباني هو: سعد بن إلياس.

(٥) كذا في تفسير ابن أبي حاتم وترجمة شيخه جعفر، وفي الأصل (ح) و(حم) و(مح): «بن عروة».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بكر عن سعيد به (السنن الكبرى ٧/١٦٠)، وسنده حسن.

(٧) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

(٨) سقط في الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح).

نظراً، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»، ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبِّئُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فجمهور الأمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل، أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان، [وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان]<sup>(٢)</sup>، قال: «أو تحبين ذلك»؟ قالت: نعم لست لك بمُخْلِيةٍ، وأحب من شاركني في خير أختي، قال: «فإن ذلك لا يحل لي». قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة» قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية البخاري: «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي»<sup>(٤)</sup>، فجعل المناطق في التحريم [مجرد تزوجه أم سلمة، وحكم بالتحريم]<sup>(٥)</sup> لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف، وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني: ابن يوسف - عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك [بن أوس]<sup>(٦)</sup> بن الحدثان، قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف]<sup>(٧)</sup> قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبِّئُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك<sup>(٨)</sup>. هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واختاره ابن

(١) ذكره الطبري بالرواية نفسها وتعليقه، وفي سننه المثنى بن الصباح: ضعيف (التقريب ص ٥١٩).

(٢) الزيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٣) صحيح البخاري، النكاح، باب ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ أَلْتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (ح ٥١٠١) وصحيح مسلم، الرضاع، باب تحريم الربيبة (ح ١٤٤٩).

(٤) صحيح البخاري، النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (ح ٥١٢٣).

(٥) الزيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٦) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «بن رزين» وهو تصحيف.

(٧) زيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وصححه أيضاً السيوطي (الدر ١٣٦/٢).

حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمته الله، فاستشكله وتوقف في ذلك، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، قال: في بيوتكم<sup>(١)</sup>.

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبناتها من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً<sup>(٢)</sup>. يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني، وهذا منقطع.

وقال سنيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس، قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعله<sup>(٣)</sup>. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبناتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأَمْهَدْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. قال هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل بيطون كثيرة، وكذا قال قتادة عن أبي العالية.

ومعنى قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا﴾ أي: نكحتموهن، قاله ابن عباس وغير واحد<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدي إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجلها. وقلت: أرايت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأديعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْراً﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. قال: كنا نحدث - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد، قال المشركون

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره برقم (١٥٤٧) بسنده ومتمه، وسنده ثابت فالرواية أوردها أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٢١.

(٢) أخرجه الإمام مالك بسند متصل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب به وفي آخره، ونهى عن ذلك (الموطأ، النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٢/٥٣٨ ح ٣٣).

(٣) سنده حسن، وقيس هو: ابن أبي حازم البجلي ثقة (التقريب ص ٢٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به (المصنف ٦/٢٧٦ رقم ١٠٨٢٢)، وسنده صحيح.

(٦) ذكره الطبري بلفظه في تفسيره (٦/٥٦٠).

بمكة في ذلك، فأنزل الله ﷻ ﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّةِكُمْ﴾ ونزلت ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] <sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن الأشعث، عن الحسن بن محمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمْ﴾ ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>، ثم قال: وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول، نحو ذلك <sup>(٣)</sup>.

(قلت): معنى مبهمات، أي: عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه، فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاة كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يجعله <sup>(٤)</sup> إجماعاً وليس من صلبه، [فالجواب] <sup>(٥)</sup> من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب» <sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفْوَكَ رَحِيماً﴾ أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] [فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً] <sup>(٧)</sup>، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحتة أختان، خير فيمسك إحدهما ويطلق الأخرى لا محالة. قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشتاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أسلمت وعندني امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق أحدهما <sup>(٨)</sup>. ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن لهيعة، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث [يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجيشتاني، قال الترمذي: واسمه ديلم بن] <sup>(٩)</sup> الهوشع. عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه به، وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «اختر أيتها شئت»، ثم قال: [الترمذي: هذا حديث حسن <sup>(١٠)</sup>. وقد رواه ابن ماجه أيضاً] <sup>(١١)</sup> بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح به (المصنف ٦/ ٢٨٠ رقم ١٠٨٣٧)، وسنده مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) ذكره كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ح) و(حم) و(مح): «يحكيه».

(٥) والزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٦) حديث صحيح تقدم في بداية تفسير آية ٢٣ من هذه السورة.

(٧) والزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/ ٢٣٢)، وسنده حسن إذ توبع ابن لهيعة كما سيأتي في الرواية التالية

(٩) والزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(١٠) سنن أبي داود، الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (ح ٢٢٤٣)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (ح ١١٢٩).

(١١) والزيادة من (ح) و(حم) و(مح).

بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجبشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي قال: قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما»<sup>(١)</sup> قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين عن فيروز الديلمي، والله أعلم. وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني، حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن رزيق بن حكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمي قلت: يا رسول الله، إن تحتي أختين، قال: «طلق أيهما شئت»<sup>(٢)</sup>، فالديلمي المذكور أولاً هو الضحاك بن فيروز الديلمي قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فيروز الديلمي ﷺ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وكؤوا قتل الأسود العنسي المتبئ لعنه الله، وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن [عبد الله بن أبي عتبة]<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه فقال له - يعني السائل -: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وبغيرك مما ملكت يمينك<sup>(٤)</sup>. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك ﷺ عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال مالك: قال ابن شهاب: أراه [١/٢٢٥] علي بن أبي طالب. قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري ﷺ في كتاب [الاستذكار]<sup>(٦)</sup>: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب ﷺ، ثم قال أبو عمر: حدثني خلف بن أحمد قراءة عليه: أن خلف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة، قالوا: حدثنا أبو زيد

(١) سنن ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (ح ١٩٥١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٥٨٧).

(٢) تقدم تحسينه في الرواية السابقة.

(٣) كذا في تفسير ابن أبي حاتم والتقريب، وفي الأصل بلفظ: «عبد الله بن أبي نجبية أو عتبة»، وفي (ح) و(حم) و(مح): «عبد الله بن أبي عتبة أو عتبة».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثته وتعليق (الموطأ، النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين ٧٢/٢)، وسنده إلى عثمان صحيح.

(٦) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الاستدرك» وهو تصحيف.

عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر، قال: سألت علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: إن لي أختين مما ملكت يميني، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ فقال علي عليه السلام: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، قلت: فإن ناساً يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى، فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله تعالى من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته<sup>(١)</sup>. قلت: وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال لي علي بن أبي طالب: حرمتها آية وأحلتها آية - يعني: الأختين - [قال ابن عباس]<sup>(٢)</sup>: فحُرِّمَتْ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ وَلَا يَحْرِمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ بَعْضٍ، يعني: الإمام وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين. فلما جاء الإسلام أنزل [الله] **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٢]<sup>(٣)</sup>. **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** يعني: في النكاح<sup>(٤)</sup>، ثم قال أبو عمر: روى الإمام أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد، وعن ابن سيرين والشعبي نحو ذلك.

قال أبو عمر: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾** إلى آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أي: وحرم عليكم من الأجنبية

(٢) الزيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٤) سنده حسن.

(١) الاستذكار ٢٥٢/١٦.

(٣) الزيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٥) الاستذكار ٢٥٠/١٦ - ٢٥١.

المحصنات، وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا [استبرأتموهن]<sup>(١)</sup>، فإن الآية نزلت في ذلك. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري -، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فاستحللنا بها فروجهن<sup>(٢)</sup>. وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار - عن عثمان البتي -، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري... فذكره<sup>(٣)</sup>، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، [عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري به. وقد روي من وجه آخر]<sup>(٤)</sup> عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن، قال: فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة، زاد مسلم: وشعبة، ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثهم عن قتادة بإسناده نحوه<sup>(٦)</sup>. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة - كذا قال - وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من حديث الضحاك عن ابن عباس: أنها نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد<sup>(٧)</sup>، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذاً بعموم هذه الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقاً. ويتلو هذه الآية

- (١) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «اشتريتموهن» وهو تصحيف.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٧٢/٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم.
- (٣) صحيح مسلم، الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (ح ١٤٥٦)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يسي الأمة. (ح ١١٣٢).
- (٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (ح) و(حم) و(مح).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٨٤/٣)، وهو على شرط مسلم.
- (٦) صحيح مسلم، الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، (ح ١٤٥٦)، وسنن أبي داود، النكاح، باب في وطء السبايا (ح ٢١٥٥)، وسنن النسائي، النكاح، باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (١١٠/٦)، وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج... (ح ١١٣٢).
- (٧) المعجم الأوسط ٢٩٧/٤ (ح ٤٢٥١)، وسنده ضعيف لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وكذا رواه سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقاً<sup>(١)</sup>. وهو منقطع، ورواه سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود، قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فسيدها أحق ببيعها<sup>(٢)</sup>. ورواه سعيد عن قتادة، قال: إن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس، قالوا: بيعها طلاقاً<sup>(٣)</sup>. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلاق الأمة [ست]<sup>(٤)</sup>: بيعها طلاقاً، وعتقها طلاقاً، وهبتها طلاقاً، [وبرائها طلاقاً، وطلاق زوجها طلاقاً]<sup>(٥)(٦)</sup>. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ حَرَمَ اللَّهِ نِكَاحَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فبيعهها طلاقاً. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك<sup>(٧)</sup>، وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوج، فبيعهها طلاقاً<sup>(٨)</sup>. وروى عوف عن الحسن: بيع الأمة طلاقاً، وبيعه طلاقاً<sup>(٩)</sup>.

فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فأروا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجرت عتقها، ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ، بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة<sup>(١٠)</sup>، فلو كان بيع الأمة طلاقاً كما قال هؤلاء ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسيبات فقط، والله أعلم. وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني: العفاف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهم بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، حكاه ابن جرير عن أبي العالية<sup>(١١)</sup> وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم<sup>(١٢)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري بأسانيد ولفظه، والانقطاع هو بين إبراهيم النخعي وابن مسعود. ويتقوى بطريق الثوري التالي.
- (٢) سنده صحيح، وخالد هو الحذاء.
- (٣) أخرجه الطبري من طريق عبد الأعلى عن سعيد به، وسنده إلى أبي صحيح، وأما عن جابر وابن عباس فمنقطع لأن قتادة لم يسمع منهما.
- (٤) في الأصل: «سبت» وهو تصحيف.
- (٥) الزيادة من (ح) و(حم) و(مح) وتفسير الطبري.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومنته، وسنده صحيح، ولم يذكر منها إلا خمساً.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بالطريقين وكلاهما صحيح السند.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد به (المصنف ٨٤/٥)، وسنده صحيح.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن عوف الأعرابي به (المصنف ٨٤/٥)، وسنده صحيح.
- (١٠) صحيح البخاري، الشروط، باب الشروط في البيوع (ح ٢٧١٧)، وصحيح مسلم، العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث بعد (ح ١٥٠٤).
- (١١) بل أسنده الطبري عن أبي العالية فقط بنحوه، وفي سنده سنيد: ضعيف.
- (١٢) قول عمر آخر الطبري، وفي سنده أشعث بن سوار ضعيف كما في التقريب، وقول عبيدة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عنه.

وقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقال عبيدة وعطاء والسدي في قوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾: [يعني: الأربع<sup>(١)</sup>]. وقال إبراهيم: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] يعني: ما حرم عليكم<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ أي: ما عدا من ذكرن من المحارم، هن لكم حلال، قاله عطاء<sup>(٤)</sup> وغيره: وقال عبيدة والسدي: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ما دون الأربع<sup>(٥)</sup>، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ يعني: ما ملكت أيما نكم<sup>(٦)</sup>. وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتها آية وحرمتها آية.

وقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١] وكقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] وكقوله: ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نسخ. ثم أبيع ثم نسخ مرتين، وقال آخرون أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيع مرة ثم نسخ مرة، ولم يبع بعد ذلك. وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة والسدي يقرؤون (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة)<sup>(٧)</sup>، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك. والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر<sup>(٨)</sup>. ولهذا الحديث ألفاظ مقررته هي في كتاب الأحكام. وفي

(١) قول عبيدة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن سيرين عنه، وقول عطاء أخرجه الطبري بسند فيه سنيد: وهو ضعيف، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٢) ما بين معقوفين سقط، واستدرك من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق منصور عن إبراهيم النخعي.

(٤) أخرجه الطبري بسند فيه سنيد.

(٥) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول عبيدة أخرجه الطبري بسند فيه سفيان بن وكيع: ضعيف.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٧) هذه القراءة شاذة تفسيرية ذكرها الطبري عن أبي وابن عباس بحذف السند، ورواها عن سعيد بن جبيرة من طريق عمرو بن مرة عنه.

(٨) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر (ح٤٢١٦)، وصحيح مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ... (ح١٤٠٦/٣٠).

صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم: في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى، قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به، وزيادة للجعل، قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى، يعني: الأجر الذي أعطاه على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا، فإن زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال السدي: إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه، ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ فِطْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء] أي: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه، فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم الحضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة، فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة<sup>(٣)</sup>.

يعني: إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائح. واختار هذا القول ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يوفيهما صداقها ثم يخيرها<sup>(٤)</sup>، يعني: في المقام أو الفراق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنَفْسِكُمْ عَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ أي: سعة وقدرة ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: الحرائر العفاف المؤمنات. وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار عن ربيعة ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) صحيح مسلم، الباب السابق (ح ١٤٠٦/٢١).

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، وما ذكره منسوخ ولا يؤخذ من السدي ما يؤيد بدعته.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بالإسناد الثابت عن علي بن أبي طلحة به.

مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿١﴾ قال ربيعة: الطول الهوى، يعني: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup>، ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: فتزوجوا من الإيماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال ابن عباس وغيره: فليتكح من إماء المؤمنين<sup>(٢)</sup>، وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان<sup>(٣)</sup> ثم اعترض بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، [وإنما لكم]<sup>(٤)</sup> أيها الناس الظاهر من الأمور، ثم قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه، كما جاء في الحديث «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»<sup>(٥)</sup> أي: زانٍ. فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها لما جاء في الحديث «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات.

وقوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: عفاف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسْتَفْحَاتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال ابن عباس: المسافحات هن الزواني المعلنات<sup>(٧)</sup>، يعني: الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة. و﴿مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلاء، وكذا روي عن أبي هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني ويحيى بن أبي كثير ومقاتل بن حيان والسدي، قالوا: أخلاء<sup>(٨)</sup>. وقال الحسن البصري: يعني: الصديق<sup>(٩)</sup>. وقال الضحاك أيضاً: ﴿وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ذات الخليل الواحد المقرة به، نهى الله عن ذلك<sup>(١٠)</sup>. يعني تزويجها ما دامت كذلك.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن وهب به، وفي سننه عبد الجبار وهو ابن عمر الأيلي: ضعيف (التقريب ص ٣٣٢).

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٤) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «وإيمانكم» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه أبو داود (السنن، النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ح ٢٠٧٨)، والترمذي (السنن، النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ح ١١١١ - ١١١٢)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٩٤/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٨٨٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (السنن، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ح ١٨٨٢)، وأخرجه الدارقطني بنحوه (السنن ٣/ ٢٢٧ ح ٢٦)، وصححه ابن الملقن (خلاصة البدر المنير ١٨٧/٢ ح ١٩٣٨)، والألباني (الإرواء ٢٤٩/٦).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٨) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند. (٩) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبيد بن سليمان عنه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَقَلِّبْنِ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> اختلف القراءة في أحسن، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله، وقرأ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم<sup>(٢)</sup>، ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا فيه على قولين:

(أحدهما): أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي<sup>(٣)</sup>، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك، استدلالاً بالسنة، وإجماع أكثر أهل العلم. وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ قال: «إحصانها إسلامها وعفافها» وقال: المراد به هاهنا التزويج. قال: وقال علي: اجلدوهن، ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر<sup>(٤)</sup>. (قلت): وفي إسناده ضعف، وفيه من لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المراد به ههنا التزويج، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم<sup>(٦)</sup>. ونقله أبو علي الطبري في كتابه [الإيضاح]<sup>(٧)</sup> عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة<sup>(٨)</sup>، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>، رواهما ابن جرير في تفسيره. وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي<sup>(٩)</sup>.

وقيل: بل معنى القراءتين متباين. فمن قرأ: (أحسن) بضم الهمزة فمراده التزويج، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام. اختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره وقرره ونصره، والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ امْتَسَقَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَوِّغَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَقَلِّبْنِ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

(١) كلاهما قراءتان متواترتان.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وحكمه، وفيه أيضاً رجل مبهم.

(٤) أخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع بسنده إليهما، وسفيان ضعيف.

(٥) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن جبير عنه، وبقيّة التابعين ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) كذا في (ح) و(حم) و(مخ)، وفي الأصل: «الإيضاح» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث به، ورجاله ثقات إلا ليث بن أبي سليم وقد توبع كما في الرواية التالية فسند حسن.

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

(٩) ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.

الْعَذَابِ . . . الآية، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه، وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإمام. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك.

(الجواب الأول): فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم.

وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإمام، فقدمناها على مفهوم الآية. فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنت أتركها حتى تماثل»<sup>(١)</sup>، وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه: «فإذا تعالت من نفاسها»<sup>(٢)</sup> فاجلدتها خمسين»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها؛ فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية، فليجلدها الحد، ولا يثرب»<sup>(٤)</sup> عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها؛ فليبعها ولو بحبل من شعر» أخرجاه<sup>(٥)</sup>، ولمسلم: «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة»<sup>(٦)</sup>، وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»<sup>(٧)</sup>.

(الجواب الثاني): جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حدّ عليها، وإنما تضرب تأديباً وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه. وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه وعمدتهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة وأخرجاه في الصحيحين<sup>(٨)</sup>. وعند مسلم قال ابن شهاب: الضفير الحبل. قالوا: فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة، وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات من العذاب،

(١) صحيح مسلم، الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (ح ١٧٠٥)، والذي بعده.

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل: «عن نفاسها». ومعنى تعالت: أي: ظهرت (النهاية ٣/٢٩٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بسنده عن علي (المسند ٢/٣٥٤ ح ١١٤٢)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٤) أي لا يوبخ بعد الضرب (النهاية ١/٢٠٩).

(٥) صحيح البخاري، الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت (ح ٦٨٣٩)، وصحيح مسلم، الحدود، باب

رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (ح ١٧٠٣).

(٦) المصدر السابق بعد ١٧٠٣ بحديث.

(٧) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثته (الموطأ، الحدود، باب ما جاء في حد الزنا ٢/٨٢٧)، وسنده صحيح.

(٨) تقدم تخريجه قبل حاشيتين.

فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، - والله أعلم - وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حد حتى تحصن - أو حتى تزوج - فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات»<sup>(١)</sup> وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان به مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران وقال مثل ما قاله ابن خزيمة. قالوا: وحديث علي وعمر قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

(أحدها): أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعاً بينه وبين هذا الحديث.

(الثاني): أن لفظة الحد في قوله: «فليجلدها الحد» مقحمة من بعض الرواة بدليل.

(الجواب الثالث): وهو أن هذا من حديث صحابين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم، عن عمه - وكان قد شهد بداراً - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضعير»<sup>(٢)</sup>.

(الرابع): أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق [لفظة] الحد في الحديث على الجلد، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب [من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد] <sup>(٤)</sup> من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة. ورجم الثيب أو اللاتط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج<sup>(٥)</sup>، وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب الأمة أصلاً لا حداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن أراد أنها لا تضرب حداً، ولا ينفي ضربها تأديباً فهو كقول ابن عباس ﷺ ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

(الجواب الثالث): أن الآية دلّت على أن الأمة المحصنة تحدد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدتها مائة، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وكحديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة»<sup>(٦)</sup>، والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث. وهذا القول هو المشهور

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومثنه (السنن ح ٦١٦)، والصحيح وقفه على ابن عباس، وأخرجه البيهقي من طريقه به وقال: رفعه خطأ والوقف أصح (السنن الكبرى ٢٤٣/٨)، وكذا قال ابن خزيمة كما سيأتي في روايته.

(٢) السنن الكبرى، الرجم، باب حد الزاني البكر (ح ٧٢٣٨).

(٣) زيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٤) زيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثنه، وسنده صحيح كما قال الحافظ ابن كثير.

(٦) صحيح مسلم، الحدود، باب حد الزنى (ح ١٦٩٠).

عن داود بن علي الظاهري وهو في غاية الضعف، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب، وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال؟ وهذا الشارع ﷺ سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «اجلدوها»، ولم يقل: مائة، فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم، لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء بعد نزول بيان حكم الأمة وإلا فما الفائدة في قولهم: ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الآخر فبينه لهم، كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم، ثم قال: «والسلام ما قد علمتم»، وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟.. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. وهكذا هذا<sup>(٢)</sup> السؤال.

(الجواب الرابع): عن مفهوم الآية جواب أبي ثور فإن مذهبه ما هو أغرب من قول داود من وجوه، وذلك أنه يقول: فإذا أحصن فإن عليهن نصف ما على المحصنات، أي: المزوجات وهو الرجم، وهو لا ينصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدتها خمسين، فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي ﷺ: ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا، وذلك لأن الآية دلّت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم. وقد روى أحمد نصاً في رد مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه: أن صفية كانت قد زنت برجل من الخمس، فولدت غلاماً، فادعاه الزاني، فاختصما إلى عثمان بن عفان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وجلدهما خمسين خمسين<sup>(٣)</sup>، وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ أي: إن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلاً لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسنة، قال ذلك صاحب الإفصاح<sup>(٤)</sup>، وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه، وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار<sup>(٥)</sup>، وهو بعيد من لفظ الآية، لأننا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف

(١) صحيح مسلم، الصلاة، باب، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ح ٤٠٥).

(٢) كذا في (ح) و(حم) و(مخ)، وفي الأصل: «هو».

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن أبيه أن يُحَنَسَ وصفية كانا من سبي الخمس، فزنت صفية برجل... (المسند ٢/١٩١ ح ٨٢٠)، وضعفه محققوه.

(٤) كذا في (ح) و(حم) و(مخ)، وفي الأصل: «الإيضاح». وهو تصحيف.

(٥) معرفة السنن والآثار ٦/٣٦٥.

فيما عداها وقال: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول في مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كلا الموضوعين نصف حد الحرة، وهذا أيضاً بعيد لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإمام في التنصيف، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة، أو رجمهن كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أيها الناس أقيموا الحد على أرفاقكم من أحسن منهم ومن لم يحصن، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها»<sup>(١)</sup>، فتلخص في الأمة: أنها إذا زنت أقوال:

أحدها: تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده. وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها تنفى<sup>(٢)</sup> عنه.

والثاني: لا تنفى عنه مطلقاً.

والثالث: أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة، وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال وأما النساء فلا، لأن ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا النساء. نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه<sup>(٣)</sup>، رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفي الصون، وذلك مفقود في نفى النساء، والله أعلم.

والثاني: أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة، وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود.

وهو أضعف الأقوال: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين، وترجم بعده، وهو قول أبي ثور وهو ضعيف أيضاً، والله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بالصواب<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: إنما يباح نكاح الإمام بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربياً، فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصَبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ومن هذه الآية الكريمة

(١) تقدم تخريجه في بداية تفسير هذه الآية.

(٢) في الأصل: «لا تنفى» ولفظ لا مقحم.

(٣) صحيح البخاري، الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (ح ٦٨٣٣).

(٤) بعد هذا النص ورد في الأصل نص بورقه كاملة مقحم من سورة المائدة، وسيذكر هناك إن شاء الله تعالى.

استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء على أنه لا بدّ من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الزنا<sup>(١)</sup> في العدول عن الحرائر إليهن، وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجاً بحرة، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً سواء كان واجداً الطول حرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفائف وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة وهذه أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ سُنَنِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾  
 ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢٧)</sup> ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢٨)</sup>.

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿وَيُذْهِبُ لَكُمْ سُنَنِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: طرائقهم الحميدة واتباع شرائعهم التي يحبها ويرضاها، ﴿وَيَتُوبُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: من الإثم والمحارم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي: يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلاً عظيماً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ أي: في شرائعهم وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروط، كما قال مجاهد وغيره ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي: في أمر النساء<sup>(٢)</sup>. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن. وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد عليه السلام، [ليلة الإسراء]<sup>(٣)</sup> حين مر عليه راجعاً من عند سدرة المنتهى، فقال له: «ماذا فرض عليكم، فقال: أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، [فإنني قد بلوت]<sup>(٤)</sup> الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً، فرجع، فوضع عشراً. ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً... الحديث<sup>(٥)</sup>».

(١) كذا في الأصل و(ح) و(حم)، وفي (مع) بلفظ: «الدناءة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) زيادة من (ح) و(حم) و(مع).

(٤) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «فإنه قد تكون»، وهو تصحيف.

(٥) سيأتي تخريجه في الصحيحين عند بداية سورة الإسراء مفصلاً.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ فَاَرَا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في [غالب الحكم الشرعي]<sup>(١)</sup> مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابن جرير: حدثني ابن المنثى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله في الآية، قال: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل أموالنا، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ الآية [النور: ٦١]<sup>(٤)</sup>. وكذا قال قتادة<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قرئ (تجارة) بالرفع وبال نصب<sup>(٦)</sup>، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الِّمَوْتِ إِلَّا الِّمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رحمته على أنه لا يصح البيع إلا بالقول، لأنه يدل على التراضي نصاً بخلاف المعاطاة، فإنها قد لا تدل على الرضى ولا بدّ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فأروا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال

(١) كذا في (ج) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «غالب الشرع».

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق حماد عن داود بن أبي هند به، وسنده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن، وأخرجه الطبراني وصححه السيوطي (الدر ٢/١٤٣)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٣/٧).

(٤) أخرجه ابن حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٥) أخرجه ابن حاتم بسند ضعيف فيه محمد بن أبي حماد: مقبول ويشهد له سابقه.

(٦) كلاهما قراءتان متواترتان.

قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقرات وفيما يعده الناس بيعاً وهو احتياط نظر من محققي المذهب، والله أعلم.

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحد أحداً، ورواه ابن جرير<sup>(١)</sup>، ثم قال: وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»<sup>(٢)</sup>. هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ البخاري: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»، وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه حال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من متأخري الأصحاب. والله أعلم. كما هو متفق عليه.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لما بعثه النبي ﷺ، عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قال: قلت: يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٤)</sup>، وهكذا رواه أبو داود من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب [به]. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٥)</sup> عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع وإرسال ميمون بن مهران.

(٣) صحيح البخاري، البيوع، باب كم يجوز الخيار (ح ٢١٠٧)، وصحيح مسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح ١٥٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٠٣/٤، ٢٠٤)، وفي سننه ابن لهيعة وقد توبع في رواية أبي داود فأخرجه من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به (السنن، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ح ٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٢٤)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٧٧).

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرک من (ح) و(حم) و(مح).

عنه... فذكر نحوه، وهذا<sup>(١)</sup> - والله أعلم - أشبه بالصواب. وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفت أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية، فسكت عنه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، وعن أبي قلابه، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>، وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابه. وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقا الدم حتى مات»، قال الله ﷻ: «عبدى بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة»<sup>(٥)</sup>. ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطى ما نهى الله عنه معتدياً فيه ظالماً في تعاطيه؛ أي: عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا...﴾ الآية، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، أي: إذا اجتنبتكم كبائر الآثام التي نهيتم عنها، كفرنا عنكم صفائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس رفعه قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ﷻ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، يقول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية

(١) المصدر السابق.

(٢) في سننه يوسف بن خالد بن عمير: متروك (التقريب ص ٦١٠)، وتقدم تخريجه وتصحيحه في الحديث السابق من طرق أخرى.

(٣) صحيح البخاري، الطب، باب شرب السم والدواء (ح ٥٧٧٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان (ح ١٠٩).

(٤) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (ح ١٣٦٣).

(٥) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (ح ١٣٦٤)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ١٨٠.

(٦) أخرجه البزار بسنده ومثته كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (٧٨/٢ ح ١٤٥٦)، ثم قال: =

الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر، قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قُرُوعِ الضبي، عن سلمان الفارسي، قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: «لكن أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت [الكبائر]»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، أخبرني صهيب مولى العُتُورِي، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»، وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعد به، ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>.

### تفسير هذه السبع

وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٥)</sup>.

(طريق أخرى عنه) قال ابن أبي حاتم: [حدثنا أبي]<sup>(٦)</sup>، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر،

= الجلد: ضعيف، وكذا ضعفه الهيثمي (كشف الأستار ح ٢٢٠٠)، وقد توبع فأخرجه الطبري من طريق زياد بن مخراق، عن معاوية بن قره به، وسنده صحيح.

(١) كذا في الأصل (مح)، وفي (ح) و(حم): «المقتلة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٣٩/٥)، وحسنه المنذري (الترغيب ٤٨٧/١)، والهيثمي (مجمع الزوائد ١٧٧/٢)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢٧٧/١).

(٣) صحيح البخاري، الجمعة، باب الدهن للجمعة (ح ٨٨٣).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه أحمد شاكر (ح ٩١٨٥)، وأخرجه النسائي، الزكاة، باب وجوب الزكاة ٨/٥، وابن حبان (الإحسان ١٧٤٨/٥)، والحاكم (المستدرک ٢٠٠/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح البخاري، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ...﴾ [النساء: ١٠] (ح ٢٧٦٦)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (ح ١٤٥).

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرک من تفسير ابن أبي حاتم ونسخة (ح) و(حم) و(مح).

والفرار من الزحف، ورمي المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة<sup>(١)</sup>، فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه - يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه -، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه، ويصوم رمضان ويحسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها»، ثم إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «[تسع]<sup>(٢)</sup>: الشرك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً، ثم قال: لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب»، هكذا رواه الحاكم مطولاً<sup>(٣)</sup>، وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً من حديث معاذ بن هانئ به. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً<sup>(٤)</sup>، ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. (قلت): وهو [حجازي]<sup>(٥)</sup> لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال البخاري: في حديثه نظر، وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه... فذكره، ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(حديث آخر في معنى ما تقدم) قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمرو، قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «لا أقسم، لا أقسم»، ثم نزل فقال: «أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع، نودي من

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه وفي سننه فهد بن عوف كذب (ميزان الاعتدال ٤/٤٥٥)، والكبائر كلها تقدمت في الصحيحين إلا السابقة وهي: الانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة.
- (٢) كذا في المستدرک ونسخه (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «السبع». وهو تصحيف.
- (٣) أخرجه الحاكم بسنده ومنتنه وصححه وتعقبه بأن عبد الحميد بن سنان مجهول (المستدرک ١/٥٩)، وفي التقريب (ص ٣٣٣)، مقبول، ويشهد لمعظمه حديث ابن عمر التالي، ولهذا حسن هذا الحديث المنذري (الترغيب ١/٥٣٥)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (المجمع ١/٥٣).
- (٤) أخرجه أبو داود (السنن، الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (ح ٢٨٧٥)، والنسائي (السنن، تحريم الدم، باب ذكر الكبائر ٧/٨٩)، ولم يخرج الترمذي، وأخرجه ابن أبي حاتم أيضاً كلهم من طريق عبد الحميد بن سنان به. ويشهد لمعظمه حديث ابن عمر في تفسير الطبري كما سيأتي بعد الحديث الآتي.
- (٥) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «بخاري». وهو تصحيف.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وسقط منه: عبد الحميد بن سنان، ويشهد له ما بعد الحديث الآتي.

أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلمه. إلا قال: «بسلام». وقال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عمرو، أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا»<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر في معناه) قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عليه، حدثنا زياد بن مخراق، عن [طيسلة بن مياس]<sup>(٢)</sup> قال: كنت مع النجدات<sup>(٣)</sup> فأصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر، فقلت له: إني أصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر، قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال - بشي لم يسمه طيسلة - قال: هي تسع وسأعدهن عليك «الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق». قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقي قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أُمِّي. قال: فوالله لئن أنت أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات<sup>(٤)(٥)</sup>.

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا سلم بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي النهدي، قال: أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي [تسع]<sup>(٦)</sup> قلت: ما هي؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة» قال: قلت: قبل القتل؟ قال: «نعم» ورجماً، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٧)</sup> هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً. وقد رواه علي بن الجعد عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة، وهو تحت ظل أراكة، وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن سبع» قال: قلت: وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة» قال: قلت: قبل الدم؟ قال: «نعم، ورجماً، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم

(١) ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره (المجمع ١٠٨/١ - ١٠٩)، وقال نحوه المنذري في (الترغيب ٣٠٣/١).

(٢) كذا في تفسير الطبري ونسخة (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «طيلة بن حساس». وهو تصحيف.

(٣) النجدات: فرقة من الخوارج من أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.

(٤) قوله: «الموجبات» كذا في تفسير الطبري ونسخة (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «المووبات».

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وأخرجه البخاري من طريق ابن عليه به (الأدب المفرد ح ٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٦)، وحسنه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢.

(٦) كذا في تفسير الطبري ونسخة (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «سبع»، وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وضعفه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٦٧، وقال الحافظ ابن حجر: مداره على أيوب بن عتبة وهو: ضعيف (التلخيص الحبير ١٠٨/٢)، ولمعظمه شواهد تقدمت.

أحياء وأمواتاً<sup>(١)</sup>. وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليماني وفيه ضعف، والله أعلم.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان أن أبا رُهم السمعي حدثهم عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر فله الجنة - أو دخل الجنة - فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف» ورواه أحمد أيضاً، والنسائي من غير وجه عن بقية<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر) روى ابن مردويه في تفسيره من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهري، عن الحافظ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم»<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك: قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئل عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: قول «الزور - أو شهادة الزور»<sup>(٤)</sup> قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: شهادة الزور أخرجاه من حديث شعبة به<sup>(٥)</sup>. وقد رواه ابن مردويه [من طريقين آخرين غريبين عن أنس بنحوه]<sup>(٦)</sup>.

(حديث آخر) أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً، فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(٧)</sup>.

(حديث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟ وفي رواية: أكبر، قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت:

(١) أخرجه علي بن الجعد (الجعديات ح ٣٤٢٦)، وفيه أيضاً أيوب بن عتبة، ولمعظمه شواهد تقدمت.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٥/٤١٣، ٤١٤)، وأخرجه النسائي من طريق بقية به (السنن، تحريم الدم، باب ذكر الكبائر ٨٨/٧)، وصححه الألباني في صحيحه سنن النسائي (ح ٣٧٤٣)، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول ١٠/٦٢٦.

(٣) في سننه سليمان بن داود اليماني: ضعيف، ولمعظمه شواهد تقدمت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٣/١٣١)، وهو متفق عليه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (ح ٢٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، الإيمان، باب بيان الكبائر (ح ٨٨).

(٦) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل من طريق أخرى عن سفيان عن أنس بنحوه.

(٧) صحيح البخاري، الباب السابق (ح ٢٦٥٤)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ٨٧).

ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة»<sup>(١)</sup> جارك» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾<sup>(٢)</sup> [الفرقان: ٧٠].

(حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة، وسأله رجل عن الخمر فقال: والله إن عظيمًا عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر، فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته»<sup>(٣)</sup> غريب من هذا الوجه.

(طريق أخرى) رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن أبا بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم أجمعين -، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا<sup>(٤)</sup> إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب خمراً، أو يقتل نفساً، أو يُزاني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله، فاختر شرب الخمر، وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيباً: «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مثانته»<sup>(٥)</sup> منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»<sup>(٦)</sup>. هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هذا هو [التمار]<sup>(٧)</sup> المدني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات ولم أر أحداً [جرحه]<sup>(٨)</sup>.

(حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين

(١) كذا في الصحيحين ونسخة (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «تزني بحليلة جارك».

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده ضعيف لإبهام شيخ ابن صخر.

(٤) أي نهضوا وقاموا مسرعين (النهاية: و ث ب).

(٥) أي العضو الذي يجتمع فيه البول أسفل البطن (النهاية: م ث ن).

(٦) أخرجه الحاكم من طريق الدراوردي به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٤٧/٤)، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد صحيح (الترغيب ٢٥٨/٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧٠/٥). وأخشى أن يكون منته من الزامتين اللتين اشتهر بهما عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٧) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «اليماني»، وهو تصحيف.

(٨) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أخرجه»، وهو تصحيف.

الغموس»<sup>(١)</sup> ورواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث شعبة، وزاد البخاري وشيبان كلاهما عن فراس به<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر في اليمين الغموس) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن [قنفذ]<sup>(٣)</sup> التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكنة في قلبه إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>، وهكذا رواه أحمد في مسنده وعبد بن حميد في تفسيره، كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد به، وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد به، وقال: حسن غريب<sup>(٥)</sup>، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة ولا يعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، فزاد عبد الله بن أبي أمامة. (قلت): هكذا وقع في تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكره شيخنا ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو في التسبب إلى شتم الوالدين، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله [بن عمرو]<sup>(٧)</sup> رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو، قال: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»<sup>(٨)</sup> أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه»<sup>(٩)</sup> وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثهم

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢/٢٠١)، وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (ح ٦٦٧٥)، وسنن الترمذي، تفسير سورة النساء (ح ٣٠٢١)، وسنن النسائي كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر ٨٩/٧.

(٣) كذا في تفسير ابن أبي حاتم ونسخة (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «سعد». وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن كما سيأتي.

(٥) المسند ٣/٤٩٥، وسنن الترمذي، باب ومن سورة النساء (ح ٣٠٢٠)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه (المستدرک ٤/٢٩٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/١١٠).

(٦) كذا في الأصل وفي (ح) و(حم) و(مع): «فسح الله في أجله».

(٧) زياد من (ح) و(حم) و(مع).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٩) صحيح البخاري، الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (ح ٥٩٧٣).

عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً بنحوه<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: صحيح<sup>(٢)</sup>، وثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر في ذلك) قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، [أن رسول الله ﷺ قال]<sup>(٥)</sup>: «من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض الرجل المسلم، والسبتان والسببة»<sup>(٦)</sup>. هكذا روي هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء بن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسببة»<sup>(٧)</sup> وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكر مثله.

(حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير عذر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن [حنش]<sup>(٨)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>(٩)</sup>، وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان به، ثم قال: حنش هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره<sup>(١٠)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة - يعني العدوي -، قال: قُرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف، والنهبة<sup>(١١)</sup>. وهذا إسناد صحيح. والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر

(١) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (ح ١٤٦).

(٢) سنن الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين (ح ١٩٠٢).

(٣) كذا في الأصل و(حم)، وفي (مح): «الصحيح».

(٤) صحيح البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله (ح ٤٨).

(٥) زيادة من (ح) و(حم) و(مح).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه وفي سننه عمرو بن أبي سلمة صدوق، وروايته عن زهير بن محمد ضعيفه، ولكنه توبع في رواية ابن التالفة، فسنده حسن.

(٧) أخرجه أبو داود برواية الحسن بن العبد ورواية ابن داسة كلاهما عن أبي داود، قال المزي: هذا الحديث في رواية الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (تحفة الإشراف ٣٢٨/١) لذا لم أجده برواية اللؤلؤي عنه وهي السنن المشهورة بين أيدينا.

(٨) كذا في تفسير ابن أبي حاتم ونسخة (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «حسن» وهو تصحيف.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وفي سننه حنش: ضعيف، والأصح وقفه كما سيأتي موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(١٠) السنن، الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح ١٨٨).

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وصححه الحافظ ابن كثير.

والعصر، تقديماً أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية، ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>. وفي السنن مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٣)</sup>، وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) فيه اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا شبيب بن بشر<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان متكئاً، فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»<sup>(٦)</sup>، وقد رواه البزار عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله ﷻ»<sup>(٧)</sup> وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك. قال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق عن وبرة عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود به<sup>(٨)</sup>، ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود وهو صحيح إليه بلا شك.

(حديث آخر) فيه سوء الظن بالله. قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن عمر بن مهاجر، حدثنا أبو حذيفة إسحاق البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله ﷻ<sup>(٩)</sup>. حديث غريب جداً.

- (١) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (ح ١٣٤).
- (٢) سنن الترمذي، الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (ح ٢٦٢١)، وسنن النسائي، الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣١/١، وسنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (ح ١٠٧٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٧٢٦/١).
- (٣) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (ح ٥٥٣).
- (٤) صحيح مسلم، المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (ح ٦٢٦).
- (٥) في الأصل: «بسر» والتصويب من تفسير ابن أبي حاتم ونسخة (ح) و(حم) و(مح).
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وفي سننه شبيب بن بشر: صدوق يخطئ كما في التقريب، ولعله هو الذي رفع الحديث والأصح وقفه.
- (٧) كشف الأستار (ح ١٠٦).
- (٨) أخرجه الطبري بسنده ومتمنه، ومن طرق أخرى وجزم الحافظ ابن كثير بصحته.
- (٩) في سننه إسحاق بن بشر قال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة ومنكرة إما إسناداً أو متناً، لا يتابعه أحد عليها (الكامل ٢٣١/١).

(حديث آخر) فيه [التعرب]<sup>(١)</sup> بعد الهجرة<sup>(٢)</sup> قد تقدم في رواية عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا [عمرو بن خالد]<sup>(٤)</sup> الحراني، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكبائر سبع، ألا تسألوني عنهن؟ الشرك بالله، وقتل النفس والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرب بعد الهجرة»<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده نظر، ورفع غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير: حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، قال: إني لفي هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعلي ﷺ يخطب الناس على المنبر يقول: يا أيها الناس، الكبائر سبع فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبا، ما التعرب بعد الهجرة، كيف لحق ههنا؟ قال: يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في [الفيء]<sup>(٦)</sup> ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان<sup>(٧)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إنما هن أربع أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقتوا» قال: فما أنا بأشع عليهن مني إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>. ثم رواه أحمد أيضاً والنسائي وابن مردويه من حديث منصور بإسناده مثله.

(حديث آخر) تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٩)</sup> والصحيح ما رواه غيره عن

(١) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «القربة» وهو تصحيف.

(٢) الصواب التعرب بعد الهجرة. قال ابن الأثير: هو أن يعود إلى البادية ويقوم مع الإعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد (النهاية ٢٠٢/٣).

(٣) تقدم عند هذه الآية وتبين أنه ضعيف الإسناد.

(٤) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «خالد بن عمرو» وهو مقلوب.

(٥) ضعفه الحافظ ابن كثير، والصحيح وقفه كما سيأتي.

(٦) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «نبي» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه الحافظ ابن كثير، وكذا الحافظ ابن حجر (الفتح ١٢/١٨٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/٣٣٩)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٣٥١)، أخرجه النسائي السنن الكبرى (التفسير ح ١١٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، وقال

الهيثمي: ورجاله ثقات (المجمع ١/١٠٩).

(٩) تقدم في تفسير آخر آية ١٢ من هذه السورة الكريمة.

داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله. [حديث آخر في ذلك] قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا [عباد بن عباد]<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكئ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...» [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>؟ في إسناده ضعف، وهو حسن.

### (ذكر أقوال السلف في ذلك):

قد تقدم ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما في ضمن الأحاديث المذكورة، وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن الحسن، أن أناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله ﷻ أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك، فقدم وقدموا معه، فلقية عمر رضي الله عنه فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أياذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف ردّ عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لقوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك في ذلك. قال: فاجمعهم لي. قال: فجمعتهم له. قال ابن عون: أظنه قال: في بهو، فأخذ أدناهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: [فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم، لخصمه]<sup>(٣)</sup>. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أمرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال: فشكلت عمر أمه، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله، قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات، قال: [وتلا]<sup>(٤)</sup> «إِن مَّجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَثَلًا كَرِيمًا» [٣١]. ثم قال: هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد فيما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم<sup>(٥)</sup>. إسناده حسن ومتن حسن وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري -، حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن [جوين]<sup>(٦)</sup>، عن علي رضي الله عنه. قال: الكبائر الإشراف بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد

(١) كذا في تفسير الطبري ونسخة (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «حماد بن عباد» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه جعفر بن الزبير تكلم فيه، وهذا سبب الضعف الذي ذكره الحافظ ابن كثير، أما قوله: وهو حسن، فإن ذلك بالشواهد يرتقي إلى الحسن.

(٣) (٤) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من الطبري و(ح) و(حم) و(مح).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه الحسن لم يسمع من عمر.

(٦) كذا في تفسير ابن أبي حاتم و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «جرير» وهو تصحيف.

الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفة<sup>(١)</sup>.  
وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من  
رحمة الله، والأمن من مكر الله ﷻ.

وروى ابن جرير من حديث الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم،  
عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود، قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها<sup>(٢)</sup>،  
ومن حديث سفيان الثوري [وشعبة]<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن  
مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها، ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا  
تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان،  
عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد  
الري، ومنع طروق الفحل إلا بجعل<sup>(٥)(٦)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»<sup>(٧)</sup>، وفيهما عن  
النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل  
على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل...»<sup>(٨)</sup> وذكر تمام الحديث.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من منع  
فضل الماء وفضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شنبه الواسطي، حدثنا أبو أحمد، عن  
سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما أخذ على النساء من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنته، ورجاله ثقات إلا مالك بن جوين سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح  
والتعديل ٢٠٧/٨).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وأخرجه البزار من طريق الأعمش به وصححه الحافظ ابن حجر (مختصر  
زوائد مسند البزار ٧٨/٢ ح ١٤٥٧)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٧/٧)، وأخرجه  
الحاكم من طريق الأعمش به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٩/١).

(٣) كذا في (ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «سعيد» وهو تصحيف.

(٤) سنه صحيح.

(٥) أي منع إغارة الفحل يقال: اطرقني فحلكت: أي أعزني فحلكت ليضرب في إبلي (ينظر: لسان العرب ١٠/  
٢١٦).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنته، وسنده ضعيف بسبب ضعف صالح بن حيان (التقريب ٣٥٨/١)،  
ولبعظه شواهد صحيحة تقدمت.

(٧) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ؓ، صحيح البخاري، الحرث والمساقاة، باب من قال: إن  
صاحب الماء أحق بالماء (ح ٢٣٥٣)، وصحيح مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (ح ١٥٦٦).

(٨) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ؓ (صحيح البخاري، المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من  
الماء ح ٢٣٥٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (ح ١٧٣).

(٩) أخرجه الإمام أحمد من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به (المسند ١٧٩/٢) وله شواهد  
تقدمت في الصحيحين وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة ٣/١٤٢٢).

الكبائر، قال ابن أبي حاتم: يعني قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٢] <sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علي، حدثنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة، قال: أتينا أنس بن مالك فكان فيما حدثنا قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال، ثم سكت هنيهة ثم قال: والله لما كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها، وتلا ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

### أقوال ابن عباس في ذلك:

روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس، قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع، فقال: هي أكثر من سبع وسبع <sup>(٣)</sup>، قال سليمان: فما أدري كم قالها من مرة؟

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع <sup>(٤)</sup>. ورواه ابن جرير عن ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع <sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب <sup>(٦)</sup>، وكذا قال أبو العالية الرياحي <sup>(٧)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر سبع؟ قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار <sup>(٧)</sup>. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به <sup>(٨)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، رواه ابن جرير <sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن. (٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.
- (٣) أخرجه الطبري عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر به، وسنده حسن.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده ليث وهو ابن أبي سليم تكلم فيه وقد توبع فأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ومصنفه (١٠/٤٦٠ رقم ١٩٧٠٢)، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به. وسنده صحيح.
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم وكلاهما توبع.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته في التفسير والمصنف (١٠/٤٦٠ رقم ١٩٧٠٢) وسنده صحيح.
- (٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الكبائر كل ما وعد الله عليه النار كبيرة<sup>(١)</sup>، وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري، وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علي، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: ثبت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرت الطرفة، قال: هي النظرة<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عباس عن الكبائر، فقال: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة<sup>(٣)</sup>.

### (أقوال التابعين)

قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علي، عن ابن عون، عن محمد، قال: سألت عبيدة عن الكبائر فقال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شراً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله، الإشراف بالله منهن ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَتْهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ...﴾ الآية [الحج: ٣١]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا...﴾ الآية [الأنفال: ١٥]، والتعرب بعد الهجرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَدُوا عَلَّآ أَدْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً في حديث أبي إسحاق عن عبيد بن عمير بنحوه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح -، قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، ورمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وقد توبع عبد الله بن معدان و«أبو الوليد» في رواية ابن أبي حاتم السابقة.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح إلى عبيدة ومحمد هو ابن سيرين.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته وكذا ابن أبي حاتم، وسنده حسن إلى عبيد.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن إلى عطاء.

قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير مَنْ سَبَّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً ينتقص أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش<sup>(٤)</sup> قال زيد بن أسلم في قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ تَجَبَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من الكبائر: الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسوله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعى الله ولداً أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل. وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات<sup>(٥)</sup>. وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة ﴿إِنْ تَجَبَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا الكبائر، وسددوا، وأبشروا»<sup>(٦)</sup>.

وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» فإنه إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه عن عباس العنبري، عن عبد الرزاق، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٧)</sup>، وفي الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة: «أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا ولكنها للخاطئين [المتلوئين]»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع، ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر، وللأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه:

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح إلى مغيرة.
- (٢) وقد سرد الذهبي أحاديث كثيرة في ذلك (الكبائر ص ٢٦٠ - ٢٦٤).
- (٣) سنن الترمذي، المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح ٣٦٨٥).
- (٤) في الأصل: «عبد الله بن عباس» وهو نسبة إلى الجد.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه عبد الله بن عياش بن عباس القتباني: صدوق يغلط. (التقريب ١/٤٣٩).
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، والسند إلى قتادة حسن لكنه مرسل.
- (٧) سنن الترمذي، صفة القيامة (ح ٢٤٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٩٨٣).
- (٨) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «المدنيين».
- (٩) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري (السنن، الزهد، باب ذكر الشفاعة ح ٤٣١١)، وصححه إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٣/٣٢٠)، وجود إسناده المنذري (الترغيب ٤/٤٤٨)، وقال الهيثمي: ورواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح (المجمع ١٠/٣٨١)، وقد رواه الإمام أحمد في المسند (ح ٥٤٥٢) وصححه أحمد شاكر.

(أحدها): أنها المعصية الموجبة للحد.

(والثاني): أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة، وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر.

(والثالث): قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي مبطللة للعدالة.

(والرابع): ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكره على سبيل الضبط، ثم قال: وفصل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقه، وأخذ المال غصباً، والقذف، وزاد في الشامل على السبع المذكورة: شهادة الزور، وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ويقال: الوقعة في أهل العلم، وحملة القرآن، ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة، ثم قال الرافعي رحمته الله: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال. قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي<sup>(١)</sup> الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعده عليها الشارع بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره: وما تُتَّبَعُ ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله عنه فكثير جداً، والله أعلم.

﴿وَلَا تَنَمَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنَمَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن

(١) كتابه الكبائر طبع عدة طبعات.

(٢) تقدم برواية ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٦/٣٢٢)، وأخرجه الترمذي (السنن، تفسير سورة النساء ح ٣٠٢٢)، والطبري وابن أبي حاتم والحاكم كلهم من طريق سفيان به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٠٥/٢ - ٣٠٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري، والألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤١٩)، وقد تكلم في سماع مجاهد من أم سلمة وقد عاصرها فترة طويلة في أربعين سنة.

مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله... فذكره، وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يا رسول الله... ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ثم أنزل الله ﴿أَتَى لَّا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥] (١).

ثم قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ، وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله... وروي عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك (٢).

وروى ابن جرير من حديث ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالوا: أنزلت في أم سلمة (٣). وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة، قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال، فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله ﷻ (٤).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة -، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾، فإنه عدل مني وأنا صنعتها (٥).

وقال السدي في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء، فإننا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا، فأبى الله ذلك ولكن قال لهم: سلوني من فضلي (٦)، قال: ليس بعرض الدنيا، وقد روي عن قتادة نحو ذلك.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ يقول: لا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله (٧). وقال الحسن

(١) تقدم تخريجه عنهم في الحاشية السابقة. (٢) ذكره ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسبق تصحيحه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومثته، وفي سننه شيخ معمر مبهم، ويتقوى بما سبق.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه جعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم كما في التقريب، وخالف رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد السابقة.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه لكنه مرسل.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك، نحو هذا<sup>(١)</sup> وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعمت مثله فهما في الأجر سواء»<sup>(٢)</sup>، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حَصَّ على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، فقال: «وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمنى ما لفلان، وفي تمنى النساء أن يكن رجالاً فيغزون، رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup>، ثم قال: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ» أي: كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، هذا قول ابن جرير، وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي كل يرث بحسبه، رواه الوالبي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم، فقال: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنى لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهاب، وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حماد بن واقد، سمعت إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العبادات انتظار الفرج» ثم قال الترمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نعيم عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح<sup>(٥)</sup>، وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع، عن إسرائيل، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن أحب عباده إليه الذي يحب الفرج»<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه، لهذا قال: «إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا».

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن سيرين أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أيوب السخيتاني عنه.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود. الصحيح البخاري، الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (ح ١٤٠٩)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (ح ٨١٦).

(٣) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو سنيد ضعيف.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة الوالبي به بنحوه.

(٥) أخرجه الترمذي بسنده ومنه وتعليقه (السنن، الدعوات، باب في انتظار الفرج ح ٣٥٧١)، وسنده ضعيف بسبب حماد بن واقد وهو ضعيف (التقريب ص ١٧٩)، وضعف سنده الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ٤٩٢).

(٦) في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف (التقريب ص ١٧٦).

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٣٣).

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم، في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ أي: ورثة<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس في رواية: أي عصة<sup>(٢)</sup>، قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس: مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تُظهرون لنا ما كان مدفوناً<sup>(٣)</sup>

قال: ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، من تركه والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم أيها الناس جعلنا عصة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقبات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمرنا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [كان]<sup>(٤)</sup> المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من النصر [والرفادة]<sup>(٥)</sup> والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخاري: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس عن طلحة<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وحدثنا

(١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا قول ابن عباس أسنده، وقد أخرجه هو والبخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (صحيح البخاري، التفسير، سورة النساء، باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] ح ٤٥٨٠).

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) ذكره الطبري وأبو عبيدة (مجاز القرآن ١/١٢٥).

(٤) كذا في (ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «كانوا».

(٥) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «والزيادة».

(٦) أخرجه البخاري بسنده ومثته وتعليقه (الصحيح، التفسير، سورة النساء، باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] ح ٤٥٨٠).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريح، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام» فنسختها هذه الآية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] <sup>(١)</sup>. ثم قال: وروي عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: هم الحلفاء <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك، [عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - ورفع - قال: «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزهده الإسلام إلا حدة شدة»] <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزهده الإسلام إلا شدة، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة»، هذا لفظ ابن جرير <sup>(٥)</sup>. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومي، فما أحب أن لي حمر النعم، وإني أنكته» قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة» قال: «ولا حلف في الإسلام»، وقد ألف النبي ﷺ بين قريش والأنصار <sup>(٦)</sup>. وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بتمامه <sup>(٧)</sup>.

لفظ ابن جرير: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف، قال: فقال: «ما كان من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه عثمان بن عطاء وهو ضعيف وقد تابعه ابن جريح لكن أباه عطاء لم يسمع من ابن عباس وهو صدوق اختلط، ويشهد له حديث جبيرة بن مطعم مرفوعاً: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزهده الإسلام إلا شدة» (صحيح مسلم، الفضائل، باب مؤاخاة النبي ﷺ ح ٢٥٣٠).

(٢) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم بحذف السند وأغلبهم أخرج رواياتهم الطبري وعبد الرزاق بأسانيد ثابتة وبعضها ضعيفة تتقوى بالثابتة.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من المسند، فقد أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٣٢٩).

(٤) في سننه سماك وفي روايته عن عكرمة اضطراب، ويشهد له الحديث الصحيح السابق عن جبيرة بن مطعم.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكمه كسابقه.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته وسنده صحيح أخرجه مسلم من حديث مطعم بن جبيرة (الصحيح، فضائل الصحابة ح ٢٥٣٠).

(٧) المسند (ح ١٦٥٥).

حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»<sup>(١)</sup> وهكذا رواه أحمد عن هشيم<sup>(٢)</sup>، وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»<sup>(٣)</sup>. وحدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما دخل رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح، قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس ما كان من حلف الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام»<sup>(٤)</sup>، ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»<sup>(٥)</sup>. وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد - وهو أبو بكر بن أبي شيبة - بإسناده مثله، ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة، ثلاثهم عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - بإسناده مثله، ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوام، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال: «ما كان حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»<sup>(٧)</sup> وكذا رواه شعبة عن مغيرة - وهو ابن مقسم - عن أبيه به. وقال محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت سعد بن الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت عليها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقالت: لا ولكن ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾<sup>(٨)</sup> أَيْمَانُكُمْ قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي أن يسلم، فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف، أمر الله أن يؤتیه نصيبه، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٩)</sup>، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك، وتقدم في

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وجود سننه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله، وقال محققوه: صحيح لغيره (المسند ٣٤/٢١٩ ح ٢٠٦١٣) أي أنه يتقوى بالشواهد والمتابعات.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثله، ويشهد له ما سبق وما لاحق.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وفيه عن محمد بن إسحاق، وقد تويع في الرواية التالية في تفسير الطبري.

(٥)(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) قراءة متواترة (النشر في القراءات العشر ٢/٢٤٩).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وفي سننه عن محمد بن إسحاق وكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق ولم يصرح بالتحديث (السنن، الفرائض، باب نسخ العقد بميراث الرحم ح ٢٩٢٣).

حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>؛ أي: اقسمو الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آياتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية فاتوهم نصيبهم؛ أي: من الميراث، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له، وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الحلف الماضي أيضاً، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَأَتَوْهُم نَصِيبَهُمْ﴾، قال: من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن جرير عن أبي كريب، عن أبي أسامة<sup>(٣)</sup>، وكذا روي عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنز الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أَوْلِيَايَكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف<sup>(٥)</sup>، وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أَوْلِيَايَكُم مَّعْرُوفًا﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَأَتَوْهُم نَصِيبَهُمْ﴾ أي: من الميراث، قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه، رواه ابن جرير<sup>(٦)</sup>. وقال الزهري، عن ابن المسيب: نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية، رواه ابن جرير<sup>(٧)</sup>، وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله:

(١) صحيح البخاري، الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (ح ٦٧٣٢)، وصحيح مسلم، الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (ح ١٦١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه؛ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ولفظه؛ وسنده صحيح.

(٤) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق منصور بن المعتمر عنه، وقول أبي مالك أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق حصين عنه.

(٥) أخرجه الطبري بسند ثابت عن ابن أبي طلحة به.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي بشر جعفر بن إياس عنه، لكن سعيد بن جبير لم يدرك أبا بكر ﷺ (جامع التحصيل ص ١٨٢).

(٧) أخرجه الطبري من طريق الزهري به وسنده مرسل.

﴿فَتَأْتُوهُمْ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ من الميراث حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي [محكمة]<sup>(١)</sup> لا منسوخة، وهذا الذي قاله: فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة<sup>(٢)</sup>؟ والله أعلم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَأَلْفَلَاخَتْ قَدْنَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۗ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ۗ﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الرجل قيم على المرأة؛ أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله<sup>(٤)</sup>، وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها [لطمها]<sup>(٦)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فرجعت بغير قصاص، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه<sup>(٧)</sup>، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير، وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد [الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه]<sup>(٨)</sup>،

(١) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «محلها» وهو تصحيف.

(٢) أجاب الأستاذ أحمد شاكر عن هذا الاعتراض على الطبري في تفسير الطبري ٢٨٩/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ح ٤٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

(٥) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «لظلمها» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح عن الحسن لكنه مرسل.

(٨) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من (حم) و(مع).

عن علي، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له» فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: قوامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله ﷺ: «أردت امرأ وأراد الله غيره»<sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي في هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لا عنها، ولو قذفته جلدت<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَانِنَاتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني: مطيعات لأزواجهن<sup>(٣)</sup> ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه الله. قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ إلى آخرها، ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به، مثله سواء<sup>(٥)</sup>. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت»<sup>(٦)</sup> تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ مَرْئِهِ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأ أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من

(١) في سننه محمد بن محمد الأشعث وضع نسخة رواها عن موسى بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن جده (لسان الميزان ٣٦٢/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبيدة السلماني عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم كل بسنده المذكور، وسندهما صحيحان، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٦١/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٨٣٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومته (المسند ح ١٦٦١) وضعفه أحمد شاكر، وفي سننه عن عنة ابن لهيعة وهو من مدلسي الطبقة الخامسة الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

عظم حقه عليها»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ورواه مسلم، ولفظه: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ يَكْفُرُهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره<sup>(٣)</sup>، وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة أيضاً، عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد<sup>(٥)</sup>. وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها<sup>(٦)</sup>.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضجع» قال حماد: يعني: النكاح<sup>(٧)</sup>.

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٨)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٩)</sup>، وكذا

(١) أخرجه أبو داود من حديث قيس بن سعد (السنن، النكاح، باب في حق الزوج على المرأة ح ٢١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٧٣)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٨٧/٢).

(٢) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء (ح ٣٢٣٧)، وصحيح مسلم، النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ح ١٤٣٦).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ثابت عنه.

(٤) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه. (٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، النكاح، باب في ضرب النساء ح ٢١٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٧٨).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٤٧، وأبو داود، السنن، النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (ح ٢١٤٢)، وسنن الدراقطني ٣/٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٠، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ١٨٧٥)، ويشهد له حديث جابر في نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه صحيح مسلم، اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (ح ٢١١٦).

(٩) صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).

قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر<sup>(١)</sup>. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب<sup>(٣)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذئر<sup>(٤)</sup> النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن»، فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود - يعني: أبا داود الطيالسي -، حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر رضي الله عنه، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر، ونسي الثالثة»<sup>(٦)</sup>، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، عن داود الأودي به<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْثًا مِّنَ الرَّجُلِ فَامْنُوا بِهِ لَوْ كَانَ بِهِ كِبَرٌ سَاءَ مَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّا لَهُ بَلِيغٌ ذَاكِرٌ لِّمَن يَخْشَى﴾ إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٧٥)</sup>.

ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني [وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا﴾<sup>(٨)</sup> حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما يمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق حميد عنه.
- (٢) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.
- (٣) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «ذياب».
- (٤) كذا في (حم)، وفي الأصل و(مع): «دير».
- (٥) سنن أبي داود، النكاح، باب في ضرب النساء (ح٢١٤٦)، والسنن الكبرى (ح٩١٦٧)، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب ضرب النساء (ح١٩٨٥)، وصححه الحافظ ابن حجر (الإصابة ١/١٤٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٨٧٩).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/ ٢٧٥ ح ١٢٢) وضعفه محققوه بسبب جهالة عبد الرحمن المسلمي.
- (٧) مسند الطيالسي (ح٤٧)، وسنن أبي داود، النكاح، باب في ضرب النساء (ح٢١٤٧)، وسنن النسائي الكبرى (ح٩١٦٨)، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب في ضرب النساء (ح١٩٨٦) وحكمه كسابقه.
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (حم) و(مع).

أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله ﷻ أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حببوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا يرث الكاره الراضي، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكيمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا<sup>(٢)</sup>. وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير إلي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فثام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكيمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: [رضيت بكتاب<sup>(٤)</sup> الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ﷻ لك وعليك، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي مثله<sup>(٦)</sup>، ورواه من وجه آخر عن ابن [سيرين]<sup>(٧)</sup>، عن عبيدة، عن علي به، وهذا مذهب جمهور العلماء على أن الحكيمين إليهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ومصنفه (١٦/٥١٢ رقم ١١٨٨٥) بسنده ومثله وسنده صحيح، وفي سنده انقطاع بين معمر وعثمان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله (المصنف ١٦/٥١٢ رقم ١١٨٨٧)، وصححه سنده الحافظ ابن حجر (الإصابة ٤/٣٧٢).

(٤) سقط في الأصل، واستدرك من (حم) و(مح).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وأخرجه عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده صحيح.

(٧) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «سفيان» وهو تصحيف.

بطلقتين أو ثلاث فعلاً<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن مالك، وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة<sup>(٢)</sup>. وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم<sup>(٣)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود: ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين، هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان. أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين والجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ فسامهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، الثاني منهما بقول علي عليه السلام للزوج حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كذبت حتى تقر بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أن ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل<sup>(٤)</sup>.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، ثم قال: «أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم»<sup>(٥)</sup> ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح من طريق عبيدة عن إبراهيم (التفسير رقم ٦٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

(٣) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح عنه.

(٤) ذكره في الاستذكار ١٨/١١١.

(٥) أخرجه الشيخان من حديث معاذ بن جبل. صحيح البخاري، التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (ح ٧٣٧٣)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (ح ٣٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/١٧)، والترمذي وحسنه في السنن، الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على =

ثم قال تعالى: ﴿وَأَلَيْتَكُنَّ﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم ثم قال: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني: الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة<sup>(١)</sup>، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق، عن نوف البكالي في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني: الجار المسلم، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعني: اليهودي والنصراني، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر الجعفي: عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: والجار ذي القربى، يعني المرأة<sup>(٤)</sup>. وقال مجاهد أيضاً في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر<sup>(٥)</sup>، وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(٦)</sup> أخرجاه في الصحيحين من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به<sup>(٧)</sup>.

(الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وروى أبو داود والترمذي نحوه من حديث سفيان بن عيينة، عن [بشير]<sup>(٨)</sup> أبي إسماعيل، زاد الترمذي: وداود بن شابور، كلاهما عن مجاهد به، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا

= ذي القرباة (ح ٦٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٠٦٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/ ٤٠٧) وفي سننه: الرُّبَاب بنت ضُليح أم الرائح مقبولة (التقريب ص ٧٤٧)، ويشهد له حديث زينب الثقفية وفيه: لها أجران: أجر القرباة، وأجر الصدقة (صحيح البخاري الزكاة، باب الزكاة على الزوج (ح ١٤٦٦)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة (ح ١٠٠٠).

- (١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه. (٢) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.
- (٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي عن نوف به، وأخرجه ابن أبي حاتم معلقاً.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل عن جابر الجعفي به وسنده ضعيف لضعف جابر الجعفي.
- (٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي عبد الله سليم المكي عن مجاهد.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٥٥٧٧)، وسنده صحيح.
- (٧) صحيح البخاري، الأدب، باب الوصاة بالجار (ح ٦٠١٤)، وصحيح مسلم، البر، باب الوصية بالجار (ح ٢٦٢٤).
- (٨) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «بشر» وهو تصحيف.

الوجه، وقد روي عن مجاهد وعائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(والحديث الثالث): قال أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح به، وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

(الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن [عباية]<sup>(٤)</sup> بن رفاعة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشبع الرجل دون جاره»<sup>(٥)</sup>، تفرد به أحمد.

(الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، سمعت أبا ظبية الكلاعي، سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»<sup>(٦)</sup> تفرد به أحمد، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»<sup>(٧)</sup>.

(الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا [يزيد، حدثنا هشام]<sup>(٨)</sup>، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائم ورجل

(١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ١٦٠/٢)، وأبو داود، السنن، الأدب، باب في حق الجوار (ح ٥١٥٢)، الترمذي في السنن البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (ح ١٩٤٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٢٩١) ويشهد له الحديث السابق المتفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٦٧/٢) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح ١١٥) من طريق حيوة به، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٨٤)، وأخرجه الحاكم من طريق حيوة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٠١/٢) وحسنه الترمذي كما سيأتي.

(٣) السنن، البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (ح ١٩٤٤).

(٤) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «عباية» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥٤/١) وسنده ضعيف لأن عباية لم يسمع من عمر (مجمع الزوائد ١٦٧/٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٨/٦)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن فضيل به (ح ١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٧٦)، وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (المجمع ١٧١/٨).

(٧) تقدم في سورة البقرة آية ٢٢ و١٦٥.

(٨) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «يزيد بن هشام» وهو تصحيف.

[معه] <sup>(١)</sup> مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيتك؟» قلت: نعم، قال: «أتدري من هو؟». قلت: لا، قال: «ذاك جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ثم قال: «أما إنك لو سلمت عليه لردّ عليك السلام» <sup>(٢)</sup>.

(الحديث السابع): قال [عبد] <sup>(٣)</sup> بن حميد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر - يعني: المدني - عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام، يصليان حيث يصلى على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال: «وقد رأيتك؟» قال: نعم. قال: «لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت أنه سيورثه» <sup>(٤)</sup>، تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذي قبله.

(الحديث الثامن): قال أبو بكر البزار: حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم» <sup>(٥)</sup>، قال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فديك.

(الحديث التاسع): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» <sup>(٦)</sup>، ورواه البخاري من حديث شعبة به.

[[الحديث العاشر]: روى الطبراني وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: إن رسول الله ﷺ توضعاً فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال: «ما يحملكم على ذلك؟» قالوا:

(١) زيادة من (حم) و(مح) والمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٢/٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٦٧/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٣/٣ (ح ٨٩١).

(٣) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «عبد الله» والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه عبد بن حميد بسنده ومثله (المتخب من المسند ح ١١٢٩)، وفي سننه أبو بكر المدني وهو الفضل بن مبشر فيه لين (التقريب ص ٤٤٧)، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه البزار بسنده ومثله مختصر زوائد مسند البزار، قال الحافظ ابن حجر: والحارثي متهم ٢٥١/٢ ح ١٨٠٤، وقال الهيثمي: وضع (مجمع الزوائد ١٦٤/٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٧٥/٦)، وأخرجه أبو داود من طريق أبي عمران به (السنن، الأدب، باب في حق الجوار ح ٥١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٢٩٤).

حب الله ورسوله. قال: «من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حدث، وليؤد الأمانة إذا ائتمن، وليحسن جوار من جاوره»<sup>(١)</sup>.

(الحديث الحادي عشر): قال أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي عشان، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول خصمين يوم القيامة جاران»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قال الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود، قالوا: هي المرأة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في إحدى الروايات، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة: هو الرفيق في السفر<sup>(٦)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح<sup>(٧)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضرة ورفيقك في السفر<sup>(٨)</sup>.

وأما ابن السبيل، فعن ابن عباس وجماعة: هو الضيف<sup>(٩)</sup>، وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر<sup>(١٠)</sup>. وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف المار في الطريق، فهما سواء، وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء، لأن الرفيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس، فلهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت، يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(١١)</sup> فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه، وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقرية، حدثنا [بحير بن سعد]<sup>(١٢)</sup>، عن خالد بن معدان، عن

(١) ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف (المجمع ٤/١٤٨).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (مح).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/١٥١)، وحسنه الهيثمي (المجمع ١٠/٣٥٢)، وقال المنذري:

إسناده جيد (الترغيب ٣/٣٥٥)، وحسنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع الكبير (ح ٢٥٦٠).

(٤) تقدم في بداية تفسير الآية، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

(٦) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقول مجاهد

وعكرمة أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جابر الجعفي عنهما، ويشهد لهما قول ابن

عباس، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي بكر التيمي عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حاتم بن أبي عجلان عنه، ولم أقف على ترجمة لحاتم.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه.

(١٠) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف الإسناد إلا قول مجاهد فأخرجه بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(١١) أخرجه ابن ماجه، السنن، الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (ح ٢٦٩٧)، وصححه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢١٨٣) وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٦١).

(١٢) كذا في المسند، وفي نسخة (حم) و(مح) والأصل: «يحيى بن سعيد»، والصواب ما أثبت.

المقدام بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»<sup>(١)</sup> ورواه النسائي من حديث بقية<sup>(٢)</sup>، وإسناده صحيح، والله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهрман له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجاه» أخرجاه، ولفظه للبخاري<sup>(٥)</sup>، ولمسلم: «فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده أكلة أو أكتين»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» أخرجاه<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: مختالاً في نفسه، [معجباً متكبراً فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم فهو في نفسه]<sup>(٨)</sup> كبير وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض. قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ يعني: متكبراً ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يعدّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله تعالى<sup>(٩)</sup>. يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي، قال: لا تجد سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً [شقيماً]<sup>(١٠)</sup>، وتلا ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم]<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/١٣١)، وصححه سندُه الحافظ ابن كثير.

(٢) السنن الكبرى (ح ٩٢٠٤)، وتحفة الإشراف ٨/٥٠٧.

(٣) صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (ح ٩٩٦).

(٤) صحيح مسلم، الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (ح ١٦٦٢).

(٥) صحيح البخاري، العتق، باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه (ح ٢٥٥٧).

(٦) صحيح مسلم، الموضوع السابق (ح ١٦٦٣).

(٧) صحيح البخاري، الأيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (ح ٣٠٤)، وصحيح مسلم، الموضوع السابق ٤٠/١٦٦٠.

(٨) زيادة من (حم) و(مح).

(٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(١٠) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «سيا»، وهو تصحيف.

(١١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سندُه الحسين، وهو سنيد: ضعيف.

وروى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب مثله في المختال الفخور، وقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، عن الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: قال مطرف: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته، فقلت: يا أبا ذر، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة؟ فقال: أجل، فلا إخالني، أكذب على خليلي ثلاثاً؟ قلت: من الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال: المختال الفخور. أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تميمة، عن رجل من بلهجم، قال: قلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»<sup>(٢)</sup>.

﴿الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾.

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «وأي داء أذوأ من البخل»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فالبخيل جحود لنعمة الله لا تظهر عليه ولا تبين، لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (٦) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ [العاديات] أي: بحاله وشمائله ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٨) [العاديات] وقال ههنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وأطول، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم من طريق خرشة بن الحر عن أبي ذر بنحوه (الصحيح، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ح ١٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح، والرجل المبهم هو صحابي واسمه: جابر بن سليم رضي الله عنه إذ صرح بذلك أبو داود فقد أخرجه من طريق أبي تميمة عن أبي جري جابر بن سليم بنحوه وأطول (السنن، اللباس، باب في إسبال الإزار ح ٤٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح ٢٩٦)، من حديث جابر، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢١٩/٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٢٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (المسند ح ٦٤٨٧)، وصححه محققوه وأخرجه ابن حبان (الإحسان ح ٥١٧٦)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١١/١).

ويجحدنا فهو كافر لنعم الله [عليه] (١)، وفي الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمته على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه» (٢)، وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك قابليها، وأتممها علينا» (٣).

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس (٤)، وقاله مجاهد (٥) وغير واحد، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى، فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرئيين الذين يقصدون [بإعطائهم] (٦) السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفي الحديث الذي ذكر فيه الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وهم: العالم، والغازي، والمنفق المراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: «ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك، فيقول الله: كذبت إنما أردت أن يقال: كريم فقد قيل»؛ أي: أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك (٧).

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال لعدي بن حاتم: «إن أباك رام أمراً فبلغه» (٨).

وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جدعان: هل ينفعه إنفاقه وإعاقه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» (٩). ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَكُمْ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ أي: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان، فإنه سول لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَكُمْ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾، ولهذا قال الشاعر:

(١) زيادة من (حم) و(مع).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث مالك بن نضلة الجشمي بنحوه (المسند ٢٥/٢٢٢ ح ١٥٨٨٧)، وصححه محققوه، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ح ٥٤١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود مرفوعاً (السنن، الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة ح ٩٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (ح ١٠٤٢٦)، وقال الهيثمي: سنه جيد (المجمع ١٠/١٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٨٥٥).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، وسنده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه قال: نزلت في اليهود.

(٦) زيادة من (حم) و(مع).

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وأطول (الصحيح، الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة... ح ١٩٠٥).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/٢٥٨)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات (المجمع ١/١٢٤)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٢٤٠).

(٩) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (الصحيح، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ح ٢١٤).

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي  
ثم قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا  
(٣٩)﴾ أي: وأي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلوكوا الطرائق الحميدة، وعدلوا عن الرياء إلى  
الإخلاص والإيمان بالله ورجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقوا مما رزقهم الله  
في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليم بنياتهم  
الصالحة والفسادة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوقه، ويلهمه رشده، ويقضيه لعمل صالح  
يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرده عن الجنب الأعظم الإلهي الذي من طرد عن بابه،  
فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عياداً بالله من ذلك.



﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفَهَا وَيُوْتٍ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا  
(٤٠)﴾ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَعَصُوا الرُّسُولَ لَوِ سَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤١).

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيهما  
له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ  
شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤٧) [الأنبياء]، وقال تعالى  
مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿بِنَيْئِ إِنِّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ  
أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ (١١) [لقمان]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ  
أَسْنَانًا لِّيرَوُا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا  
يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة] وفي الصحيحين من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد  
الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فيقول الله ﷻ: ارجعوا فممن  
وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «أدنى أدنى أدنى  
مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه من النار فيخرجون خلقاً كثيراً»<sup>(٢)</sup>، ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن  
شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفَهَا وَيُوْتٍ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠)<sup>(٣)</sup>،  
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن هارون بن عنترة، عن  
عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة  
فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه،  
فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ ﴿فَلَا أَشْأَبَ  
يَنْهَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذُونُ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس

(١) صحيح البخاري، التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ سَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [الأنبياء: ٧٤٣٩]، وصحيح مسلم،  
الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (ح ١٨٣).

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك، صحيح البخاري، التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة  
(ح ٧٥١٠)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ح ١٩٣).

(٣) هذا القول لأبي سعيد وهو الخدري، تنمة للحديث قبل السابق المتفق عليه.

شيئاً، فينصب للناس فينادى: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. فيقول: رب ففيت الدنيا من أين أوتيتهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق بقدر طُلبته، فإن كان ولياً لله فضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ قال: ادخل الجنة وإن كان عبداً [شقيماً]<sup>(١)</sup> قال الملك: رب ففيت حسناته وبقي طالبون كثير، فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن جرير من وجه آخر عن زاذان به نحوه<sup>(٣)</sup> ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل - يعني: ابن مرزوق -، عن عطية العوفي، حدثني عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، وحدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبداً<sup>(٥)</sup>. وقد يُستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»<sup>(٦)</sup>، وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا عمران، حدثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وقاتدة والضحاك في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المؤمن

(١) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «حبشياً» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده حسن. (٣) أخرجه الطبري من طريق زاذان به نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٦) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، قصة أبي طالب (ح ٣٨٨٣)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (ح ٢٠٩).

(٧) أخرجه الطيالسي بسنده ومثته (المسند ح ٢٠١١)، وأخرجه مسلم من طريق قتادة به (الصحيح، صفات المنافقين، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ح ٢٨٠٨).

(٨) قول أبي هريرة أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، وبقيّة الرواية ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند وهي تشهد لرواية أبي هريرة.

بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة، قال: فقضي أي انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ يجزي العبد بالحسنة ألف ألف حسنة» قال: فقضي أي انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته؛ فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي العبد بالحسنة ألف ألف حسنة قال أبو هريرة: لا بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطيه ألفي ألف حسنة»، ثم تلا ﴿يُضَاعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن يقدر قدره؟<sup>(١)</sup>. ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا يزيد، ثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة، فقلت له: بلغني أنك تقول: إن [الحسنة]<sup>(٢)</sup> تضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت - يعني: النبي ﷺ - يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»<sup>(٣)</sup>، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> يقول تعالى: مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه، فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد - يعني: الأنبياء ﷺ -، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> [الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبِّئُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> [النحل]، وقال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي» فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «نعم إنني أحب أن أسمع من غيري» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٧)</sup> فقال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرфан، ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش به<sup>(٨)</sup>، وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ورواه أحمد من طريق أبي حيان وأبي رزين عنه<sup>(٩)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن أبيه، قال: وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ: إن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥٢١/٢، ٥٢٢)، وسنده ضعيف بسبب ضعف علي بن زيد.

(٢) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «الجنة»، وهو تصحيف.

(٣) سنده ضعيف بسبب علي بن زيد.

(٤) صحيح البخاري، تفسير سورة النساء، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾ [النساء: ٤١] (ح ٤٥٨٢)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن (ح ٨٠٠).

(٥) المسند (٣٧٤/١).

من أصحابه، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أراه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «شاهد عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»<sup>(٢)</sup>. [وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في التذكرة حيث قال: باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته، قال ابن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تعرض فيه على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ فإنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه، وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة، قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> [٤].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿٤٢﴾ أي: لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتُمون منه شيئاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عمرو، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: سمعت الله ﷻ يقول - يعني: إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا -: ﴿وَاللَّهُ رَئِيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿وَاللَّهُ رَئِيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: [تعالوا فلنجحد، ﴿وَاللَّهُ رَئِيْنَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده فضيل بن سليمان، وهو النميري صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ص ٤٤٧)، ويونس بن محمد ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ٢٤٦/٩)، ولبعضه شاهد متفق عليه تقدم.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه الحاكم من طريق الثوري به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣/٣١٩)، وأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٢/٧).

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (حم) و(مع).

(٤) ذكره القرطبي في: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٢٩٤.

مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>، فحتم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف علي في القرآن، قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك، ولكن اختلاف قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاضمه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركاً جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ رجاء أن يغفر لهم، فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال [جويبر]<sup>(٤)</sup>، عن الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَمِيزُ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فقال له ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك، فقلت: ألقى على ابن عباس متشابه القرآن، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وحده، فيقولون: تعالوا نقل فيسألهم فيقولون: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: فيحتم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك يتمنون لو أن الأرض سويت بهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. رواه ابن جرير<sup>(٥)</sup>.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محالها التي هي المساجد للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]. فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، [فلما

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (حم) و(مح) وتفسير الطبري.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب إيهام شيخ معمر.

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «ابن جرير» وهو تصحيف.

(٥) وسنده ضعيف بسبب جويبر وهو متروك، أخرجه الطبري من طريق جويبر به. ووقع في طبعة أحمد شاكر

تصحيف فورد بلفظ: «الزبير».

نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»<sup>(١)</sup>، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات، فلما نزل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَدْلُمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا انتهينا<sup>(٣)</sup>. وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث، وفيه: فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران، لفظ أبي داود<sup>(٤)</sup>.

وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: نزلت في أربع آيات، صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْيٍ بعير ففرز به أنف سعد، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ...﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة، ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه من طرق عن سماك به<sup>(٥)</sup>.

(سبب آخر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله [الدشتكي]<sup>(٦)</sup>، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً، قال: فقراً (قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون)، فأنزل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، هكذا رواه ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup>، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكي به، وقال: حسن صحيح<sup>(٨)</sup>. وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر، شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقراً ﴿قُلْ

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (حم) و(مح) والتخريج.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢١٩.

(٣) السنن، الأشربة، باب في تحريم الخمر (ح ٣٦٧٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣١١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٥) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضل سعد (ح ١٧٤٨)، وسنن أبي داود، الجهاد، باب في النفل (ح ٢٧٤٠)، وسنن الترمذي، تفسير سورة العنكبوت (ح ٣١٨٠) والسنن الكبرى للنسائي (ح ١١١٩٦).

(٦) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «الركشي» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه أبو جعفر وهو الرازي صدوق سيء الحفظ، وقد توبع كما سيأتي، فسنده حسن.

(٨) أخرجه الترمذي من طريق أبي جعفر به وقال: حسن صحيح غريب (السنن، تفسير سورة النساء ح ٣٠٢٦)، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن عطاء به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٣٠٧/٢)، وأخرجه تمام الرازي من طريق علي بن عاصم عن عطاء به (الفوائد ٧٩٨/٢).

يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون] فخلط فيها، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(١)</sup>، وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري به<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن جرير أيضاً عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن يحرم الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا علياً فقرأ بهم ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ثم قال: حدثني المشني، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب - وهو أبو عبد الرحمن السلمي -: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفرأ من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين)، فأنزل الله ﷻ هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وذلك أن رجلاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾ الآية، رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>، وكذا قال أبو رزين ومجاهد<sup>(٥)</sup> وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر<sup>(٦)</sup>. وقال الضحاك في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾: لم يعن بها سكر الخمر وإنما عنى بها سكر النوم<sup>(٧)</sup>، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سكر الشراب، قال: ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، لأن ذلك في حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف، وهذا حاصل ما قاله: وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري<sup>(٨)</sup> ما يقال له فإن الفهم شرط التكليف، وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) سنن أبي داود، الأشربة، باب تحريم الخمر (ح ٣٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣١١٨).

(٣) أخرجهما الطبري بسنديهما ومثتهما، والرواية الأولى فيها ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وقد تفرد بأن الذي قرأ هو علي بن أبي طالب، والصواب عبد الرحمن بن أبي عوف ﷺ، وأما الرواية الثانية فحكمها كالروايات الحسنة المتقدمة.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو سند ضعيف لكن يتقوى بما سبق من الروايات الثابتة.

(٥) قول أبي رزين أخرجه الطبري بثلاثة أسانيد فيها محمد بن حميد الرازي ضعيف، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسند حسن.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سلمة بن نبيط عنه، وقد رده الطبري ورده حق.

(٨) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «لا يدرك».

والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً، والله أعلم، وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليصرف فليعلم ما يقول»<sup>(١)</sup> انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب به<sup>(٢)</sup>. وفي بعض ألفاظ الحديث: «فلعله ذهب يستغفر فيسب نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب، إلا عابري سبيل، قال: تمر به مرأ، ولا تجلس<sup>(٥)</sup>. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وفتادة نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، [فيردون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد]<sup>(٧)</sup>، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٨)</sup>. ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٩)</sup>، وهذا قاله في آخر حياته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، علماً منه أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/١٥٠)، وأخرجه البخاري من طريق أيوب به كما سيأتي.

(٢) صحيح البخاري، الوضوء، باب الوضوء من النوم (ح ٢١٣).

(٣) صحيح البخاري، الباب السابق (ح ٢١٤).

(٤) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «محمد بن يسار» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ ويشهد له الأقوال التالية، فسنده حسن.

(٦) ذكرهم جميعهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبيدة عنه، وبقية الآثار أخرجه الطبري وابن أبي شيبة (المصنف ١/١٤٦ - ١٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/٢.

(٧) الزيادة من (حم) و(مح) وتفسير الطبري.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده يزيد بن أبي حبيب لم أتأكد من روايته عن أحد الصحابة، وذكر ابن حجر أنه كان يرسل كما في التقريب.

(٩) صحيح البخاري، الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (ح ٤٦٧).

الدخول في المسجد كثيراً للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين<sup>(١)</sup>، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد، إلا بابه ﷺ، ومن روى إلا باب علي، كما وقع في بعض السنن<sup>(٢)</sup>، فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً، في معناه، إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوث، ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور، جاز لهما المرور، وإلا فلا. وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» وله عن أبي هريرة مثله<sup>(٣)</sup>، ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها، والله أعلم.

وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري، عن جسة بنت دجاجة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>، قال أبو سليمان الخطابي: ضَعَفَ هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول، لكن رواه ابن ماجه، من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن [جسة]<sup>(٥)</sup> عن أم سلمة، عن النبي ﷺ به<sup>(٦)</sup>، قال أبو زرعة الرازي: يقولون: [جسة]<sup>(٧)</sup> عن أم سلمة، والصحيح جسة عن عائشة، فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي: من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب، في هذا المسجد غيري وغيرك»<sup>(٨)</sup> فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

(قول آخر) في معنى الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبید الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلي، عن المنهال، عن زر بن حبیش، عن علي **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلي، حتى يجد الماء، ثم رواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن علي بن أبي طالب... فذكره<sup>(٩)</sup>. قال:

- (١) هذا الشاهد يصلح لحكم جواز العبور من المسجد لا لصحة سبب نزول الآية.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد والنسائي وإسناده قوي، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين (فتح الباري ١٤/٧، ١٥).
- (٣) صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (ح ٢٩٨، ٢٩٩).
- (٤) سنن أبي داود، الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (ح ٢٣٢)، ونقل البغوي عن أحمد أنه ضعف هذا الحديث (شرح السنة ٤٦/٢)، وضعف سنده عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٣٠٧/١).
- (٥) كذا في (حم) و(مح) و(سنن ابن ماجه، وفي الأصل: «حبش» وهو تصحيف.
- (٦) سنن ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (ح ٦٤٥)، وفي سننه محدوج مجهول (كما في التقريب ص ٥٢١)، وضعف إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ١/٢٣٠).
- (٧) كذا في (حم) و(مح) و(سنن ابن ماجه، وفي الأصل: «حبش» وهو تصحيف.
- (٨) أخرجه الترمذي من طريق سالم بن أبي حفصة به (السنن، المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ح ٣٧٢٧)، وفي سننه سالم بن أبي حفصة: صدوق في الحديث إلا إنه شيعي غالي (التقريب ص ٢٢٦)، والمتن يؤيد بدعته في الغلو بعلي ﷺ، فالحديث ضعيف كما قرر الحافظ.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم بالسندين به وكلا الإسنادين حسن.

وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير والضحاك، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. وقد روى ابن جرير، من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، وعن زر بن حبيش عن علي... فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز: عن ابن عباس... فذكره<sup>(٢)</sup>. ورواه عن سعيد بن جبير، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك<sup>(٣)</sup>. وروي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه في السفر<sup>(٤)</sup>. ويُستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين: والأولى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب، في قوله: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنياً به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها، وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً، حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل، قال: والعابر السبيل: المجتاز مرأً وقطعاً، يقال منه: عبرت هذا الطريق، فأنا أعبره عبراً وعبوراً، ومنه يقال: عبر فلان النهر، إذا قطعه وجاوزه، ومنه قيل للناقاة القوية على الأسفار، هي عبر الأسفار لقوتها على قطع الأسفار<sup>(٦)</sup>.

وهذا الذي نصره، هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة، ولمحلها أيضاً، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند وقول ابن عباس وسعيد بن جبير أخرجهما الطبري بسندين صحيحين.

(٢) أخرجه الطبري من هذه الطرق وفيها ضعف ويتقوى بما سبق.

(٣) أخرجه الطبري من طرق هؤلاء وكلها بأسانيد ثابتة.

(٤) أخرجه الطبري وفيه الحسين وهو سنيد ضعيف ويتقوى بسابقه ولاحقه..

(٥) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٥/١٨٠)، وأبو داود في السنن، الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح ٣٣٢)، والترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب (ح ١٢٤)، وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق أبي قلابة به، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٢١)، وأخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٧٦ - ١٧٧)، وصححه ابن حبان وأبو الحسن بن القطان كما سيأتي في ص ١٦٨.

(٦) ذكره الطبري في نهاية تفسير هذه الآية (٤٣).

استعماله بطريقه، وذهب الإمام أحمد: إلى أنه متى توضأ الجنب، جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مجنون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد على شرط مسلم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء، فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض، لعموم الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خُصَيْف، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>، هذا مرسل والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط هو المكان المظتمن من الأرض، كُنِي بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر، وأما قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقرأ لمستم ولا مستم، واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

(أحدهما): أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع<sup>(٣)</sup>. وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبيرة والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء، ثم رواه عن ابن بشار، عن غندر، عن شعبه به نحوه،

(١) صحح سننه الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه خُصَيْف: صدوق سيء الحفظ اختلط كما في التقريب وأعله ابن كثير بالإرسال.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر إلى سعيد بن جبيرة (الفتح ٨/ ٢٧٢).

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وبعض هذه الآثار أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

ثم رواه من غير وجه، عن سعيد بن جبير نحوه<sup>(١)</sup>. ومثله قال: حدثني [يعقوب، حدثنا هشيم]<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكتني بما يشاء<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكتني بما يشاء<sup>(٤)</sup>، وقد صح من غير وجه، عن عبد الله بن عباس، أنه قال ذلك، ثم رواه ابن جرير: عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم، ثم قال ابن جرير وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كل لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه، ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع<sup>(٥)</sup>، وقد رواه من طرق متعددة، عن ابن مسعود بمثله، وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: القبلة من المس وفيها الوضوء<sup>(٦)</sup>. روى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ومن القبلة [وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: هو الغمز]<sup>(٧)(٨)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللباس<sup>(٩)</sup>. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً: من طريق شعبة عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله، قال: اللمس ما دون الجماع<sup>(١٠)</sup>، ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النهدي، وأبي عبيدة - يعني ابن عبد الله بن مسعود -، وعامر الشعبي، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

(قلت): وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء<sup>(١٢)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده صحيح.
- (٢) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «يعقوب بن هاشم» وهو تصحيف.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده صحيح. (٤) أخرجه الطبري بسنده ومثله، ويتقوى بسابقه.
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/ ١٣٥).
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وفي سننه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود (المجمع ١/ ٢٤٧)، وقد توبع بواسطة طارق في الرواية السابقة.
- (٧) زيادة من (مع).
- (٨) أخرجه الطبراني من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، وسنده منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٧).
- (٩) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وأخرجه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (الموطأ، باب الوضوء من قبلة الرجل ١/ ٦٥)، وسنده صحيح.
- (١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، وسنده صحيح.
- (١١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقد خرجت آثارهم في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم، سورة النساء.
- (١٢) تقدم تخريجه قبل روايتين.

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك<sup>(١)</sup>، ولكن روي عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup>، فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه، على الاستحباب، والله أعلم. والقول بوجوب الوضوء من المس، هو قول الشافعي وأصحابه، ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية ﴿لَمَسْتُمْ﴾ و﴿لَمَسْتُمْ﴾ (المستم)<sup>(٣)</sup>، واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أي: جسوه، وقال رسول الله ﷺ لماعز حين أقر بالزنا، يعرض له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قبلت أو لمست؟»<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس»<sup>(٥)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس<sup>(٦)</sup>، ومنه ما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة<sup>(٧)</sup>، وهو يرجع إلى الجس باليد، على كلا التفسيرين، قالوا: ويطلق في اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِي كَفِّهِ أَطْلَبُ الْغَنَى

واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي أَلْتَهَارِ وَزُلْفًا مِّنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود]، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صل» قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «بل للمؤمنين عامة»<sup>(٨)</sup>، ورواه الترمذي من حديث زائدة به، وقال: ليس بمتصل<sup>(٩)</sup>، ورواه النسائي: من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مرسلًا<sup>(١٠)</sup>، قالوا: فأمره بالوضوء، لأنه لمس المرأة ولم يجامعها، وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل

(١) أخرجه الدارقطني (السنن ١/٤٤ ح ٣٧)، وفي سننه عبد الله بن شبيب وهو متهم بسرقة الحديث وقلب الأخبار (لسان الميزان ٣/٢٩٧).

(٢) مسند الفاروق رضي الله عنه (١/١١٥ - ١١٧).

(٣) كلتاهما قراءتان متواترتان.

(٤) أخرجه البخاري (الصحيح، الحدود، باب هل يقول الإمام للمُقر: لعلك لمست وغمزت ح ٦٨٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (الصحيح، الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ح ٦٨٢٤).

(٦) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٣٥).

(٧) صحيح البخاري، البيوت، باب بيع المنابذة (ح ٢١٤٦)، وصحيح مسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ح ١٥١١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٣٦/٢١٤٦ ح ٢٢١١٢)، وقال محققوه: صحيح لغيره. وهو كما قالوا، فله شواهد صحيحة صححها الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٣٣٢٦ و ٣٣٢٩).

(٩) سنن الترمذي تفسير سورة هود (ح ٣١١٣)، وقد برهن الترمذي على الانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ.

(١٠) ينظر: تحفة الإشراف (ح ١١٣٤٣).

أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم في حديث الصديق: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له...» الحديث، وهو مذكور في سورة آل عمران، عند قوله: ﴿ذَكِّرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَعْفُرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥] <sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل ثم يصلي، ولا يتوضأ، ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت <sup>(٢)</sup>، وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع به <sup>(٣)</sup>، ثم قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وقال يحيى القطان لرجل: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء، وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة <sup>(٤)</sup>. وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة <sup>(٥)</sup>، وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة <sup>(٦)</sup>، وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت فضحكت، لكن روى أبو داود عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة... فذكره <sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) ينظر تخريجه في: تفسير سورة آل عمران آية ١٣٥.

(٢) أخرجه الطبري بسنديه ومتمنيه وترجيحه. وصححه أحمد شاکر في تحقيقه لتفسير الطبري وفي تحقيقه لسنن الترمذي وقد أطلال في تخريجه ليبرهن على صحة سنده، وأخرجه الترمذي بإسناده نفسه ومتمنه (السنن، الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ح ٨٦).

(٣) سنن أبي داود، الطهارة، باب الوضوء من القبلة (ح ١٧٩)، وسنن ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء من القبلة (ح ٥٠٢) قال البوصيري: وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق. اهـ.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٦٥). ولكن الحديث ليس حجة بالاتفاق لأن البعض قد أعله كما أفصح عن ذلك أحمد شاکر وأجاب عن ذلك بالتفصيل في تحقيقه لسنن الترمذي كما تقدم في الحاشية السابقة إشارة.

(٤) ذكره أبو داود في السنن كما سبق في تخريجه وتتمه كلامه ما يلي: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. السنن (ح ١٨٠).

(٥) تقدم تخريجه قبل حاشيتين.

(٦) المسند ٦/٢١٠.

(٧) السنن، الطهارة، باب الوضوء من القبلة (ح ١٨٠).

[وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا أبو زيد، عمر بن شبة<sup>(١)</sup>، حدثنا سهاد بن عباد، حدثنا مندل بن علي، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، وعن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>، رواه أبو داود والنسائي، من حديث يحيى القطان، زاد أبو داود: وابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري به. ثم قال أبو داود والنسائي: لم سمع إبراهيم التيمي من عائشة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٦)</sup>. وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم به<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد طلب الماء، فمتى طلبه فلم يجده، جاز له حينئذ التيمم، وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم، ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(٨)</sup>. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتيمم في اللغة، هو القصد، تقول العرب: [تيممك]<sup>(٩)</sup> الله بحفظه؛ أي: قصدك، ومنه قول امرئ القيس شعراً<sup>(١٠)</sup>:

ولما رأث أن المنية وردها وأن الحصى من تحت أقدامها دام

- (١) ما بين معقوفين سقط، واستدرك من (حم) و(مح) وتفسير الطبري.
- (٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولكنه تويع بالروايات السابقة.
- (٣) المسند ٦٢/٦ بنحوه وسنده كسابقه.
- (٤) أخرجه أبو داود بسنده ومثته وتعليقه السنن (ح ١٧٨).
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ضعف يزيد بن سنان الرهاوي (مجمع الزوائد ١/٢٤٧).
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٧) المسند ٦٢/٦، وفيه حجاج بن أرطاة مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد تويع فيتقوى بحديث عائشة المتقدم.
- (٨) صحيح البخاري، التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... (ح ٣٤٤)، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة... (ح ٦٨٢).
- (٩) كذا في النسخة الأزهرية حسب طبعة الشعب، وفي الأصل و(حم) و(مح): «نواك». والمثبت هو الصحيح.
- (١٠) في ديوان امرئ القيس ص ٤٧٥.

تيممت العين عند ضارج<sup>(١)</sup> يفئ عليها الفئ عرمضها<sup>(٢)</sup> طام والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات، وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب، كالرمل والزرنيخ والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فُضِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: تراباً أملس طيباً، وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فخصص الطهورية بالتراب، في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه، والطيب هنا قيل: الحلال، وقيل: الذي ليس بنجس، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، إلا ابن ماجه من حديث أبي قلابه، عن عمرو بن [بُجْدان]<sup>(٤)</sup>، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن حبان أيضاً، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده، عن أبي هريرة وصححه الحافظ أبو الحسن القطان.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحرث، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>، ورفع ابن مردويه في تفسيره.

وقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي في الجديد: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين، لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرقة ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قالوا: وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية، وذكر بعضهم: ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٧)</sup>، ولكن لا يصح، لأن في أسانيده ضعفاء، لا يثبت

(١) ضارج: اسم مكان اختلف في موضعه (معجم البلدان ٣/٤٥٠).

(٢) العرمض: عشب أخضر يعلو الماء.

(٣) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٢٢).

(٤) كذا في (حم)، والمسند والتخريج، وفي (مع): «مجدان»، وفي الأصل: «نجران» وكلاهما تصحيف.

(٥) تقدم تخريجه وصحته قبل خمس صفحات.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وقابوس لين الحديث كما في التقريب.

(٧) سنن الدارقطني ١/١٨٠ (ح ١٦)، وضعفه الحافظ ابن حجر (الفتح ١/٤٤١)، وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً.

الحديث بهم، وروى أبو داود عن ابن عمر، في حديث، أن رسول الله ﷺ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه<sup>(١)</sup>، ولكن في إسناده محمد بن ثابت العدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقفوه على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي: وهو الصواب، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث منكر، واحتج الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى فرغ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم ردّ عليّ السلام<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو القول القديم للشافعي.

**والثالث:** أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال عمر لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن ثابت عن نافع، عن ابن عمر، وضعفه بقوله: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم... لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر (السنن، الطهارة، باب التيمم في الحضرة ٣٣٠). وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً.

(٢) أخرجه الشافعي بسنده ومثله (الأم ٤٢/١)، وفي سننه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك (التقريب ص ٩٣) ويشهد له الحديث الصحيح التالي.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وفي سننه خارجة بن مصعب وهو السرخسي متروك كان يدلّس عن الكذابين (التقريب ص ١٨٦)، وضعفه أحمد شاكر وقد توبع في رواية البخاري فأخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج به (الصحيح، التيمم، باب التيمم في الحضرة ٣٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٦٥/٤)، وأخرجه البخاري من طريق شعبة به (الصحيح، التيمم، باب التيمم في الحضرة ٣٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٦٣/٤)، وأخرجه الدارمي من طريق عفان به وصححه (السنن ح ٧٥١)، وأخرجه الترمذي من طريق قتادة به وقال: حسن صحيح (السنن الطهارة، باب التيمم ح ١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٢٥).

(طريق أخرى) قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، عن سليمان الأعمش، حدثنا شقيق، قال: كنت قاعداً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلاً لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله: لا، فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر: ألا تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إيل، [فأصابتنى]<sup>(١)</sup> جنابة فتمرغت في التراب، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة؟» فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر قنع بذلك، قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى في آية المائدة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] استدل بذلك الشافعي، على أنه لا بدّ في التيمم، أن يكون بتراب طاهر، له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء، كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنه مرّ بالنبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى قام إلى جدار فتحته بعضا كانت معه، فضرب يده عليه، ثم مسح وجهه وذراعيه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] أي: في الدين الذي شرعه لكم ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلماذا أباح لكم، إذا لم تجدوا الماء، أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ولهذا كانت هذه الأمة مختصة [بشرعية]<sup>(٤)</sup> التيمم، دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده»، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه ويبعث إلى الناس عامة<sup>(٥)</sup>.

وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم: «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: ومن عفوه عنكم وغفره لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم،

(١) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «فأصابني».

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/٢٦٥)، وأخرجه البخاري من طريق سليمان الأعمش به نحوه (الصحيح، التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... ح ٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، وأصله صحيح.

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: بشرية.

(٥) صحيح البخاري، التيمم (ح ٣٣٥)، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٢١).

(٦) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٢٢).

وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة، أن تفعل على هيئة ناقصة، من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله ﷻ قد أرخص في التيمم، والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، والله الحمد والمنة.

(ذكر سبب نزول مشروعية التيمم) وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد يبسير يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل ولا سيما صدرها، فناسب أن نذكر السبب ههنا، وبالله الثقة.

قال أحمد: حدثنا ابن نمير عن [هشام]<sup>(١)</sup> عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً<sup>(٢)</sup>.

(طريق أخرى) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم، فتييمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته<sup>(٣)</sup>، وقد رواه [البخاري أيضاً عن قتيبة وإسماعيل<sup>(٤)</sup>، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك<sup>(٥)</sup>].

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال، قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرس

(١) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «هاشم» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥٧/٦)، وسنده صحيح أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن نمير به (الصحيح، التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ح ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، التيمم ح ٣٣٤).

(٤) صحيح البخاري، فضائل الصحابة (ح ٣٦٧٢)، وكتاب التفسير (ح ٤٦٠٧).

(٥) ما بين معقوفين استدرك من (حم) و(مح).

(٦) صحيح مسلم، الحيض، باب التيمم (ح ٣٦٧).

بأولات الجيش<sup>(١)</sup> ومعه زوجته عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار<sup>(٢)</sup>، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط<sup>(٣)</sup>. وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا صيفي بن ربعي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد الطيب، فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة نزلت فيك رخصة، فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والأباط<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا [العلاء]<sup>(٥)</sup> بن أبي سوية، حدثني الهيثم بن زريق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبع عشرة سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله ﷺ وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلتها، ثم رضفت<sup>(٦)</sup> أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع ما لي أرى رحلتك تغيرت» قلت: يا رسول الله لم أرحلها، رحلتها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إني أصابنتي جنابة فخشيت القر<sup>(٧)</sup> على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾<sup>(٨)</sup>، وقد روي من وجه آخر عنه<sup>(٩)</sup>.

- (١) عرس باولات الجيش: أي نزل آخر الليل في موضع قرب المدينة المنورة.
- (٢) أي: فلاة من خرز يمانى لأن ظفار بلدة بسواحل اليمن.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٠/٢٦٠ ح ١٨٣٢٢)، وصححه محققوه. وما ورد من صيغة هذا المسح قد وجهه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٥/١).
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه أحمد شاكر.
- (٥) في الأصل: «العباس»، والتصويب من المختارة ٢١٦/٤، وأسد الغابة ٩١/١، والتقريب.
- (٦) الرضف: واحدها رضفة، وهي الحجارة المحماة على النار (النهاية ٢٣١/٢).
- (٧) أي: البرد.
- (٨) أخرجه الضياء المقدسي من طريق ابن مردويه به (المختارة ٢١٦/٤ - ٢١٧)، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ح ٨٧٧)، والبيهقي (السنن الكبرى ١/٥ - ٦)، كلاهما من طريق محمد بن مرزوق به. وسنده ضعيف لأن الهيثم بن زريق، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه (لسان الميزان ٢٠٦/٦)، وقال الأثير: فيه نظر (أسد الغابة ٩١/١).
- (٩) أخرجه الطبري بسند فيه الربيع بن بدر: متروك (التقريب ص ٢٠٦).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْتَ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْتَ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ .

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أي: هو أعلم بهم ويحذركم منهم، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره. ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من» في هذا لبيان الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَبَيْتُمُ الرِّيسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ﷻ قصداً منهم وافتراءً ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: يقولون: سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد<sup>(١)</sup>، وهو المراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من [الإثم]<sup>(٢)</sup> والعقوبة، وقوله: ﴿وَاسْمَعْتَ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أي: اسمع ما نقول، لا سمعت، رواه الضحاك عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك<sup>(٤)</sup>، قال ابن جرير: والأول أصح، وهو كما قال: وهذا استهزاء منه واستهتار، عليهم لعنة الله.

﴿وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ أي: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: راعنا، وإنما يريدون الرعونة، وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَتُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ولهذا قال تعالى: عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ﴿لَيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ يعني: بسبهم النبي ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْتَ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

(١) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٢) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «الملائم».

(٣) أخرجه الطبري من طريق الضحاك به، وهو لم يسمع ابن عباس.

(٤) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ النَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهدداً لهم إن لم يفعلوا بقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهاً، فطمسها هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم، ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهاً فلا نبقي لها سمعاً ولا بصرأً ولا أثراً، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار.

قال العوفي، عن ابن عباس في الآية وهي ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾: وطمسها أن تعمى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ يقول: نجعل وجوههم من قبل أفقيتهم، فيمشون القهقري، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه<sup>(١)</sup>، وكذا قال قتادة وعطية العوفي<sup>(٢)</sup>، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى [سُبُل] الضلالة، يهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلًا فَمَهَىٰ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [يس]: هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم، ومنعهم عن الهدى.

قال مجاهد: من قبل أن نطمس وجوهاً، [يقول: عن صراط الحق]<sup>(٤)</sup> فنردها على أدبارها؛ أي: في الضلالة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا<sup>(٦)</sup>.

قال السدي: فنردها على أدبارها، فمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردهم قرده<sup>(٧)</sup>، وقال ابن زيد: نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز<sup>(٨)</sup>. وقد ذكر أن كعب الأخبار أسلم حين سمع هذه الآية.

قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم. فقال: أُلستم تقرأون في كتابكم ﴿مَثَلُ الَّذِينَ

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به.

(٢) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول عطية العوفي أخرجه الطبري.

(٣) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «سبل».

(٤) سقط في الأصل واستدرك من (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي به لكن بدون ذكر: ونردهم قرده.

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه لكن بدون ذكر: أرض الحجاز.

حَمَلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴿٥﴾ [الجمعة: ٥] وأنا قد حملت التوراة، قال: فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها حزينا وهو يقول: ﴿يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ آذْبَارَهَا...﴾ الآية، قال كعب: يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجعت فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين<sup>(١)</sup>. وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر، فقال: حدثنا أبي، حدثنا ابن نفيل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني، قال: كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا نال يقرأ القرآن يقول: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ آذْبَارَهَا﴾ فبادرت الماء فاغتسلت، وإني لأمسح وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿أَوْ تَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَهْبَابَ السَّبْتِ﴾ يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة [على الاصطياد]<sup>(٣)</sup> وقد مسخوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع. ثم أخبر تعالى أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي: من الذنوب لمن يشاء<sup>(٥)</sup> أي: من عباده، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلندكر منها ما تيسر:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا [أبو عمران]<sup>(٥)</sup> الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقال: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة<sup>(٦)</sup> تفرد به أحمد.

(الحديث الثاني): قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة: ظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ضعف جابر بن نوح وهو: الحماني (التقريب ص ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً بسبب أن عمرو بن واقد متروك (التقريب ٨١/٢).

(٣) زيادة من (حم) و(مع). (٤) آية ١٦٣ - ١٦٦.

(٥) كذا في (حم) و(مع) والمسنند، وفي الأصل: «عمران».

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسنند ٦/٢٤٠)، وسنده ضعيف بسبب ضعف صدقة بن موسى، وجهالة

ابن بابنوس إذا أخرجه الحاكم من طريق صدقه به. كما قرر الذهبي في استدراكه على الحاكم (المستدرك

بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

(الحديث الثالث): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(٢)</sup> ورواه النسائي عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى به<sup>(٣)</sup>.

(الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن غنم أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني، فإني غافر لك على ما كان منك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بي، لقيتك بقرابها مغفرة»<sup>(٤)</sup> تفرد به أحمد من هذا الوجه.

(الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن [يحيى بن يعمر]<sup>(٥)</sup> حدثه أن أبا الأسود الديلي، حدثه أن أبا ذر، حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر»، قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر يحدث بهذا ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر<sup>(٦)</sup>. أخرجاه من حديث حسين، به<sup>(٧)</sup>.

(طريق أخرى) عنه: قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «ما أحب أن لي أحداً ذاك عندي ذهباً أمسي ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده - يعني لدين -، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا»، وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر [إن الأكثرين هم الأقلون يوم

(١) ذكره الهيثمي في كشف الأستار (ح ٣٤٣٩)، وسنده ضعيف بسبب زائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث كما في التقريب ص ٢١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/٩٩)، وسنده صحيح كما يلي:

(٣) أخرجه النسائي من طريق صفوان بن عيسى به (السنن، باب تعظيم الدم ٨٣/٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٣٧١٩)، وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ١٠/٢٠٨)، وأخرجه الحاكم من طريق صفوان به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٣٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥/١٥٤)، وسنده حسن لغيره إذ فيه شهر وهو ابن حوشب: صدوق كثير الأوهام والإرسال، وقد صرح بالسماع وله شواهد في الصحيحين تقدمت.

(٥) كذا في (حم) و(مع) والمسند، وفي الأصل: «يحيى بن معمر» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥/١٦٦)، وسنده صحيح كما يلي.

(٧) صحيح البخاري، اللباس، باب الثياب البيض (ح ٥٨٢٧)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (ح ١٥٤).

القيامة، إلا من قال: هكذا وهكذا»، فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر»<sup>(١)</sup> كما أنت حتى آتيك» قال: فانطلق حتى توارى عني، قال: فسمعت لغطاً وصوتاً، فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهمت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: لا تبرح حتى آتيك، فانظرته حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»<sup>(٢)</sup>، أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به<sup>(٣)</sup>، وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً، كلاهما عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأيتي، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداك. قال «يا أبا ذر تعال». قال: فمشيت معه ساعة، فقال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً» قال: فمشيت معه ساعة، فقال لي: «اجلس ههنا»، فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «اجلس ههنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو مقبل وهو يقول: «وإن زنى وإن سرق» قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله، جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة، ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً، قال: «ذاك جبريل عرض لي من جانب الحرة، فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر»<sup>(٤)</sup>.

(الحديث السادس): قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان، قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار»<sup>(٥)</sup>، وذكر تمام الحديث تفرد به من هذا الوجه.

(طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي، حدثنا موسى بن عبيدة الرّبّذي، أخبرني عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلت

(١) سقط في الأصل، واستدرك من (حم) و(مح) والمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٥٢/٥)، وسنده صحيح كما يلي.

(٣) صحيح البخاري، الاستقراض، باب أداء الديون (ح ٢٣٨٨)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (ح ٩٤).

(٤) صحيح البخاري، الرقاق، باب المكثرون هم المقلون (ح ٦٤٤٣)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (ح ٩٤).

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (ح ١٠٦٠)، وفي سننه عن أبي الزبير عن جابر وابن أبي ليلى وهو: محمد بن عبد الرحمن فيه مقال، وكلاهما توبع فأخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (الصحيح، الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ح ١٥١).

لها المغفرة، إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب» قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: «الإشراك بالله قال: ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشاء أن يعذبها وإن يشاء أن يغفر لها» ثم قرأ نبي الله ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(الحديث السابع): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> تفرد به من هذا الوجه.

(الحديث الثامن): قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قبيل، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع، قال: سمعت أبا رهم قاصراً أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله ﷺ، خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم ﷻ خيرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة غفراً»<sup>(٤)</sup> بغير حساب وبين الخبيثة عنده لأمتي»، فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيجب ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يكبر فقال: «إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيثة عنده» قال أبو رهم: يا أبا أيوب: وما تظن خبيثة رسول الله ﷺ، فأكله الناس بأفواههم، فقالوا: وما أنت وخبيثة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو أيوب: دعوا الرجل عنكم أخبركم عن خبيثة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن إن خبيثة رسول الله ﷺ أن يقول: «رب من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصداقاً لسانه قلبه أدخله الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(الحديث التاسع): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى بن يونس (ح)، وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إلي، قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويوحد الله تعالى. قال: «استوهب منه دينه، فإن أبي فابتعه منه» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «وجدته شحيحاً على دينه» قال: فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي كما في التقريب.

(٢) في سننه أيضاً موسى الربذي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٧٩/٣)، وفي سننه عطية وهو العوفي صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب، ويشهد له ما اتفق عليه في الحديث الخامس السابق.

(٤) كذا في الأصل: (وحم) و(مح)، وفي المسند: «عفوا».

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤١٣/٥)، وضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد ٤٠٩/١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وسنده ضعيف لضعف واصل الرقاشي وضعف أبي سورة كما في التقريب.

(الحديث العاشر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مستور أبو همام الهنائي، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا داجة<sup>(١)</sup> إلا قد أتيت، قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» ثلاث مرات قال: نعم، قال: «فإن ذلك يأتي على ذلك كله»<sup>(٢)</sup>.

(الحديث الحادي عشر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوش اليمامي<sup>(٣)</sup>، قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدنا [لأخيه]<sup>(٤)</sup> وصاحبه إذا غضب قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان: كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكانا متأخين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا أقصر، فيقول: خلني وربّي أبعث عليّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصر! قال: خلني وربّي، أبعث عليّ رقيباً؟ فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً، قال: فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت عالماً، أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار - قال: - فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار، حدثني ضمضم بن جوش به<sup>(٦)</sup>.

(الحديث الثاني عشر): قال الطبراني: [حدثنا أبو شيخ محمد]<sup>(٧)</sup> بن الحسين بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»<sup>(٨)</sup>.

(الحديث الثالث عشر): قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى: حدثنا هدبة بن خالد،

(١) أي ما تركت شيئاً دعنتي نفسي إليه من المعاصي إلا وقد ركبته... والداجة: الحاجة الكبيرة (النهاية ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثته (المسند ٦/ ١٥٥ ح ٣٤٣٣)، وصححه محققه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٠/ ٨٣).

(٣) كذا في (مح)، وفي الأصل (حم): «الهنائي».

(٤) زيادة من (حم) و(مح).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٤/ ٤٦ ح ٨٢٩٢)، قال محققوه: إسناده حسن ومثته غريب تفرد به عكرمة.

(٦) السنن، الأدب، باب في النهي عن البغي (ح ٤٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٠٩٧).

(٧) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «حدثنا شيخ عن محمد».

(٨) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ١١/ ٢٤١ ح ١١٦١٥)، وسنده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم كما في التقريب، وأخرجه الحاكم من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم به وصححه وتعقبه الذهبي بأن حفص بن عمر العدني وإياه (المستدرک ٤/ ٢٦٢).

حدثنا سهل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً، فهو منجزه له، ومن توعدده على عمل عقاباً، فهو فيه بالخيار» تفردا به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد - يعني: ابن عبد الرحمن الخراساني -، حدثنا الهيثم بن جَمَّاز عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جَمَّاز به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح - يعني: [المري]<sup>(٤)</sup> -، حدثنا أبو بشر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قال: فلما سمعناها كففتنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله ﷻ<sup>(٥)</sup>.

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سُريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: «﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾» وقال: «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مُجَبَّر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية [الزمر: ٥٣]، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال: «﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾»<sup>(٧)</sup>، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر.

(١) أخرجه البزار بسنده ومثله (مختصر زوائد مسند البزار ٢/٤٥٦ ح ٢٢٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: سهيل لا يتابع على حديثه، وكذا أخرجه أبو يعلى بسنده ومثله (المسند ٦/٦٦ ح ٣٣١٦)، وضعفه محققه لضعف سهيل بن أبي حزم، وهو كما قال فقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وفي سننه الهيثم بن جَمَّاز ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة (تاريخ ابن معين ٢/٦٢٦، وميزان الاعتدال ٦/٢٠٤، والجرح والتعديل ٩/٨١، وقد توبع كما سيأتي في الرواية الثانية ورواية البزار بعدها).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثله.

(٤) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «المزني» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وفي سننه صالح المري وهو ضعيف كما في التقريب، وقد توبع كما في رواية البزار التالية.

(٦) أخرجه البزار بسنده ومثله (مختصر زوائد مسند البزار ٢/٤٦٣ ح ٢٢١٩)، قال الهيثمي: وسنده جيد (مجمع الزوائد ١٠/٢١٣ - ٢١٤).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه به، وأخرجه الطبري من الطريق نفسه =

وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه، تاب الله عليه، ولهذا قال: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أي بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حتم ههنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أي: وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم. وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي: الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك...» وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>، وقال ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكبائر الشرك بالله» ثم قرأ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وعقوق الوالدين، ثم قرأ ﴿أَن أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]<sup>(٢)</sup>.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرْكِي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

قال الحسن وقاتدة: نزلت هذه الآية وهي قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ في اليهود والنصارى حين قالوا: ﴿حَسْبُ آبَتُنَا اللَّهُ وَأَجْبَتُونَهُ﴾ [المائدة: ١٨]<sup>(٣)</sup>. وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿حَسْبُ آبَتُنَا اللَّهُ وَأَجْبَتُونَهُ﴾، وفي قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمنونهم ويزعمون أنهم لا ذنب لهم، وكذا قال عكرمة وأبو مالك، وروى ذلك ابن جرير<sup>(٥)</sup>.

= لكن لم يصرح باسم شيخه، وفي سندهما مجبر مسكوت عنه (تعجيل المنفعة ص ٣٩٣، والإكمال لابن ماكولا ٢٠٨/٧، والمشتبه للذهبي ٥٧١/٢)، وقد حسن روايته أحمد شاکر لأنه تابعي، كما في تعليقه على تفسير الطبري.

(١) تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢٢.

(٢) في سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف كما في التقريب، والحسن البصري اختلف في سماعه من عمران (جامع التحصيل ص ١٩٧).

(٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وهذان المرسلان يقوي أحدهما الآخر.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه، وهو معضل ويتقوى بالمرسلين السابقين.

(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول عكرمة وأبي مالك أخرجهما الطبري بسندين فيهما سفيان بن وكيع وهو ضعيف ويتقوى بسابقه.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قرابة وسيشفعون لنا ويزكوننا، فأنزل الله على محمد ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية، رواه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا ابن حمير، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان اليهود يقومون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا، قال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بأخر لا ذنب له، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ثم قال: وروي عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب كما ليس لأبنائنا ذنوب، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فيهم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نزلت في ذم التماح والتزكية، وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، سمع رجلاً يثني على رجل، فقال: «ويحك قطعت عنق صاحبك»، ثم قال: «إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه كذا، ولا يزكي على الله أحداً»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار<sup>(٧)</sup>. ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه فمن قال إنه مؤمن فهو [كافر، ومن قال هو عالم فهو]<sup>(٨)</sup> جاهل، ومن قال إنه في الجنة فهو في النار<sup>(٩)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن

(١) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه بنحوه، وسنده ضعيف مسلسل بالضعفاء ويتقوى بالآثار اللاحقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه، وفي سننه ابن لهيعة ولم يصرح بالسماع وتشهد له الآثار اللاحقة.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وهذه الآثار أخرجه الطبري بأسانيد بعضها ثابت.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق علي بن الحكم عن الضحاك.

(٥) صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (ح ٣٠٠٢).

(٦) صحيح البخاري، الشهادات، باب إذا زكى رجلاً كفاه (ح ٢٦٦٢)، وصحيح مسلم، الزهد والرقائق (ح ٣٠٠٠).

(٧) أخرجه حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد به (شرح السنة للإلكائي ٣/ ٩٧٥ ح ١٧٧٧)، وكذا صرح الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٧٤).

(٨) زيادة من (حم) و(مح).

(٩) أخرجه مسدد من طريق موسى بن عبيدة به (كما في المطالب العالية ١/ ١٦٠ ح ٢١١) وفي سننه موسى بن عبيدة وهو: الربذي ضعيف كما في التقريب.

إبراهيم، عن معبد الجهني، قال: كان معاوية قلما يحدث عن النبي ﷺ قال: وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح»<sup>(١)</sup>، وروى ابن ماجه منه: «إياكم والتمادح فإنه الذبح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة به<sup>(٢)</sup>، ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عليم البصري القدري.

وقال ابن جرير: حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً، فيقول له: إنك والله [كيت]<sup>(٣)</sup> وكيت، فلعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء، وقد أسخط الله، ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أي: المرجع في ذلك إلى الله ﷻ لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَلًا﴾ أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل، قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شق النواة<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً: هو ما فتلت بين أصابعك<sup>(٦)</sup>. وكلا القولين متقارب.

وقوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرُ﴾ أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّقْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٢٦] قال: ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾ أما الجبوت، فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجبوت السحر، والطاغوت الشيطان<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٩٣/٤) وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (السنن، الأدب، باب المدح ح ٣٧٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٨١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٢٨٤).

(٣) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «كذبت» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه الحاكم من طريق قيس بن مسلم به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٤٣٧).

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وبقيه الآثار ذكرها ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرج بعضها عبد الرزاق والطبري بأسانيد صحيحة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق مجاهد عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه البخاري معلقاً عن عمر (الصحيح، تفسير سورة =

وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسدي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن وعطية: الجبت الشيطان، وزاد ابن عباس: بالحشية<sup>(٢)</sup> وعن ابن عباس أيضاً: الجبت الشرك<sup>(٣)</sup>. وعنه: الجبت الأصنام<sup>(٤)</sup>.

وعن الشعبي: الجبت الكاهن<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: الجبت حبي بن أخطب<sup>(٦)</sup>، وعن مجاهد: الجبت كعب بن الأشرف<sup>(٧)</sup>، وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح: الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. وفي الحديث: «الطيرة والعيافة والظُّرُق من الجبت». قال: وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذَوْلَقِي<sup>(٨)</sup>.

وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف [عن حيان أبي العلاء، حدثنا قطن]<sup>(٩)</sup> بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة بن مخارق أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة<sup>(١٠)</sup> والطرق<sup>(١١)</sup> والطيرة<sup>(١٢)</sup> من الجبت» وقال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض، والجبت، قال الحسن: إنه الشيطان<sup>(١٣)</sup>. وهكذا رواه

= النساء، باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَدُّونَ﴾ [النساء: ٤٣] قال الحافظ ابن حجر: وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسند في مسنده وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الإيمان كلهم من طريق ابن إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع ابن إسحاق له من حسان وسماع حسان من عمر في رواية ابن رسته (الفتح ٢٥٢/٨، وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٢).

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند وأخرج الطبري وابن المنذر بعضها بأسانيد صحيحة، وقول عكرمة قال الحافظ ابن حجر: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح (الفتح ٢٥٢/٨).

(٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند معلق، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق العوفي عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق حنش بن الحارث عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد.

(٨) الصحاح ٢٤٥/١.

(٩) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «عن الحسان بن العلاء حدثنا قطر» وهو تصحيف.

(١٠) العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها (لسان العرب ٢٦١/٩).

(١١) الطرق: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن (لسان العرب ٢١٥/١٠).

(١٢) الطيرة: التشاؤم بالشيء (النهاية ١٥٢/٣).

(١٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٠٨/٣٤ ح ٢٠٦٠٤)، وضعفه محققوه، وسنده حسن فقد أخرجه

ابن حبان (الإحسان ح ٦١٣١)، وحسنه النووي وصححه السيوطي كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٣٩٦/٤)، وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ٦٣٩/٧).

أبو داود في سننه، والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عوف الأعرابي به<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام مالك: الطاغوت هو كل ما يعبد من دون الله ﷻ<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ أي: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء<sup>(٦)</sup>، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العنأة<sup>(٧)</sup>، ونسقي الحجيج، ومحمد صنوبر<sup>(٨)</sup> قطع أرماحنا، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾<sup>(٩)</sup>، وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف. [وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنوبر المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير، قال: فنزلت ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>(١٠)</sup> [الكوثر] ونزل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾<sup>(١١)</sup>].

(١) سنن أبي داود، الطب، باب الخط وزجر الطير (ح ٣٩٠٧)، والسنن الكبرى (ح ١١١٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم.

(٢) آية ٢٥٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٦) الكوماء: الناقة العظيمة السنم (لسان العرب ١٢/٥٢٩).

(٧) العنأة: جمع عاني أي: الأسير (لسان العرب ١٥/١٠٢).

(٨) صنوبر: بضم الصاد أي: الرجل الفرد الضعيف الذليل بلا أهل وعقب وناصر (ترتيب القاموس المحيط ٢/٨٥٦).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح لكنه مرسل ويشهد له ما يليه إذ رواه ابن أبي حاتم موصولاً كما يلي.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق محمد بن أبي عدي به.

(١١) زيادة من (حم) و(مح).

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان الذين حَزَبُوا الأحراب من قريش وغطفان وبنو قريظة حبي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق أبو رافع والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ووحوح بن عامر وهوذة بن قيس فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول فأسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا: بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]<sup>(١)</sup>.

وهذا لعن لهم وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا: لهم ذلك، ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب].

﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِّنَ الْمُلْكِ إِذَا لَمْ يُوْتُوا النَّاسَ نَصِيرًا ﴿٥٦﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُمُ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٧﴾ فَمَن مِّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْمَن مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِّنَ الْمُلْكِ﴾، وهذا استفهام إنكاري؛ أي: ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل، فقال: ﴿إِذَا لَمْ يُوْتُوا النَّاسَ نَصِيرًا﴾ أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمداً ﷺ شيئاً، ولا ما يملأ النقيير وهو النقطة التي في النواة في قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ حَشِيَّةَ إِلْتِفَاقٍ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم مع أنه لا يتصور نفاذه وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلاً، ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يعني: بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن السدي، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ

(١) أخرجه ابن إسحاق في سيرته (كما في سيرة ابن هشام ٣/١٠٢٤)، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به ونسبه السيوطي إلى ابن إسحاق والطبري (الدر المنثور ٢/١٧٢) وسنده حسن، وقد فصلت دراسة هذا الإسناد في مقدمة التفسير الصحيح.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكر ابن أبي حاتم خمسة من المفسرين الذين رووه بنحوه.

وَالْحِكْمَةَ وَآيَاتِنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٦﴾ أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل، الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن، وهي الحكمة، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾ أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أي: كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم؛ أي: من بني إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟<sup>(١)</sup>

وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾ أي: بمحمد ﷺ، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين، ولهذا قال: متوعداً لهم ﴿وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾ أي: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا فَضَّحَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ أي: ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجزائهم وأجزاءهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كَمَا فَضَّحَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ قال الأعمش عن ابن عمر: إذا احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها بيضاء أمثال القراطيس، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن يزيد الحضرمي: أنه بلغه في الآية، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدتين لون من العذاب، ورواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كَمَا فَضَّحَتْ جُلُودُهُمْ...﴾ الآية، قال: تنضحهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فضيل، عن هشام، عن الحسن ﴿كَمَا فَضَّحَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كلما أنضحتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: ذكر عن هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سعدان - حدثنا نافع مولى يوسف السلمي البصري، عن نافع، عن

(١) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ح ١١٣١٣)، وفي سنده يحيى الحماني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٩/٧).

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف ثوير فهو: ابن أبي فاختة ضعيف رمي بالرفض كما في التقريب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عمر بن خالد المعافري عن يحيى بن يزيد الحضرمي بلاغاً ولم يصرح باسم شيخه، وعمر ويحيى لم أجد لهما ترجمة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح لكن مثل هذه الأخبار الغيبية لا تؤخذ عن التابعين.

ابن عمر، قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أعدها علي، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها تبدل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار به<sup>(٢)</sup>. ورواه من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز، حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ...﴾ الآية، قال: فقال عمر: أعدها علي، وثم كعب، فقال: أنا عندي تفسير هذه الآية قرأتها قبل الإسلام قال: فقال: هاتها يا كعب فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك، وإلا لم ننظر إليها، فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول: أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه تسعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعته، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى الفتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد»<sup>(٥)</sup> تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ أي: سرايلهم، حكاه ابن جرير<sup>(٦)</sup>. وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدَّخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها، ومحالها وأرجائها حيث شاءوا وأين أرادوا وهم خالدون فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقدار والأذى<sup>(٧)</sup>. وكذا قال عطاء والحسن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده ضعيف لأنه لم يصرح باسم شيخه، وكذلك نافع: متروك الحديث (لسان الميزان ١٤٧/٦).

(٢) سنده كسابقه بسبب نافع مولى يوسف السلمى.

(٣) سنده كسابقه بسبب نافع أبي هرمز وهو نفسه مولى يوسف السلمى.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع به، والرواية صريحة أنها من الإسرائيليات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤١٩/٨ ح ٤٨٠٠)، في سنده أبو يحيى الفتات لين الحديث (التقريب ٦٨٤)، وضعف إسناده محققوه. ولقوله: وإن ضرسه مثل أحد، شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (الصحيح، اللجنة وصفة نعيمها ح ٢٨٥١).

(٦) ذكره الطبري بدون إسناد لأحد (التفسير ١٦٦/٧).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والضحاك والنخعي وأبو صالح وعطية والسدي<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم، ولا حيض ولا كلف<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلًّا عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً. قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها؛ شجرة الخلد»<sup>(٤)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها. وفي حديث الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٥)</sup>، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله ﷻ على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما ياتمون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيته على ذلك، فأمر الله ﷻ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشارة الجماء من القرناء»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة، وإن كان قتل في سبيل الله، فيقال: أد أمانتك، فيقول: فأني أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم فيهوي إليها فيحملها على عاتقه، قال: فتنزل عن عاتقه فيهوي على أثرها أبد الأبدين. قال زاذان: فأنتيت البراء فحدثته، فقال: صدق أخي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس في الآية، قال: هي مبهمة

(١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة وأبان عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأصله في الصحيحين بدون لفظ: «شجرة الخلد».

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه (المسند ٣/٤١٤)، وكذا أخرجه أبو داود في السنن، الإجازة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ح ٣٥٣٤)، والترمذي في السنن (ح ١٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٠١٨).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الصحيح، البر والصلة، باب تحريم الظلم ح ٢٥٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

للبر والفاجر<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحنفية: هي مُسَجَلَةٌ للبر والفاجر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها<sup>(٤)</sup>.

وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس<sup>(٥)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء<sup>(٦)</sup>، يعني: يوم العيد.

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة<sup>(٧)</sup> واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدي حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية، وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً، وإنما نهبنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه.

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبه: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكنّ له الناس في المسجد<sup>(٨)</sup>.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين، إلا سداثة البيت وسقاية الحاج» وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وكيع عن سفيان به، وسنده ضعيف بسبب إبهام شيخ ابن أبي ليلى، وكذلك ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً.

(٢) لم أجد من أخرجه مسنداً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مسروق عن أبي.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٧) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو سنيد ضعيف، وفيه إرسال ابن جريج.

(٨) سنده حسن وهو في سيرة ابن هشام (٤/١٢٥٣).

ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعي له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل في البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك<sup>(٢)</sup>. حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه، وقال: «أعينوه»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة، فلما أتاه قال: «أرني المفتاح» فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام إليه العباس، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجمعه لي مع السقاية، فكف عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان» فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح» فقال: هاك بأمانة الله، قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - معه قداح يستقسم بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين قاتلهم الله، وما شأن إبراهيم وشأن القداح» ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة، فألزه في حائط الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس هذه القبلة»، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف في البيت شوطاً أو شوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح، ثم قال رسول الله ﷺ: «﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾» حتى فرغ من الآية<sup>(٤)</sup>.

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر<sup>(٥)</sup>؛ أي: هي أمر لكل أحد. وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء،

(١) سنده منقطع وهو في سيرة ابن هشام (٤/١٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف الحسين وهو سنيد، وإرسال ابن جريج.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو كسابقه وفيه أيضاً إرسال الزهري.

(٤) في سنده الكلبي وقد صرح بأن روايته عن أبي صالح عن ابن عباس كذب كما في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن السائب الكلبي.

(٥) تقدم تخريج قول ابن عباس في الصفحة السابقة.

يعني: الحكام بين الناس<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه»<sup>(٢)</sup>، وفي الأثر: «عدل يوم عبادة أربعين سنة».

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُرُ بِهِ﴾ أي: يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يُقْرِئ هذه الآية ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يقول: «بكل شيء بصير»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يحيى بن عبدك القزويني، أنبأنا المقرئ - يعني: أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد -، حدثنا حرمة - يعني: ابن عمران التجيبي المصري -، حدثني أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُرُ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ويضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله يقرأها ويضع إصبعه. قال أبو زكريا: وصفه لنا المقرئ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى، والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه<sup>(٥)</sup>، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ بإسناده نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعمور، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(١) ذكره ابن أبي حاتم ونسبه للمذکورين بحذف السند، وقول زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن من طريق أبي مكين عنه (المصنف ٢٢٢/١٢ رقم ١٢٦٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى (السنن، الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل ح ١٣٢٩)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكذا أخرجه ابن ماجه (السنن، الأحكام، باب التغليط في الحيف والرشوة ح ٢٣١٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٨٧٠)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٩٣/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب تفرد ابن لهيعة وعدم تصريحه بالسماع.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ثابت كما يلي.

(٥) سنن أبي داود، السنة، باب في الجهمية (ح ٤٧٢٨)، والإحسان (ح ٢٦٥)، والمستدرک ٢٤/١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ٦٨٨/٣)، وقال الحافظ ابن حجر: سنده قوي على شرط مسلم (الفتح ٣٧٣/١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٩٥٤).

قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية<sup>(١)</sup>، وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعمش به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن [سعد بن عبيدة]<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال: فهم القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وأخرجاه من حديث يحيى القطان<sup>(٦)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، أخرجاه<sup>(٧)</sup>.

وفي الحديث الآخر: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، رواه البخاري<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدِّعاً

(١) أخرجه البخاري بسنده ومنتنه (الصحيح، تفسير سورة النساء، باب ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النساء: ٥٩] ح ٤٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... (ح ١٨٣٤)، وسنن أبي داود، الجهاد، باب الطاعة (ح ٢٦٢٤)، وسنن الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (ح ١٦٧٢)، وسنن النسائي، الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ١٥٤/٧ - ١٥٥.

(٣) كذا في (حم) و(مح) والمسنند، وفي الأصل: «سعيد بن عبيدة» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسنند ح ٦٢٢) وسنده صحيح.

(٥) صحيح البخاري، الأحكام، باب السمع والطاعة (ح ٧١٤٥)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (ح ١٨٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود بسنده ومنتنه (السنن، الجهاد، باب في الطاعة ح ٢٦٢٦)، وهو صحيح متفق عليه أخرجه الشيخان (صحيح البخاري، الجهاد، باب السمع والطاعة ح ٢٩٥٥)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... (ح ١٨٣٩).

(٧) صحيح البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً...» (ح ٧٠٥٥)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (ح ٤١/١٨٤٠).

(٨) صحيح البخاري، الأذان، باب أمامة العبد والمولى (ح ٦٩٣).

الأطراف، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ له: «عبدًا حبشياً مجدوعاً».

وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطوسي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سليكم بعدي ولادة، فيليكم البرّ بیره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلّوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أسأوا فلكم وعليهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، أخرجه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»، أخرجه<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خبائه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في [جشره]<sup>(٧)</sup> إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو

(١) صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... (ح١٨٣٧).

(٢) صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (ح١٢٩٨).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً بسبب عبد الله بن محمد بن عروة، متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات (لسان الميزان ٣/٣٣١ - ٣٣٢).

(٤) صحيح البخاري، الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح٣٤٥٥)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (ح١٨٤٢).

(٥) صحيح البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمور تنكرونها» (ح٧٠٥٣)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح١٨٤٩).

(٦) صحيح مسلم، الباب السابق (ح١٨٤٤).

(٧) كذا في (حم) و(مع) وصحيح مسلم، وفي الأصل: «شجرة» وهو تصحيف.

يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله<sup>(١)</sup>. والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أسباط، عن السدي في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا وأتاهم [ذو العينين]<sup>(٢)</sup> فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل فأمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيت فهل إسلامي نافع غداً، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفع فأقم، فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عماراً الخبر، فأتى خالدًا فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني، فقال خالد: وفيه أنت تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبا عند رسول الله ﷺ فقال خالد: أترك هذا العبد الأجدع يسبني، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد لا تسب عماراً فإنه من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عماراً يلعنه الله» فغضب عمار فقام فنبه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه، فأنزل الله ﷻ قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق، عن السدي مرسلًا، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس... فذكره بنحوه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين<sup>(٥)</sup>. وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، الإمارة، (ح ١٨٤٤).

(٢) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «ذو العينين» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن لكنه مرسل.

(٤) سنده ضعيف جداً بسبب الحكم بن ظهير متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين (التقريب ص ١٧٥).

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ٧٣ بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم جميعاً بحذف السند إلا قول مجاهد فقد أسنده، وقول مجاهد أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب بسند صحيح من طريق الأعمش عن مجاهد (كتاب العلم ص ١٢٤)، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق =

والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] وقال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطعاني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»<sup>(١)</sup>، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف».

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف؛ أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله<sup>(٣)</sup>. وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أنه من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومالاً كما قاله السدي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاء، وهو قريب.

= بسند صحيح عن معمر عنه، وقول عطاء - وهو ابن السائب - أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الملك العرزمي عنه، وقول أبي العالية أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه (المصنف ٢١٣/١٢ رقم ١٢٥٨١).

(١) صحيح البخاري، الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ...﴾ [آل عمران: ١٣٢] (ح ٧١٣٧)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير (ح ١٨٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/٤٢٦)، في سنده أبو مراية العجلي البصري مسكوت عنه وذكره ابن حبان في الثقات (تعجيل المنفعة ص ٥١٩)، وله شاهد في صحيح مسلم، الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (ح ١٨٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٨١).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث فيه مقال ولكن معناه صحيح وقد ثبت مثله عن السدي فيما رواه عنه الطبري بسند حسن وثبت عن قتادة فيما رواه الطبري بسند حسن.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

هذا إنكار من الله ﷻ على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup>. وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية<sup>(٢)</sup>، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ . . .﴾ إلى آخرها.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَبِّغُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١] وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق؛ أي: المداراة والمصانعة لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى﴾ إلى قوله: ﴿فَيَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]. وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد [الحوطي]<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ويتقوى بمرسلين رواهما الطبري أحدهما رواه بسند صحيح عن مجاهد وآخر رواه بسند جيد عن الربيع بن أنس.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح إلى مجاهد أن المتخاصمين رجل منافق وآخر يهودي.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الجعطي» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ح ١٢٠٤٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي اليمان به وقال الهيثمي عن سند الطبراني: ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٩/٧)، وصححه السيوطي في الدر المنثور ٣١٩/٢.

ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزئهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتم به يا محمد فيهم، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: وانهمم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١٥٢) ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥٣).

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي: فرضت طاعته على من أرسله إليهم. وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال مجاهد؛ أي: لا يطيع أحد إلا بإذني<sup>(١)</sup>. يعني: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك.

كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه [الشامل]<sup>(٢)</sup> الحكاية المشهورة عن العتبي<sup>(٣)</sup>، قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه      فطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسي الفدا لقبر أنت ساكنه      فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتبي، إحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الشماثل» وهو تصحيف.

(٣) العتبي: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي، ومن تصانيفه العتبية وهي مستخرجة من سماعات مالك بن أنس، مات سنة ٢٥٤هـ (جذوة المقتبس ص ٣٦، وشذرات الذهب ١٢٩/٢).

(٤) وهذه القصة ذكرها النووي في المجموع ٢١٧/٨، وهي تعتمد على المنامات، وعدم ذكرها أولى.

الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لم جئت به»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلاً في شريح من الحرة<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. هكذا رواه البخاري ههنا، أعني في كتاب التفسير من صحيحه من حديث معمر، وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضاً، وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة... فذكره<sup>(٤)</sup>، وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى، وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال، فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بداراً إلى النبي ﷺ في شراج الحرة، كان يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير «اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>، هكذا رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير، فإنه لم يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ح١٥)، وضعفه الألباني بسبب ضعف نعيم بن حماد أحد رواة هذا الحديث، وصححه النووي وتعبه ابن رجب (جامع العلوم والحكم ٤٣١/٢).

(٢) شريح من الحرة: أي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود (النهاية ٤٥٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، تفسير سورة النساء، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ [النساء: ٦٥] ح٤٥٨٥).

(٤) الصحيح، المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل (ح٢٣٦١، ٢٣٦٢)، وكتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح... (ح٢٧٠٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح١٤١٩).

محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، رواه كذلك في تفسيره، فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدماء مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ، في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «استق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «استق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به. ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به<sup>(٢)</sup>. وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير. وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير، والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير...، فذكره، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>. فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي أبو دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أبي سلمة، قال: خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ فقاضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حيو، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء، فقاضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل، هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري<sup>(٥)</sup>.

(ذكر سبب آخر غريب جداً) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى - قراءة -،

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته.
- (٢) مسند أحمد ٤/٤، وسنن أبي داود، الأفضية، أبواب من القضاء (ح ٣٦٣٧)، وسنن الترمذي، الأحكام، باب في الرجلين يكون أحدهما أسفل... (ح ١٣٦٣) وقال: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، الرهون، باب الشرب من الأودية (ح ٢٤٨٠).
- (٣) المستدرک ٣/٣٦٤.
- (٤) سننه مرسل ووصله الحميدي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة عن أم سلمة (المسند ح ٣٠٠).
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسننه صحيح لكنه مرسل قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً (الفتح ٣٥/٥).

أخبرنا ابن وهب، وأخبرني عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ففضى بينهما، فقال المقضي عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، انطلقا إليه، فلما أتيا إليه، فقال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا. فقال: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فردنا إليك: فقال: أكذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليها مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قتل عمر والله صاحبي، ولولا أنني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن» فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥)، فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فأنزل ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ . . .﴾ [النساء: ٦٦] الآية (١)، وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به، وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف.

(طريق أخرى) قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ففضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، ففضى لي، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى فقال: نأتي عمر بن الخطاب، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، ففضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . .﴾ إلى آخر الآية (٢).

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ (٦٦) وَإِذَا لَا تَجِدُهُمْ مِنْ دُنَا آجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَّ بَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ .

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان، فكيف كان يكون، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ .

قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثني إسحاق، حدثنا أبو الأزهر، عن إسماعيل، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده معضل لأن أبا الأسود لم يلق أحداً من الصحابة فهو تابع تابعي.

(٢) سنده مرسل لأن ضمرة تابعي.

إسحاق [السيبي] (١)، قال: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» (٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي» (٣).

وقال السدي: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لفعلنا، فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبي حاتم (٤) وقال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت. قال: «صدقت يا أبا بكر» (٥)، وحدثنا أبي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: سئل سفيان عن قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم» (٦).

وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل» يعني: ابن رواحة (٧)، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَنبِيْئًا﴾.

قال السدي: أي: وأشد تصديقاً (٨) ﴿وَإِذَا لَا تَيْتَنَّهُمْ مِنْ لَدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة ﴿وَلَهَدَيْتَنَّهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (٩) أي: في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (١٠) أي: من عمل بما أمره الله به وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله ﷻ يسكنه دار كرامته

(١) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «السيبي» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل ويتقوى بالمرسل التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده حسن لكنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن مصعب بن ثابت لين الحديث كما في التقريب، وعامر لم يدرك أبا بكر الصديق.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن لكنه مرسل.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن لكنه مرسل لأن شريح بن عبيد تابعي.

(٨) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء والصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلا نيتهم، ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحة شديدة فسمعتة يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خَيْرٌ<sup>(١)</sup>. وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم به<sup>(٢)</sup>. وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى<sup>(٣)</sup>.

### ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة:

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان ما لي أراك محزوناً؟» فقال: يا نبي الله شيء فكرت فيه، فقال: ما هو؟ قال: نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(٤)</sup> قال: فبعث النبي ﷺ فبشره<sup>(٥)</sup>. وقد روي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعن عكرمة، وعامر الشعبي وقتادة، وعن الربيع بن أنس<sup>(٥)</sup>، وهو من أحسنها سياقاً.

قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ الآية، وقال: إن أصحاب النبي ﷺ، قالوا: قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنات ممن اتبعه وصدقه، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً. فأنزل الله في ذلك، يعني هذه الآية، فقال - يعني: رسول الله ﷺ -: «إن الأعلى ينحدرون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويشنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثنته (الصحيح، تفسير سورة النساء، باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩] ح ٤٥٨٦).

(٢) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ؓ (ح ٢٤٤٤).

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عائشة ؓ (صحيح البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ح ٤٤٣٧)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ٢٤٤٤).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وفيه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف، وفيه إرسال سعيد بن جبير، ويتقوى بالآثار والأحاديث التالية.

(٥) قول مسروق أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي الضحى عنه لكنه مرسل، وقول عكرمة أخرجه ابن حاتم بسند ضعيف، وقول الشعبي أخرجه الطبري بسند ضعيف وستأتي رواية أخرى عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن مرسل، وقول الربيع كما يلي.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وسنده جيد لكنه مرسل.

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إليّ من نفسي، وأحب إليّ من أهلي، وأحب إليّ من ولدي، وإنني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (١). وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي به، ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم.

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو بكر بن ثابت ابن عباس المصري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني لأحبك حتى إنني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي، وأحب أن أكون معك في الدرجة، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فأنزل الله ﷻ هذه الآية (٢). وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي مرسلًا (٣).

وثبت في صحيح مسلم من حديث [هقل] (٤) بن زياد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة وهكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه» (٦) تفرد به أحمد.

(١) أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن عمران به (المعجم الصغير ١/٢٦)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة (مجمع الزوائد ٧/١٠)، وحسنه السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٨)، وهو موافق لما ذكر الحافظ ابن كثير عن المقدسي.

(٢) أخرجه الطبراني بالإسناد نفسه (المعجم الكبير ٢/٨٦ ح ١٢٥٥٩)، قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (المعجم ٧/٩)، ورواية خالد بن عبد الله عنه بعد الاختلاط (الكواكب النيرات ص ٣٢٢).

(٣) أخرجه الطبري سنداً وممتناً، وقد سقط من طبعة أحمد شاكر وأثبت في طبعة معالي الدكتور عبد الله التركي ٢١٦/٧.

(٤) كذا في (حم) و(مح) وصحيح مسلم والتقريب، وفي الأصل: «مقل» وهو تصحيف.

(٥) صحيح مسلم، الصلاة، باب فضل السجود (ح ٤٨٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد إذ نسبه إليه الهيثمي أيضاً (مجمع الزوائد ٨/١٥٠)، ولم أجده في المسند، وفي سنده =

قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين، وحسن أولئك رفيقاً إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري<sup>(٢)</sup>.

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن الله يبعثني معهم وإن لم أعمل كعملهم<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم<sup>(٥)</sup>، ورواه الإمام أحمد، حدثنا فزارة، أخبرني فليح، عن هلال - يعني ابن علي -، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الدري الغابر في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»<sup>(٦)</sup>. قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث على شرط البخاري، والله أعلم.

= ابن لهيعة ولم يصرح بالسماع، وسنده ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٦٣/٣)، وسنده ضعيف لضعف زيان كما في التقريب، وعدم تصريح ابن لهيعة.

(٢) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه (السنن، البيوع، باب ما جاء في التجار ١٢٠٨)، وسنده ضعيف لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٣) صحيح البخاري، الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (ح ٦١٦٧)، وصحيح مسلم، البر والصلة، باب المرء مع من أحب (ح ١٦٣/٢٦٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه (ح ٣٦٨٨)، وصحيح مسلم، الحديث السابق نفسه.

(٥) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (ح ٣٢٥٦)، وصحيح مسلم، الجنة وصفه نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة (ح ٢٨٣١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٣٩/٢)، وفي سنده فزارة وهو: ابن عمرو أبو الفضل قال =

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عفيف بن سالم، عن أيوب بن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله فقال له رسول الله ﷺ: «سل واستفهم» فقال: يا رسول الله فضلتكم علينا بالصور والألوان والنبوة، ثم قال: أفأريت إن آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به، إني لكائن معك في الجنة، قال رسول الله ﷺ: «نعم، والذي نفسي بيده، إنه ليرى بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام» ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله، فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن يتناول الله برحمته» ونزلت هذه الآيات ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ إلى قوله: ﴿نِعْمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ١ - ٢٠] فقال الحبشي: وإن عيني لتريان ما ترى عينك في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فاستبكي حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يدلّيه في حفرة بيديه<sup>(١)</sup>. فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: من عند الله برحمته وهو الذي ألهمهم لذلك لا بأعمالهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧٦﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيَبْتَغِيَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٧﴾ وَلَئِن أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبَسْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٩﴾﴾.

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية، والشباب جمع ثبة، وقد تجمع الثبة على ثبين.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أي: عصباً، يعني: سرايا متفرقين، ﴿أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعني: كلكم<sup>(٢)</sup>، وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري<sup>(٣)</sup>.

= الحافظ ابن حجر: فيه نظر (تعجيل المنفعة ص ٣٣٣)، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السابق المتفق عليه.

(١) المعجم الكبير ٤٣٦/١٢ (ح ١٣٥٩٥)، وضعف سنده الهيثمي بسبب ضعف أيوب بن عتبة (مجمع الزوائد ٤١٠/١٠)، وضعفه الحافظ ابن كثير سنداً وممتناً.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

(٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرج الطبري أثر السدي وقتادة كل واحد بإسناد حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَدِّلَ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين<sup>(١)</sup>. وقال مقاتل بن حيان: ﴿لِيُبَدِّلَ﴾ أي: ليتخلفن عن الجهاد<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد ويبطئ الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جريج وابن جرير<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ أي: قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة ﴿فَأَلَّ قَدَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل.

﴿وَلَيْنَ أَصَبَكُمْ فَضَّلْ مِنْ اللَّهِ﴾ أي: نصر وظفر وغنيمة ﴿لِيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالى: [﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أي: المؤمن النافر]<sup>(٤)</sup> ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غلب وسلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جليل، كما ثبت في الصحيحين: وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة<sup>(٥)</sup>.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

يحرص تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكة، كقوله تعالى: ﴿وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ أي: سخر لنا من عندك ولياً وناصرأ، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل.

(٣) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو سنيد: ضعيف.

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (مح).

(٥) صحيح البخاري، فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (ح ٣١٢٣)، وصحيح مسلم،

الإمارة، باب فضل الجهاد (ح ١٨٧٦).

سفيان عن [عبيد الله]<sup>(١)</sup>، قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين<sup>(٢)</sup>. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [النساء: ٩٨] قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان، ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَبِيلًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾.

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهدا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي لو ما أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويتم الأولد، وتأييم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوَّ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ﴿٧٩﴾ الآيات [محمد].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن زنجة، قالوا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفوا، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا

(١) كذا في (حم) و(مح) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٢) صحيح البخاري، تفسير سورة النساء، باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَّا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] (ح ٤٥٨٧).

(٣) المصدر السابق (ح ٤٥٨٨).

الصَّلَاةَ وَمَا تُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿١﴾،  
 ورواه النسائي والحاكم<sup>(٢)</sup> وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق به، وقال أسباط،  
 عن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض  
 عليهم القتال ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا  
 أَخَّرْنَا إِلَيْكَ أَجَلَ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَى﴾<sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: إن هذه الآية نزلت  
 في اليهود، رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَى﴾ أي: آخرة المتقي خير من دنياه. ﴿وَلَا تُظَلَمُونَ  
 قِيلًا﴾ أي: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في  
 الآخرة وتحريض لهم على الجهاد. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم  
 الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: قرأ الحسن ﴿قُلْ  
 مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قال: رحم الله عبداً صحبتها على حسب ذلك، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا  
 كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يجب ثم انتبه<sup>(٥)</sup>.

[وقال ابن معين: كان أبو مصهر ينشد:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن من الله في دار المقام نصيب  
 فإن تُعجب الدنيا رجالاً فإنها متاع قليل والزوال قريب<sup>(٦)</sup>]

وقوله تعالى: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت  
 لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ  
 وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾ [الرحمن]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا  
 جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والمقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة،  
 ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، كما  
 قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من  
 أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء<sup>(٧)</sup>.  
 وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ أي: حصينة منيعة عالية رقيقة، وقيل: هي بروج في السماء  
 قاله السدي<sup>(٨)</sup>، وهو ضعيف، والصحيح أنها المنيعة؛ أي: لا يغني حذر وتحصن من الموت،  
 كما قال زهير بن أبي سلمى:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسند صحيح.

(٢) سنن النسائي، الجهاد، باب وجوب الجهاد ٣/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٢٨٩١)،  
 وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٠٧/٢).

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط به.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد وهو مرسل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح. (٦) زيادة من (حم) و(مح).

(٧) أخرجه ابن عساکر من طريق أبي الزناد عن خالد (مختصر تاريخ ابن عساکر لابن منظور ٢٦/٨).

(٨) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

ومن خاف أسباب المنايا يلقتها ولو رام أسباب السماء بسلم<sup>(١)</sup>  
ثم قيل: المشيدة هي المشيدة كما قال: وقصر مشيد، وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المشيدة  
بالتشديد هي المطولة، وبالتخفيف هي المزينة بالشيد وهو الجص، وقد ذكر ابن جرير وابن أبي  
حاتم - ههنا - حكاية مطولة عن مجاهد، أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق، فأمرت  
أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال:  
جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فكرّر  
راجعاً، فبعج بطن الجارية بسكين فشقه ثم ذهب هارباً، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها  
فبرئت وشبت وترعرعت ونشأت أحسن امرأة ببلدتها، فذهب ذاك الأجير ما ذهب ودخل البحور  
فاقتنى أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة  
بهذه البلدة، فقالت: ليس ههنا أحسن من فلانة، فقال: اخطبها علي، فذهبت إليها فأجابت،  
فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه، فأخبرها خبره وما كان من  
أمره في الجارية، فقالت: أنا هي وأرته مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها فلقد  
أخبرني بائنتين لا بد منهما:

(إحداهما) أنك قد زנית بمائة رجل، فقالت: لقد كان شيء من ذلك ولكن لا أدري ما  
عدهم فقال: هم مائة.

(والثاني) أنك تموتين بالعنكبوت فاتخذ لها قصراً منيعاً شاهقاً ليحرزها من ذلك، فبينما هم  
يوماً فإذا بالعنكبوت في السقف فأراها، فقالت: أهذه هي التي تحذرنا علي، والله لا يقتلها إلا  
أنا، فأنزلوها من السقف، فعمدت إليها فوططتها بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوق  
بين ظفرها ولحمها واسودت رجلها، فكان في ذلك أجلها، فماتت<sup>(٢)</sup>.

ونذكر ههنا قصة صاحب الحضرة وهو الساطرون لما احتال عليه [سابور]<sup>(٣)</sup> حتى حصره فيه  
وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها:

وأخو الحضرة إذ بناه وإذ دج - لمة تجبى إليه والخابور  
شاده مرمراً وجلله كلساً - فليلطير في ذراه وكور  
لم تهبه أيدي المنون فبادر - ملك عنه فبابه مهجور  
ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد ثم تمثل بقول الشاعر:  
أرى الموت لا يبقى عزيزاً ولم يدع - لعاد ملاذاً في البلاد ومربعاً  
يبيت أهل الحصن والحصن مخلق - ويأتي الجبال في شماريخها معاً

[قال ابن هشام: وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضرة، وقال ابن  
هشام: إن الذي قتل صاحب الحضرة سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بني ساسان، وأذل

(١) ديوان زهير ص ٣٠.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم كلاهما من طريق أبي همام عيسى بن حميد الراسي عن كثير أبي الفضل عن  
مجاهد، وأبو همام ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٤)، والقصة فيها غرابة كيف  
قتلها بذلك السبب، وكيف تزوجها وعرف أنها وقعت في ذلك المنكر.

(٣) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «سابر» وهو تصحيف.

ملوك الطوائف، ورد الملك إلى الأكَاسرة، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل، والله أعلم، ذكره السهيلي، قال ابن هشام: فحصره ستين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة، فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج، وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، فدست إليه أن تتزوجني إن فتحت لك باب الحصن، فقال: نعم، فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب، ويقال: دلنهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء، ثم ترسل، فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب، ففعل ذلك، فدخل سابور، فقتل ساطرون واستباح الحصن وخربه، وسار بها معه وتزوجها، فبينما هي نائمة على فراشها ليلاً إذ جعلت تتململ لا تنام، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس، فقال لها سابور: هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك؟ قالت: كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير، ويطعمني المخ، ويسقيني الخمر، قال الطبري<sup>(١)</sup>: كان يطعمني المخ والزبد، وشهد أباكار النحل، وصفو الخمر! وذكر أنه كان يرى مخ ساقها، قال: فكان جزاء أبيك ما صنعت به؟! أنت إلي بذاك أسرع، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذهب فرس، فركض الفرس حتى قتلها، وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة:

أيها الشامت المعير بالدهر	أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيد	أم بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من	ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوكة	أنوشروان أم أين قبله سابور
وبنو الأصفر الكرام ملوك	الروم لم يبق منهم مذکور
وأخو الحضر إذ بنناه	وإذ دجلة تجبى إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله	كلساً فللطير في ذراه وكور
لم تهبه ريب المنون فبادر	ملك عنه فبابه مهجور
وتذكر رب الخورنق إذا شرف	يوماً وللهدى تفكير
سرّه ماله وكثرة ما يملك	والبحر معرض والسدير
فارعوى قلبه وقال فما	غبطة حي إلى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف	فألوت به الصبا والدبور
ثم بعد الفلاح والملك والأمة	وارتهم هناك القبور <sup>(٢)</sup>

وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي<sup>(٣)</sup>: ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحط وجذب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو إنتاج أو غير ذلك كما يقوله أبو العالية والسدي<sup>(٤)</sup>،

(١) لم أجده في تفسير الطبري.

(٣) قول أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه، وقول السدي أخرجه ابن

أبي حاتم بسند حسن.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (مح).

﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم النبي ﷺ. وقال السدي: وإن تصبهم حسنة، قال: والحسنة الخصب، تنتج مواشيهم وخبولهم وأنعامهم، ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ والسيئة الجذب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: الحسنة والسيئة<sup>(٢)</sup>. وكذا قال الحسن البصري.

ثم قال تعالى منكرأ على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من النبي ﷺ، وجلس عمر قريباً من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ارتفعت أصواتكما؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: يا رسول الله الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا، فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» فقال: قلت: الحسنات والسيئات من الله فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل مقاتلك يا أبا بكر، وقال جبريل مقاتلك يا عمر» فقال: «نختلف فيختلف أهل السماء وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض، فتحاكما إلى إسرائيل ففضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية: هذا حديث موضوع<sup>(٤)</sup> مختلق باتفاق أهل المعرفة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مبهم عن السدي وسنده ضعيف بسبب الإبهام والإرسال.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

(٣) أخرجه البزار بسنده ومثته كما في مختصر زوائد مسند البزار، وقال الحافظ ابن حجر: هذا خبر منكر وفي الإسناد ضعف (ح ١٥٩٧).

(٤) وكذلك جعله ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٧٣).

ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي: من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي: فمن قبلك، ومن عملك أنت، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى] قال السدي والحسن البصري وابن جريج وابن زيد: ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك<sup>(١)</sup>. وقال قتادة في الآية ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾: عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «لا يصيب رجلاً خدش عود ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر»<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها»<sup>(٣)</sup>.

وقال [أبو صالح<sup>(٤)</sup>]: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك وأنا الذي قدرتها عليك، رواه ابن جرير<sup>(٥)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سهل - يعني: ابن بكار -، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطرف، عن مطرف بن عبد الله، قال: ما تريدون من القدر أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء ﴿وَإِنْ تُصِيبْكُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ أي: من نفسك، والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون<sup>(٦)</sup>. وهذا كلام متين قوي في الرد على القدرية والجبرية أيضاً. ولبسطه موضع آخر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أي: تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٨١).

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

- (١) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عنه، وقول ابن جريج أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق الحسين، وهو: سنيد، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.
- (٢) أخرجه الطبري بسند حسن لكنه مرسل ويشهد ما يليه.
- (٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (صحيح البخاري، المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض ح ٥٦٤١، ٥٦٤٢)، وصحيح مسلم، البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (ح ٢٥٧٣).

(٤) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «ابن صالح» وهو تصحيف.

- (٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه عقبة بن واصل، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ٣١٨/٦).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين عن الأعمش [به]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: ما عليك منه إن عليك إلا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شيء، كما جاء في الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ غَدِيكَ﴾ أي: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أي: استسروا ليلاً فيما بينهم غير ما أظهروه لك، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبْسِتُونَ﴾ أي: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتيبين الذي هم موكلون بالعباد، يعلمون ما يفعلون والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزئهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فِرْقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥٧)</sup> [النور]، وقوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضاً ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأتاب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٥٨)</sup> وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥٩)</sup>.

يقول تعالى أمراً لهم بتدبر القرآن ونهاياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٦٠)</sup> [محمد]، ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافاً؛ أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً؛ أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) «به» سقطت من الأصل واستدركت من (حم) و(مع).

(٣) صحيح البخاري، الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] (ح ٧١٣٧)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (ح ١٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم بنحوه (الصحيح، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ح ٨٧٠).

قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغوا، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، إنما نزل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»<sup>(١)</sup>. وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، فكأنما يفتأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم» قال: فما غبغت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبغت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند به نحوه<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، قال: كتب إليّ [عبد الله]<sup>(٤)</sup> بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإننا لجلوس إذ اختلف اثنان في آية، فارتفعت أصواتهما، فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب»<sup>(٥)</sup>. ورواه مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد به<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(٧)</sup>. وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٦٧٠٢)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٧٨/٢)، وسنده حسن.

(٣) السنن، المقدمة، باب في القدر (ح ٨٥)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ٥٨/١)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه ح ٦٩).

(٤) زيادة من (حم) و(مح) والتخريج.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٩٢/٢)، وسنده صحيح.

(٦) صحيح مسلم، العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (ح ٢٦٦٦)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن (ح ٨٠٩٥).

(٧) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (ح ٥).

علي بن حفص عن شعبة مسنداً، ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العنبري وعبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمرو النمري، ثلاثهم عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم به، مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، نهى عن قيل وقال<sup>(٢)</sup>؛ أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين.

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»<sup>(٤)</sup>.

ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله ﷺ، طلق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ فقال: «لا» فقامت: الله أكبر... وذكر الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>.

وعند مسلم فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكنيت أنا استنبطت ذلك الأمر<sup>(٦)</sup>. ومعنى يستنبطونه؛ أي: يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها.

وقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني المؤمنون<sup>(٧)</sup>.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني: كلكم<sup>(٨)</sup>.

واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرمّاح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

اشمّ كثير يدي النوال قليل المثالب والقادحة<sup>(٩)</sup>

يعني: لا مثالب له ولا قادحة فيه.

(١) المصدر السابق وسنن أبي داود، الأدب، باب التشديد في الكذب (ح ٤٩٩٢).

(٢) صحيح البخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ النَّاسَ الْكَاثِبِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٣] (ح ١٤٧٧)، وصحيح مسلم، الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (ح ٥٩٣).

(٣) السنن، الأدب، باب قول الرجل: زعموا (ح ٤٩٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤١٥٨).

(٤) صحيح مسلم، المقدمة ص ٩.

(٥) صحيح البخاري، العلم، باب التناوب في العلم (ح ٨٩)، وصحيح مسلم، الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (ح ١٤٧٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن ابن أبي طلحة به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق بسنده ولفظه، وسنده صحيح.

(٩) ديوان الطرمّاح ص ٨٣.

﴿فَقِنْدِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ (٨٤) مَن يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيمًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ .

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن زنيج، حدثنا حكام، حدثنا الجراح الكندي، عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقي مائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟ قال: قد قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَقِنْدِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقِنْدِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إنما ذلك في النفقة<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت على النبي ﷺ ﴿فَقِنْدِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، قال لأصحابه: «وقد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا» حديث غريب<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ أي: على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه، كما قال لهم ﷺ يوم بدر وهو يسوي الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»<sup>(٤)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»<sup>(٥)</sup> وروي من حديث عبادة ومعاذ وأبي الدرداء، نحو ذلك.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٨١/٤)، وسنده صحيح وقد أخرجه البخاري من حديث حذيفة (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ح ٤٥١٦).
- (٣) في سننه محمد بن حمير تكلم فيه (لسان الميزان ١٥٠/٥).
- (٤) أخرجه مسلم من حديث أنس مطولاً (الصحيح، الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ح ١٩٠١).
- (٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (ح ٢٧٩٠).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، [وجبت له الجنة]»<sup>(١)</sup>، قال: فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبث همهم على مناجزة الأعداء. ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْصَرَنَّهُمْ وَلَكِنَّ لِيَلُؤَا بَعْضَكُمْ بَعْضًا وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أي: من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض<sup>(٤)</sup>.  
وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: من يشفع<sup>(٥)</sup>.  
وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾.

قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوارق ﴿مُقْبِلًا﴾ أي: حفيظاً<sup>(٦)</sup>.  
وقال مجاهد: شهيداً، وفي رواية عنه: حسيباً<sup>(٧)</sup>.  
وقال سعيد بن جبير والسدي وابن زيد: قديراً<sup>(٨)</sup>.

- (١) سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح) والتخريج.
- (٢) صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد في الجنة (ح ١٨٨٤).
- (٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري (صحيح البخاري، الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ح ١٤٣٢)، وصحيح مسلم، البر والصلة، باب استحباب الشفاعة (ح ٢٦٢٧).
- (٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق حميد الطويل عن الحسن بنحوه، وأخرجه الطبري بسند ضعيف لم يصرح باسم شيخه بلفظه.
- (٦) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وبقيّة الأقوال ذكرها أبي حاتم بحذف السند.
- (٧) القول الأول عن مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، والقول الثاني عن مجاهد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق شريك عن حُصيف عنه.
- (٨) قول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

وقال عبد الله بن كثير: المقيت: الواصب<sup>(١)</sup>.

وقال الضحاك: المقيت: الرزاق<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة، وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ قال: مقيت لكل إنسان بقدر عمله<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجْوَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوْهَا﴾ أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

قال ابن جرير: حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن [السري]<sup>(٤)</sup> الأنطاكي، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليك»، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجْوَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوْهَا﴾ فرددناها عليك»<sup>(٥)</sup>. وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقاً، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي، قال أبو الحسن - وكان رجلاً صالحاً -: حدثنا هشام بن لاحق... فذكره بإسناده مثله<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان... فذكره مثله<sup>(٧)</sup>، ولم أراه في المسند، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان بن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال:

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو سند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جوير عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لإبهام شيخ إسماعيل.

(٤) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «السدي» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن عبد الله بن السري روى منكري كثيرة (التقريب ص ٣٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وحكمه كسابقه.

(٧) في سنده هشام بن لاحق ضعفه العقيلي، وترك حديثه الإمام أحمد (لسان الميزان ١٩٨/٦).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير، وأخرجه الترمذي والنسائي والبخاري من حديثه، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: قد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسناداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: فحيوا بأحسن منها؛ يعني للمسلمين، أو ردوها؛ يعني لأهل الذمة<sup>(٤)</sup>. وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام، رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام ولا يزدون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(٦)</sup>.

وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري، قال: السلام تطوع والرد فريضة<sup>(٧)</sup>.

وهذا الذي قال، هو قول العلماء قاطبة، أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٨)(٩)</sup>.

وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفردة بالإلهية لجميع المخلوقات وتضمن قسماً

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/٤٣٩)، وسنده حسن، وسيأتي تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، الأدب، باب كيف السلام؟ (ح ٥١٩٥)، وسنن الترمذي، الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والسنن الكبرى للنسائي (ح ١٠١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢١٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وأخرجه البخاري من طريق سماك به (الأدب المفرد ح ١١٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٨٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٥) صحيح البخاري، الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (ح ٦٢٥٧)، وصحيح مسلم، السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام (ح ٢١٦٤).

(٦) المصدر السابق (ح ٢١٦٧).

(٧) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وفي سنده انقطاع لإبهام شيخ الثوري، وأخرجه البخاري متصلاً عن الحسن (الأدب المفرد ح ١٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٧٩٤).

(٨) سنن أبي داود، الأدب، باب في إفشاء السلام (ح ٥١٩٣)، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً (الصحيح، الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ح ٩٣).

(٩) ما بين معقوفين لا يوجد في النسخ واستدرك من نسخة دار الكتب حسب طبعة البابي الحلبي.

لقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهذه اللام موطة للقسم، فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازي كل عامل بعمله، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعدته ووعيدته، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (٨٨) ﴿ وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذَوْهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (٨٩) ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ أَوْ جَاءَوكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنَّ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ أَلْسِنَةً فَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (٩٠) ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعَزَلُوكُمْ وَيَلْفُوا إِلَيْكُمْ أَلْسِنَةً وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَحُذَوْهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (٩١).

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين، واختلف في سبب ذلك فقال الإمام أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، هم المؤمنون، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكبير خبث الفضة»<sup>(١)</sup> أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي بن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة<sup>(٣)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: أقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم، نستحل دماءهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك ففتين، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾. رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٩٩٢١)، وهو حديث متفق عليه كما يلي.

(٢) صحيح البخاري، تفسير سورة النساء، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨] (ح ٤٥٨٩)، وصحيح مسلم، صفات المنافقين (ح ٢٧٧٦).

(٣) ذكره ابن إسحاق بدون سند (سيرة ابن هشام ٦٤/٢).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق العوفي به وسنده ضعيف، ولد شواهد تالية.

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا<sup>(١)</sup>.

وقال زيد بن أسلم، عن ابن لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاويل الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي، حين استعذر من رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك<sup>(٢)</sup>. وهذا غريب، وقيل غير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: ردهم وأوقعهم في الخطأ.

قال ابن عباس: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: أوقعهم<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: أهلكتهم<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: أضلهم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه، وقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي: هم يودون لكم الضلالة لتستوا أنتم وإياهم فيها وما ذاك إلا لشدة عدواتهم وبغضهم لكم، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تركوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

وقال السدي: أظهروا كفرهم<sup>(٧)</sup>. ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاٰلِيَّآ وَآلِهٖٓ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله من هؤلاء، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة، أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير<sup>(٨)</sup>.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن أن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم قال: لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقه: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: صه، فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟» قال:

(١) قول أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه ابن أبي حاتم والإمام أحمد (المسند ١/١٩٢)، بسند حسن، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح لكنه مرسل، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح لكنه مرسل وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم به.

(٣) أخرجه الطبري وابن حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٥) أخرجه الطبري وأبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن العوفي به.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٨) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومي أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا [لم تخشن] <sup>(١)</sup> قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «أذهب معه فافعل ما يريد» فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

أَوْلِيَاءَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم <sup>(٣)</sup>، وهذا أنسب لسياق الكلام.

وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية: فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم <sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ الآية <sup>(٥)</sup> [التوبة: ٥].

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين عن الأمر بقتالهم وهم الذي يجثيون إلى المصاف وهم حصرة صدورهم؛ أي: ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتَلُوكُمْ﴾ أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَلَمْ يَقْتُلُواكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمُوا﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ الْعَرَبَ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا دِينَهُمْ وَيُقِيمُوا دِينَهُمْ كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرهم للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصنعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شُيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال ههنا: ﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ أي: انهمكوا فيها.

وقال السدي: الفتنة - ههنا - الشرك <sup>(٦)</sup>.

وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون

(١) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وسقط من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده ضعيف بسبب ضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حماد به (المصنف ٢٣٢/١٤)، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان.

(٤) صحيح البخاري، الشروط، باب الشروط في الجهاد (ح ٢٧٣١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس، وسنده ضعيف لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا<sup>(١)</sup>. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا وَيُصَلِّحُوا﴾ [المهادنة والصلح]<sup>(٢)</sup> ﴿وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال، ﴿فَخَذُواهُمْ﴾ [إسراء]<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم، ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي: بيناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، وكما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٤)</sup> ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا ريط مرحل<sup>(٦)</sup>

ولهذا شواهد كثيرة. واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه وهي أسماء بنت مخزوم، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٧)</sup>.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف، فأهوى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعوذاً فقال له: «هل شققت عن قلبه؟»<sup>(٨)</sup>، وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد لكنه مرسل.

(٢)(٣) ما بين معقوفين زيادة من نسخة دار الكتب المصرية كما في طبعة البابي الحلبي.

(٤) صحيح البخاري، الدييات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥] (ح ٦٨٧٨)،

وصحيح مسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (ح ١٦٧٦).

(٥) هو جرير بن عطية الغطفي كما صرح الطبري في تفسيره.

(٦) ديوان جرير بن عطية ٩٤٥/٢، والمرحل: نوع من ملابس اليمن سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل (لسان

العرب: رح ل)

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد لكنه مرسل ويتقوى بمرسل رواه ابن أبي

حاتم بسند حسن عن سعيد بن جبير.

(٨) أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن زيد به، وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن وانقطاعه لأنه لم =

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ [الكافرة]<sup>(١)</sup> وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان<sup>(٢)</sup>.

وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: في حرف، فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي<sup>(٣)</sup>. واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً.

قال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقها»<sup>(٤)</sup>. وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره.

وفي موطأ مالك ومسندي الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم: أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتل عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم، وهذه الدية إنما تجب أحساساً، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض<sup>(٦)</sup>، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون<sup>(٧)</sup>، وعشرين جذعة<sup>(٨)</sup>، وعشرين حقة<sup>(٩)</sup>، لفظ [النسائي]<sup>(١٠)</sup> قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً

= يسمع من أبي الدرداء، ومثته مخالف لما في الصحيح.

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الكفارة» وهو تصحيف.

(٢) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عن قتادة، وقول إبراهيم النخعي أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٣) سنده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٤٥١)، وصححه سنده الحافظ ابن كثير، وأخرجه عبد الرزاق به (المصنف رقم ١٦٨١٤)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/٢٨).

(٥) الموطأ، العتق، باب ما يجوز من العتق ٢/٥٩٥، ومسند الشافعي (ح ١١٩٦)، ومسند أحمد ٥/٤٤٧، وصحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح ٥٣٧)، مطولاً، وكفي بتصحيح مسلم.

(٦) هي التي أتى عليها الحول (سنة).

(٨) هي التي دخلت في السنة الخامسة.

(٩) هي التي دخلت في السنة الرابعة.

(١٠) كذا في (حم) و(مح) وسنن النسائي وفي الأصل: «الثاني» وهو تصحيف.

إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً<sup>(١)</sup>، كما روي عن علي وطائفة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب أرباعاً وهذه الدية على العاقلة لا في ماله، قال الشافعي رحمته الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي أشار إليه رحمته الله قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها<sup>(٤)</sup>.

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً لشبهه بالعمد.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وبعث علياً فودى قتلهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب<sup>(٥)(٦)</sup>. وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: إذا كان القتل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: فإن كان القاتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها كما هو مفصل في كتاب الأحكام، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أظفر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف، واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا؟ على قولين. وقوله: ﴿تُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هذه توبة

(١) المسند ٣٢٨/٧ - ٣٢٩، وسنن أبي داود، الديات، باب الدية كم هي؟ (ح ٤٥٤٥)، وقال: هو قول عبد الله اهـ. أي لم يصح رفعه وسنن الترمذي، الديات (ح ١٣٨٦)، وسنن النسائي، الديات، باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨، وسنن ابن ماجه، الديات، باب دية الخطأ (ح ٢٦٣١)، وسنن الدارقطني ٣/١٧٣، وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، وسرد علله في العلل ٦٩٤/٥. وأخرجه البيهقي وجزم أنه من قول ابن مسعود (السنن الكبرى ٧٥/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ آخر: «إذ جعلها أرباعاً خمسة وعشرين ثم خمسة وعشرين...» وهكذا (المصنف ٦/٢٧٣).

(٣) ذكره في الأم ١٠١/٦.

(٤) صحيح البخاري، الطب، باب الكهانة (ح ٥٧٥٨)، وصحيح مسلم، القسامة، باب دية الجنين (ح ١٦٨١).

(٥) ميلغة الكلب: أي الإناء الذي يلف فيه، أي يشرب فيه الكلب.

(٦) صحيح البخاري، المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد (ح ٤٣٣٩).

القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين، واختلفوا فيمن لا يستطع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار؟ على قولين:

أحدهما: نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

والقول الثاني: لا يعدل إلى الطعام، لأنه لو كان واجباً لما أخرج بيانه عن وقت الحاجة ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٢٤) وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَعَاوَأُ أَتَى مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّمُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود من رواية [عمرو]<sup>(٢)</sup> بن الوليد بن عبدة المصري عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن [معنقاً]<sup>(٣)</sup> صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث آخر: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»<sup>(٦)</sup>، وفي الحديث الآخر: «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري، الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (ح ٦٥٢٣)، وصحيح مسلم، القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (ح ١٦٧٨).

(٢) كذا في (حم) و(مح) والتقريب، وفي الأصل: «عمر» وهو تصحيف.

(٣) كذا في (حم) و(مح) والنهاية لابن الأثير، وفي الأصل: «شفيعاً» وهو تصحيف، ومعنى معنقاً: مسرعاً في طاعته منبسطة في عمله (النهاية ٣/٣١٠).

(٤) هذا الحديث هو في سنن أبي داود كما قال الحافظ ابن كثير ولكنه أغفل من النسخة المطبوعة التي بين أيدينا، وقد صرح بذلك المزي بعد أن ذكر الحديث بطريقه ولفظه (تحفة الإشراف ٤/٢٥٦ ح ٥١٠٥)، وفي سننه خالد بن دهقان: مقبول (التقريب ص ١٨٧).

(٥) بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك (النهاية ١/١٥١).

(٦) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (السنن، الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ح ١٣٩٥)، وحسنه المنذري (الترغيب ٣/٢٠٢)، وصححه ابن الملقن (خلاصة البدر المنير ٢/٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١١٢٦).

(٧) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٨/٥ ح ٥١٢٣.

وفي الحديث الآخر: «ومن أعان على قتل المسلم ولو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»<sup>(١)</sup>.

وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فقال: ما نسخها شيء<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا بن بشار، حدثنا ابن عون، حدثنا شعبة، عن سعيد بن جبير، قال: قال عبد الرحمن بن أبي سئول ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ الآية، قال: لم ينسخها شيء، وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان] قال: نزلت في أهل الشرك<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم<sup>(٦)</sup>.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، قال: أفرايت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً جاء يوم القيامة أخذه يمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله ويده الأخرى رأسه»، يقول: «يا رب، سل هذا فيم قتلني» وايم الذي نفس عبد الله بيده، لقد

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (السنن، الدييات، باب التغليط في قتل مسلم ظلماً ح ٢٦٢)، وسنده ضعيف جداً بسبب يزيد بن زياد الدمشقي متروك (التقريب ص ٦٠١).

(٢) صحيح البخاري، تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣] (ح ٤٥٩٠).

(٣) صحيح مسلم، التفسير (ح ٣٠٢٣)، وسنن النسائي، تحريم الدم، باب تعظيم الدم (ح ٨٥١٧).

(٤) سنن أبي داود، الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (ح ٤٢٧٥)، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وبالإسناد نفسه أخرجه مسلم (الصحيح، التفسير ح ٣٠٢٣/١٨).

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وقد توبع فأخرجه البخاري من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به (الصحيح، مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ح ٣٨٥٥).

أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المجير يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس أن رجلاً أتى إليه فقال: رأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، الآية، قال: لقد نزلت من آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال: رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة أخذاً قاتله بيمينه أو بيساره - أو أخذاً رأسه بيمينه أو بشماله - تشخب أوداجه دماً من قبل العرش، يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني<sup>(٢)</sup>؟»، وقد رواه النسائي عن قتيبة وابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني ويحيى الجابر وثابت الشمالي عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس... فذكره<sup>(٣)</sup>، وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره؛ حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي (ح)، وحدثنا عبد الله بن جعفر، وحدثنا إبراهيم بن فهد، قالوا: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة أخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله فيقول: رب سل هذا فيم قتلني. قال فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، قال: فإنها ليست له بؤ يائمه، قال: فيهوي في النار سبعين خريفاً» وقد رواه النسائي عن إبراهيم بن المستمير [العروقي]<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان به<sup>(٦)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» وكذا رواه النسائي عن محمد بن

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه يحيى بن عبد الله الجابر لين الحديث (التقريب ص ٥٩٢)، وقد توبع كما سيأتي في الروايات اللاحقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٤٣٠٣)، وصححه محققه وغيره كما سيأتي.

(٣) سنن الترمذي، التفسير، سورة النساء (٣٠٢٩)، وسنن النسائي، تحريم الدم، باب تعظيم الدم ٨٥/٧، وسنن ابن ماجه (ح ٢٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٢٥).

(٤) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم بحذف السند وقد خرجتها هناك.

(٥) كذا في (حم) و(مع) والتقريب وفي الأصل: «العدولي» وهو تصحيف.

(٦) سنن النسائي، تحريم الدم، باب تعظيم الدم ٨٤/٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٣٧٣٢).

المثنى، عن صفوان بن عيسى به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سمويه، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبي زكريا، قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً» وهذا غريب جداً من هذا الوجه، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم، ثم روى ابن مردويه من طريق بقية بن الوليد، عن نافع بن يزيد: حدثني ابن جبير الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً فقد كفر بالله ﷻ»<sup>(٢)</sup> وهذا حديث [منكر]<sup>(٣)</sup> أيضاً، وإسناده مظلم جداً، قال الإمام أحمد: حدثنا النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد، قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هلما فأتتما أشب سناً مني، وأوعى للحديث مني، فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم، فقال له أبو العالية: حدث هؤلاء بحديثك، فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم، فشد من القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما رسول الله ﷺ يخاطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال: إلا تعوذاً من القتل، قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعن من قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله ما قال الذي قال، إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه وعن من قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال، إلا تعوذاً من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمناً ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>، ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة<sup>(٥)</sup>.

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن تاب وأناب، وخشع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٧﴾﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٩٩/٤)، وأخرجه النسائي من طريق صفوان بن عيسى به (السنن، تحريم الدم، باب تعظيم الدم ٨١/٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٣٧١٩).
- (٢) هاتان الروايتان ضعفهما الحافظ ابن كثير، ومثتهما يؤيد الخوارج في تكفير القاتل، وضعفها أيضاً ابن عدي في الكامل (١٠٥٩/٣).
- (٣) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «مثله».
- (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (٢٨٨/٥ - ٢٨٩)، وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن المغيرة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٨/١ - ١٩)، وأخرجه الضياء المقدسي من حديث أنس مقتصراً على آخره وصححه محققه (المختارة ١٦٣/٦ ح ٢١٦٤)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٧١/١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٦٨٩).
- (٥) السنن الكبرى (ح ٨٥٩٣).

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٥﴾ [الفرقان]، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر]، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب؛ أي: من أي ذلك تاب الله عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة<sup>(١)</sup> كما ذكرناه غير مرة، وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنزى، عن حجاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يصح، ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والإحباط، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخول القاتل في النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٣)</sup>، وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(٤)</sup> فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء باب (رقم ٥٤ ح ٣٤٧٠) وصحيح مسلم، التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (ح ٢٧٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن جامع عن العلاء بن ميمون العنزى به وسنده ضعيف لأن العلاء تفرد بهذا الحديث ولا يعرف إلا به (ميزان الاعتدال ١٠٥/٣) ومحمد بن جامع ليس بصدوق (الجرح والتعديل ٧/٢٢٣).

(٣) متفق عليه صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوْثِقْ يَدَيْهِ أَضْرَةً...﴾ [القيامة] (ح ٧٤٣٩)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (ح ٣٠٢).

(٤) تقدم في تفسير آية ٤٨ سورة النساء الحديث الثالث.

تنفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة، وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له ألبتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بدّ من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقدوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بدّ من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بدّ من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم.

ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، كما هو مقرر في كتاب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام؟ على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ، على قولين:

فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس واعتضدوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً كما أجمعوا على ذلك في الخطأ.

وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش، عن وائلة بن الأسقع، قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف الديلمي، قال: أتينا وائلة بن الأسقع الليثي فقلنا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم بن أبي عبلة به، ولفظ أبي داود عن الغريف

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/١٠٧)، وفي سننه الغريف الديلمي مقبول كما في التقريب، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٧/٣٣٩ ح ٣٣٠٩)، وأخرجه الحاكم من طريق الغريف به وصححه وسكت عنه الذهبي (المستدرک ٢/٢١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده (المسند ٣/٤٩١)، وفيه أيضاً الغريف.

الدلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال: إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، يعني: النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّسُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْنَا لَسْتِ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرعى غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ إلى آخرها<sup>(٢)</sup>، ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن إسرائيل به، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>، ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، ثم قال: صحيح الإسناد، ولن يخرجاه<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسرائيل به<sup>(٥)</sup>، وقال في بعض كتبه غير التفسير<sup>(٦)</sup> - وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط - : وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعل منها: أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه، ومنها أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه فقال بعضهم: نزلت في محمّد بن جثامة، وقال بعضهم: أسامة بن زيد، وقيل غير ذلك.

قلت: وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه: أحدها: أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار، الثاني: أن عكرمة محتج به في الصحيح، الثالث: أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس، كما قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْنَا لَسْتِ مُؤْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم فقتلوه

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (سنن أبي داود، العتق، باب في ثواب العتق ح ٣٩٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (ح ٤٨٩٢)، وفيه أيضاً الغريف الدلمي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٠٢٣ و ٢٤٦٢)، وفي سنده سماك وهو ابن حرب وفي روايته عن عكرمة اضطراب لكنه روي من طريق آخر كما سيأتي في رواية البخاري، فسنده صحيح.

(٣) سنن الترمذي، التفسير، سورة النساء (ح ٣٠٣٠). (٤) المستدرک ٢/٢٣٥.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته وحكمه كسابقه.

(٦) لعله في تهذيب الآثار لأن منهجه مطابق لمنهج هذا النص.

وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة، وقرأ ابن عباس: ﴿أَسْلَمَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فنزلت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة به، [وقد ذكرت في المسند في ترجمة جزء من الحدرجان (ص ٣٣)] أن أخاه فزاراً، هاجر إلى رسول الله ﷺ، عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، في عماية الليل، وكان قد قال لهم: إنه مسلم، فلم يقبلوا منه فقتلوه، قال جزء: فقدمت على رسول الله ﷺ، فأعطاني ألف دينار دية أخي وأمر لي بمائة ناقة حمراء فنزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وأما قصة [محلّم]<sup>(٦)</sup> بن جثامة، فقال الإمام أحمد رحمته الله: حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد رحمته الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي، ومحلّم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، معه متبع له ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه [محلّم]<sup>(٧)</sup> بن جثامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيه ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾<sup>(٨)</sup> تفرد به أحمد.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ محلّم بن جثامة مبعثاً، فلقبهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه محلّم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع: فقال الأقرع، يا رسول الله، سر اليوم وغر غداً، فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الشكل ما ذاق نسائي، فجاء محلّم في بردين فجلس بين يدي رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، تفسير سورة النساء، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] ح ٤٥٩١).

(٢) وهو سبب نزول صحيح كما تقدم في صحيح البخاري. وهو في سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٥٠) رقم (٦٧٧).

(٣) ما بين قوسين لا يوجد في الطبقات وهو في نسخة (مح). وقوله: وقد ذكرت في المسند... هو في جامع المسانيد ١٨٢/٢ (ح ١٨٣٣)، وجزء هذا له ترجمة: أسد الغابة ١/٣٣٥، وفي الإصابة ١/٢٣٣.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(حم) واستدرك من (مح) وجامع المسانيد لابن كثير.

(٥) أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن جزء الحدرجان عن أبيه به (جامع المسانيد ١٨٢/٢ ح ١٨٣٣)، قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد مجهول (الإصابة ١/٢٣٣).

(٦) (٧) كذا في (حم) و(مح) والمسند وفي الأصل: «محكم».

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١١/٦) وسنده حسن وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧/٧).

ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفر الله لك»، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم» ثم طرحوه بين صدفى جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل» هكذا ذكره البخاري معلقاً مختصراً<sup>(٢)</sup>.

وقد روي مطولاً موصولاً، فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حمدان<sup>(٣)</sup> بن علي البغدادي، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى عليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «ادعوا لي المقداد، يا مقداد: أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ ءَلْفَىٰكُمْ فَعِنْدَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَبَيِّنُوا﴾، فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ﴾ أي: خير مما رغبتم فيه عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ ءَلْفَىٰكُمْ فَعِنْدَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم في الحديث المرفوع آنفاً، وكما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين<sup>(٥)</sup>. ورواه عبد الرزاق

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وعنعنة ابن إسحاق.

(٢) صحيح البخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدِّيًا﴾ [النساء: ٩٣] (ح٦٨٦٦).

(٣) حمدان كذا في النسخ الخطية وفي كشف الأستار (ح٢٢٠٢)، ومختصر زوائد مسند البزار (ح١٤٥٨)، باسم أحمد وكلاهما صحيح لأن حمدان لقبه (التقريب ص٨٣).

(٤) مختصر زوائد مسند البزار (ح١٤٥٨)، وكشف الأستار (ح٢٢٠٢)، قال الهيثمي: إسناده جيد (مجمع الزوائد ١١/٧ - ١٢)، ونقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق وكيع عن الثوري به.

عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾: تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه، وهذا اختيار ابن جرير<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم، وذكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير: قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ توزعون عن مثل هذا<sup>(٢)</sup>. وقال الثوري عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنْ بَرَّكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾. قال السدي: ﴿فَمَنْ بَرَّكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾: تاب عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تأكيد لما تقدم، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعد.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾<sup>(٤)</sup>. حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «ادع فلاناً»، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال: «اكتب (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)» فقال: يا رسول الله، أنا ضرير، فنزلت مكانها ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>. قال البخاري أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى علي «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها علي، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وكان فخذة علي فخذني فثقلت علي خفت أن ترض فخذني، ثم سري عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. تفرد به البخاري دون مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ولفظه، وسنده صحيح، وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده معلق لعدم التصريح باسم شيخه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، لكنه مرسل.

(٤) أخرجه البخاري بسنده، ومثله (الصحيح، تفسير سورة النساء باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النساء: ٩٥ ح ٤٥٩٣].

(٥) أخرجه البخاري بسنده ومثله (المصدر السابق ح ٤٥٩٤).

(٦) أخرجه البخاري بسنده ومثله (المصدر السابق ح ٤٥٩٢).

وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد فقال: حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحى إليه وغشيته السكينة، قال: فرفع فحذه على فخذي حين غشيته السكينة، قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه، فقال: «اكتب يا زيد»، فأخذت كتفاً، فقال: «اكتب **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** الآية كلها إلى قوله: **«أَجْرًا عَظِيمًا»** فكتب ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين، وقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشبه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - حتى غشيت النبي ﷺ السكينة، فوعدت فحذه على فخذي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عنه، فقال: «اقرأ» فقرأت عليه **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، فقال النبي ﷺ: **«عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ»** قال زيد: فآلحقتها، فوالله كاني أنظر إلى ملحقتها عند صدع كان في الكتف<sup>(١)</sup>. ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر أنبأ الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصري، قال زيد: فنقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى خشيت أن ترضها ثم سري عنه، ثم قال: «اكتب **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةَ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**»<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجزري -، أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»** عن بدر والخارجون إلى بدر، انفرد به البخاري دون مسلم<sup>(٤)</sup>. وقد رواه الترمذي من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةَ أُولَى الضَّرَرِ»** عن بدر والخارجون إلى بدر، ولما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت **«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةَ أُولَى الضَّرَرِ»** وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، **«وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»** ﴿٣٥﴾ **«دَرَجَاتٍ مِّنْهُ»** على القاعدين من المؤمنين غير أولي

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ١٩٠/٥)، وصححه الألباني كما سيأتي.

(٢) سنن أبي داود، الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر (ح ٢٥٠٧)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ٢١٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومنتنه، وسنده صحيح، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومنتنه، وسنده صحيح وأخرجه البخاري من طريق عبد الرزاق به (صحيح البخاري، الباب السابق ح ٤٥٩٥).

الضرر، هذا لفظ الترمذي. ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. فقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقاً، فلما نزل بوحى سريع ﴿عَبْرُ أُولَى الْأَصْرَارِ﴾، صار ذلك مخرجاً لذوي الأعدار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرضى، عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: ﴿عَبْرُ أُولَى الْأَصْرَارِ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذا ينبغي أن يكون، كما ثبت في صحيح البخاري من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه»، قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر»<sup>(٣)</sup>، وهكذا رواه أحمد عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس به، وعلقه البخاري مجزوماً، ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه»، قالوا: وكيف يكونون معنا فيه يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر» لفظ أبي داود<sup>(٤)</sup>، وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جُسوماً وسرنا نحن أرواحا  
إننا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر فقد راحا  
وقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية.

قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات، في غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحلول الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، ولهذا قال: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.  
وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»<sup>(٥)</sup>.

وقال الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم فله أجره درجة» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»<sup>(٦)</sup>.

- (١) سنن الترمذي، تفسير القرآن سورة النساء (ح ٣٠٣٢).
- (٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة وأخشى وقوع سقط التفسير وهو قوله: «أهل العذر» كما رواه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عنه.
- (٣) صحيح البخاري، الجهاد، باب من حبسه العذر عن العدو (ح ٢٨٣٨).
- (٤) أخرجه البخاري معلقاً بالجزم عقب الحديث السابق، ووصله الإمام أحمد (المسند ٣/ ١٦٠)، وأبو داود، السنن، الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر (ح ٢٥٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢١٨٩).
- (٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ح ٢٧٩٠)، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (الصحيح، الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد ح ١٨٨٤).
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة بسنده ومنتنه، وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر (الإصابة ٦/ ٣٢٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾، رواه الليث عن أبي الأسود<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور [الرمادي]<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبير -، حدثنا محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض. قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ...﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم (الفتنة)<sup>(٣)</sup>، فنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٨]<sup>(٤)</sup>.

قال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قریش كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص بن [منبه]<sup>(٥)</sup> بن الحجاج والحارث بن زمعة<sup>(٦)</sup>.

قال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup> الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراي المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله وتعليقه (الصحيح، تفسير سورة النساء، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ...﴾ [النساء: ٩٧] ح ٤٥٩٦).

(٢) «الرمادي» كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «الرفادي» وهو تصحيف.

(٣) كذا في (حم) و(مح)، وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «البقيه» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده صحيح.

(٥) كذا في (حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «منصور» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن لكنه مرسل.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن لكنه معضل لأن الضحاك تابع تابعي.

أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً...﴾ الآية.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»<sup>(١)</sup>.

وقال السدي: لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: «أفد نفسك وابن أخيك» فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلك، ونشهد شهادتك، قال: «يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتهم»، ثم تلا عليه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على الخلاص<sup>(٣)</sup> من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقاً<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، عسى من الله موجبة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المنقري، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رفع يده بعدما سلم وهو

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثله (السنن، الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك ح ٢٧٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي لكنه مرسل.

(٣) كذا في الأصل: وفي (حم) و(مح): «التخلص» وكلاهما مستقيم المعنى.

(٤) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عمرو بن دينار عنه، وقول السدي، أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، تفسير سورة النساء، باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ...﴾ [النساء: ٩٩ ح ٤٥٩٨].

مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار».

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلص الوليد، [وسلمة]»<sup>(١)</sup> بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»<sup>(٢)</sup>، ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَيْنَ﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله ﷻ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ هذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، والمرغم مصدر تقول العرب: راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة، قال النابغة بن جعدة:

كطود<sup>(٥)</sup> يُلاذ بأركانها عزيز المرغام والمهرب<sup>(٦)</sup>

وقال ابن عباس: المرغام التحول من أرض إلى أرض<sup>(٧)</sup>. وكذا روي عن الضحاك والربيع بن أنس والثوري<sup>(٨)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿مُرْغَمًا كَثِيرًا﴾ يعني: متزحزحاً عما يكره<sup>(٩)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: مراغماً كثيراً؛ يعني: بروجاً<sup>(١٠)</sup>.

والظاهر - والله أعلم - أنه المنع الذي يُتحصن به ويرغام به الأعداء.

قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعني: الرزق، قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال في قوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾؛ أي: من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى<sup>(١١)</sup>.

(١) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «سليم»، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف إلا أنه تويع كما تقدم في رواية البخاري فسنده حسن لغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته.

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (المصدر السابق ح ٤٥٩٧). ويشهد له لا حقه.

(٥) الطود: الجبل العظيم. (٦) شعر النابغة الجعدي ص ٣٣.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه.

(٨) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأسد الطبري قول الضحاك والربيع بأسانيد يقوي بعضها بعضاً وتتقوى برواية ابن عباس.

(٩) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم من طرق نافع عن ابن عيينة، وفي سننه خباب ذكره أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ٣/٣٩٥).

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال. ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالماً: هل له من توبة؟ فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه. فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشير، فقبضته ملائكة الرحمة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: أنه لما جاءه الموت ناء بصدرة إلى الأرض التي هاجر إليها.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله»، ثم قال: بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن، وقال: «وأين المجاهدون في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله - يعني: بحتف أنفه على فراشه، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ - ومن قتل قعصاً فقد استوجب المآب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه [الحزامي]<sup>(٤)</sup>، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، عن المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فنزلت فيه ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ

(١) صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (ح ٥٤)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (ح ١٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في آخر تفسير آية ٩٣ من هذه السورة المباركة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٦/٣٤٠ ح ١٦٤١٤)، وضعفه محققوه بسبب وعنة ابن إسحاق، ومحمد بن إبراهيم لم يوثقه سوى ابن حبان. ومعنى: استوجب المآب: أي الآخرة أي مات شهيداً فاستحق لذلك الدار الآخرة. قاله السندي في حاشية المسند.

(٤) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «الخزاعي» وهو تصحيف.

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»، قال الزبير: فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغتنني، لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله، أو ذوي رحمه، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى، ولا أرجو غيره<sup>(١)</sup>. وهذا الأثر غريب جداً، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية، فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا [عبد الرحمن بن سليمان، حدثنا أشعث - هو ابن سوار -، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: خرج ضمرة<sup>(٢)</sup>] بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وحدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن أبي ضمرة بن العيص الزرقى الذي كان مصاب البصر وكان بمكة، فلما نزلت ﴿إِلَّا السُّتْمَعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فقلت: إني لغني، وإني لذو حيلة، فتجهز يريد النبي ﷺ، فأدرکه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبراني: حدثنا الحسن بن عروبة البصري، حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، حدثنا مكحول، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنبأنا أبو مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: من انتدب خارجاً في سبيلي غازياً ابتغاء وجهي، وتصديق وعدي، وإيماناً برسلي فهو في ضمان على الله، إما أن يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة، وإما أن يرجع في ضمان الله، وإن طالب عبداً فنغصه حتى يرده إلى أهله مع ما نال من أجر، أو غنيمة، ونال من فضل الله فمات، أو قتل، أو رفضته فرسه، أو بغيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فهو شهيد». وروى أبو داود من حديث بقية من فضل الله إلى آخره، وزاد بعد قوله: «فهو شهيد، وإن له الجنة»<sup>(٥)</sup> [٦] (٧). وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حميد بن أبي ميمون<sup>(٨)</sup>،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف فيه المنذر بن عبد الله الحزامي: مقبول، وعبد الرحمن بن عبد الملك صدوق يخطئ كما في التقريب ولم يتابعا.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه أشعث بن سوار ضعيف، وعبد الله بن سليمان بن أبي الجون صدوق يخطئ وقد توبعا بواسطة عمرو بن دينار ومحمد بن شريك في رواية لابن أبي حاتم كما له شواهد تقوية.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (مح).

(٦) المعجم الكبير (ج ٣٤١٨)، وأخرجه الحاكم من طريق بقية به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٧٨/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد، باب فيمن مات غازياً (ح ٢٤٩٩). في إسناده ابن ثوبان فيه مقال.

(٨) حميد بن أبي ميمونة كذا في الأصل و(مح)، وفي (حم): «حميد بن أبي حميد» وفي مسند أبي يعلى: «جميل بن أبي ميمونة» (المسند ٢٣٨/١١ ح ٦٣٥٧).

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وهذا حديث غريب من هذه الوجهة.

﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١٦)

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ وَمَأْوَاهُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُورٌ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية [المزمل: ٢٠] وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك، فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، وغير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ومن قائل: لا يشترط سفر القرية، بل لا بد أن يكون مباحاً، لقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] أباح له تناول الميتة مع الاضطرار إلا بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره، وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين<sup>(٢)</sup>، وهذا مرسل، ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود لعموم الآية وخالفه الجمهور.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في ابتداء الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُمْ كُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن

(١) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثته (المسند ١١/٢٣٨ ح ٦٣٥٧)، وفي سننه ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وجميل بن أبي ميمونة ذكره البخاري وسكت عنه (التاريخ الكبير ٢/٢١٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومثته (المصنف ٢/٤٤٧)، ورجاله ثقات لكنه مرسل.

بأبيه، عن يعلى بن أمية، قالت: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>. وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ورجاله معروفون<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الحذاء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، فقلت: أين قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد: حدثنا [منجاب]<sup>(٤)</sup>، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر فقال: هي رخصة نزلت من السماء، فإن شئتم فردوها<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين<sup>(٦)</sup>. وهكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن عون به.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قلت: وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين، ثم قال الترمذي: صحيح<sup>(٧)</sup>.

وقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت [أنساً]<sup>(٨)</sup> يقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومته (المسند ح ١٧٤)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين (ح ٦٨٦)، وسنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة المسافرين (ح ١١٩٩)، وسنن الترمذي، تفسير سورة النساء (ح ٣٠٣٤)، وسنن النسائي، بداية كتاب تقصير الصلاة ١١٦/٣، وسنن ابن ماجه، الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (ح ١٠٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به، وصححه أحمد شاكر (المسند ح ٦١٩٤).

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «سحاب» وهو تصحيف.

(٥) في سننه شريك صدوق سيء الحفظ، ويشهد له سابقه ولاحقه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٤٤٨/٢، وصححه الترمذي ثم الألباني كما سيأتي.

(٧) سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (ح ٥٤٧)، وسنن النسائي، كتاب تقصير الصلاة [الباب الأول] في السفر ١١٧/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ١٣٥٧).

(٨) كذا في (حم) و(مح)، وصححه البخاري، وفي الأصل: «إنساناً» وهو تصحيف.

ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرأ<sup>(١)</sup>.  
وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي به<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس، وأمنه ركعتين<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن ابن أبي إسحاق السبيعي عنه به، ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله - هو ابن عمر -، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان صدرأ من إمارته، ثم أتمها، وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به<sup>(٥)</sup>.

وقال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان<sup>(٦)</sup>. ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري عن الأعمش به وأخرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية، وهو قول مجاهد والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه، واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر<sup>(٨)</sup>. وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني، والنسائي

(١) أخرجه البخاري بسنده ومتمه، كتاب تقصير الصلاة (ح ١٠٨١).

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين (ح ٦٩٣)، وسنن أبي داود، الصلاة باب متى يتم المسافر؟ (ح ١٢٣٣)، وسنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (ح ٥٤٨)، وسنن النسائي، تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣، وسنن ابن ماجه، إقامة الصلاة (ح ١٠٧٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمه (المسند ٣٠٦/٤)، وسنده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، الباب السابق (ح ١٠٨٣).

(٥) صحيح البخاري، الباب السابق (ح ١٠٨٢)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ٦٩٤).

(٦) صحيح البخاري، الباب السابق (ح ١٠٨٤).

(٧) صحيح البخاري، الحج، باب الصلاة بمنى (ح ١٦٥٧)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (ح ٦٩٥).

(٨) أخرجه الإمام مالك بسنده ومتمه (الموطأ)، قصر الصلاة في السفر ١٤٦/١ (ح ٨)، وسنده صحيح.

عن قتيبة، أربعتهم عن مالك به<sup>(١)</sup>.

قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع، [حدثنا]<sup>(٢)</sup> سفيان وعن عبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وهكذا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طرق عن زبيد اليامي به، وهذا إسناد على شرط مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا: إنه لم يسمع منه، وعلى هذا أيضاً: فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن [الثقة]<sup>(٥)</sup> عن عمر... فذكره، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر<sup>(٦)</sup>، فالله أعلم.

وقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائد، كلاهما عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد رضي الله عنه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة وهكذا رواه وكيع وروح بن عبادة عن أسامة بن زيد الليثي، حدثني الحسن بن مسلم بن يناف، عن طاوس، عن ابن عباس قال: فرض الله ورسوله رضي الله عنه الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر. ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه<sup>(٧)</sup>. فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، لأنها أخبرت أن

(١) صحيح البخاري، الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟ (ح ٣٥٠)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ٦٨٥)، وسنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة السفر (ح ١١٩٨)، وسنن النسائي الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟ ٢٢٥/١.

(٢) كذا في المسند وسقط من الأصل (حم) و(مح).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (١/٣٦٧ ح ٢٥٧)، وصححه محققوه.

(٤) سنن النسائي، كتاب تقصير الصلاة ٣/١٨٣، وسنن ابن ماجه، إقامة الصلاة (ح ١٠٦٣)، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/١٩٧ (ح ٢٧٨٣)، وصححه الحافظ ابن كثير.

(٥) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «البقية» وهو تصحيف.

(٦) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (ح ١٠٦٤).

(٧) صحيح مسلم، صلاة المسافرين (ح ٦٨٧)، وسنن أبي داود، الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (ح ١٢٤٧)، وسنن النسائي: الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة ١/٢٢٦، وسنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (ح ١٠٦٨).

أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضر، فلما استقر ذلك، صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس - والله أعلم -، لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ إلى آخرها [النساء: ١٠٢]، فبين المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته، ولهذا لما عقد البخاري كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، وهكذا قال جويبر عن الضحاک في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال: ذاك عند القتال يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه<sup>(١)</sup>.

وقال أسباط، عن السدي في قوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ الآية. إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر، فهي تمام التقصير لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسفان<sup>(٣)</sup>، والمشركون بضجنان<sup>(٤)</sup>، فتوافقوا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم، وسجودهم، وقيامهم معاً جميعاً فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، روى ذلك ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدي وعن جابر وابن عمر<sup>(٦)</sup>، واختار ذلك أيضاً فإنه قال بعدما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال [العبد]<sup>(٧)</sup> الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبد الله: إنا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق جويبر به، وسنده ضعيف لضيف جويبر.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط به.

(٣) عسفان: بضم أوله وإسكان ثانية قرية جامعة لبني المصطلق من خزاعة (معجم ما استعجم ٨/٩٤٤)، وما زالت موجودة وتبعد عن مكة حوالي (٨٠) كيلاً شمالاً.

(٤) ضجنان: بفتح أوله وإسكان ثانية.. جبل بناحية مكة على طريق المدينة (المصدر السابق ٢/٨٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد لكنه مرسل ووصله أيضاً من طريق ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقني، وأخرجه سعيد بن منصور (السنن، التفسير رقم ٦٨٦)، وأبو داود (السنن، الصلاة، باب صلاة الخوف ح ١٢٣٦)، والحاكم (المستدرک ١/٣٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٠٩٦)، وصححه الحافظ ابن كثير كما سيأتي في الآية ١٠٢ من هذه السورة.

(٦) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه لكنه مرسل ويتقوى بسابقه ويقول جابر الذي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق يزيد الفقير عنه، وقول ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سماك الحنفي عنه (المصنف ٢/٤٤٩). وسنده حسن.

(٧) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «لسعد» وهو تصحيف.

وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به<sup>(١)</sup>.

فقد سمي صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن، وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم [يجيء]<sup>(٢)</sup> هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة<sup>(٣)</sup>، ولقوله تعالى بعدها:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرِّيْعِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَلُوا عَنْ آسَلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحَدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا آسَلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدر على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبل القبلة وغير مستقبلها ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي. وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحما، وإليه ذهب طاوس والضحاك.

وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي: أنه يرى رد الصبح إلى ركعة في الخوف، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسابقة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله، وقال آخرون: تكفي تكبيرة واحدة، فلعله أراد ركعة واحدة. كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي، ورواه ابن جرير، ولكن الذي حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب [بن]<sup>(٤)</sup> بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبير فلا

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ٤٢٧٦)، وأحمد في المسند (ح ٥٣٣٣)، كلاهما من طريق الزهري به، وسنده صحيح.

(٢) سقط في الأصل وأثبت من (حم) و(مع).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق مسعر عن سماك به (المصنف ٤٤٩/٢)، وسنده حسن.

(٤) سقط في الأصل وأثبت من (حم) و(مع).

يتركها في نفسه؛ يعني بالنية. رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار عنه، فالله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخرج النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلهما بعد الغروب<sup>(١)</sup>، ثم صلى بعدهما المغرب، ثم العشاء، وكما قال بعدها يوم بني قريظة حين جهز إليهم الجيش: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، فأدرکتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلمنا على هذا في كتاب «السيرة»، وبيّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجة ههنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود.

وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن<sup>(٣)</sup>. ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاري في صحيحه حيث قال:

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) قال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء، أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول:

وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر<sup>(٤)</sup> عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها<sup>(٥)</sup>. انتهى ما ذكره، ثم أتبعه بحديث

(١) وذلك كما قال ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى...» (أخرجه مسلم، الصحيح، المساجد، باب الدليل لمن قال: «الصلاة الوسطى هي صلاة العصر» ح٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري، الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب (ح٩٤٦).

(٣) مسند الشافعي (ح٥٥٣)، وسنن النسائي، الأذان، باب الأذان للفئات من الصلوات ١٧/٢، وضححه الألباني في صحيح النسائي (ح٦٣٨).

(٤) تُسْتَر: أعظم مدينة خوستان (مراصد الاطلاع ١/٢٦٢).

(٥) قول الأوزاعي رواه البخاري معلقاً وقال الحافظ ابن حجر: ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير (الفتح ٢/٤٣٤)، وقول مكحول وصله الحافظ ابن حجر فذكر رواية عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول (تغليق التعليق ٢/٣٧١ - ٣٧٢)، وأما قول أنس رواه البخاري معلقاً ووصله بواسطة ابن أبي شيبه وابن سعد في الطبقات عن عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن أنس... (تغليق التعليق ٢/٣٧٢).

تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة<sup>(١)</sup>، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم.

ولمن جنح إلى ذلك له أن يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تُسْتَرُ فإنه يشتهر غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر<sup>(٢)</sup> بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة، والله أعلم.

قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشورة في الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول الجمهور، علماء السير والمغازي، وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خير<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

والعجب كل العجب أن المزني وأبا يوسف القاضي وإبراهيم بن إسماعيل بن عليه، ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها عليه الصلاة والسلام، الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، [والحمل على]<sup>(٥)</sup> تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أي: إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد، وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَأُزْكِيَهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، وندفعها إلى من صلاته؛ أي: دعاؤه سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة، وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة وقتلوا من منعها منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها، قال ابن جرير: حدثني ابن

(١) صحيح البخاري، الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب (ح ٩٤٦)، وباب التبكير والغسل بالصبح (ح ٩٤٧).

(٢) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «زمن عمر».

(٣) السيرة لابن هشام ٢/٢٠٣، والمغازي للواقدي ١/٣٣٥، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦١/٢.

(٤) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (ح ٤١٢٨). وقوله: وما قدم إلا في خير؛ أي ما قدم من الحبشة.

(٥) زيادة من (حم) و(مع).

المثنى، حدثني إسحاق، حدثنا عبد الله بن هاشم، أنبأنا سيف عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن علي رضي الله عنه، قال: سألت قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك [بحول] <sup>(١)</sup> [غزا] <sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، قال: فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُرْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ <sup>(٣)</sup> وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَدَدًا لِّلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، فنزلت صلاة الخوف <sup>(٤)</sup>، وهذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن، فقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، [وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء] <sup>(٥)</sup>، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم <sup>(٥)</sup>.

ثم رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، عن منصور به نحوه، وهكذا رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، والنسائي من حديث شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور به، وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة <sup>(٦)</sup>، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه،

(١) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «تحول» وهو تصحيف.

(٢) سقط في الأصل، «وأثبت» من (حم) و(مح) وتفسير الطبري.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وفي سنده سيف وهو ابن عمر التميمي: ضعيف (التقريب ص ٢٦٢)، ولبعض روايته شواهد كما قال الحافظ ابن كثير.

(٤) سقط في الأصل وأثبت من (حم) و(مح) والتخريج.

(٥) تقدم تخريجه وتصحيحه في آخر تفسير آية ١٠١ من هذه السورة الكريمة.

(٦) تقدم عزوه لمصادره كسابقه.

وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة؛ أي: يوم أنزل أو أي يوم هو، فقال جابر: انطلقنا نلتقى غير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، قال: نعم. قال: هل تخافني؟ قال: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك» قال: فسل السيف، ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالرجل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح<sup>(٢)</sup>.

ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا سريج، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس هو اليشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ [قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «ومن يمنعك مني؟»]<sup>(٣)</sup>، قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلي سبيله، [فأتى قومه]<sup>(٤)</sup> فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا، فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين<sup>(٥)</sup>. تفرد به من هذا الوجه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال، إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة، وطائفة وجهها قبل العدو،

(١) صحيح البخاري، الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (ح ٩٤٤).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنه قتادة لم يصرح بالسمع ولكنه توبع بوسطة أبي بشر وهو جعفر بن أبي وحشية، كما سيأتي في الرواية التالية.

(٣) سقط في الأصل وأثبت من (حم) و(مح) والمسند.

(٤) زيادة من المسند.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وصححه سنه محققوه (المسند ٣٦٩/٢٣ - ٣٧٠ ح ١٥١٩٠).

فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلم، [وسلم] <sup>(١)</sup> الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ الآية <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولهم ركعة <sup>(٣)</sup>، ورواه النسائي من حديث شعبة، ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر <sup>(٤)</sup>، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسائيد.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ لركعة أخرى ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت <sup>(٥)</sup> ركعة ركعة <sup>(٦)</sup>، وقد روى هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طريق معمر به <sup>(٧)</sup>، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحضره في كتاب الأحكام الكبير، إن شاء الله وبه الثقة.

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ كُنْتُمْ مَسْجُوعِينَ أَسْلِحَتْكُمْ وَخَذُوا حِذْرَهُمْ﴾ أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

(١) زيادة من (حم) و(مح).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٢٩٨)، وسنده صحيح، وتخريجه كما يلي:

(٤) سنن النسائي، صلاة الخوف ٣/١٧٤، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (ح ٨٤٠).

(٥) سقط في الأصل، وأثبت من (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وأخرجه البخاري من طريق الزهري به مختصراً (صحيح البخاري، الصلاة، صلاة الخوف)، وأخرجه مسلم من طريق معمر به مختصراً (صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ح ٨٣٩).

(٧) تقدم في الحاشية تخريجه من الصحيحين وكفى بهما.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُوعُهَا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۗ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَلِئِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ۗ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ .

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن ههنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَقْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ وإن كان هذا منهاياً عنه في غيرها، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُوعُهَا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فإذا أمنتهم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي: مفروضاً<sup>(١)</sup>، وكذا روي عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن علي والحسن ومقاتل والسدي وعطية العوفي<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج<sup>(٣)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجماً كلما مضى نجم جاء نجم<sup>(٤)</sup>؛ يعني: كلما مضى وقت جاء وقت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَلِئِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ﴾ أي: كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَارْحَبُوا﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه، وفي إقام كلمة الله وإعلائها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) ذكر ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي رجاء عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول عطية العوفي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق فضيل بن مرزوق عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثنته، وسنده ضعيف لعدم سماع قتادة من ابن مسعود (المراسيل ص ١٦٨، ١٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم.

أحكامه الكونية [والشرعية]<sup>(١)</sup>، وهو المحمود على كل حال.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝ (١٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝ (١٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ۝ (١٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝ (١٨) هَتَأْتُهُ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝ (١٩) ﴾

يقول تعالى: مخاطباً لرسوله محمد ﷺ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه، وقوله: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ، سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر وإنما أقضي بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليدرها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار [يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس عندهما بينة]<sup>(٣)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاماً في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذبها فاقتما، ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه»<sup>(٤)</sup>، وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به، وزاد: «إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه»<sup>(٥)</sup>.

وقد روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس: أن نفرأ من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرت درع لأحدهم، فأظن بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان

(١) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «والشريعة» وهو تصحيف.

(٢) صحيح البخاري، الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (ح ٢٦٨٠)، وصحيح مسلم، الأفضية، باب الحكم بالظاهر (ح ١٧١٣).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(مع)، وأثبت من (حم).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٢٠/٦)، متفق عليه تقدم تخريجه في الحديث السابق بنحوه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٤٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود من طريق أسامة به (السنن، الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ح ٣٥٨٥).

وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً، فأعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ، فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٥٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ﴿١٥٧﴾﴾<sup>(١)</sup>.

ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٥٨﴾ هَتَأْتُهُمْ هَتُوكًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٥٩﴾﴾ يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين، ثم قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء] يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء] يعني: السارق والذين جادلوا عن السارق، وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية: إنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم وهي متقاربة<sup>(٢)</sup>.

وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطولة، فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه، وابن جرير في تفسيره: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق بشر<sup>(٣)</sup> وبشير<sup>(٤)</sup> ومبشر<sup>(٥)</sup>، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان: كذا وكذا، وقال فلان: كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الرجل الخبيث أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها، قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقه في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة<sup>(٦)</sup> من الشام من الدرّمك<sup>(٧)</sup> ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم

- (١) أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، وسنده ضعيف.
- (٢) أخرج هذه الآثار الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً ويتقوى أيضاً بالرواية المرفوعة التالية.
- (٣) بشر هو ابن الحارث بن عمرو بن حارثة الظفري الأنصاري صحابي (الاستيعاب ١/١٥٤).
- (٤) بشير هو أبو طعمة بن الحارث الأنصاري الشاعر وكان منافقاً يهجو النبي ﷺ، أسلم وشهد أحد ثم ارتد سنة أربع (السيرة لابن هشام ١/٥٢٤)، والاستيعاب ١/١٥٤.
- (٥) هو ابن الحارث بن عمرو الأنصاري شهد أحداً صحابي (الاستيعاب ٣/٤٥٦).
- (٦) ضافطة: الضافط الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن (النهاية ٣/٩٤).
- (٧) الدرّمك: الدقيق النقي الأبيض (النهاية ٢/١١٤).

التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرملك فجعله في مشربة له، وفي المشربة<sup>(١)</sup> سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت، فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا، فذهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في الدار -: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل<sup>(٢)</sup> رجلاً منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟! والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام، فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: «سأمر في ذلك»، فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة<sup>(٣)</sup> فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان<sup>(٤)</sup> وعمه، عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت النبي ﷺ فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت»، قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: «الله المستعان»، فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ خَصِيمًا ﴿١٥٥﴾﴾ يعني: بني أبيرق، ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أي: مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَحِيمًا﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١] إلى قوله: ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ قولهم للبيد ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عسى أو عشي - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً<sup>(٥)</sup> لما أتيت بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على

(١) المشربة: الغرفة (النهاية ٢/٤٥٥).

(٢) لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة الظفري الأنصاري صحابي جليل (الاستيعاب ٣/٣١١ والإصابة ٣/٣٠٩).

(٣) أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم الظفري الأنصاري صحابي جليل (الاستيعاب ١/٤٠ والإصابة ١/٦٥).

(٤) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الظفري الأنصاري صحابي جليل (الاستيعاب ٣/٣٨، والإصابة ٣/٢١٧).

(٥) أي غشاً وخدعة.

سلافة بنت سعد بن سمية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٠٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء] فلما نزل على سلافة بنت سعد<sup>(١)</sup>، رماها<sup>(٢)</sup> حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعتة على رأسها ثم خرجت به، فرمته في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير. لفظ الترمذي، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني<sup>(٣)</sup>. ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه، عن أبيه، عن جده<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني، عن محمد بن سلمة به ببعضه. ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني الصائغ -، حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة... فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة به، ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرک عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبايحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد. وقد قال الطبراني: ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن جبیر الأزدي أنه قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «أوصيك أن تستحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك»<sup>(٦)</sup>. ثم قال تعالى:

(١) سلافة بنت سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك الأنصارية صحابية جليلة (ينظر: سيرة ابن هشام ٦٢/٢، ٧٤، وجمهرة أنساب العرب ٣٣٤/٢).

(٢) أي هجاها.

(٣) أخرجه الترمذي بسنده ومنتنه وتعليقه (السنن، تفسير سورة النساء ح ٣٠٣٦)، وسنده حسن وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وتخريجه كما يلي.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم بالأسانيد المذكورة مع تفاوت في بعض الألفاظ، وأخرجه الحاكم من طريق يونس بن بكير به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٨٥/٤)، وتشهد له الآثار السابقة لهذا الحديث.

(٥) زيادة من (مع) ولا يوجد في النسخ المطبوعة، وسنده مرسل.

(٦) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ (١١٣) أي: هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك، فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ يوم القيامة في ترويح دعواهم؟ أي: لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلاً، ولهذا قال: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَا فَضْلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَّتْ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (١١٣).

يخبر تعالى عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه، تاب عليه من أي ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال رواه ابن جرير (١).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقاريض فقال رجل: لقد أتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبد الله ﷺ: ما أتاكم الله خيراً مما أتاهم، جعل الماء لكم طهوراً، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١٣٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ (١١٠) (٢).

وقال أيضاً: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، قال عبد الله بن مغفل: لها النار، فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ (١١٠) قال: فمسحت عينها ثم مضت (٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة، قال: قال علي ﷺ: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه. وحدثني

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحبيب بن أبي ثابت لم يصرح بالسماع وهو كثير الإرسال والتدليس كما في التقريب.

أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. وقد تكلمنا على هذا الحديث وعزيناها إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق ﷺ، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا داود بن مهران الدباج، حدثنا عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: سمعت أبا بكر - هو الصدوق - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له» لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠) ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، عن الصديق، بنحوه، وهذا إسناد لا يصح<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجیح، حدثني كعب بن ذهل الأزدي قال: سمعت أبا الدرداء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه، وأنه قام فترك نعليه، قال أبو الدرداء: فأخذ ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتاني آت من ربي فقال: إنه ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠) فأردت أن أبشر أصحابي».

قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس الآية التي قبلها ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه غفر له؟ قال: «نعم». ثم قلت الثانية، قال: «نعم». قلت الثالثة، قال: «نعم»، وإن زنى وإن سرق ثم استغفر الله، غفر الله له على رغم أنف عويمر». قال: فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه، هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾ الآية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِثْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] يعني: أنه لا يغني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك، ثم قال: ﴿وَمَنْ

(١) تقدم تخريجه وتحسينه في تفسير سورة آل عمران آية ١٣٥.

(٢) ولكن له شواهد تقدمت في تفسير سورة آل عمران آية ١٣٥.

(٣) وهو كما قال، فإن تمام بن نجیح ضعيف، وكعب بن ذهل فيه لين (التقريب ص ١٣٠ و ٤٦١).

يَكْسِبَ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٤﴾ يعني: كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم في الحديث<sup>(١)</sup> أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ، ثم هذا التقرير وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وقال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، وذكر قصة بني أبيرق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه<sup>(٢)</sup>، يعني بذلك لما أنثوا على بني أبيرق ولا موا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ، ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله ﷺ ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة، وهي السنة ﴿وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ﴾ أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٧﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٨﴾﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] ولهذا قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني: كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: إلا نجوى من قال ذلك: كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن حُنَيْسٍ، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتني عن أم صالح، أردده علي، فقال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له ما خلا أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وذكر الله» فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث فقال سفيان وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة هذا في

(١) تقدم تحسينه في تفسير الآية ١٠٦ - ١٠٨ من هذه السورة.

(٢) تقدم تخريجه وتحسينه مطولاً كاملاً.

كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ: «أَوْ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا حَيْدَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر] فهو هذا بعينه<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن حُنَيْس، عن سعيد بن حسان به، ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث ابن حُنَيْس<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»، وقالت: لم أسمعته يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها، قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري به نحوه<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين»، قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة». ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية، وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا» ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العمري: لين، وقد حدث

(١) في سننه سعيد بن حسان المخزومي: صدوق له أوهام (التقريب ص ٢٣٤)، ومحمد بن يزيد بن حُنَيْس: مقبول (التقريب ص ٥١٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب رقم ٦٢ (ح ٢٤١٢)، وسنن ابن ماجه، الفتن، باب كف اللسان في الفتن (ح ٣٩٧٤)، وسنده ضعيف كسابقه في رواية ابن مردويه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٠٣/٦) وهو حديث متفق عليه كما يلي.

(٤) صحيح البخاري، الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (ح ٢٦٩٢)، وصحيح مسلم، البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (ح ٢٦٠٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٤٤/٦ ٤٤٥)، وأخرجه أبو داود (السنن، الأدب، باب في إصلاح ذات البين ح ٤٩١٩)، والترمذي كلاهما عن أبي معاوية به، وصححه الترمذي (السنن، كتاب صفة القيامة ح ٢٥٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٠٣٧).

بأحاديث لم يتابع عليها<sup>(١)</sup>. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آيْتَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله ﷻ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي ﷺ في الاحتجاج على كون الإجماع حجة<sup>(٢)</sup> تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿أُولَئِكَ مَا تَأْتِيهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له، كما قال تعالى: ﴿فَدَرَبِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْكَلِمَاتِ سَنَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزَلَّهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٣٢] من دون الله فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَنِيمِ [٣٣] [الصفات]، وقال تعالى: ﴿وَرَمَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ سَبِيلًا بَعِيدًا﴾ [٣٤] إن يدعون من دونه إلا إنشأ وإن يدعون إلا شيطناً مريباً [٣٥] لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً [٣٦] ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليستكنن ما ذاك الأنتم ولأمرنهم فليعذبك خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً [٣٧] يعدهم ويمنينهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً [٣٨] أولئك ما أولهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً [٣٩] والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن صدق من الله قليلاً [٤٠].

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة، وقد روى الترمذي: حديث ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه قال: ما في

(١) أخرجه البزار بسند ومته وتعليقه وتضعيفه (مختصر زوائد مسند البزار ٢/٢٢٢ ح ١٧٤١).

(٢) ينظر: «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٤٧١. (٣) تقدم في هذه السورة آية ٤٨.

القرآن آية أحب إلي من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ثم قال: هذا حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرهما في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسن بن واقد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: مع كل صنم جنية<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام - يعني ابن عروة -، عن أبيه، عن عائشة ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ قالت: أوثاناً<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبي مالك والسدي ومقاتل بن حيان، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال جويبر، عن الضحاك في الآية: قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: فاتخذوهن أرباباً، وصوروهن جوارى فحكموا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعده؛ يعنون: الملائكة<sup>(٥)</sup>.

وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمِنۡهُنَّ اللَّاتُ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبُدُ الرَّحْمَنِ إِنْتًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنِبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الصافات].

وقال علي بن أبي طلحة والضحاك، عن ابن عباس ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ قال: يعني موتى<sup>(٦)</sup>. وقال مبارك - يعني: ابن فضالة -، عن الحسن: إن يدعون من دونه إلا إناثاً. قال الحسن: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٧)</sup>، وهو غريب.

(١) أخرجه الترمذي بسنده ومتمنه وتعليقه (السنن، تفسير سورة النساء ح ٣٠٣٧) وسنده ضعيف بسبب ثوير: ضعيف ورمي بالرفض (التقريب ص ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وفي سننه الحسين بن واقد: صدوق يهيم لكنه يتقوى بالشاهد التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وسنده حسن.

(٤) ذكرهم ابن حاتم كلهم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول أبي مالك وهو الغفاري أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق حصين عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق جويبر به، وسنده ضعيف لضعف جويبر.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وسنده حسن.

وقوله: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْبُدِكُمْ إِلَّا مَا كَفَرْنَا بِهِ أَمْ أَنْتُمْ نَبِيٌّ مِّنْ دُونِهِ﴾ [يس]. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَحْيَ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره، وقال: ﴿لَا تَحْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: معيناً مقدراً معلوماً.

قال مقاتل بن حيان: من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة<sup>(١)</sup>. ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ﴾ أي: عن الحق، ﴿وَلَا مُتَّبِعِيَهُمْ﴾ أي: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأمانى، وأمرهم بالتسوية والتأخير، وأغرمهم من أنفسهم، وقوله: ﴿وَلَا مُرْتَهَبَهُمْ فَلْيَتَكَنَّءَ إِذَاتَ الْاَلْتَعَمَّرِ﴾.

قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيها وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة<sup>(٢)</sup>. ﴿وَلَا مُرْتَهَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: يعني بذلك خصي الدواب<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقاتدة وأبي صالح والثوري<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد في حديث النهي عن ذلك، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوشم<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم، النهي عن الوشم في الوجه، وفي لفظ: لعن الله من فعل ذلك<sup>(٦)</sup>. وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ﷻ، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ<sup>(٧)</sup>؛ يعني قوله: ﴿وَمَا ءَأَنتُمْكُمُ الرُّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقاتدة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله: ﴿وَلَا مُرْتَهَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكر بن معروف عن مقاتل لكنه معضل منقطع ويشهد له الحديث القدسي: يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم فيقول: لبيك ربنا وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج ذريتك بعثاً إلى النار. قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعين. . (أخرجه البخاري في صحيحه، التفسير باب ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ [الحج: ٢] ح ٤٧٤١).

(٢) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر بن قنادة، وقول السدي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

(٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرج الطبري بعض الآثار بأسانيد ثابتة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الحسن.

(٦) أخرجهما مسلم من حديث جابر مرفوعاً (الصحيح، اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان ح ٢١١٦ و ٢١١٧).

(٧) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَمَا ءَأَنتُمْكُمُ الرُّسُولُ فَحُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ح (٤٨٨٦)، وصحيح مسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (ح ٢١٢٥).

يعني: دين الله ﷻ<sup>(١)</sup>، هذا كقوله: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمراً؛ أي: لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل تجدون بها من جدعاء؟»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفاتها. وقوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(٤)</sup> وهذا إخبار عن الواقع، فإن الشيطان يعد أوليائه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى في ذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم].

وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: المستجيبين له فيما وعدهم ومناهم ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص، ولا مناص.

ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء ومآلهم في مآلهم من الكرامة التامة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سُدَّخِلَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: يصرفونها حيث شاؤوا وأين شاؤوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أي: هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه قولاً؛ أي: خبراً لا إله إلا هو ولا رب سواه، وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته:

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق رجل مبهم عن ابن عباس، وقول مجاهد أخرجه الطبري بإسنادين صحيحين من طريق القاسم بن أبي بزة وابن أبي نجيح عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري من طريق القاسم بن أبي بزة عنه، وقول إبراهيم النخعي أخرجه الثوري بسند صحيح من طريق قيس بن مسلم عنه وقول الحسن وقتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند حسن من طريق كثير مولى سمرة عنه.

(٢) صحيح البخاري، الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ (ح١٣٥٨)، وصحيح مسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (ح٢٦٥٨).

(٣) صحيح مسلم، صفة الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (ح٢٨٦٥).

«إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(١)</sup>.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾.

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾ الآية، ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان<sup>(٢)</sup>. وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا ف قضى الله بينهم، وقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ...﴾ الآية، وخير بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: قالت العرب: لن نبعث ولن نعذب، وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]<sup>(٥)</sup>.

والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وفر في القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان، ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام، ولهذا قال بعده: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح ٨٦٧).

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة لكنه مرسل ويتقوى بالروايات التالية.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه به، وقول مسروق أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق مسلم أبي صخر عنه، وقول أبي صالح أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(٤) أخرجه الطبري من طريق العوفي به وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

﴿٨﴾ [الزلزلة] وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فكل سوء عملناه جزيناه به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض، ألسنت تنصب، ألسنت تحزن، ألسنت تصيبك اللأواء؟» قال: بلى. قال: «فهو مما تجزون به»<sup>(٢)</sup>. ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن هشيم بن جهيمة، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزبير مصلوباً فلا تمرن<sup>(٥)</sup> عليه، قال: فسها الغلام فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك ثلاثاً، أما والله ما علمت إلا صواماً قواماً وصالاً للرحم، أما والله إنني لأرجو مع مساوي ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها، قال: ثم التفت إلي فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يعمل سوءاً في الدنيا يجز به» ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصراً، وقال في مسنده: عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصراً: وقد قال في مسند الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان، حدثني أبي، عن جدي حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا حبيب، سمعت أباك - يعني الزبير -، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا والآخرة»<sup>(٦)</sup> ثم قال: لا نعلمه يروي عن الزبير

(١) سيأتي في سورة الزلزلة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ح ٦٨)، وفي سننه انقطاع لأن أبا بكر بن أبي زهير وهو الثقيفي لم يسمع أبا بكر الصديق (المراسيل ص ٢٥٨)، ومدار الحديث يتوقف على هذا الراوي كما سيأتي في الروايات الأخرى ولكن يشهد له ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها» (الصحيح، البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ح ٢٥٧٤).

(٣) سنن سعيد بن منصور (ح ٦٩٦)، وموارد الظمان (ح ١٧٣٤)، ومسند أبي يعلى (ح ٩٩)، والمستدرک ٣/ ٧٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ح ٢٣). وضعفه محققه بسبب ضعف زياد وعلي بن زيد وهو ابن جدعان.

(٥) كذا في (مح) وفي الأصل: «فلا تحزن».

(٦) في سننه أيضاً زياد وعلي بن زيد، وهو مخالف لرواية مسلم (الصحيح، فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ح ٢٥٤٥).

إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني مولى [بن سباع]<sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: فأقرئنيها فلا أعلم إلا أنني قد وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطيت لها. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأينا لم يعمل السوء وإنما لمجزيون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة»، وهكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عبادة به. ثم قال: وموسى بن عبيدة يضعف، ومولى بن سباع مجهول<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

(طريق أخرى عن الصديق) قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، [عن مسلم]<sup>(٥)</sup> بن صبيح، عن مسروق، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»<sup>(٦)</sup>.

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور، قالوا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ، عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»<sup>(٧)</sup>.

(حديث آخر) قال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن

(١) السند الأول أخرجه البزار في (البحر الزخار ١/٧٥ ح ٢١)، وأشار إلى ضعفه كما تقدم في زياد وعلي بن زيد بن جدعان، والسند الثاني أخرجه بسنده ومثته وتعليقه كما في (مختصر زوائد البزار ٢/٨١ ح ١٤٦١)، وضعفه الدارقطني في (العلل ٤/٢٢٣).

(٢) كذا في (حم) و(مع)، وقد سقط من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي من طريق موسى بن عبيدة به وضعفه (السنن تفسير سورة النساء ح ٣٠٣٩).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف الحسين وهو ابن داود ولقبه: سُنيد.

(٥) كذا في (حم) و(مع)، وسقط من الأصل.

(٦) يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم في صحيح مسلم.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وضعفه أحد شاكر بسبب الانقطاع بين محمد بن زيد بن قنفذ وعائشة.

بكر بن سواده حدثه أن يزيد بن أبي يزيد حدثه عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: إنا لنجزى بكل ما علمناه، هلكننا إذاً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه»<sup>(١)</sup>.

(طريق أخرى) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هشيم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها» ورواه ابن جرير من حديث هشيم به. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رستم الخزاز به<sup>(٢)</sup>.

(طريق أخرى) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: ما سألتني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كفه، فيفزع لها، فيجدها في جيبه حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه، كما أن يخرج التبر الأحمر<sup>(٣)</sup> من الكير»<sup>(٤)</sup>.

(طريق أخرى) قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سريح بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله: «إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالحنن ليكفرها»<sup>(٦)</sup>.

(حديث آخر) قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، سمع محمد بن قيس بن مخزوم يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا، فإن في كل

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومثته (السنن ح ٦٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن وهب به (المسند ٦٥/٦)، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ١٥/٧)، وصححه السيوطي (الدر المنثور ٢/٢٢٧) طبعة المعرفة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده سلمة بن بشير وهو النيسابوري قال أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ١٥٧/٤)، وقد توبع فأخرجه الطبري من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن عمر عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة به (السنن، الجنائز، باب عيادة النساء ح ٣٠٩٣).

(٣) التبر الأحمر أي: الذهب.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده ومثته (المسند ح ١٥٨٤)، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان ورواية مسلم التالية تشهد له.

(٥) يشهد له أيضاً رواية مسلم التالية مع رواية سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٥٧/٦)، وسنده ضعيف لما قيل في ليث بن أبي سليم.

ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها»<sup>(١)</sup>، هكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة، ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة به، ورواه ابن مردويه من حديث روح ومعتمر، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [بِكِنَانَا]<sup>(٢)</sup> وحزناً، وقلنا: يا رسول الله ما أبقت هذه الآية من شيء، قال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكما أنزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا، فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهّمه إلا كفر الله من سيئاته» أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبي: وإن قلت، قال: «حتى الشوكة فما فوقها»، قال: فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات ﷺ<sup>(٥)</sup>. تفرد به أحمد.

(حديث آخر) روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: «نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشراً» فهلك من غلب واحده عشراته<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: الكافر، ثم قرأ ﴿وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾ [سبأ: ١٧]<sup>(٧)</sup>. وهكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنهما فسرا السوء ههنا بالشرك أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومثته (السنن ح ٦٩٤)، وسنده صحيح كما يلي:

(٢) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «سقطت».

(٣) صحيح مسلم، البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (ح ٢٥٧٤)، والسنن الكبرى (ح ١١١٢٢).

(٤) صحيح البخاري، المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (ح ٥٦٤١)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ٢٥٧٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٣/٣)، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ح ٢٩٢٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٠٨/٤).

(٦) سنده ضعيف جداً لأن الكلبي صرح أن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب. كما في ترجمته في تهذيب التهذيب.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف ابن وكيع وهو سفيان، ولكن له متابعة في تفسير ابن أبي حاتم وشاهد في تفسير الطبري كما يلي.

(٨) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقول سعيد بن جبير أخرجه =

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُ لَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وِليًا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه، رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(١٢٤)</sup>، لما ذكر الجزاء على السيئات وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة والعباد بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعتو والمسامحة، شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرانهم وإنائهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على الفتيل وهو الخيط في شق النواة<sup>(٢)</sup>، وهذا النقيير وهما في نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التي على نواة التمرة، والثلاثة في القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربه ﷻ فعمل إيماناً واحتساباً، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمتى فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿الَّذِينَ تَقَبَّلْتُمْ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحْسَنِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦] ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةُ إِبْرَاهِيمَ حِينِيئًا﴾ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَائِكَةَ إِبْرَاهِيمَ حِينِيئًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَائِكَةُ إِبْرَاهِيمَ حِينِيئًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام]<sup>(٣)</sup> والحنيف: هو المائل عن الشرك قصداً؛ أي: تاركاً له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكليته لا يصد عنه صاد، ولا يرده عنه راد.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه، لأنه إمام يقتدى به حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخلقة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم]، قال كثيرون من علماء السلف: أي: قام بجميع ما أمر به في كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ

= الطبري بسند فيه ابن حُميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف، ويتقوى برواية ابن عباس السابقة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) تقدم في هذه السورة آية ٥٣. (٣) زيادة من (حم) و(مح).

الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾ شَاكِرًا لِاتِّعْمِيهِ أَجْتَبَلَهُ وَهَدَانَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٦﴾ وَمَا تَنبَأُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً... ﴿١٢٧﴾ الآية [النحل].

وقال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون، قال: إن معاذاً لما قدم اليمن صلى بهم الصبح، فقرأ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فقال رجل: من القوم: لقد قرت عين أم إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذب، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل، وقال بعضهم من أهل مصر: ليمتار طعاماً لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته، فلما قرب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل، فقال: لو ملأت غرائري<sup>(٢)</sup> من هذا الرمل لثلا يغتم أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة، وليظنوا أنني أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك فتحول ما في الغرائر من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام، وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً فعجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك، فقال: نعم هو من عند خليلي الله، فسماه الله خليلاً<sup>(٣)</sup>. وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب، وإنما سمي خليل الله لشدة محبة ربه ﷻ له، لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها، قال: «أما بعد، أيها الناس فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»<sup>(٤)</sup>.

وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبي قال: «إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب [الجوزجاني]<sup>(٦)</sup> بمكة، حدثنا عبد الله الحنفي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجب، إن الله اتخذ من خلقه خليلاً لإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً، وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته، وقال آخر: آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم، وقال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كلمه، وعيسى روحه وكلمته،

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ح ٤٣٤٨).

(٢) الغرائر: جمع غرارة وهي: الأوعية التي يوضع فيها التبن والقمح.

(٣) ذكره الطبري من دون سند، وتعقب الحافظ ابن كثير وجيه.

(٤) صحيح البخاري، الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (ح ٤٦٦)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ (ح ٢٣٨١).

(٥) صحيح مسلم، المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (ح ٥٣٢).

(٦) كذا في (حم) و(مع) وفي الأصل: «الجوجاني» وهو تصحيف.

وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، وكذلك محمد ﷺ قال: ألا وإني حبيب الله، ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر أنا أول شافع وأول مشفع، ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر<sup>(١)</sup>، وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>، وكذا روي عن [أنس]<sup>(٣)</sup> بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عبدك القزويني، حدثنا محمد - يعني: ابن سعيد بن سابق -، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس -، عن عاصم، عن أبي راشد، عن [عبيد بن عمير]<sup>(٤)</sup>، قال: كان إبراهيم ﷺ يضيف الناس، فخرج يوماً يلتمس أحداً يضيفه فلم يجد أحداً يضيفه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً، فقال: يا عبد الله ما أدخلك داري بغير إذني؟ قال: دخلتها بإذن ربها، قال: ومن أنت؟ قال: أنا ملك الموت أرسلني ربي إلى عبد من عباده، أبشره بأن الله قد اتخذه خليلاً، قال: من هو؟ فوالله إن أخبرني به، ثم كان بأقصى البلاد لآتيه، ثم لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت، قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم، قال: فيم اتخذني ربي خليلاً؟ قال: إنك تعطي الناس ولا تسألهم<sup>(٥)</sup>.

وحدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار، قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجع حتى أن خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ أنه كان يسمع لصدره أزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته وطفه ورحمته. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطاً﴾ أي: علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض

(١) أخرجه الترمذي من طريق زمعة به ثم قال: حديث غريب (السنن، المناقب، باب في فضل النبي ﷺ ح ٣٦١٦)، وسنده ضعيف لأن زمعة بن صالح ضعيف، وقال الألباني: إسناده لا بأس به في الشواهد (السلسلة الصحيحة ح ١٥٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم من طريق قتادة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤٦٩/٢)، وصححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٦٠٨/٨).

(٣) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «سقط».

(٤) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «عبد الله بن عمير» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن إلى عبید وهو تابعي، ولكنه من أخبار أهل الكتاب.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه الوليد وهو ابن مسلم يدلّس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع، فسنده ضعيف ولآخره شاهد في بقاء النبي ﷺ.

ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراهي للناظرين أو ما توارى.

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالسُّتْمَعَيْنَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۗ﴾ (١٢٧).

قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [إلى قوله] <sup>(١)</sup>: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه مسلم عن أبي كريب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قال: والذي ذكر الله أنه يتلى عليه في الكتاب، الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٣].

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن <sup>(٤)</sup>، وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي به <sup>(٥)</sup>.

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون له فيها رغبة [لدمامتها] <sup>(٦)</sup> عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله صلى الله عليه وسلم أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي

(١) كذا في (مح) وصحيح البخاري، وسقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومنه (الصحيح)، التفسير، باب ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ح (٤٦٠٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب التفسير (ح ٣٠١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنه مقطعا، وهو متفق عليه كما يلي.

(٥) صحيح البخاري، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ح (٥٠٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير (ح ٣٠١٨).

(٦) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «الزمامتها» وهو تصحيف.

عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه<sup>(١)</sup>. وقال في قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنْ أَوْلَادِنَا﴾ كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره، وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ﴾ كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثرت بها<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهيبج على فعل الخيرات وامثالاً للأوامر، وإن الله ﷻ عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٢٨) ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢٩) ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (١٣٠).

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفائه معها، وتارة في حال فراقه لها، فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

(ذكر الرواية بذلك) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز<sup>(٣)</sup>. ورواه الترمذي عن محمد بن المثني، عن أبي داود الطيالسي به، وقال: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الثابت ومثته.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن كثير الداري عن ابن جبير.

(٣) أخرجه الطيالسي بسنده ومثته (المسند ح ٢٦٨٣)، وفيه سماك بن حرب وروايته عن عكرمة فيها اضطراب لكن يشهد له حديث عائشة في الصحيحين الذي سيأتي بعد رواية الشافعي.

(٤) أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي به (السنن، تفسير سورة النساء ح ٣٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وأخرجه الحاكم من طريق سماك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٨٦/٢).

قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة نحوه<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة، قال: أنزل الله في سودة وأشباهها ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت، ففرقت<sup>(٤)</sup> أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد موصولاً<sup>(٦)</sup>، وهذه الطريق رواها الحاكم في مستدركه فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ، قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾<sup>(٧)</sup>. وكذلك رواه أبو داود عن أحمد بن يونس به<sup>(٨)</sup>، والحاكم في مستدركه، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه<sup>(٩)</sup>. وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال الأشعري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة بنحوه مختصراً، والله أعلم.

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول معجمه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي بزة، قال: بعث النبي ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلما أن أتاهما جلست له على طريق عائشة، فلما رأته قالت له: أشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتني، فإني قد كبرت ولا حاجة لي

(١) أخرجه الشافعي بسنده ومثته (الأم ٩٨/٥)، ويشهد له الحديث التالي المتفق عليه.

(٢) صحيح البخاري، النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها (ح ٥٢١٢)، وصحيح مسلم، الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (ح ١٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري، الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (ح ٢٥٩٣).

(٤) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «ففرقت» ومعنى فرقت؛ أي: خافت.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومثته (السنن ح ٧٠٢)، وسنده حسن.

(٦) السنن الكبرى ٢٩٧/٧. (٧) المستدرک ١٨٦/٢.

(٨) السنن، النكاح، باب في القسم بين النساء (ح ٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن داود (ح ١٨٦٨).

(٩) المستدرک ١٨٦/٢.

في الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فراجعها فقالت: فإني جعلت يومي وليتي لِحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وهذا غريب مرسل.

وقال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** قال: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله لا يكون بمستكثر منها، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، في قوله: **﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** قالت: هو الرجل يكون له امرأتان: إحداهما قد كبرت، أو هي دميمة، وهو لا يستكثر منها فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم<sup>(٥)</sup>، والله الحمد والمنة.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالوا: حدثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فسأله عن آية، فكرهه فضربه بالدرّة، فسأله آخر عن هذه الآية **﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** ثم قال: عن مثل هذا فاسألوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز<sup>(٦)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن قول الله ﷻ: **﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾**، قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذوها فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج<sup>(٧)</sup>.

وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، أربعتهم عن سماك به. وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبير

(١) أخرجه ابن سعد من طريق مسلم بن إبراهيم به (الطبقات الكبرى ٥٤/٨) وسنده صحيح لكنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، التفسير، باب **﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** [النساء: ١٢٨] ح(٤٦٠١).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده ابن وكيع وهو سفيان وهو ضعيف ويشهد له الحديث السابق.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وله شاهد كسابقه.

(٥) تقدم تخريجه من الصحيحين في بداية تفسير الآية نفسها.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده انقطاع لأن ابن سيرين لم يسمع عمر. ويشهد لآخره ما سبق.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وأخرجه الحاكم من طريق سماك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک

والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتيبة وقتادة<sup>(١)</sup> وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم.

وقال الشافعي: أنبأنا ابن [عيننة]<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً إما كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: حدثنا سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل وإعراضه عن امرأته في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره في القسم من ماله ونفسه فإن استقرت عنده على ذلك فكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فإن لم ترض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثر في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صلحها عليه كذلك، ذكر سعيد بن المسيب وسليمان: الصلح الذي قال الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقرت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت [فارتكك]<sup>(٥)</sup>، فقالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثماً حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها.

وهكذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار... فذكره بطوله<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر أغلبهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «عبد» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الواحدي من طريق الشافعي به (أسباب النزول ص ١٧٨)، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرزاق به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣٠٨).

(٤) كذا في (حم) و(مح) والسنن الكبرى للبيهقي، وفي الأصل: «فارقيني».

(٥) أخرجه البيهقي بسنده ومنتته (السنن الكبرى ٧/٢٩٦)، وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه به، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه وفعله ذلك لتأسى به أمته في [شرعية] (١) ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق. قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطلاق بغض إليه ﷺ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه، جميعاً عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن معروف، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره معناه مرسلًا (٢). وقوله: ﴿وَأَنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسما لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم (٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن أبي شيبه، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة (٤). يعني: أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب، هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابه مرسلًا، قال: وهذا أصح (٥).

وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: فإذا ملتكم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة.

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان: معناها: لا ذات زوج ولا مطلق (٦).

- (١) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «شريعة» وهو تصحيف.
- (٢) سنن أبي داود، النكاح، باب في كراهية الطلاق (ح ٢١٧٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق (ح ٢٠١٨)، ورجح الألباني أنه مرسل (إرواء الغليل ح ٢٠٤٠).
- (٣) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول عبيدة السلماني أخرجه الطبري والبيهقي بسند صحيح من طريق ابن سيرين عنه (السنن الكبرى ٧/٢٩٨)، وقول الحسن البصري أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عنه.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.
- (٥) المسند ٦/١٤٤، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح ١١٤٠)، وتتمة كلام الترمذي: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. اهـ. والصحيح أنه مرسل كما سيأتي في سورة الأحزاب آية ٥١.
- (٦) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عكرمة عنه، وبقية المفسرين ذكرهم ابن أبي =

وقال أبو داود الطيالسي: أنبأنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً»<sup>(١)</sup>، وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى، عن قتادة به. وقال الترمذي: إنما أسنده همام ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يقال: ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم وقستم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكِ قَدِيرًا ﴿٦﴾ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٧﴾.

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله ﷻ بعبادته وحده لا شريك له. ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّ اللَّهَ لَعَنُوكُمْ لَعْنَةً حَمِيدًا﴾ [إبراهيم: ٨]. [وقال: ﴿فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عِنِّي حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦]]<sup>(٦)</sup>؛ أي: غني عن عبادته، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يقدره ويشعره، قوله: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾<sup>(٧)</sup>؛ أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء. وقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكِ قَدِيرًا﴾<sup>(٨)</sup> أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا

= حاتم بحذف السند، وقد أخرج الطبري معظمها بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(١) أخرجه الطيالسي بسنده ومثته (المسند ح ٢٤٥٤)، وسنده صحيح كما يلي.

(٢) المسند ٣٤٧/٢، وسنن أبي داود، النكاح، باب القسمة بين النساء (ح ٢١٣٣)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في التسوية (ح ١١٥٠)، وسنن النسائي، عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نساؤه ٧/٦٣، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب القسمة بين النساء (ح ١٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٠٣)، والأرناؤط (جامع الأصول ١١/٥١٣).

(٣) زيادة من (حم) و(مح).

أضاعوا أمره. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٢٠٦﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠٧﴾﴾ [إبراهيم] أي: وما هو عليه بممتنع، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: يا من ليس له همة إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سأله من هذه وهذه أعطاك وأعطاك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَلْغَا مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ...﴾ الآية [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿٧٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿٨١﴾ كَلَّا تُمَدُّ هَتُولَاءُ وَهَتُولَاءُ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْطُورًا ﴿٨٢﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [الإسراء].

وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ وهو ما حصل من المغانم وغيرها مع المسلمين<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ أي: وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادخر لهم من العقوبة في نار جهنم وجعلها كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَدِّلْ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود] ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر، فإن قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة؛ أي بيده هذا وهذا، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته [سامية]<sup>(٢)</sup> إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو الذي قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس في الدنيا والآخرة، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا. ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط؛ أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت

(١) تفسير الطبري ٢٩٩/٩ - ٣٠٠.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «شائية» وهو تصحيف.

عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرتك عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقربتك فلا تراهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد. وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل ألزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وسيأتي الحديث مسنداً في سورة المائدة<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ لَعَنْتُمْ أَوْ عُرِضْتُمْ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: تلووا؛ أي: تحرفوا الشهادة<sup>(٢)</sup> وتغيروها، واللي هو: التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»<sup>(٣)</sup>، ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿فَارْتَأَىٰ اللَّهُ كَانِ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه [ودعائمه]<sup>(٤)</sup>، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتشبيته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة] أي: بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

(١) آية ٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً (الصحيح، الأقضية، باب بيان خير الشهود ح ١٧١٩).

(٤) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «دعائمه».

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ لأنه نزل مفزاً منجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة، فكانت تنزل جملة واحدة، لهذا قال تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنِئْتُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِنْهُمُ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جميع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ قال: تمادوا على كفرهم حتى ماتوا<sup>(١)</sup>. وكذا قال مجاهد<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾<sup>(٣)</sup>. ثم قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني أن المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون؛ أي: بالمؤمنين، في إظهارنا لهم الموافقة، قال الله تعالى منكرأ عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين ﴿أَيْنِئْتُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾، ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن واضطراب سماك عن عكرمة لا يضر لأنه ثبت عن مجاهد أيضاً كما يلي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شريك عن جابر الجعفي به وسنده ضعيف بسبب سوء حفظ شريك وضعف جابر ويتقوى بالشواهد إذ ورد عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم والزهري وعمر بن عبد العزيز (ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٤ - ١٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٧، ١٣٨، ١٢٥/٢٧٣، والموطأ ٢/٧٣٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٥١، والسنن الكبرى ٨/٣٠٧.

له، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من [جناب] (١) الله والالتجاء إلى عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصر في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، ويناسب هنا أن نذكر الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الكندي، عن عبادة بن نسيء، عن [أبي ريحانة] (٢) أن النبي ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً [وكرماً] (٣) فهو عاشرهم في النار» (٤) تفرد به أحمد، وأبو ريحانة هذا هو أزدي، ويقال: أنصاري، واسمه شمعون، بالمعجمة، فيما قاله البخاري، وقال غيره: بالمهمل، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ أي: إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتقص بها وأقرتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ في المأثم، كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» (٥).

والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك هو قوله تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسَبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام]، قال مقاتل بن حيان: نسخت هذه الآية التي في سورة الأنعام (٦)، يعني: نسخ قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتُ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: [كما اشتركوا] (٧) في الكفر كذلك شارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم [أبدًا] (٨)، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «جانب».

(٢) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «أبي ركان» وهو تصحيف.

(٣) كذا في المسند وفي النسخ: «وكبراً».

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/١٣٤)، وسنده ضعيف لأن عبادة لم يسمع من أبي ريحانة (العلل المتناهية ٢/١٢٩٥).

(٥) أخرجه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر ثم قال: حديث حسن غريب (السنن، الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ح ٢٨٠١)، وفي سننه ليث فيه مقال ويتقوى بالمتابعات فقد روي من طريق أخرى، وعن أبي الزبير عن جابر، وقد أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٢٨٨) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده جيد (الفتح ٩/٢٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل.

(٧) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «بما أشركوا».

(٨) كذا في (حم) و(مح) وسقطت من الأصل.

﴿الَّذِينَ يَدَّبُّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١١).

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفر عليهم وذهاب ملتهم، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: نصر وتأيد وظفر وغنيمة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان كما وقع يوم أحد، فإن الرسل تبلى ثم يكون لها العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ساعدناكم في الباطن، وما ألواناهم خبالاً وتخذيلاً حتى انتصرتهم عليهم.

وقال السدي: ﴿نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ تغلب عليكم<sup>(١)</sup>. كقوله: ﴿أَسْتَحِذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩] وهذا أيضاً تودد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ليحفظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم.

قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة. فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما في الصدور.

وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري عن الأعمش، [عن زر، عن سبيع]<sup>(٢)</sup> الكندي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: كيف هذه الآية ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال علي رضي الله عنه: أدنه أدنه، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>. وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: ذاك يوم القيامة، وكذا روى السدي عن أبي مالك الأشجعي، يعني: يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: ﴿سَبِيلًا﴾؛ أي: حجة<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استتصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾ [غافر]، وعلى هذا يكون رداً على المنافقين فيما

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٢) كذا في (حم) و(مح) والتخرج، وفي الأصل: «عن ذريع» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الثوري عن الأعمش به (التفسير ص ٩٨)، وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم من طريق الثوري به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٠٩/٢).

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج به، وسنده ضعيف للانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس، ويشهد له سابقه.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق أسباط عن السدي.

أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة].

وقد استدل كثير من الفقهاء بهذا الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة، يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالَىٰ يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٢٧﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٢٨﴾﴾.

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: 9]، وقال هنا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ ولا شك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم [يعتقدون]<sup>(١)</sup> أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ءَلَّا إِنَّمَا هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المجادلة]، وقوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخدلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا، وكذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَسِبْ مِن تَوَكُّمٍ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُمُ بَاطِنٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرٌ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٢٤﴾ يَتَادُوهُمْ أُمَّةٌ نَّكُرُ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَزَمَكَ بِاللَّهِ الْقُرُورُ ﴿١٢٥﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤَخِّدُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَتْكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانِكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [الحديد].

وقد ورد في الحديث: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: «إن الله يأمر بالعباد إلى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به إلى النار» عياداً بالله من ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالَىٰ يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهي الصلاة إذا قاموا إليها، قاموا وهم

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «يعتدون» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه (صحيح البخاري، الرقاق، باب الرياء والسمعة ح٦٤٩٩)، وصحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (ح٢٩٨٦).

كسالى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: يُكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح، فإنه يناجي الله وإن الله تجاهه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو هذه الآية ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾<sup>(١)</sup>. وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ هذه صفة ظواهرهم كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالًا﴾ [التوبة: ٥٤] ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿بِرَأْيِهِمُ النَّاسِ﴾ أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء في وقت العتمة، وصلاة الصبح في وقت الغلس، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لو علم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرامتين حسنتين، لشهد الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المقدمي، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربه ﷻ»<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعماً يراد بهم من الخير معرضون.

وقد روى الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق»<sup>(٥)</sup> يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً<sup>(٦)</sup>، وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر [المدني]<sup>(٧)</sup>، عن العلاء بن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس مختصراً، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة (صحيح البخاري، الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة ح ٦٥٧)، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (ح ٦٥١).

(٣) صحيح البخاري، الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (ح ٦٤٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثته (المسند ٥٤/٩ ح ٥١١٧)، وسنده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري.

(٥) زيادة من (حم) و(مح) والتخريج.

(٦) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثته (الموطأ، الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر / ١٢٢٠)، وسنده صحيح.

(٧) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «المنزني» وهو تصحيف.

عبد الرحمن به، وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ يعني: المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك ﴿كُلَّمَا أَصَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا...﴾ الآية [البقرة: ٢٠]، وقال مجاهد: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ يعني: اليهود<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المشني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدري أيتهما تتبع»<sup>(٣)</sup>، تفرد به مسلم<sup>(٤)</sup>، فرواه عن محمد بن المشني، وقال ابن جرير: وحدثنا محمد بن المشني مرة أخرى، عن عبد الوهاب فوقف به علي بن عمر ولم يرفعه، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقد رواه الإمام أحمد عن إسحاق بن يوسف، عن عبيد الله، [وكذا رواه إسماعيل بن عياش، وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً]<sup>(٦)</sup>، وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن عبدة، عن عبيد الله به مرفوعاً، ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أيضاً صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا الهذيل بن بلال، عن ابن عبيد أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه، فقال أبي: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربيضين من الغنم، إن أتت هؤلاء نطحتها، وإن أتت هؤلاء نطحتها» فقال له ابن عمر: كذبت، فأثنى القوم على أبي خيراً أو معروفاً، فقال ابن عمر: ما أظن صاحبكم إلا كما تقولون، ولكنني شاهدي الله إذ قال: «كالشاة بين الغنمين»، فقال: هو سواء، فقال: هكذا سمعته<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: بينما عبيد بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كالشاة بين ربييضين، إذا أتت هؤلاء نطحتها، وإذا أتت هؤلاء نطحتها»، فقال ابن عمير:

- (١) صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر (ح ٦٢٢)، وسنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (ح ١٦٠).
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.
- (٤) صحيح مسلم، صفات المنافقين وأحكامهم (ح ٢٧٨٤).
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وقد ثبت مرفوعاً كما تقدم.
- (٦) ما بين معقوفين زيادة من (حم) و(مح).
- (٧) المسند ٩٩/٩ (ح ٥٠٧٩)، وصححه محققوه.
- (٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٩/٢٦٧ ح ٥٣٥٩)، وضعفه محققوه بسبب ضعف الهذيل بن بلال، ولشطره الأول شاهد صحيح تقدم.

ليس كذلك، إنما قال رسول الله ﷺ: «كشاة بين غنمين»، قال: فاحتفظ الشيخ وغضب، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: أما إني لو لم أسمعه لم أرد ذلك عليك<sup>(١)</sup>.

(طريقة أخرى عن ابن عمر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا [معمراً]<sup>(٢)</sup>، عن عثمان بن بودويه، عن يَعْفُرُ بن رُوَدي، قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة [العائرة]<sup>(٣)</sup> بين الغنمين»<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - هو ابن مسعود -، قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فوقع أحدهم فعبر، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على سفير الوادي: ويلك أين تذهب إلى الهلكة، ارجع عودك على بدئك، وناداه الذي عبر: هلم إلى النجاة، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاء سيل فأغرقه، فالذي عبر هو المؤمن، والذي غرق المنافق ﴿مُذْبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ والذي مكث الكافر<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا شعبة، عن قتادة: ﴿مُذْبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرحين بالشرك، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمنين وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن، ناداه الكافر، أن هلم إلي فإني أخشى عليك، وناداه المؤمن: أن هلم إلي فإن عندي وعندني يحصي له ما عنده، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه آذي<sup>(٦)</sup> فغرقه، وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مثل المنافق كمثل ثاغية<sup>(٧)</sup> بين غنمين، رأت غنماً على نشز فأنتها وشامتها فلم تعرف، ثم رأت غنماً على نشز فأنتها فشامتها<sup>(٨)</sup> فلم تعرف»<sup>(٩)</sup>، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلاَ يَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أي: ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾ [الكهف: ١٧] فإنه من يضل الله فلا هادي له، والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل الله فلا هادي لهم ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٧٦/٨ ح ٤٨٧٢)، وضعفه محققوه لأن المسعودي اختلط وسماع يزيد وهو ابن هارون بعد الاختلاط ويشهد له ما سبق.

(٢) كذا في (حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «عمر» وهو تصحيف.

(٣) كذا في (حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «الناعرة» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٣٣/٩ ح ٥٦١٠)، وضعفه محققوه بسبب سكوت النقاد عن يَعْفُرُ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٦) أي الموج الشديد.

(٧) ثغت الشاة: أي صاحت.

(٨) شامتها: دنت إليها وشمتها لتعرف أهي أخواتها أم غيرها. قاله أحمد شاكر في حاشية الطبري.

(٩) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح إلى قتادة لكنه مرسل.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَنْجِدُوا الْكَافِرِينَ ءَٰوَلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ءَأُرِيدُونَ أَنِ جَعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ءَاَلَّذِينَ تَابُوا وَاَصْلَحُوا وَاَعْتَصَمُوا بِاللّٰهِ وَاَخْلَصُوا دِيْنَهُمْ لِلّٰهِ فَاُوَلِّتِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللّٰهُ بِعٰدِيْكُمْ اِنْ شَكَرْتُمْ وَاٰمَنْتُمْ وَاَنْتُمْ سٰكِرًا عَلِيْمًا ﴿١٤٧﴾﴾ .

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين؛ يعني: مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ءَٰوَلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ ءَاَلَا أَنْ تَسْتَفْهَمُوا مِنْهُمْ فُتْنًا وَيَحْذَرُكُمْ اللّٰهُ نَفْسًا﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيته، ولهذا قال ههنا: ﴿أُرِيدُونَ أَنِ جَعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ قال: كل سلطان في القرآن حجة<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي والضحاك والسدي [والنضر بن عربي<sup>(٢)</sup>] (٣).

ثم أخبرنا تعالى ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ.

قال الوالبي، عن ابن عباس: ﴿فِي الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: في أسفل النار<sup>(٤)</sup>. وقال غيره: النار دركات كما أن الجنة درجات.

وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توأبيت ترتج عليهم، كذا رواه ابن جرير عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري به<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن أبي حاتم عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة، عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توأبيت من نار تطبق عليهم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وصححه الحافظ ابن كثير.

(٢) ذكرهم ابن كثير بحذف السند، وأخرج الطبري بعض الآثار بأسانيد ثابتة.

(٣) كذا في (حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل (مح): «النضر بن عدي» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن ابن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه ابن وكيع وهو سفيان ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خيثمة، عن ابن مسعود **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾** قال: في توأبيت من حديد مبهمه عليهم<sup>(١)</sup>. ومعنى قوله: مبهمه؛ أي: مغلقة مغلقة لا يهتدى لمكان فتحها.

وروى ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود سئل عن المنافقين، فقال: يجعلون في توأبيت من نار تطبق عليهم في أسفل درك من النار<sup>(٢)</sup>. **﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾** أي: ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب.

ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا، تاب عليه وقبل ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه في جميع أمره، فقال تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾** أي: بدلوا الرياء بالإخلاص فينبغهم العمل الصالح وإن قل.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل»<sup>(٣)</sup>.

**﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: في زمرة يوم القيامة **﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم، فقال تعالى: **﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾** أي: أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله **﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾** أي: من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٨) إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوِّ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (١٤٩)

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية يقول: لا يحب الله يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرحص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: **﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾** وإن صبر فهو خير له<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن [معاذ]<sup>(٥)</sup> حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «لا تُسَبِّخِي<sup>(٦)</sup> عنه»<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف وقد تابعه سلمة بن كهيل في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٧).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٥) كذا في (حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «معدل» وهو تصحيف.

(٦) أي: لا تخففي عنه إثم السرقة والعقوبة بدعائك عليه (المسند ٢١٥/٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأدب، باب فمن دعا على من ظلم ح ٤٩٠٩)، وسنده ضعيف لأن =

وقال الحسن البصري: لا يدع عليه، وليقل: اللهم أعني عليه، واستخرج حقي منه<sup>(١)</sup>، وفي رواية عنه قال: قد أرحص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افتري عليك فلا تفتري عليه، لقوله: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى]<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قال، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضفت فلاناً فلم يؤد إلي حق ضيافتي، قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حتى يؤدي الآخر إليه حق ضيافته<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يحسن<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: هو الضيف المحول رحله، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول<sup>(٧)</sup>، وكذا روي عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا، وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد، والترمذي من حديث ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبه بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الجودي يحدث عن

= حبيباً وهو: ابن أبي ثابت روى عن عطاء أحاديث لم يتابع عليها وهذا الحديث منها كما قرر العقيلي في الضعفاء ١/٢٦٣.

- (١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق يونس بن عبيد البصري عن الحسن.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، وإسماعيل ضعيف. والصحيح الرواية السابقة.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم.
- (٤) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأدب، باب المستبان ح ٤٨٩٤)، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم من طريق العلاء به (الصحيح، البر والصلة، باب النهي عن السباب ح ٢٥٨٧).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح ولكنه توبع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم فيكون حسناً لغيره.
- (٦) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، ولم يصرح ابن إسحاق بالسمع ويشهد له سابقة.
- (٧) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وحكمه كسابقه.
- (٨) صحيح البخاري، المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (ح ٢٤٦١)، وصحيح مسلم، اللقطة، باب الضيافة (ح ١٧٢٧).

سعيد بن المهاجر، عن المقدم أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله»<sup>(١)</sup>.  
تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»<sup>(٢)</sup>. ثم رواه أيضاً عن غندر، عن شعبة، وعن زياد بن عبد الله البكائي، وعن وكيع وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور به، وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور به<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه الأحاديث وأمثالها، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي جاراً يؤذيني، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق»، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فكل من مر به قال: ما لك؟ قال: جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه، قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، والله لا أؤذيك أبداً<sup>(٤)</sup>، وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان به<sup>(٥)</sup>، ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ويوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾<sup>(٧)</sup> أي: إن تظهروا أيها الناس خيراً أو أخفيتموه أو عفوتم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك، وفي الحديث

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/١٣٠)، وأخرجه أبو داود من طريق منصور به (السنن، الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة ح ٣٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٧٥٠).

(٣) المسند ٤/١٣٠ - ١٣٣، وسنن أبي داود، الحديث السابق (ح ٣٧٥٠).

(٤) أخرجه البخاري من طريق صفوان بن عيسى به (الأدب المفرد ح ١٢٤)، ومن الطريق نفسه أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/١٦٥)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح الأدب المفرد ح ٩٢).

(٥) السنن، الأدب، باب حق الجوار (ح ٥١٥٣). وقال الألباني أيضاً: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ٤٢٩٢).

(٦) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ح ١٩٠٣) قال الهيثمي: فيه أبو عمر المنهبي تفرد عنه شريك (مجمع الزوائد ٨/١٧٣)، ويشهد له ما تقدم عن أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي عمر به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/١٦٦).

الصحيح: «ما نقص مال من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه»<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهي والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية، فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له: زرادشت، ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم، والله أعلم، والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾؛ أي في الإيمان، ﴿وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومسلكاً، ثم أخبر تعالى عنهم فقال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به، لأنه ليس شرعياً إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحرار اليهود في زمان رسول الله ﷺ حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الآخروي ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمَّ﴾ على ما آمنوا بالله ورسله ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم؛ أي إن كان لبعضهم ذنوب، والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (الصحيح، البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع ح ٢٥٨٨).

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْآيَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِ مِيزَانٍ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾ .

قال محمد بن كعب القرظي والسدي وقاتدة: سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: سأله أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به<sup>(٢)</sup>.

وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور في سورة سبحان ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿١٦١﴾﴾ الآية [الإسراء]، ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم، وهذا مفسر في سورة البقرة، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَمَلَكًا تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْآيَاتُ﴾ أي: من بعدما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يدي موسى ﷺ في بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً، حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مَثَبٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَنَظِيلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف]، ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطه في سورة الأعراف، وفي سورة طه، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله ﷻ، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل [الله]<sup>(٣)</sup> توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه، أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، ثم أحياهم الله ﷻ، وقال الله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ ثم قال: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِ مِيزَانٍ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى ﷺ، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً، ثم ألزموا فالتمزوا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم، خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا لَبْلَ فَوْقَهُمْ كَانَتْ ظِلَّةً وَنَحْنُ أَنَّهُمُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ . . .﴾ الآية [الأعراف: ١٧١]، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن

(١) قول محمد بن كعب أخرجه الطبري من طريق أبي معشر عنه وسنده مرسل وقول السدي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول قاتدة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة وهذه المراسيل الثلاثة يقوي بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد ضعيف، وسنده معضل أيضاً وما تقدم يشهد لشقه الأول.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وسقط من الأصل.

يدخلوا باب بيت القدس سجداً وهم يقولون: حطة؛ أي: اللهم حطّ عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا في التيه أربعين سنة، فدخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون: حنطة في شعرة ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي: وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَظِيمًا﴾ أي: شديداً، فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله ﷻ، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ...﴾ الآيات [الأعراف: ١٦٣]، وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وفيه: وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت.

﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٥٥) وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩)﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم الموائيق والعهود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله؛ أي: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على يدي الأنبياء ﷺ، قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمعاً غفيراً من الأنبياء ﷺ. وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد: أي في غطاء<sup>(١)</sup>.

وهذا كقول المشركين ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِيْءِ آذَانِنَا وَقُرْءِ مِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾ [فصلت]، وقيل: معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم؛ أي: أوعية للعلم قد حوته وحصلته، رواه الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم نظيره في سورة البقرة<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول، لأنها في غلف وفي أكنة، قال الله: بل هي مطبوع عليها بكفرهم، وعلى القول الثاني: عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: مردت قلوبهم على الكفر والطغيان، وقلة الإيمان.

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن كثير عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عنه، وقول سعيد بن جبيرة وعكرمة ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٢) سنده ضعيف لأن الكلبي صرح أن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب.

(٣) آية ٨٨.

﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني أنهم رموها بالزنا<sup>(١)</sup>، وكذلك قال السدي وجوير ومحمد بن إسحاق وغير واحد<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر من الآية، أنهم رموها وابنها بالعظام، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك، زاد بعضهم: وهي حائض فعليهم لعائن الله [المتابعة]<sup>(٣)</sup> إلى يوم القيامة.

وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه، وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَكْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦] وكان من خبر اليهود، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه، أنه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التي كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائراً، ثم ينفخ فيه، فيكون طائراً يشاهد طيرانه بإذن الله ﷻ، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم حتى جعل نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام، لا يساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما الصلاة والسلام، ثم لم يقنعهم ذلك، حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان، وكان رجلاً مشركاً من عبدة الطاغوت والكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان، وأنهوا إليه أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم، ويفسد على الملك رعاياه، فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امثلت والي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى ﷺ، وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر، وقيل: [سبعة عشر]<sup>(٤)</sup> نفرأ، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصره هنالك. فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يلقي عليه شبيهي وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وفتحت روزنة من سقف البيت، وأخذت عيسى ﷺ سنة من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسُوا إِلَيَّ مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥].

فلما رفع خرج أولئك نفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب، ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه، وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصراري، ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح،

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول جوير أخرجه الطبري بسند حسن من طريق يعلى بن عبيد عنه.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «التابعة» وهو تصحيف.

(٤) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «سته عشر».

فإنهم شاهدوا رفعه. وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود، أن المصلوب هو المسيح بن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها<sup>(١)</sup>، والله أعلم، وهذا كله من امتحان الله عباده، لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

وقد وضع الله الأمر وجلاه وبينه، وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبيّنات والدلائل الواضحات، فقال تعالى: وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَمَا قَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شبهه فظنوه إياه، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْقَلْبِ﴾ يعني: بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود، ومن سلمه إليهم من جهال النصارى، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر، ولهذا قال: ﴿وَمَا قَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين ﴿بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: منيع الجناب، لا يرام جنابه ولا يضام من لا ذ [بابه]<sup>(٢)</sup> ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، يعني: فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة، بعد أن آمن بي، قال: ثم قال: أيكم يلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا، فقال: أنت هو ذاك، فألقي عليه شبه عيسى، ورفع عيسى من روزنة<sup>(٣)</sup> في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن من به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة، كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية<sup>(٤)</sup>، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية<sup>(٥)</sup>، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء

(١) هذه القصة ورد معظمها بأسانيد ثابتة كما سيأتي، وهي من أخبار أهل الكتاب التي لا تخالف القرآن والسنة بل غالباً ما توافقهما.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «به».

(٣) روزنة أي: شبك أو نافذة صغيرة.

(٤) اليعقوبية: هم أصحاب يعقوب، قالوا بالأقانيم الثلاثة بأن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة: الوجود والعلم والحياة، وهذه الأقانيم ليست زائدة الذات ولا هي هو، واتحدت الكلمة بجسد عيسى ﷺ على طريق الظهور. (ينظر: الملل والنحل ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) النسطورية: هم أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه قال: إن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة... واتحدت الكلمة بجسد عيسى ﷺ لا على طريق الامتزاج كما قالت الملكانية، ولا على طريق الظهور كما قالت اليعقوبية، ولكن كإشراق الشمس في كوة على بلورة وكظهور النقش في الشمع إذا طبع الخاتم (المصدر السابق بتصريف).

المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ<sup>(١)</sup>، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية بنحوه<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره غير واحد من السلف، أنه قال لهم: أيكم يلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني، وهو رفيقي في الجنة.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن هارون بن عنترة، عن وهب بن منبه قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليه، صورهم الله ﷻ كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتونا ليرزن لنا عيسى، أو لنتقتلنكم جميعاً، فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فخرج إليهم، وقال: أنا عيسى، وقد صوره الله على صورة عيسى، فأخذوه فقتلوه وصلبوه، فمن ثم شبه لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصراري مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا سياق غريب جداً.

قال ابن جرير: وقد روي عن وهب نحو هذا القول، وهو ما حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جزع من الموت وشق عليه، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاماً، فقال: احضروني الليلة، فإن لي إليكم حاجة، فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاها، وقام يخدمهم، فلما فرغوا من الطعام، أخذ يغسل أيديهم، ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاضموا ذلك، وتكارهوه فقال: ألا من ردّ عليّ الليلة شيئاً مما أصنع، فليس مني، ولا أنا منه، فأقروه حتى إذا فرغ من ذلك، قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة، فإنكم ترون أني خيركم، فلا يتعاضم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم عليها، فتدعون الله لي، وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي، فلما نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله، أما تصبرون لي ليلة واحدة، تعينوني فيها؟ فقالوا: والله ما ندري ما لنا، لقد كنا نسمر فنكثر السمر، وما نطيق الليلة سمرأ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه، فقال: يذهب الراعي وتفرق الغنم، وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه. ثم قال: الحق ليكفرن بي أحذكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعي أحذكم بدراهم يسيرة وليأكلن ثمني. فخرجوا وتفرقوا، وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا: هذا من أصحابه، فجحد وقال: ما أنا بصاحبه، فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) تفسير النسائي ١/ ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف.

الحواريين إلى اليهود فقال: ما تجدون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً، فأخذها ودلهم عليه، وكان شبه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبلى، وجعلوا يقودونه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتى، وتنهر الشيطان، وتبرئ المجنون، أفلا تنجي نفسك من هذا الحبلى؟ ويبصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شبه لهم، فمكث سبعاً، ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام، فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان تحت المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: ما تبكيان؟ فقالتا: عليك، فقال: إني قد رفعتني الله إليه، ولم يصبي إلا خير، وإن هذا شبه لهم، فأمر الحواريين يلقوني إلى مكان كذا وكذا، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفُقد الذي باعه ودل عليه اليهود، فسأله عنه أصحابه، فقال: إنه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه، فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سأله عن غلام تبعهم يقال له: يحيى، فقال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه فلينذرهم وليدعهم<sup>(١)</sup>.

سياق غريب جداً.

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقبله رجلاً منهم يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يفظع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فظعه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عني. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقبلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام. فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين، وكانوا اثني عشر رجلاً: زبدي فطرس، ويعقوب بن زبدي، ويوحنا أخو يعقوب، واندارايس، وفيلبس، وابن تلميذ، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلقايا، وتداوسيس، وقتانيا، ويودس زكريا يوطا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام، جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذي شبه لليهود مكان عيسى، قال: فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر، فإنهم دخلوا المدخل وهم ثلاثة عشر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، قال: يا معشر الحواريين، أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبهه للقوم في صورتني فيقتلوه في مكاني؟ فقال سرجس: أنا يا روح الله. قال:

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو من الإسرائيليات التي ولع بها وهب بن منه.

(٢) في بعض هذه الأسماء ورد فيها بعض التصحيحات ضبطت من رواية الطبري، فقد أخرجه بسنده ومثته، وفيه أيضاً محمد بن حميد الرازي. وأخرجه في تاريخه أيضاً ٦٠١/١.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكمه كسابقه.

فاجلس في مجلسي، فجلس فيه، ورفع عيسى ﷺ، فدخلوا عليه، فأخذوه فصلبوه، فكان هو الذي صلبوه، وشبه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، وقد رأوهم فأحصوا عدتهم، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون، وفقدوا رجلاً من العدة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأقبله، وهو الذي أقبل فخذوه، فلما دخلوا، وقد رفع عيسى ورأى سرجس في صورة عيسى، فلم يشك أنه هو، فأكب عليه يقبله، فأخذوه فصلبوه. ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصرى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصرى يزعم أنه يودس زكريا يوطا، وهو الذي شبه لهم، فصلبوه وهو يقول: إني لست بصاحبكم، أنا الذي دللتكم عليه، والله أعلم أي ذلك كان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: صلبوا رجلاً شبه بعيسى ورفع الله ﷻ عيسى إلى السماء حياً<sup>(٢)</sup>، واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>  
قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾<sup>(٥)</sup>  
يعني: قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم ﷺ.

### ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفیان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، قال: قبل موت عيسى بن مريم ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس مثل ذلك<sup>(٨)</sup>.  
وقال أبو مالك في قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾<sup>(٩)</sup> قال: ذلك عند نزول عيسى، وقبل موت عيسى بن مريم ﷺ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به<sup>(١٠)</sup>.  
وقال الضحاک، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾<sup>(١١)</sup> يعني: اليهود خاصة<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده السابق ومثله.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٣) التفسير ٣٧٤/٩ ط. (شاکر).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم من طريق سفیان وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٠٩/٢)، ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه (الصحيح، الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ﷺ ح ٢٤٢).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثله، ويشهد له سابقه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق حصين السلمي عن أبي مالك بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاک به، وسنده ضعيف لأن الضحاک لم يسمع ابن عباس.

وقال الحسن البصري: يعني: النجاشي وأصحابه، رواهما ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا [ابن علية]<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو رجاء، عن الحسن **﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: قبل موت عيسى والله إنه لحي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عثمان اللاهقي، حدثنا جويرية بن بشير، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، قول الله **﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾**، قال: قبل موت عيسى، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر<sup>(٤)</sup>. وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>، وغير واحد، وهذا القول هو الحق، كما سنيته بعد بالدليل القاطع إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.  
قال ابن جرير: وقال آخرون: يعني بذلك **﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾** بعيسى قبل موت صاحب الكتاب.

ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عين [الملك]<sup>(٦)</sup> علم الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حت يتبين له الحق من الباطل في دينه.  
قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى<sup>(٧)</sup>.

حدثني المنثني، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: **﴿إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته، قبل موت صاحب الكتاب<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى<sup>(٩)</sup>.  
حدثنا ابن حميد، حدثنا أبو ثميلة يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسلاح<sup>(١٠)</sup>. حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن الحسن، وسبب الضعف ضعف سعيد بن سليمان الشيطي.

(٢) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «أنس بن علية» وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٥) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

(٦) كذا في (مع) وفي الأصل بدون.

(٧) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٩) أخرجه الطبري بسند فيه خصيف بنحوه ويتقوى بما سبق.

(١٠) أخرجه الطبري وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف لكنه توبع في رواية ابن أبي طلحة السابقة.

قال: هي في قراءة أبي (قبل موتهم) ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن ببعيسى، قيل لابن عباس: رأيت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهوي، قيل: رأيت إن ضربت عنق أحدهم؟ قال: يلجلج بها لسانه<sup>(١)</sup>. وكذا روى سفيان الثوري عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس **﴿وإن من أهل الكناب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾** قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن ببعيسى **ﷺ** وإن ضرب بالسيف تكلم به، قال: وإن هوى تكلم به وهو يهودي<sup>(٢)</sup>، وكذا روى أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجويبر<sup>(٣)</sup>. وقال السدي وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أبي بن كعب: (قبل موتهم)<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن في قوله: **﴿إلا ليؤمنن به قبل موته﴾** قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن ببعيسى قبل أن يموت<sup>(٥)</sup>.

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد **ﷺ** قبل موت صاحب الكتاب.

### ذكر من قال ذلك:

حدثني ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حميد، قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد **ﷺ**؛ يعني في قوله: **﴿وإن من أهل الكناب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾**<sup>(٦)</sup>.

ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى **ﷺ** إلا آمن به قبل موت عيسى **ﷺ**، ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصراني الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنورها إن شاء الله قريباً، فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته وفيه عتاب بن بشير صدوق يخطئ، وفيه خصيف صدوق سيء الحفظ، ويتقوى بما سبق.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده خصيف ويتقوى بالروايات السابقة.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، والتخريج السابق يعني لأنه صح عن ابن عباس كما قرر الحافظ ابن كثير.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف جداً من طريق جويبر عن أبي، وجويبر متروك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح، وحماد هو ابن سلمة، وحميد هو: الطويل.

ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى ﷺ الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ أي: بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى في أول هذه السورة ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ...﴾ الآية [عافر: ٨٤]، وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته، فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس؛ ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى، فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم.

ومن تأمل جيداً وأمعن النظر، اتضح له أنه هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى ﷺ وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه، وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق، ففرط هؤلاء وأفراط هؤلاء تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم، [وأطراه] (١) النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول: نزول عيسى ابن مريم ﷺ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً لهم من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ (٢)، وكذا رواه مسلم

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «وإفراط».

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثته (في الكتاب والباب المذكور ح ٣٤٤٨).

عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري به.

ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

(طريق أخرى) عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: حدثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليهلن عيسى بفتح الروحاء<sup>(٣)</sup> بالحج أو العمرة، أو ليشنيناها جميعاً<sup>(٤)</sup>»، وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث ابن عيينة، والليث بن سعد ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري به<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان - هو ابن حسين -، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويُعطي المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما» قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَيْدًا﴾، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة<sup>(٦)</sup>: وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به<sup>(٧)</sup>.

(طريق أخرى) قال البخاري: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا نزل فيكم

(١) صحيح مسلم، الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم (ح ١٥٥).

(٢) في سننه محمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ (التقريب ص ٤٧٤)، وقد توبع إلا في إعادة قراءة الآية ثلاث مرات فلم يتابع عليها ولعلها من خطأ ابن أبي حفصة.

(٣) فحج الروحاء: الفج هو الطريق الواسع كما في النهاية، وفج الروحاء: يقع بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح... (حاشية صحيح مسلم).

(٤) ليشنيناها: أي يقرن بينهما.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥١٣/٢)، وفيه محمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ ولكنه توبع إذ رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري به (صحيح مسلم، الحج، باب إهلال النبي ﷺ ح ٢٥٢) وما بعده.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٧٨٩٠)، وصححه المحقق ولكن فيه سفيان بن حسين وفي روايته عن الزهري مقال، وقد توبع في الصحيحين فأخرجاه من طرق أخرى عن الزهري به لكن بدون العبارة: فزعم حنظلة... إلخ (صحيح البخاري، الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم ح ٣٤٤٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم (ح ١٥٥).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته مع الزيادة مما يدل أنه تفرد بها سفيان بن حسين.

المسيح بن مريم وإمامكم منكم؟» تابعه عقيل والأوزاعي<sup>(١)</sup>، وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، وعن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به<sup>(٢)</sup>. وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به<sup>(٣)</sup>.

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات»<sup>(٤)</sup>، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران<sup>(٥)</sup>، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الممل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون»<sup>(٦)</sup>، وكذا رواه أبو داود عن هُدبة بن خالد، عن همام بن يحيى<sup>(٧)</sup>.

ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواه، عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولى أم برثن صاحب السقاية -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام<sup>(٨)</sup>.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي»<sup>(٩)</sup>، ثم رواه عن محمد بن سنان، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد». وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله وتعليقه بالمتابعة (الصحيح، أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم ﷺ ح ٣٤٤٩).

(٢) المسند ٢/٢٧٢، ٣٣٦.

(٣) صحيح مسلم، الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً (ح ١٥٥/٢٤٤ - ٢٤٦).

(٤) العلات: الضرائر (فتح الباري ٦/٤٨٩).

(٥) أي الثياب التي فيها صفرة خفيفة (النهاية ٤/٣٣٦)، ونسميه في عصرنا: اللون السكري أو العسلي.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله، وصححه محققوه (المسند ١٥/١٥٣ - ١٥٤ ح ٩٢٧٠)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٥٩٥).

(٧) سنن أبي داود، الملاحم، باب خروج الدجال (ح ٤٣٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٣٥).

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وصححه أحمد شاكر.

(٩) أخرجه البخاري بسنده ومثله (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦] ح ٣٤٤٢).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>....

(حديث آخر) قال مسلم في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق<sup>(٢)</sup>، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتله، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فيؤمهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته»<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن جبلة بن سحيم، عن مؤثر بن عفازة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لقيت ليلة أسري بي، إبراهيم وموسى وعيسى ﷺ، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لي بها، فردوا أمرهم إلى موسى فقال: لا علم لي بها، فردوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إليّ ربي ﷻ أن الدجال خارج ومعني قضيبان، فإذا رأني ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله إذا رأني، حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتي كافراً فتعال فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيطئون بلادهم، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس يشكونهم، فأدعو الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى<sup>(٤)</sup> الأرض من نتن ريحهم، وينزل المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر، وفيما عهد إليّ ربي ﷻ أن ذلك إذا كان كذلك، أن الساعة كالحامل المتم، لا يدري أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلاً أو نهاراً»<sup>(٥)</sup>، رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، به نحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله وتعليقه (المصدر السابق ح ٣٤٤٣).

(٢) بالأعماق ودابق: موضعان بالشام بقرب مدينة حلب (حاشية صحيح مسلم).

(٣) أخرجه مسلم بسنده ومثله (الصحيح، الفتن، باب في فتح قسطنطينية ح ٢٨٩٧).

(٤) قال ابن الأثير: يقال: جوى يجوى إذا أنتن (النهاية ١/٣١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١/٣٧٥)، وسنده حسن، أخرجه الحاكم من طريق العوام به وصححه ثم قال: فأما مؤثر فليس بمجهول قد روى عن ابن مسعود والبراء بن عازب، وروى عنه جماعة من التابعين، وصححه الذهبي وقال أيضاً: ومؤثر روى عنه جماعة (المستدرک ٢/٣٨٤)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٢٦٠، ومؤثر ذكره ابن حبان في (الثقات ٥/٤٦٣)، وسكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٨/٤٢٩).

(٦) السنن، الفتن، باب فتنه الدجال (ح ٤٠٨١).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة، أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا بطيب فتطينا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل فحدثنا عن الدجال، ثم جاء عثمان بن أبي العاص، فقمنا إليه فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتى البحرين، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام، فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيخرج الدجال في أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذي بملتى البحرين، فيصير أهلها ثلاث فرق: فرقة تقول: نقيم نُشامَه»<sup>(١)</sup> (٢) ننظر ما هو، وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم، ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم التيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه فيصير أهله ثلاث فرق. فرقة تقول: نُشامَه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب الشام وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق<sup>(٣)</sup>، فيبعثون سرحاً<sup>(٤)</sup> لهم، فيصاب سرحهم فيشتد ذلك عليهم، ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر: يا أيها الناس أتاكم الغوث - ثلاثاً - فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم ﷺ عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا روح الله، تقدم صل، فيقول: هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض، فيتقدم أميرهم فيصلي، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته، فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حربته بين ثنودته<sup>(٥)</sup> فيقتله، ويهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحداً، حتى إن الشجرة تقول: (يا مؤمن هذا كافر)، ويقول الحجر: (يا مؤمن هذا كافر)<sup>(٦)</sup>. تفرد به أحمد من هذا الوجه.

(حديث آخر) قال أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه في سننه المشهورة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهلي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال وحذرناه، فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم ﷺ أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم، فأنا حجيج كل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه، وإن الله خليفتي في كل مسلم، وإنه يخرج من خلّة بين الشام والعراق فيعيث يميناً ويعيث شمالاً، ألا يا عباد الله، أيها الناس فاثبتوا، وإني

(١) نُشامَه: قال السندي في حاشية المسند: بتشديد الميم وضم حرف المضارعة، أي: نختره وننظر ما عنده. وقال في النهاية: يقال: شامت فلاناً إذا قاربه وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف.

(٢) كذا في الأصل، وفي (مع): «نشامه».

(٣) قال السندي: قرية بين حوران والغور، أي في بلاد الشام.

(٤) قال السندي: أي ماشية.

(٥) الثنودتان للرجل كالثديين للمرأة (النهاية ٢٢٣/١).

(٦) أخرجه أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله وضعفه محققوه لضعف علي بن زيد بن جدعان (المسند ٢٩/٤٣١ -

٤٣٣ ح ١٧٩٠٠)، وذكروا لبعضه شواهد.

سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي: إنه يبدأ فيقول: أنا نبي فلا نبي بعدي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم، ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور وإن ربكم ﷻ ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، وإن من فتنته أن معه جنة ونارا، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرأيت إن بعثت أمك وأباك، أتشهد أنني ربك؟ فيقول: نعم، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يُسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين، ثم يقول: انظر إلى عبي هذا فأني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري، فيعته الله فيقول له الخيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله الدجال، والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم».

قال أبو الحسن [الطنافسي: فحدثنا المحاربي]<sup>(١)</sup>، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة» قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله.

ثم قال المحاربي: رجعنا إلى حديث أبي رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر، فيأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه وأمدته خواصر وأدره ضروعاً، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنه لا يأتيهما من نقب<sup>(٢)</sup> من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلته<sup>(٣)</sup> حتى ينزل عند الطُرب<sup>(٤)</sup> الأحمر عند منقطع السبخة<sup>(٥)</sup>، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتتفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقال أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل وجلهم يومئذ بيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عيسى ابن مريم ﷺ، فرجع ذلك الإمام يمشي القهقري ليتقدم عيسى ﷺ، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى: افتحوا الباب، فيفتح، ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج<sup>(٦)</sup>، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، فيقول عيسى: إن لي فيك ضربة لم تسبقني بها، فيدركه عند باب لد<sup>(٧)</sup> الشرقي فيقتله، ويهزم الله اليهود فلا يبق شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الطيالسي فحدثنا المجازي» وهو تصحيف.

(٢) النقب: هو طريق بين جبلين وبيان هذا الغريب من حاشية سنن ابن ماجه.

(٣) صلته: أي مجردة، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده.

(٤) الطُرب: تصغير ظرب وهو الجبل الصغير. (٥) الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٦) وهو الطيلسان الأخضر، وقيل الطيلسان المقور. (٧) باب لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

- إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله». قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة السنة كمنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشجرة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي» فقيل له: كيف نصلي يا نبي الله في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا» قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكماً عادلاً، وإماماً مقسطاً، يدق الصليب<sup>(١)</sup>، ويذبح الخنزير<sup>(٢)</sup>، ويضع الجزية<sup>(٣)</sup>، ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير، وترتفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة<sup>(٤)</sup> كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتفر<sup>(٥)</sup> الوليدة الأسد فلا يضلها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة<sup>(٦)</sup> وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات» قيل: يا رسول الله، وما يرخص الفرس؟ قال: «لا تركب لحرب أبداً» قيل له: فما يغلي الثور؟ قال: «يحرث الأرض كلها، وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، ويأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية، فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله ﷻ السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله» قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتكبير والتسيح والتحميد، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام».

قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكُتَّاب<sup>(٧)</sup>.

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث آخر، من ذلك ما رواه مسلم، من حديث نافع وسالم، عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله»<sup>(٨)</sup>. وله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون

(١) أي يكسر الصليب.

(٢) يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض ليأكله أحد.

(٣) أي لا يقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم إلى الإسلام.

(٤) السَّم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة. (٥) أي تحمله على الفرار.

(٦) الفاثور: الخوان، وقيل: هو طست.

(٧) أخرجه ابن ماجه بسنده وامتته وطوله (السنن، الفتن، باب فتنه الدجال ح ٤٠٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ولبعضه شواهد كما قال الحافظ ابن كثير، وكما سيأتي.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (ح ٢٩٢١).

اليهود، فقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقته، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود»<sup>(١)</sup>.

ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث:

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص، حدثني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفيير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي (ح) وحدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، قاضي حمص عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفيير الحضرمي، عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع<sup>(٢)</sup> حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه، ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخوفني»<sup>(٣)</sup> عليكم إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط<sup>(٤)</sup>، عينه طافية كأنني أشبهه بعبد العزى بن قطن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج من خلة<sup>(٥)</sup> بين الشام والعراق، فعاث يمينا وعاث شمالاً، يا عباد الله فاثبتوا» قلنا: يا رسول الله فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله ذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا أقدروا له قدره». قلنا: يا رسول الله، وما إسرعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبيون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم»<sup>(٦)</sup> أطول ما كانت ذرى<sup>(٧)</sup>، وأسبغه ضروعاً وأمدّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين<sup>(٨)</sup> ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتبعه كنوزها كيعاسيب النحل<sup>(٩)</sup>، ثم يدعوا رجلاً ممثلاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم ﷺ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين<sup>(١٠)</sup>، واضعاً كفيه على أجنحة [ملكين]<sup>(١١)</sup>، إذا طأطأ

(١) المصدر السابق (ح ٢٩٢٢).

(٢) أي: حقر وعظم، أو خفض صوته (مختصر من حاشية صحيح مسلم، وكذا معظم ما يلي في هذا الحديث الطويل).

(٣) قال السندي: أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول، وأصله: أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف، لكن جيء بالنون بينهما تشبيهاً بالفعل.

(٤) أي شديد جعودة الشعر، مبادئ للجعودة المحبوبة. (٥) أي الطريق بين الشام والعراق.

(٦) سارحتهم: ماشيتهم.

(٧) ذرى: جمع ذروة وهو أعلى سنام البعير.

(٨) أي: مجديين.

(٩) أي لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(١٠) كذا في (حم) و(مح) والتخريج وفي الأصل: «الملائكة».

رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر جمان اللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح على وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز<sup>(١)</sup> عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب<sup>(٢)</sup> ينسلون، فيمر أولهم على بحيرة طبريا<sup>(٣)</sup> فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف<sup>(٤)</sup> في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم ومنتهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله، طيراً كأعناق البخت<sup>(٥)</sup>، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر<sup>(٦)</sup>، ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة<sup>(٧)</sup> ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرك ورددي بركتك، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام<sup>(٨)</sup>، واللقحة من الغنم لتكفي، الفخذ عن الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمر، فعليهم تقوم الساعة<sup>(٩)</sup>، ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُجِّحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ...﴾ الآية [الأنبياء: ٩٦].

(حديث آخر) قال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به، تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو كلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً: يحرق البيت ويكون ويكون، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين، لا أدري يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً، فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل

(١) أي: ضمهم.

(٢) تقع شمال البحر الأحمر.

(٣) النغف جمع نغفة وهي الدودة تكون في أنوف الإبل والغنم.

(٤) هي جمال طوال الأعناق مفردها: بُختي.

(٥) أي: لا يمنع من نزول الماء على بيت الطين الصلب.

(٦) كالمرأة أو كالصفحة البيضاء.

(٧) أي: الجماعة.

(٨) أخرجه مسلم بسنده ومثته وطوله (الصحيح، الفتن، باب ذكر الدجال ح ٢١٣٧).

الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير - أو إيمان - إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها<sup>(١)</sup>، قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض<sup>(٢)</sup> إليه، قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله - أو قال: - ينزل الله مطراً كأنه الطلّ - أو قال: الظل - نعمان الشاك - فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: أيها الناس هلموا إلى ربكم ﴿وَقُوهُورٌ لِّتَمَّ مَسْغُولُونَ﴾ [الصفات] ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذلك يوماً ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] وذلك ﴿يَوْمَ يَكْتُفُ عَن سَاقٍ﴾<sup>(٣)</sup> [القلم: ٤٢]، ثم رواه مسلم [والنسائي]<sup>(٤)</sup> في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن نعمان بن سالم<sup>(٥)</sup> به.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن مجمع بن جارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد - أو إلى جانب لد» ورواه أحمد أيضاً عن سفيان بن عيينة ومن حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» وكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن الليث به، وقال: هذا حديث صحيح، وقال: وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة، وأبي برزة وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر، وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان<sup>(٦)</sup>.

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى ابن مريم ﷺ له، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن فرات، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج

(١) أصغى ليتها: أي أمال، والليت صفحة العنق وهو جانبه.

(٢) يطينه ويصلحه.

(٣) أخرجه مسلم بسنده ومنتنه، الفتن، باب في خروج الدجال (ح ٢٩٤٠).

(٤) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الثاني» وهو تصحيف.

(٥) المصدر السابق (ح ١١٧/٢٩٤٠)، والسنن الكبرى للنسائي، تفسير سورة المزمل (ح ١١٦٢٩).

(٦) المسند ٤٢٠/٣، وسنن الترمذي، الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال (ح ٢٢٤٤).

ومأجوج، [ونزول] (١) عيسى ابن مريم والدجال، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق - أو تحشر - الناس تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا (٢).

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فرات القزاز به. ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفاً (٣)، والله أعلم.

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة والنواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وأبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح، وقد بنيت في هذه الأعصار في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في الصحيحين، وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عليهم وترتفع شبههم من أنفسهم، ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ (٤) وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَوَالِمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ (لَعَلَّم) (٤) بالتحريك؛ أي: أمارة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه، كما ثبت في الصحيح: «أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء» (٥)، ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُجِّعَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (٦) وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ... الآية [الأنبياء: ٩٦، ٩٧].

### صفة عيسى عليه السلام:

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: «إذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل»، وفي حديث النواس بن سمعان: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على

(١) كذا في المسند، وفي النسخ الثلاث: «خروج».

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٦/٤)، وسنده صحيح.

(٣) صحيح مسلم، الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (ح ٢٩٠١).

(٤) وهي قراءة شاذة تفسيرية.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ح ٥٦٧٨).

أجنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ، لا يحل لكافر أن يجرد ربح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث انتهى طرفه»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي لقيت موسى» قال: فنعتته فإذا رجل أحسبه، قال: «مضطرب»<sup>(٢)</sup> رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة» قال: «ولقيت عيسى» فنعتته النبي ﷺ فقال: «رَبْعَةٌ»<sup>(٣)</sup> أحمر كأنه خرج من ديماس» يعني: الحمام «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به...»<sup>(٤)</sup> الحديث، وروى البخاري من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم سَبِطٌ»<sup>(٥)</sup> كأنه من رجال الزُّطِّ»<sup>(٦)</sup>، وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهراي الناس المسيح الدجال، فقال: «إن الله ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية»، ولمسلم عنه مرفوعاً: «وأراني الله عند الكعبة في المنام، وإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم [الرجال]<sup>(٧)</sup>، تضرب لِمَتَهُ»<sup>(٨)</sup> بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو المسيح بن مريم، ثم رأيت وراءه رجلاً جعداً قَطَطاً»<sup>(٩)</sup>، أعور العين اليمنى، كأشبهه من رأيت بابن قطن»<sup>(١٠)</sup>، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال» تابعه عبيد الله عن نافع»<sup>(١١)</sup>.

ثم روى البخاري عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يُهادى»<sup>(١٢)</sup> بين رجلين ينظف رأسه ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأنه عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وأقرب الناس به شبيهاً ابن

(١) تقدم الحديثان قبل بضع صفحات.

(٢) المضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم (فتح الباري ٦/٤٨٤).

(٣) رِبْعَةٌ: بفتح الراء وسكون الباء، وهو المربع، والمراد ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (الفتح ٦/٤٨٤).

(٤) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾ [مريم: ١٦] (ح ٣٤٣٧)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (ح ١٦٨).

(٥) سَبِطٌ: ليس بجعد الشعر (الفتح ٦/٤٨٥).

(٦) رجال الزُّطِّ: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها (المصدر السابق)، والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق (ح ٣٤٣٨).

(٧) كذا في (حم) و(مح) وسقط من الأصل. (٨) لِمَتَهُ: شعر رأسه (المصدر السابق).

(٩) قَطَطًا: شدة جعودة الشعر.

(١٠) ابن قطن: اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب، من خزاعة هلك في الجاهلية (فتح الباري ٦/٤٨٨).

(١١) أخرجه البخاري بسنده ومثته وتعليقه (المصدر السابق ح ٣٤٣٩).

(١٢) يمشي متميلاً بينهما (الفتح ٦/٤٨٨).

قطن» قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية<sup>(١)</sup>، هذه كلها ألفاظ البخاري رحمته. وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أنه يمكث سبع سنين فيحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه، وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة، في الصحيح، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة، وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد.

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف أنه يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته، فالله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْفَيْصَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بعبودية الله صلى الله عليه وسلم، وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَسِي أَبْنِ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٣٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٣٧﴾ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٣٨﴾﴾ [المائدة].

﴿يُظَاهِرُونَ مِنَ الذَّيْبِ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٣٦﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَتَّهَمُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٧﴾ لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾.

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبه من الذنوب [العظيمة]<sup>(٣)</sup>، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: قرأ ابن عباس: طيبات كانت أحلت لهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا التحريم قد يكون قديراً بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل ومطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح، حدثني ابن سريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشددوا على أنفسكم، وإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في

(١) أخرجه البخاري بسنده ومنتنه وتعليقه (المصدر السابق ج ٣٤٤١).

(٢) ينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٥٤/٢٠)، والأثر لم يصح.

(٣) كذا في (حم) و(مع) وسقط من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه، وسنده صحيح.

الصوامع والديارات»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الْأَطْعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] وقد قدمنا الكلام على الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها، ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَرَبِّ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: إنما حرّمنا عليهم ذلك، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغْيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فِيُظَلِّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدْقِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [آي: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ أي: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أي: الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع. وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران<sup>(٢)</sup> ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الراسخين وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية<sup>(٣)</sup> [وزيد بن سعية]<sup>(٤)</sup> وأسد بن عبيد، الذين دخلوا في الإسلام، وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: (والمقيمون الصلاة)، قال: والصحيح قراءة الجميع ثم ردّ على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب<sup>(٦)</sup>، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْتَدُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُؤْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرَبِّ الْبُؤْسَاءِ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: وهذا سائغ في كلام العرب، كما قال الشاعر<sup>(٧)</sup>:

(١) هذا الحديث زيادة من (مح) ولا يوجد في النسخ المطبوعة، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٨٨ وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون (مجمع الزوائد ١/ ٦٢).

(٢) آية ٧.

(٣) في الأصل: «شعية» والتصويب من تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً بدون اسم شيخه.

(٥) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وسقط من الأصل.

(٦) ذكرت أن هذه لم تصح، وفصلت الرد على هذه الشبهة الخطيرة في (استدراكات على تاريخ التراث العربي

٤٠/١ - ٤٨).

(٧) ديوان الخرنق بنت بدر بن هفان ص ٢٩ كما في طبعة الشعب.

لا يبعدن قومي الذين همو سُمَّ الععدة وآفة الجُرُّ  
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزُر  
بمعنى: مدح الناقلين.

وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني: وبالْمَقِيمِينَ الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة؛ أي: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بِالْمَقِيمِينَ الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير، يعني: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم.

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيراً وشرها. وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿سَوَّيْتَهُمْ آجْرًا عَظِيمًا﴾ [يعني: الجنة] (١).

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَضَيْتُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَاسٍ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ .

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال سكين وعدي بن زيد: يا محمد ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ... ﴾ إلى آخر الآيات (٢). وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي، قال: أنزل الله: ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [النساء: ١٥٣] إلى قوله: ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٦] قال: فلما تلاها عليهم يعني: على اليهود، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء، قال: فحلّ حبوته (٣)، وقال: ولا على أحد! فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٤) [الأنعام: ٩١] وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر، فإن هذه الآية التي في سورة الأنعام مكية، وهذه الآية التي

(١) كذا في (حم) و(مح) وسقط من الأصل.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن إسحاق به، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع وهذا الإسناد قد بحثه مفصلاً في مقدمة التفسير الصحيح.

(٣) فحلّ حبوته: الحُبوة الاسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (لسان العرب: ح ب و).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل، وقد رده الحافظ ابن كثير.

في سورة النساء مدنية، وهي ردّ عليهم لما سألو النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء.

قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣] ثم ذكر فضائحهم ومعائبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ والزبور اسم الكتاب الذي [أوحاه] (١) الله إلى داود ﷺ وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قصصهم في السور الآتية إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكية وغيرها وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن وهم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمته الله في تفسيره حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، قال: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يا رسول الله. كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير». قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً» ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونيك يا أبا ذر، وأول نبي من بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك» (٢)، وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه الأنواع والتقاسيم (٣)، وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قلت: يا نبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل من

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «أنزل».

(٢) في سننه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: كذاب (الجرح والتعديل ١٤٣/٢، وميزان الاعتدال ٧٣/١).

(٣) أخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم بن هشام به (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ح ٣٦١).

ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جملاً غفيراً»<sup>(١)</sup>. معان بن رفاعة السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً. وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة [الربذي]<sup>(٢)</sup> عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»<sup>(٣)</sup>، وهذا أيضاً إسناد ضعيف، فيه الربذي ضعيف وشيخه الرقاشي أضعف منه، والله أعلم.

قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا معبد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى بن مريم، ثم كنت أنا»<sup>(٤)</sup>.

وقد روينا عن أنس من وجه آخر، فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار، أخبرتنا عمّة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السناكب هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت على إثر ثمانية آلاف نبي، من بني إسرائيل» وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا<sup>(٥)</sup>، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، والله أعلم.

[حديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الأنبياء ﷺ]. قال محمد بن حسين الأجري: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفريابي - إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين -، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثنا أبي، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة. قال: «الصلاة خير موضوع، فاستكثر أو استقل».

قال: قلت: يا رسول الله، فأى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله». قلت: يا رسول الله، فأى المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً». قلت: يا رسول الله، فأى المسلمين

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني، وخاصة في روايته عن أبي أمامة (تهذيب التهذيب ٣٩٦/٧ - ٣٩٧).

(٢) كذا في (حم) و(مح) ومسنده أبي يعلى، وفي الأصل: «الترمذي» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثله (المسند ١٥٩/٧ ح ٤١٣٢) وسنده ضعيف للعلتين اللتين ذكرهما الحافظ ابن كثير.

(٤) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثله (المسند ١٣١/٧ ح ٤٠٩٢)، وسنده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي أيضاً.

(٥) وقد تويع أحمد بن طارق إذ أخرجه أبو نعيم من طريق زكريا بن عدي عن مسلم بن خالد به (حلية الأولياء ١٦٢/٣)، وزكريا هذا ثقة كما في التقريب.

أسلم؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده». قلت: يا رسول الله، فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات».

قلت: يا رسول الله أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» فقلت: يا رسول الله، فأى الصيام أفضل؟ قال: «فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة» قلت: يا رسول الله فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه». قلت: يا رسول الله، فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل وسر إلى فقير». قلت: يا رسول الله، فأى آية ما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»، ثم قال: «يا أبا ذر»: «وما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».

قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قال: قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب». قلت: فمن كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، سواه قبلاً»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، ونوح، وأربعة من العرب: هود وشعيب وصالح ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد» قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاب أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان».

قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردّها ولو كانت من كافر، وكان فيها أمثال، وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ضاغناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه: حافظاً للسان، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه».

قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عبراً كلها، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل». قال: قلت: يا رسول الله، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (٧) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٨) بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٩) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (١٠) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١١) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (١٢)﴾ [الأعلى].

قال: قلت: يا رسول الله، أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك» قال: قلت: يا رسول الله زدني قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله، فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض».

قال: قلت: يا رسول الله زدني. قال: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه». قال: قلت: يا رسول الله زدني، قال: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي». قلت: زدني. قال: «عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان، وعون لك على أمر دينك». قلت: زدني. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدرك أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «أحبب المساكين وجالسهم، فإنه أجدرك أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «صل قرابتك وإن قطعوك». قلت: زدني. قال: «قل الحق وإن كان مرأاً» قلت: زدني. قال: «لا تخف في الله لومة لائم». قلت: زدني. قال: «يردك عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحب، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجد عليهم فيما تحب»، ثم ضرب بيده صدري فقال: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي - أمانة أن أبا ذر - سأل النبي ﷺ، فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة، وفضل آية الكرسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبوة آدم وأنه مكلم، وعدد الأنبياء، والمرسلين كنحو ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت: لا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر، وما بعث نبي يتبع إلا وقد حذر أمته منه، وإني قد بين لي فيه ما لم يبين لأحد، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري، معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن»<sup>(٣)</sup>.

[وقد روينا في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي عن يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أختم ألف نبي أو أكثر، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذرهم الدجال»، وذكر تمام الحديث، هذا لفظه بزيادة ألف وقد تكون مقحمة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة، ورجال إسناده هذا الحديث لا بأس بهم<sup>(٥)</sup>. وقد روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله ﷺ، قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: قال

(١) أخرجه الأجري في كتابه (الأربعون ص ١٢٧)، وفي سنده أيضاً إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وهو كذاب. ولبعض فقرات الحديث أصل في الصحيح.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (حم)، ولا يوجد في الأصل (ومح).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (المسند ٧٩/٣)، وسنده ضعيف بسبب مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني: ليس بالقوي كما في التقريب.

(٤) وفي سنده أيضاً مجالد. (٥) ما بين معقوفين زيادة من (حم).

رسول الله ﷺ: «إني لخاتم ألف نبي أو أكثر، وإنه ليس منهم نبي إلا وقد أندر قومه الدجال، وإني قد بين لي ما لم يبين لأحد منهم، وإنه أعور، وإن ريكم ليس بأعور»<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وهذا تشريف لموسى ﷺ بهذه الصفة، ولهذا يقال له: الكلبي، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مسيح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش، فقال: سمعت رجلاً يقرأ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من قرأ كذلك، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه، وكأن هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى ﷺ أو يكلم أحداً من خلقه، كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ فقال له: يا ابن اللخناء، كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل.

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هانئ بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وثاب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كلم الله موسى كان يبصر ديبب النمل على الصفا في الليلة الظلماء»<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صح موقوفاً كان جيداً، وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مردويه بإسناده، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: إن الله ناجى

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣٥/٤) وفيه أيضاً مجالد.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ح ٣٣٢٥)، من طريق مسيح بن حاتم به، وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو بكر، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وعبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٥/٧).

(٣) أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن الحسين بن بهرام به (المعجم الصغير ح ٧٧)، وقال الهيثمي: فيه الحسن بن أبي جعفر الحفري: متروك (مجمع الزوائد ٢٠٣/٨).

(٤) أخرجه الحاكم من طريق حميد بن قيس به وصححه بقوله على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بقوله: بل ليس على شرطه، وإنما غره أن في إسناده حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي... أحد المتروكين، فظن أنه المكي الصادق (المستدرک ٣٧٩/٢)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١/١٩٢. ولقد سبق الترمذي بالإشارة إلى حميد الأعرج إذ أخرجه من طريقه وقال: إنه منكر الحديث (السنن، اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف ح ١٧٣٤).

موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب ﷻ<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً إسناد ضعيف، فإن جوير أضعف، والضحاك لم يدرك ابن عباس رضي الله عنه. فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما كلم الله موسى يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه، فقال له موسى: يا رب هذا كلامك الذي كلمتني به، قال: لا يا موسى، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل، قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فشه لنا. قال: ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق، فإنه قريب منه وليس به<sup>(٢)</sup>. وهذا إسناد ضعيف، فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمره.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جزء بن جابر الخثعمي، عن كعب، قال: إن الله لما كلم موسى بالألسنة كلها، فقال له موسى: يا رب، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له. قال: يا رب، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقي شهاً بكلامي أشد ما تسمعون من الصواعق<sup>(٣)</sup>.

فهذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل وفيها الغث والسمين.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه]، وكذا قوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ يَمَّا فَدَمَتِ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص].

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ﷻ، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنده ضعيف جداً لأن جوير متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً لأن الفضل الرقاشي منكر الحديث (التقريب ١١١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق به، وفي سنده جزء بن جابر سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٥٤٦/٢) وهو من آثار كعب الإسرائيلي.

(٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] (ح ٤٦٣٤)، وصحيح مسلم، التوبة، باب غيرة الله تعالى (ح ٢٧٦٠).

(٥) صحيح مسلم، الباب السابق (ح ٣٥/٢٧٦٠).

﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ [النساء: ١٦٣] إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت]، ولهذا قال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: في علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزُر بن المبارك، قالا: حدثنا عمران بن عيينة، حدثنا عطاء بن السائب، قال: أقراني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم [يقرأ] <sup>(١)</sup> قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ <sup>(٢)</sup>.  
قوله: ﴿وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ﴾ أي: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني لأعلم والله إنكم لتعلمون أني رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله ﷻ: ﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ <sup>(١٧٧)</sup> أي: كفروا في أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والافتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعثوا منه بعداً عظيماً شاسعاً، ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «قرأ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه مع الخلاف السابق، وفي سننه الحسن بن سهل الجعفري ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ١٧/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق به وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وسنده حسن درسته في مقدمة التفسير الصحيح.

ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ أي: سبيلاً إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أي: قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله ﷻ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه، يكن خيراً لكم. ثم قال: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرًا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم] وقال هنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

﴿يَتَأْمَلُ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهٗ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [١٧١].

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة، إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه. بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة].

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم قال: زعم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم. فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. ثم رواه هو وعلي بن المدني عن سفيان بن عيينة، عن الزهري كذلك، وقال علي بن المدني: هذا حديث صحيح سنده وهكذا رواه البخاري عن [الحميدي]<sup>(٢)</sup>، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، ولفظه: «إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ١٥٤)، وصححه محققه أحمد شاكر.

(٢) كذا في (حم) و(مع) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «الحميدي» وهو تصحيف.

(٣) صحيح البخاري، الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾ [مريم: ١٦] (ح ٣٤٤٥).

عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ<sup>(١)</sup> تفرد به من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً، تعالى الله ﷻ عن ذلك علواً كبيراً، وتنزهه وتقدس وتوحد في سؤده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: كن فكان، ورسول من رسله وكلمته ألقاها إلى مريم، أي خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل ﷺ إلى مريم فنفس فيها من روحه بإذن ربه ﷻ، فكان عيسى بإذنه ﷻ، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها، فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب والأم، والجميع مخلوق الله ﷻ، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه، لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها: ﴿كُنْ﴾ [آل عمران: ٥٩] فكان، والروح التي أرسل بها جبريل قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى أَحَصَنَتَ فَرْجِهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا الظُّنَيْنِ﴾ [التحریم]، وقال تعالى إخباراً عن المسيح: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الآية [الزخرف].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ هو قوله: ﴿كُنْ﴾ [آل عمران: ٥٩] فكان<sup>(٢)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت [شاذ]<sup>(٣)</sup> بن يحيى يقول في قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى<sup>(٤)</sup>.

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] أي: يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [القصص: ٨٦] بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفس فيها بإذن الله فكان عيسى ﷺ.

وقال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/١٥٣)، وأخرجه ابن حبان من طريق حماد به (الإحسان ١٤/١٣٣ ح ٦٢٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «ساد» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده إلى شاذ صحيح وإن كان مجهولاً كما في التقريب، وقد سأل أبو داود الإمام أحمد فقال: عرفته، وذكره بخير (تهذيب التهذيب ٤/٢٩٩ - ٣٠٠).

هانئ، حدثنا جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

وقال الوليد: فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن جنادة زاد: «من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن ابن جابر به<sup>(٢)</sup>، ومن وجه آخر عن الأوزاعي به<sup>(٣)</sup>.

فقوله في الآية والحديث: «وروح منه»، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: من خلقه ومن عنده وليست من للتبعيض كما تقوله النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعه - بل هي لا ابتداء الغاية كما في الآية الأخرى، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: ورسول منه<sup>(٤)</sup>، وقال غيره: ومحبة منه<sup>(٥)</sup>، والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] وفي قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وكما ورد<sup>(٦)</sup> في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره» أضافها إليها إضافة تشريف، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله: ﴿فَاتَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي: فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذه الآية كالتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنتَ لِلنَّاسِ مُخَذَّبٌ وَأُمِّي إِلَهُمِيزٍ مِّن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ...﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال في أولها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٧]. فالنصارى عليهم [لعائن]<sup>(٧)</sup> الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهاً، ومنهم من يعتقد شريكاً، ومنهم من يعتقد ولداً، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح)، أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] ح (٣٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (ح ٢٨).

(٣) المصدر السابق بعد (ح ٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شاذ بن يحيى عن يزيد بن هارون، وسنده حسن.

(٦) كذا في الأصل، وفي (مح): «روي» وما في الأصل أفصح.

(٧) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «لعنة».

ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بترك الإسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضب ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفر، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها، وكان فيلسوفاً داهية، ومحقق ما عداها من الأقوال، وانتظم دست أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يلقونها الولدان من الصغار ليعتقدها ويعمدونهم عليها وأتباع هؤلاء هم الملكانية<sup>(١)</sup>. ثم إنهم اجتمعوا مجعاً ثانياً، فحدث فيهم اليعقوبية<sup>(٢)</sup>، ثم مجعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية<sup>(٣)</sup>، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا، أو ما اتحدا، أو امتزجا، أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أي: يكن خيراً لكم ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبده وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد، كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ تَكْوِينُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۗ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٨ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَفْطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشُقُ الْأَرْضَ وَنَحْنُ لِلْبَالِ هَذَا ۝٩٠ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۗ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۗ إِنْ كُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۗ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۗ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ۗ﴾ [مريم].

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۗ﴾ [١٧٢] فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۗ﴾ [١٧٣].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾ لن يستكبر<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: لن يحتشم ﴿الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تعريفها في تفسير الآيات ١٥٥ - ١٥٩ من هذه السورة.

(٢)(٣) تقدم تعريف هاتين الفرقتين كما سبق في الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٨/٢٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

وقد استدلل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وليس له في ذلك دلالة، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح، لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٣﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء]، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَن عِبَادَتِي وَسَكَرَ فَسَيَحْشُرُهُمُ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه، ولا يحيف، ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ أي: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.

وقد روى ابن مردويه من طريق بقية، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن [شقيق، عن عبد الله] <sup>(١)</sup> مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قال: أجورهم «أدخلهم الجنة» ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم» <sup>(٢)</sup> وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً <sup>(٣)</sup>، فهو جيد.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِي مِنِّي وَفَضْلِي وَيَهْدِيهِمْ إِلَيَّ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعدو والحجة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: ضياء واضحاً على الحق، قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن <sup>(٤)</sup>.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي: جمعوا بين مقامي العبادة، والتوكل على الله في

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «شقيق بن عبد الله» وهو تصحيف.

(٢) في سننه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعيف (ميزان الاعتدال ١/٢٣٥)، وضعف إسناده الحافظ ابن كثير.

(٣) أخرجه أبو نعيم من طريق الثوري عن شقيق به موقوفاً (حلية الأولياء ٤/١٠٨).

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف.

جميع أمورهم، وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير<sup>(١)</sup>، ﴿فَسَيُذِطُّهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقاً واضحاً قصداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق [السلامة]<sup>(٢)</sup> في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات. وفي حديث الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين» وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير<sup>(٣)</sup>، والله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُأ هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكُمُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صب علي، أو قال: صبوا عليه، فعقلت، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض<sup>(٥)</sup>، أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة<sup>(٦)</sup>، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وفي بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، وقال أبو الزبير قال - يعني جابراً -: نزلت في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وكان معنى الكلام - والله أعلم - يستفتونك عن الكلاله ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> فيها، فدل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلاله واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي

(١) أخرجه الطبري بالسند السابق.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الاستقامة».

(٣) تقدم في تفسير سورة الفاتحة آية ٦، لا يصح رفعه.

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، التفسير، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦ ح ٤٦٥].

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٩٨/٣)، وسنده صحيح.

(٦) صحيح البخاري، الوضوء، باب حب النبي صلى الله عليه وسلم (ح ١٩٤)، وصحيح مسلم، الفرائض، باب ميراث الكلاله (ح ١٦١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح).

يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ﴾، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»<sup>(٢)</sup> هكذا رواه مختصراً، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا<sup>(٣)</sup>.

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك - يعني ابن مغول - يقول: سمعت الفضل بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف» فقال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم<sup>(٤)</sup>. وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف»<sup>(٥)</sup>. وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به<sup>(٦)</sup>.

وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم، ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها، فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها، ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال: «أليس قد بين الله ذلك» فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري، الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (ج ٥٥٨٨)، وصحيح مسلم، التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (ج ٣٠٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٢٦)، وسنده صحيح.

(٣) صحيح مسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (ج ٥٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٢٦)، وسنده ضعيف بسبب إبراهيم لم يسمع من عمر، ولشطره الأول شاهد صحيح تقدم في الحاشية السابقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٠/٥٥١ ح ١٨٥٨٩)، وضعفه محققوه لأن سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي ليس بذاك القوي، ولكن الألباني صححه كما يلي.

(٦) سنن أبي داود، الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (ج ٢٨٨٩)، وسنن الترمذي، تفسير سورة النساء (ج ٣٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ج ٢٥١٢).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف ابن وكيع وهو سفيان.

قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحمة من العصبية، رواه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

### ذكر الكلام على معناها:

وبالله المستعان وعليه التكلان. قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكًا﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله ﷻ، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

قوله: ﴿لَيْسَ لَكُمْ وَالدُّ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم تثر شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وحمزة وراشد، عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، فكلم في ذلك فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك<sup>(٢)</sup>. تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت: ترك بنتاً وأختاً إنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكًا لَيْسَ لَكُمْ وَالدُّ وَلَهُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور<sup>(٤)</sup> فقالوا في هذه المسألة: للبنات النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، النصف للبنات والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري من طريق قتادة به، وسنده ضعيف للانقطاع بين قتادة وأبي بكر فإنه لم يسمع منه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٨٨/٥)، وسنده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي (التقريب ص ٦٢٣).

(٣) ذكره الطبري من غير سند (التفسير ٤٤٣/٩)، ط. شاکر.

(٤) لا يمكن الجزم بمخالفة الجمهور إلى ابن عباس وابن الزبير إذا صح السند إليهما أو إلى أحدهما، وقد روي بحذف السند.

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن سليمان به (الصحيح، الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية ح ٦٧٤١).

وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال: ﴿قَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ النصف للبت، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلاله، وليس لها ولد؛ أي: ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم، وصرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>. وقوله: ﴿إِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: فإن كان لمن يموت كلاله أختان، فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ هذا حكم العصابات من البنين وبنين البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وقوله: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: ﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ أي: لتلا تضلوا عن الحق بعد البيان ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القربات بحسب قربه من المتوفى.

وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن عليه، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة، قال: ونزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فلما قالها رسول الله ﷺ حذيفة، فلما قالها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ﷺ، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً، قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له، فإنها لم تبين لي، كذا رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup>، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه<sup>(٤)</sup>، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن حماد المعني

(١) أخرجه البخاري من طريق أبي قيس عن هذيل به (الصحيح، الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ح ٦٧٣٦).

(٢) تقدم عزوه في الآية ٣٣ من هذه السورة.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب الانقطاع بين محمد بن سيرين وحذيفة ﷺ، ومثته فيه نكارة في قول حذيفة لعمر: والله إنك لأحمق...

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده كسابقه.

ومحمد بن مرزوق قالوا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه قال: نزلت آية الكلاله على النبي ﷺ وهو في مسير له فوقف النبي ﷺ، وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبي ﷺ فلما إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلما إياه فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلاله، فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتك كما لقاني رسول الله ﷺ، والله إني لصادق والله لا أزيدك شيئاً أبداً. ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى<sup>(٢)</sup>.

وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلاله؟ قال: فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾، قال: فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسله عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال: «أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها»، قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها. وقد قال رسول الله ما قال<sup>(٣)</sup>.

رواه ابن مردويه، ثم رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طائوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلاله فأملأها عليها في كتف، فقال: «من أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها أو ما تكفيه آية الصيف» قال سفيان: وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢] فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف، كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثمان، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضي في الكلاله قضاء تحدث به النساء في خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا، فقال: لو أراد الله ﷻ أن يتم هذا الأمر لأتمه<sup>(٥)</sup>. وهذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٠٦) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة، وثقه ابن حبان (المجمع ١٣/٧)، ولا يكفي توثيق ابن حبان في هذه الحالة، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول (التقريب ص ٦٥٦)، وهذه الرواية ليست فيها النكارة المذكور سابقاً.

(٢) حكمه كسابقه.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية عن جرير به (كما في المطالب العالية المسندة ١٤٥/٢ ح ١٥٥١)، وفي سننه سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

(٤) أي طائوس لم يدرك عمر فالإسناد منقطع.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وصححه سننه الحافظ ابن كثير.

ثلاث أحب إلي من حمر النعم: من الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>. ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عمر، قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: [الخلافة]<sup>(٢)</sup> والكلالة، والربا، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعت يقول: ما قلت، ما قلت، وما قلت؟ قال: قلت: الكلالة من لا ولد له، ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت، قال: وذكر أن عمر شرك بين الإخوة للأم والأب وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر ﷺ<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن حميد [العمرى]<sup>(٥)</sup>، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه حتى إذا طعن، دعا بكتاب فمحي، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وكنت أستخير الله فيه، فأريت أن أترككم على ما كنتم عليه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جرير: وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر ﷺ يقول: هو ما عدا الولد والوالد<sup>(٧)</sup>. وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والله الحمد والمنّة.

(١) أخرجه الحاكم بسنده ومثنته وتعليقه وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما خرجا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر (المستدرک ٢/٣٠٣).

(٢) كذا في (حم) و(مح) والمستدرک، وفي الأصل: «الحاقه» وهو تصحيف.

(٣) أخرج الحاكم الروایتين وصححهما ووافقهما الذهبي في كليهما (المستدرک ٢/٣٠٤).

(٤) في سنده زمعة بن صالح: ضعيف (التقريب ص ٢١٧).

(٥) اختلف في سماعه من عمر، والراجح أنه سمع منه قليلاً.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وفي سنده سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، والراجح أنه سمع منه قليلاً.

(٧) تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُؤْرَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢].

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ

وهي مدنية

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: إني لأخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عَضُدِ الناقة<sup>(١)</sup>.

وروى ابن مردويه من حديث صباح بن سهل، عن عاصم الأحول، قال: حدثتني أم عمرو، عن عمها أنه كان في مسير مع رسول الله ﷺ، فنزلت عليه سورة المائدة، فاندق عُتْقِ الراحلة من ثقلها<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها، تفرد به أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الترمذي عن قتبية، عن عبد الله بن وهب، عن حُيى، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر]<sup>(٤)</sup>.

وقد روى الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٥)</sup>.

وقال الحاكم أيضاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح عن أبي [الزاهرية]<sup>(٦)</sup>، عن جبير بن نفيير، قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥٥٧/٤٥ ح ٢٧٥٧٥)، وضعفه محققوه بسبب ليث وهو ابن أبي سليم وشهر بن حوشب ثم بالشواهد حكما عليه بأنه حسن لغيره. وستأتي شواهد في الروايات التالية:

(٢) أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان عن عاصم الأحول به (دلائل النبوة ١٤٥/٧)، ويشهد له الروايات اللاحقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢١٨/١١ ح ٦٦٤٣)، وقال محققوه: حسن لغيره. قال السندي: وحدوث الثقل فيه ﷺ عند نزول القرآن معلوم من الأحاديث الصحاح.

(٤) أخرجه الترمذي بسنده ومثته لكن بدون ذكر «الفتح» (السنن التفسير، باب ومن سورة المائدة ح ٣٠٦٣)، لكن في نسخة المباركفوري بذكر الفتح (تحفة الأحوذى ٤٣٦/٨)، والمراد بالفتح هنا أي سورة النصر، لأن سورة الفتح ليست من آخر ما نزل. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما سيأتي عزوه.

(٥) المستدرک ٣١١/٢.

(٦) كذا في (حم) و(مع) والمستدرک، وفي الأصل: «الزاهرية»، وهو تصحيف.

حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، لم يخرجاه<sup>(١)</sup>، ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، وزاد: وسألته عن حُلُقِ رسول الله ﷺ فقالت: القرآن. ورواه النسائي من حديث ابن مهدي<sup>(٢)</sup>.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَايِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فُضُلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَنَعَاوُونَا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوُونَا عَلَى الْإِنْتِرِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسعر، حدثني معن [وعوف]<sup>(٣)</sup> أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فارعها سمعك، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: إذا قال الله: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ افعلوا، فالنبي ﷺ منهم<sup>(٥)</sup>. وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن خيشمة قال: كل شيء في القرآن ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو في التوراة يا أيها المساكين<sup>(٦)</sup>.

فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي، حدثنا معاوية يعني ابن هشام، عن عيسى بن راشد، عن علي بن بذيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلا أن علياً سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي ﷺ أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتب في شيء منه<sup>(٧)</sup>. فهو أثر غريب، ولفظه فيه نكارة، وفي إسناده نظر.

(١) أخرجه الحاكم بسنده ومثله وتصحيحه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١١).

(٢) المسند ٦/١٨٨، والسنن الكبرى (ح ١١١٣٨).

(٣) كذا في (حم) و(مع) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «عوان» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله (التفسير سورة الأنفال آية ١٥)، وسنده منقطع لأن معنا وعوفاً لم يسمعا من ابن مسعود.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كسابقه، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله كسابقه، وسنده صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم كسابقه. وضعفه الحافظ ابن كثير سنداً ومثلاً.

وقال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر، قلت: وعلي بن بزيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعي غال، وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل، وقوله: فلم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا علياً، إنما يشير به إلى الآية الأمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علي، ونزل قوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ جُنُودَكُمْ صَدَقْتُمْ فَاذْ لَمْرُ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وفي كون هذا عتاباً نظراً، فإنه قد قيل: إن الأمر كان ندباً لا إيجاباً، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يصدر من أحد منهم خلافة، وقوله: عن علي أنه لم يعاتب في شيء من القرآن فيه نظر أيضاً، فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء، عمّت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الأثر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس قال: قال محمد بن مسلم: قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه «هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيه بأمره، فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود العهود<sup>(٣)</sup>. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره<sup>(٤)</sup>. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: العهود، يعني: ما أحلّ الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدّد في ذلك فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿سُوءَ النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup> [الرعد: ٢٥].

وقال الضحاك: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: ما أحلّ الله وحرم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٢) سنده مرسل لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من صغار التابعين.

(٣) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) ذكره الطبري كسابقه.

(٥) أخرجه الطبري كسابقه.

(٦) يشهد له سابقه عن ابن عباس.

وقال زيد بن أسلم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح وعقد اليمين<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن كعب: هي خمسة منها حلف الجاهلية، وشركة المفاوضة<sup>(٢)</sup>. وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في [مجلس]<sup>(٣)</sup> البيع بهذه الآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: فهذه تدل على لزوم العقد وثبوته فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وخالفهما في ذلك الشافعي وأحمد والجمهور، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ آخر للبخاري «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٥)</sup> وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود. وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِئِمَّةُ الْآنْفَرِ﴾ هي الإبل والبقر والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد.

قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب، وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا ذبحت.

وقد ورد في ذلك حديث في السنن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مجالد، عن أبي الوداك [جبر بن نوف]<sup>(٦)</sup>، عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وقال الترمذي: حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا [عبيد الله]<sup>(٨)</sup> بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٩)</sup> تفرد به أبو داود.

(١) أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن، ويشهد له قول ابن عباس المتقدم.

(٢) أخرجه الطبري من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وسنده ضعيف لضعف موسى، ويشهد له قول ابن عباس المتقدم.

(٣) كذا في (حم) و(مح) والتخريج، وسقط من الأصل.

(٤) صحيح البخاري، البيوع، باب إذ لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (ح ٢١٠٩).

(٥) صحيح البخاري، البيوع، باب إذ خير أحدهما (ح ٢١١٢).

(٦) كذا في (حم) والتخريج، وفي الأصل (ومح): «حَيِّ بن نوف» وهو تصحيف.

(٧) سنن أبي داود، الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (ح ٢٨٢٧)، وسنن الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (ح ١٤٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (ح ٣١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٥١).

(٨) كذا في (حم) و(مح) والتخريج وهو الصواب، وفي الأصل: «عبيد».

(٩) أخرجه أبو داود بسنده ومنتنه (المصدر السابق ح ٢٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٥٢).

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَىٰكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: يعني بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٢)</sup>.

والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣] يعني: منها فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه، ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيِّمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَىٰكُمْ﴾ أي: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم، ويعم الوحشي كالظباء والبقر والحمير، فاستثنى من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام.

وقيل: المراد أحللتنا لكم الأنعام، إلا ما استثنى منها لمن التزم تحريم الصيد، وهو حرام لقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاكِفٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] أي: أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا متعد، وهكذا هنا؛ أي: كما أحللتنا الأنعام في جميع الأحوال فحرموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك مناسك الحج<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: الصفا والمروة، والهدي والبُدن من شعائر الله<sup>(٤)</sup>. وقيل: شعائر الله محارمه؛ أي: لا تحلوا محارم الله التي حرّمها تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيده اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»<sup>(٥)</sup> وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٥) صحيح البخاري، التفسير، سورة براءة، باب «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...» [التوبة:

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَسْهَرُ الْحَرَامَ﴾ يعني: لا تستحلوا القتال فيه<sup>(١)</sup>، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضاً.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والمراد أشهر التسيير الأربعة، قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره، وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء<sup>(٢)</sup> جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان، ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْهَدَىٰ وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾ يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام، فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، بات بذي الحليفة وهو وادي العقيق، فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعاً، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين، ثم أشعر هديه وقلده، وأهل للحج والعمرة<sup>(٣)</sup>، وكان هديه إبلاً كثيرة تنيف على الستين من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَهُ اللَّهُ فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج] وقال بعض السلف إعظامها استحسانها واستسمانها.

قال علي بن أبي طالب: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، رواه أهل السنن<sup>(٤)</sup>. وقال مقاتل بن حيان: وقوله: ﴿وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾ فلا تستحلوها وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركوا الحرم من لحاء شجر الحرم فيأمنون به، رواه ابن أبي حاتم ثم قال: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفیان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]<sup>(٥)</sup> وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أي قشر الشجر (النهاية ٤/٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عروة بن الزبير والمسور بن مخرمة ومروان وعائشة بنحوه (الصحيح، الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة... ح ١٦٩٤ و ١٦٩٥ و ١٦٩٦).

(٤) سنن أبي داود، الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا (ح ٢٨٠٤)، وسنن الترمذي، الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (ح ١٤٩٨)، وقال حسن صحيح وبين معنى نستشرف أي: ننظر صحيحاً، وسنن النسائي، كتاب الأضاحي، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ٢١٦/٧، وسنن ابن ماجه، الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (ح ٣١٤٣)، وقال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه ح ٢٥٤٤).

(٥) سننه صحيح، وهذه الرواية وسابقتها إلى الآية ٤٠ من هذه السورة من الجزء المفقود من تفسير ابن أبي حاتم.

أبي عدي، عن ابن عوف قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا<sup>(١)</sup>. وقال عطاء: كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمناً وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه.

قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغير واحد في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني بذلك التجارة<sup>(٣)</sup>، وهذا كما تقدم في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ قال ابن عباس: يرضون الله بحجهم<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جريج أن هذه الآية نزلت في الحطم بن هند البكري كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه في طريقه إلى البيت فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم - والله أعلم - فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع لما أمر الصديق على الحجيج علياً وأمره أن ينادي على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي طلحة: عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعني: من توجه قبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحججون فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية [التوبة:

(١) سنده صحيح.

(٢) قول عطاء ومطرف بن عبد الله الشخير أخرجهما الطبري والسند الأول فيه ابن حميد، وهو محمد بن حميد الرازي والسند الآخر فيه سفيان بن وكيع، وكلاهما ضعيف.

(٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول مطرف بن عبد الله أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه ابن وكيع: وهو سفيان: ضعيف.

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود ولقبه سُنَيْد: ضعيف وكذلك الإسناد معضل لأن ابن جريج من اتباع التابعين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، تفسير سورة التوبة «باب وأذان من الله ورسوله...» (ح ٤٦٥٥).

[٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا أَلْقَيْدَ وَلَا أَيْمِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد، وكان [المشرك]<sup>(٢)</sup> يومئذ لا يُصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [التوبة: ٥].

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا أَلْقَيْدَ﴾ يعني: إن تقلدوا قلادة من الحرم فأمتوهم، قال: ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك، قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ألم تَقْتُلَا الحِرْجِينَ إذ أعورا لكم      يُمران بالأيدي اللحاء المضفرا<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتهم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السير، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ من القراء من قرأ ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف من أن<sup>(٦)</sup>، ومعناها ظاهر؛ أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتفتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد، وهذه الآية كما سيأتي من قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وتفسير عبد الرزاق، وفي الأصل: «المشركون» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله وسنده صحيح.

(٤) هو حذيفة بن أنس الهذلي كما صرح الأستاذ محمود شاعر في تحقيقه لتفسير الطبري معتمداً على كتاب أشعار الهذليين ١٩/٣.

(٥) هذا البيت استشهد به الطبري في تفسيره وبين معنى «الحرجين» أي: المقتولين، ومعنى قوله: «أعوراكم» أي: أمكناكم من عورتها. وقال محمود شاعر: والحرج بكسر الحاء وسكون الراء، الودعة قالوا: عنى بالحرجين: رجلين أبيضين كالودعة، فلما أن يكون البياض لونهما، وإما أن يكون كنى بذلك عن شرفهما... واللحاء: قشر الشجر، والمضفر: الذي جدل صفائر.. وذكر سبب الشعر أن جندباً أخو البريق بن عياض اللحياني قتل قيساً وسالماً ابني عامر بن عريب الكنانيين، وقتل سالم جندباً، اختلفا ضربتين. (حاشية تفسير الطبري ٤٧٠/٩).

(٦) هذه قراءة متواترة وكذلك قراءة «إن».

[المائدة: ٨] أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. والعدل به قامت السموات والأرض.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عفان، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والشنان هو البغض قاله ابن عباس وغيره<sup>(٢)</sup>. وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنأناً بالتحريك، مثل قولهم جمزان ودرجان ورقلان، من جمز ودرج ورقل.

وقال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك في ﴿شَنَانٌ﴾ فيقول: شنان، ولم أعلم أحداً قرأ بها. ومنه قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

وما العيش إلا ما تحب وتشتهي وإن لام فيه ذو الشنان وفندا  
وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم، قال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر [بن أنس]<sup>(٥)</sup> عن جده أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصره»<sup>(٦)</sup> انفرد به البخاري من حديث هشيم به نحوه<sup>(٧)</sup>، وأخرجه من طريق ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه».

وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من

(١) سنده ضعيف ومرسل، لأن عبد الله بن جعفر هو ابن نجيح السعدي ضعيف (التقريب ٤٠٦/١)، وزيد بن أسلم تابعي.

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن قتادة بسند صحيح، وأخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بسند صحيح.

(٣) هو الأحوص بن محمد الأنصاري إذ ورد هذا البيت منسوباً إليه في طبقات فحول الشعراء ص ٥٣٩.

(٤) ذكره الطبري بنحوه.

(٥) كذا في (حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «عن أنس» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٩٩/٣) وسنده صحيح.

(٧) صحيح البخاري، المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (ح ٢٤٤٤).

الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»<sup>(١)</sup>. وقد رواه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمر، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ - قال الأعمش: هو ابن عمر - عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف كلاهما عن الأعمش به<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن فضيل بن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله» ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

قلت: وله شاهد في الصحيح «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبير الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي قال عياش بن مؤنس: إن أبا الحسن نمران بن مُخمر، حدثه أن أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَلِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسُؤُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطيداد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/٣٦٥)، وصححه أحمد شاكر والألباني كما يلي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وصححه محققه أحمد شاكر (المسند ح ٥٠٢٢)، وأخرجه الترمذي (السنن، القيامة، باب ٥٥ ح ٢٥٠٧)، وابن ماجه (السنن، الفتن، باب الصبر على البلاء ح ٤٠٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٩٣٩).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ح ١٥٤)، وقال الهيثمي: فيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن (مجمع الزوائد ١/١٦٦)، وله شاهد في صحيح مسلم كما يلي:

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، (الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح ٢٦٧٤).

(٥) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١/١٩٧)، وسنده ضعيف بسبب ضعف إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي: صدوق يهيم كثيراً، واطلق محمد بن عوف أنه يكذب (التقريب ص ٩٩)، وقال الهيثمي: فيه عياش.

الدم المحتقن فهي ضارة للدين وللبدن، فهذا حرمها الله ﷻ، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك في موطنه، والشافعي وأحمد في مسنديهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>، وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث.

وقوله: ﴿وَالدَّمُ﴾ يعني به المسفوح، كقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قاله ابن عباس وسعيد بن جبير.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المذحجي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعني: ابن أبي قيس -، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح.

وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان. فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(٣)</sup>. وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي إدريس، عن أسامة، وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً قلت: وثلاثتهم كلهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض، وقد رواه سليمان بن بلال - أحد الأثبات - عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه، قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وهو أصح<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشير بن سريج عن [أبي غالب]<sup>(٥)</sup>، عن أبي أمامة - وهو صُدي بن عجلان -، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم فينما

(١) الموطأ، الطهارة، باب الطهور للوضوء ٢٢/١ (ح١٢) ومسنده الشافعي، (ح٢٥)، ومسنده أحمد ٢٣٧/٢، وسنن أبي داود، الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (ح٨٣)، وسنن الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (ح٦٩)، وسنن النسائي، الطهارة، باب ماء البحر ٥٠/١، وسنن ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (ح٣٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (ح١١١)، وترتيب صحيح ابن حبان (ح١٢٤٣)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٤٠)، وصححه البخاري فيما سأله الترمذي عنه (علل الترمذي ١/١٣٦)، وصححه البيهقي (المعرفة ١/١٥٢)، والبخاري (شرح السنة ٥٥/٢ ح٢٨١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) في سننه عمرو بن أبي قيس له أوهام، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب ويشهد له سابقه.

(٣) أخرجه الشافعي بسنده ومنتته ترتيب مسنده الشافعي، كتاب الصيد والذبائح ١٧٣/٢ (ح٦٠٧)، وسنده ضعيف بسبب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والأصح وقفه على ابن عمر ﷺ، كما سيأتي عن أبي زرعة.

(٤) ينظر العلل لابن أبي حاتم (١٧/٢).

(٥) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «بن غالب» وهو تصحيف.

نحن كذلك، إذ جاؤوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا: هلم يا صُدي فكل، قال: قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فأقبلوا عليه، قالوا: وما ذاك؟ فتلوت عليهم هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث ابن أبي الشوارب بإسناده مثله، وزاد بعده هذا السياق قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون عليّ، فقلت: ويحكم اسقوني شربة من ماء، فإني شديد العطش، قال: وعليّ عباتي، فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً، قال: فاغتمت وضربت برأسي في العباء، ونمت على الرمضاء في حر شديد، قال: فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألد منه، فأمكنني منه فشربته، فلما فرغت من شرابي استيقظت فلا والله ما عطشت، ولا عريت بعد تيك الشربة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حماد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سلمة بن عياش العامري، حدثنا صدقة بن هرم عن أبي غالب، عن أبي أمامة وذكر نحوه، وزاد بعد قوله: بعد تيك الشربة، فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمجوه بمذقة، فأتوني بمذقة فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني، فأسلموا عن آخرهم<sup>(٣)</sup>. وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإياك والميتات لا تقربتها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا<sup>(٤)</sup>

أي لا تفعل فعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئاً محمداً من عظم ونحوه، فيفصد به بعيه أو حيواناً من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النُصب المنصوب لا تأتيته ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا<sup>(٥)</sup>

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعمّ جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ههنا، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد.

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»<sup>(٦)</sup> فإذا كان هذا التنفير لمجرد ملابسته

(١) في سننه بشير بن سريح ضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد ٣٨٩/٩)، وفيه أيضاً أبو غالب صاحب أبي أمامة صدوق يخطئ (التقريب ٤٦٠/٢)، ولم يتابع فسنده ضعيف.

(٢) حكمه كسابقه.

(٣) أخرجه الحاكم بسنده ومثته وصححه وتعقبه الذهبي بأن صدقة بن هرم ضعفه ابن معين (المستدرک ٦٤١/٣).

(٤) سيرة ابن هشام ٣٨٦/١. (٥) سيرة ابن هشام ٣٨٧/١.

(٦) صحيح مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (ح ٢٢٦٠).

بالمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره؟ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم: نهانا عن الميتة والدم.

وقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية إما عمداً أو نسياناً كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام<sup>(٢)</sup>.

وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: نزل آدم بتحريم أربع ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط، ولم تنزل حراماً منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم ﷺ نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم وأحل لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه<sup>(٣)</sup>. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعي، عن عبد الله، قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة، قال: هو جدي، قال: كان رجل من بني رباح يقال له ابن وثيل، وكان شاعراً، نافراً<sup>(٤)</sup> - غالباً - أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بسيفيهما فجعلا يكسفان<sup>(٥)</sup> عراقيهما، قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، قال: وعلي بالكوفة، قال: فخرج علي على بلغة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله<sup>(٦)</sup>.

هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن [مسعدة]<sup>(٧)</sup> عن عوف، عن أبي ربحانة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب، ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر: هو غندر، أوقفه على ابن عباس<sup>(٨)</sup>، تفرد به أبو داود.

(١) صحيح البخاري، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (ح٢٢٣٦)، وصحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة... (ح١٥٨١).

(٢) آية ١٢١.

(٣) في سننه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيراً ولم يتابع، فسنده ضعيف.

(٤) نافر أي: فاخر.

(٥) يكسفان أي: يقطعان.

(٦) سننه حسن.

(٧) كذا في (حم) و(مح) وسنن أبي داود، وفي الأصل: «سعد» وهو تصحيف.

(٨) سنن أبي داود، الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب (ح٢٨٢٠)، وقال الألباني: حسن صحيح، (صحيح سنن أبي داود ح٢٤٤٦).

وقال أبو داود أيضاً: حدثنا هارون بن زيد بن أبي [الزرقاء]<sup>(١)</sup>، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن حريث، قال: سمعت عكرمة يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس<sup>(٢)</sup>، تفرد به أيضاً.

قوله: ﴿وَالْمُتَخَفَةُ﴾ وهي التي تموت بالخنق، إما قصداً وإما اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقتها، فتموت به فهي حرام، وأما (الموقوذة) فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقدها فتموت<sup>(٣)</sup>.  
قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح أن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله»<sup>(٥)</sup> ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمعراض ونحوه بحده، فأحله، وما أصاب بعرضه فجعله وقيداً لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء.

واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله، ولم يجرحه على قولين، هما قولان للشافعي ﷺ:

(أحدهما): لا يحل كما في السهم والجامع أن كلاً منها ميت بغير جرح فهو وقيد.

(والثاني): إنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه، لأنه قد دخل في العموم، [وقد قررت لهذه المسألة فضلاً فليكتب ههنا]<sup>(٦)</sup>.

فصل: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه: هل يحل أم لا؟ على قولين:

(أحدهما): أن ذلك حلال لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وكذا عموماً حديث عدي بن حاتم، وهذا قول حكاة الأصحاب عن الشافعي ﷺ، وصححه بعض المتأخرين منهم كالنووي والرافعي.

(قلت): وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختصر، فإنه قال في كلا الموضوعين: يحتمل معنيين، ثم وجه كلاً منهما فحمل ذلك الأصحاب منه، فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه في بحثه حكايته للقول بالحلّ رشحه قليلاً، ولم يصرح بواحد منهما،

(١) كذا في (حم) و(مح) وسنن أبي داود، وفي الأصل: «الرقاشي» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود بسنده ومنتته (السنن، الأطعمة، باب في طعام المتباريين ح ٣٧٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣١٩٣).

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة.

(٥) صحيح البخاري، البيوع، باب تفسير المشبهات (ح ٢٠٥٤)، وصحيح مسلم، الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة (ح ١٩٢٩).

(٦) زيادة من (حم).

ولا جزم به، والقول بذلك - أعني الحلّ - نقله ابن الصباغ عن أبي حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وهذا غريب جداً، وليس يوجد ذلك مصرحاً به عنهم، إلا أنه من تصرفه رحمه الله ورضي عنه.

**(والقول الثاني):** أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختاره المزني، ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضاً، والله أعلم. ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم، لأنه أجرى على القواعد الأصولية وأمضى على الأصول الشرعية، واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج، قلت: يا رسول الله، إنا ملاقوا العدو غداً، وليس معنا مئدي، أفندبح بالقبص؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» الحديث بتمامه<sup>(١)</sup>، وهو في الصحيحين. وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع، كما سئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البتع - وهو نبيذ العسل -، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٢)</sup>، أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل، [وهكذا]<sup>(٣)</sup> هذا، كما سألوه عن شيء من الذكاة، فقال لهم كلاماً عاماً يشمل ذلك المسؤول عنه وغيره لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد أوتي جوامع الكلم، إذا تقرر هذا، فما صدمه الكلب أو غمّه بثقله ليس مما أنهر دمه، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث، فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء، لأنهم إنما سألوه عن الآلة التي يذكي بها، ولم يسألوه عن الشيء الذي يذكي، ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال: «ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبيشة»<sup>(٤)</sup> والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلاً، فدل على أن المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم، فالجواب عن هذا بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضاً، حيث يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»، ولم يقل: فاذبحوا به، فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً، يؤخذ حكم الآلة التي يذكي بها، وحكم المذكي وأنه لا بدّ من إنهار دمه بآلة ليست سناً ولا ظفراً، هذا مسلك.

**(والمسلك الثاني):** طريقة المزني، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خزق فكل، والكلب جاء مطلقاً، فيحمل على ما قيد هناك من الخزق لأنهما اشتركا في الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى، وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه

(١) صحيح البخاري، الشركة، باب قسمة الغنم (ح٢٤٨٨)، وصحيح مسلم، الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... (ح١٩٦٨).

(٢) صحيح البخاري، الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (ح٢٤٢)، وصحيح مسلم، الأشربة، باب بيان إن كل مسكر خمر... (ح٢٠٠١).

(٣) زيادة من (حم).

(٤) هذا الحديث تنمة لحديث رافع المذكور قبل الحديث السابق.

القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بدّ لهم من جواب عن هذا، وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحل قياساً على ما قتله السهم بعرضه، والجامع أن كلاّ منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما، ولا يعارض ذلك بعموم الآية، لأن القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضاً.

(مسلك آخر): وهو أن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] عام فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو منخفقاً أو في حكمه، وأياً ما كان، فيجب تقديم هذه الآية على تلك الوجوه:

(أحدها): أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم: «وإن أصابه بعرضه، فإنما هو وقيد فلا تأكله»<sup>(١)</sup>، ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيد معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبراً، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقاً للإجماع لا قائل به، وهو محذور عند كثير من العلماء.

(الثاني): أن تلك الآية ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ليست على عمومها بالإجماع بل مخصوصة بما [صدّن]<sup>(٢)</sup> من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

(المسلك الآخر): أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

(المسلك الآخر): أن آية التحريم، أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ...﴾ إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فينبغي أن لا يكون بينهما تعارض أصلاً، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالاً، لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية، آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل، لأنه وقيد، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء إن كان قد جرحه الكلب، فهو داخل في حكم آية التحليل، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله، فهو نطيح أو في حكمه، فلا يكون حلالاً.

(فإن قيل): فلم لا فصل في حكم الكلب، فقال: ما ذكرتم إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام.

فالجواب: أن ذلك نادر، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابيه أو بهما معاً، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخفقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه، أو للهو أو لنحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته،

(١) تقدم عزوه في الصحيح في تفسير «الموقوذة» من هذه الآية.

(٢) كذا في (مع) وفي الأصل: «صدر»، وفي (حم): «سرق».

فلهذا ذكر كلاً من حكميه مفصلاً، والله أعلم، ولهذا لما كان الكلب، من شأنه أنه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال: «إن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»<sup>(١)</sup> وهذا صحيح ثابت في الصحيحين، وهو أيضاً مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين، فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب، حكى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي: وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباؤه، وأحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه.

وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعيد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس: إن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب، حتى قال سعيد وسلمان وأبو هريرة وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة<sup>(٢)</sup>، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم، وأوماً في الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك»<sup>(٣)</sup> ورواه أيضاً النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، فذكر نحوه<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن جرير في تفسيره: حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى هو: اللاحوني، حدثنا محمد بن دينار هو: الطاحي، عن أبي إياس وهو معاوية بن قره، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقي»<sup>(٥)</sup> ثم إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب، عن سلمان موقوفاً.

وأما الجمهور فقدّموا حديث عدي على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره، وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجئ، فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك، لأنه والحالة هذه لا يخشى أنه إنما أمسك على نفسه بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

فأما الجوارح من الطيور فنص الشافعي على أنها كالكلب، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين، واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضاً فإنها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد فيعفى عن ذلك، وأيضاً فالنص إنما

(١) تمة حديث عدي بن حاتم وقد تقدم عزوه في تفسير «الموقوذة» من هذه الآية.

(٢) سيأتي تخريج هذه الآثار في الآية ٤ من هذه السورة بعنوان: ذكر الآثار بذلك.

(٣) سنن أبي داود، الصيد، باب في الصيد (ح ٢٨٥٢)، وحكم عليه الحافظ بأن إسناده جيد قوي.

(٤) سنن النسائي، الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ١٩١/٧، وسنده حسن.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه محمد بن دينار الطاحي: صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، ولعله هو الذي رفع الحديث.

ورد في الكلب لا في الطير. وقال الشيخ أبو علي في «الإفصاح»: إذا قلنا: يحرم ما أكل منه الكلب، ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفرع والترتيب لنص الشافعي رحمته الله، على [التسوية]<sup>(١)</sup> بينهما، والله تعالى أعلم.

وأما المتردية: فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال، فتموت بذلك، فلا تحل.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المتردية التي تسقط من جبل<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر<sup>(٣)</sup>.

وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر<sup>(٤)</sup>.

وأما النطيحة: فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحتها، والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: منطوحة، وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: عين كحيل، وكف خضيب، ولا يقولون: كف خضيبية، ولا عين كحيلية، وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث، لأنها أجريت مجرى الأسماء كما في قولهم: طريقة طويلة، وقال بعضهم: إنما أتت بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ أي: ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحتها، فلا تحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه، فهو ذكي<sup>(٥)</sup>، وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الآية قال: إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها، فكل<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم: حدثنا الحسين، حدثنا هشيم وعباد، قال: حدثنا حجاج،

(١) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «السوية».

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ: «التي تتردى من الجبل».

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٥) أخرجه الطبري بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به نحوه.

(٦) سنده حسن.

عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها<sup>(١)</sup>. وهكذا [روي]<sup>(٢)</sup> عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

قال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها، فقال مالك: لا أرى أن تذكى أي شيء يذكى منها<sup>(٤)</sup>؟

وقال أشهب: سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره، أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ الشحرة فلا أرى أن يؤكل، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً، قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال: لا يعجبني هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل<sup>(٥)</sup>.

هذا مذهب مالك رحمته الله. وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمته الله من الصورة التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية، والله أعلم.

وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه نظر، وروي عن عمر موقوفاً وهو أصح «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»<sup>(٧)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «لو

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وأخرجه ابن حزم من طريق هشيم به (المحلى ٨/١٩٤)، وفي سندهما الحارث وهو: الأعور الهمداني تكلم فيه وكذبه الشعبي كما في التقريب. وقد توبع كما في الرواية السابقة.

(٢) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «رواه».

(٣) قول طاوس أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن طاوس به (المصنف رقم ٨٦٣٣)، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه في تفسير ومصنفه رقم (٨٦٣٥)، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن فضيل عن أشعث عنه (كما في التمهيد لابن عبد البر ٥/١٤٩)، وقول عبيد بن عمير أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه (المصنف رقم ٨٦٣٨)، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند فيه شيخه لم يسم، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً لكن فيه جوهر: متروك.

(٤) أخرجه الطبري عن يونس عن ابن وهب به وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري عن يونس عن أشهب به وسنده صحيح.

(٦) تقدم تخريجه في تفسير هذه الآية.

(٧) أخرجه الدارقطني بسند فيه سعيد بن سلام العطار ضعيف ومتهم (لسان الميزان ٣/٣٧)، وقد أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس نحوه (فتح الباري ٩/٦٤١).

طعنت في فخذها لأجزأ عنك»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة.

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة<sup>(٣)</sup>، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصباً، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب<sup>(٤)</sup>، وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ أي: حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحداً زلم وقد تفتح الزاي، فيقال: زلم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث غفل ليس عليه شيء، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد، والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام، هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ قال: والأزلام قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور<sup>(٦)</sup>. وكذا روي عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومقاتل بن حيان<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عباس: هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور<sup>(٨)</sup>.

وذكر محمد بن إسحاق وغيره: إن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له: هُبَل منصوب على

(١) أخرجه الإمام أحمد عن وكيع عن حماد بن سلمة به، وضعفه محققوه بسبب جهالة أبي العشاء وأبيه (المسند ٢٧٨/٣١ ح ١٨٩٤٧).

(٢) قال أبو داود: وهذا في السنن «لا يصلح» إلا في المتردية والمتوحش (السنن، الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية ح ٢٨٢٥)، بعد الحديث مباشرة. وقال الحافظ ابن حجر: من قواه حمله على الوحش والمتوحش (الفتح ٦٤١/٩).

(٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو ابن داود الملقب بسند ضعيف.

(٥) ذكره الطبري عند هذه الآية، وقد أخرجه بنحوه من طريق عباد بن راشد عن الحسن البصري، وسنده حسن.

(٦) سنده ضعيف بسبب الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس ويشهد له سابقه ولاحقه.

(٧) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن البصري تقدم.

(٨) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

بئر داخل الكعبة، فيها توضع الهدايا، وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه<sup>(١)</sup>.

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها، وفي أيديهما الأزلام فقال: «قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح: أن سراقه بن مالك بن جعشم، لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام، هل أضرمهم أم لا؟ فخرج الذي أكره لا تضرهم. قال: فعصيت الأزلام واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكره لا تضرهم، وكان كذلك، وكان سراقه لم يُسلم إذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رقية، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يلج الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ قال: هي سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار، فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه قد قرن بينها وبين القمار وهو الميسر فقال في آخر السورة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة] وهكذا قال ههنا: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ مِّنْ فِسْقٍ﴾ أي: تعاطيه فسق وغي وضلالة وجهالة وشرك.

وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه. كما روى الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني

(١) سيرة ابن هشام ١/١٦٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (ح ١٦٠١).

(٣) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ... (ح ٣٩٠٦).

(٤) سنده ضعيف لضعف إبراهيم بن يزيد (الجرح والتعديل ٢/١٤٥)، وعدم سماع رجاء من أبي الدرداء (فتح الباري ١٠/٢١٣).

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد.

ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»<sup>(١)</sup> لفظ أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالى.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني: يسوا أن يراجعوا دينهم<sup>(٢)</sup>، وكذا روي عن عطاء بن أبي رباح والسدي ومقاتل بن حيان<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا المعنى يورد الحديث الثابت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قد يش أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتحريش بينهم»<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يكون المراد أنهم يسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى أمراً لعباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم، واخشوني أنصركم عليهم وأيديهم، وأظفركم بها، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا يتقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً<sup>(٥)</sup>.

وقال أسباط، عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات قالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة فبينما نحن نسير إذ تجلّى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٣٤٤، وصحيح البخاري، التهجد، باب ما جاء في المتطوع مثني مثني (ح ١١٦٢)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في صلاة الاستخارة (ح ٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٣) قول عطاء أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو بن داود الملقب بسنيد: ضعيف، ويتقوى بسابقه ولاحقه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (الصحيح)، صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان... (ح ٢٨١٢).

(٥) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته فسجيت عليه برداً كان علي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جريج وغير واحد: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً، رواهما ابن جرير<sup>(٢)</sup>، ثم قال:

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن فضيل، عن هارون بن [عنترة]، عن<sup>(٣)</sup> أبيه، قال: لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: «صدقت»<sup>(٤)</sup>.

ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال عمر: والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ: عشية عرفة في يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>. ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به. ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به<sup>(٧)</sup>. ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: والله إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إنني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة، قال سفيان: وأشك، كان يوم الجمعة أم لا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية<sup>(٨)</sup>.

وشك سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان في الرواية، فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فهذا ما أخاله يصدر عن الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير، ولا من الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة [لا يُشك] <sup>(٩)</sup> في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن السدي لم يسمع من أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو بن داود ضعيف والإسناد معضل.

(٣) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «غيره» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف سفيان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً (ح ١٤٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ١٨٨) وسنده صحيح.

(٧) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة (ح ٧٢٦٨)، وصحيح مسلم، التفسير (ح ٣٠١٧).

(٨) صحيح البخاري، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (ح ٤٦٠٦).

(٩) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «لا أشك».

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليّة، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، أخبرنا عبادة بن نسي، أخبرنا أميرنا إسحاق، قال أبو جعفر بن جرير - وهو إسحاق بن خرشة - عن قبيصة يعني: ابن ذؤيب، قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت، والمكان الذي أنزلت فيه: نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو بكر، حدثنا قبيصة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار - هو مولى بني هاشم -: أن ابن عباس قرأ ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا، لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيد، ويوم جمعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن الحمانى، حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سليمان، عن أبي عمر البزار، عن ابن الحنفية، عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن عياش، حدثنا عمرو بن قيس السكوني، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن موسى بن دحية، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: نزلت هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يوم عرفة، ورسول الله ﷺ واقف على الموقف يوم الموقف<sup>(٥)</sup>.

فأما ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن [حنش]<sup>(٦)</sup> بن عبد الله الضعاني، عن ابن عباس قال: ولد نبيكم ﷺ يوم الإثنين، وخرج من مكة يوم الإثنين، ودخل المدينة يوم الإثنين، وفتح بداراً يوم الإثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الإثنين ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ورفع الذكر يوم الإثنين<sup>(٧)</sup>. فإنه أثر غريب، وإسناده ضعيف، وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وتقدم نحوه في الصحيحين.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن، وأخرجه الترمذي من طريق حماد بن سلمة به وقال: حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح (السنن، التفسير، باب ومن سورة المائدة ح ٣٠٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٣٨).

(٣) يشهد له حديث عمر المتقدم في الصحيحين وفيه: نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ويشهد له حديث عمر السابق أيضاً.

(٥) في سننه عن ابن إسحاق وفتادة، وهذه رواية الحسن عن سمرة. فيها انقطاع ويشهد له حديث عمر المتقدم.

(٦) كذا في (حم) و(مع) والتخريج، وفي الأصل: «حيش»، وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وضعفه الحافظ ابن كثير وهو مخالف لما في الصحيح عن عمر.

حنس الضعاني، عن ابن عباس قال: ولد النبي ﷺ يوم الإثنين، واستنبت يوم الإثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الإثنين، وقدم المدينة يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الإثنين<sup>(١)</sup>، هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الإثنين، فالله أعلم، ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين، كما تقدم فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

وقال ابن جرير: وقد قيل: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس<sup>(٢)</sup>، ثم روى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿أَيُّومَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس<sup>(٣)</sup>، قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع، ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس.

قلت: وقد روى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري: أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم [غدير]<sup>(٤)</sup> خم<sup>(٥)</sup> حين قال لعلي: «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٦)</sup>. ثم رواه عن أبي هريرة، وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة يعني مرجعه ﷺ من حجة الوداع<sup>(٧)</sup>. ولا يصح هذا ولا هذا بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم الجمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب رضي الله عنه، وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير [الطبري]<sup>(٨)</sup> رحمته الله.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَمَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له، وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته» لفظ ابن حبان<sup>(٩)</sup>، وفي لفظ لأحمد «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وضعفه محققوه بسبب ابن لهيعة (المسند ٤/٣٠٤ ح ٢٥٠٦).

(٢) هذا القول ذكره ضمن عدة أقوال ثم رجح حديث عمر لصحة سنده أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة (التفسير ٥٣١/٩، ط. شاکر).

(٣) طريق العوفي أخرجه الطبري وكذلك طريق أبي جعفر الرازي وسنده جيد لكنه مرسل.

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «عزيز» وهو تصحيف.

(٥) غدير خم هو: واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، (ينظر معجم البلدان ٢/٣٨٩ و٤/١٨٨).

(٦) سنده ضعيف جداً بسبب أبي هارون العبدى وهو عمارة بن جوين متروك - ومنهم من كذبه -، شيعي (التقريب ص ٤٠٨).

(٧) وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً وضعفه السيوطي في الدر المنثور.

(٨) زيادة من (مح).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (المسند ١٠/١١٢ ح ٥٨٧٣)، وحسن إسناده محققوه، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٤٥١/٦ ح ٢٧٤٢)، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (المجمع ٣/١٦٢)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ح ٥٦٤).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه محققوه بسبب ابن لهيعة (المسند ٩/٢٩٠ ح ٥٣٩٢)، =

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال.

واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود؟ على أقوال كما هو مقرر في كتاب الأحكام، وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيداً وهو محرم، هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله، على قولين: هما قولان للشافعي رحمته الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي، أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيينا بها المخمصة<sup>(١)</sup>، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوها<sup>(٢)</sup>، ولم تغتبقوا<sup>(٣)</sup>، ولم تحتفتوا<sup>(٤)</sup> بها بقللاً<sup>(٥)</sup> فشأنكم بها»<sup>(٦)</sup> تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين، وكذا رواه ابن جرير عن عبد الأعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الأسدي عن الأوزاعي به<sup>(٧)</sup>، لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد به<sup>(٨)</sup>. [ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد به<sup>(٩)</sup>]. ورواه ابن جرير عن هناد بن السري، عن عيسى بن يونس، عن حسان، عن رجل قد سمي له فذكره، ورواه أيضاً عن هناد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان مرسلًا<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، قال: وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه، فكان فيه: ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح<sup>(١٢)</sup>.

حدثنا أبو كريب، حدثنا هشيم عن الخصيب بن زيد التميمي، حدثنا الحسن: أن رجلاً سأل

= وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٣/١٦٥)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.  
(١) المخمصة: المجاعة.

(٢) تصطبحوها: من الصَّبوح وهو الشرب أول النهار، كما في حاشية السندي على المسند.

(٣) تغتبقوا: من الغبوق وهو الشرب آخر النهار، كما في حاشية السندي على المسند.

(٤) تحتفتوا: من الحُفا مهموز مقصور، وهو أصل البرديّ الأبيض الرطب منه وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه.

(٥) البقل هو ما نبت في بزره (النهاية ١/٢٧٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وحسنه محققوه بالشواهد (المسند ٣٦/٢٣٢ ح ٢١٩٠١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد المسند ٥/٢١٨، والطبري والحاكم من طريق الأوزاعي به (المستدرک ٤/١٢٥)، وصححه الحاكم وتعبه الذهبي فقال: فيه انقطاع. اهـ. ويتقوى بسابقه.

(٨) أخرجه الطبراني من طريق الأوزاعي به (المعجم الكبير ٣/٢٨٤).

(٩) زيادة من (حم).

(١٠) أخرجه الطبراني (المصدر السابق).

(١١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه رجل مبهم ويتقوى بسابقه الصحيح.

(١٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ويتقوى أيضاً بشاهده السابق الصحيح. وتقدم معنى الغبوق والصبوح.

النبي ﷺ فقال: متى يحل الحرام؟ قال: فقال: «إلى متى يروى أهلك من اللبن أو تجيء ميرتهم»<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير، عن جدته: أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه، والذي أحل له، فقال النبي ﷺ: «يحل لك الطيبات، ويحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لك، فتأكل منه حتى تستغني عنه». فقال الرجل: وما فقري الذي يحل لي وما غنائي الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كنت ترجو غناء تطلبه فتبلغ من ذلك شيئاً فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه» فقال الأعرابي: ما غنائي الذي أدعه إذا وجدته، فقال ﷺ: «إذا أرويت أهلك غبوقاً من الليل، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك، فإنه ميسور كله فليس فيه حرام»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوها» يعني: به الغداء «وما لم تغتبقوا» يعني: به العشاء «أو تحتفتوا بقللاً فشانكم بها» فكلوا منها. وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف، يعني قوله: «أو تحتفتوا» على أربعة أوجه: تحفوا بالهمزة، وتحتفتوا: بتخفيف الياء والحاء، وتحتفتوا بتشديد، وتحتفتوا بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمز، كذا رواه في التفسير<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا وهب بن عقبة العامري، سمعت أبي يحدث عن النجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم»؟ قلنا: نصطبح ونغتبِق. قال أبو نعيم<sup>(٤)</sup>: فسر له لي عقبة، قذح غدوة وقذح عشية، قال: ذاك وأبي الجوع، وأحل لهم الميتة على هذه الحال<sup>(٥)</sup>. تفرد به أبو داود وكانهم كانوا يصطبحون ويغتبِقون شيئاً لا يفهمهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق، والله أعلم.

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سماك، عن جابر، عن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقتي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدتها ولم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت له امرأته: انحرها فأبى، فنفتت<sup>(٦)</sup> فقالت له امرأته: اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها فأكله، قال: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال استحيت منك<sup>(٧)</sup>. تفرد به.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي.

(٣) ذكره الطبري في آخر تفسير هذه الآية. (٤) هو الفضل بن دكين.

(٥) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة ح ٣٨١٧)، وقال الحافظ ابن حجر إسناده لا بأس به (الإصابة ٨/ ٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ح ٨٢٢)، ويشهد له ما تقدم من صحيح.

(٦) نفتت أي: ماتت.

(٧) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة ح ٣٨١٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٢٣٤).

وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها والله أعلم.

وقوله: ﴿عَبْرَ مُجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: متعاط لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، [كما قال في سورة البقرة] <sup>(١)</sup>: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٧٣] وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَاثِقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤)

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه أو في دينه أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ كما قال في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [١٥٧].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل <sup>(٢)</sup> الطائيين، سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ <sup>(٣)</sup>. قال سعيد: يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق، وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال: ليس هو من الطيبات، رواه ابن أبي حاتم، وقال ابن وهب: سئل مالك عن بيع الطير الذي يأكله الناس، فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس <sup>(٤)</sup> في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وهن الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد والجوارح، يعني: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروي عن خيشمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير نحو ذلك <sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (حم) و(مح).

(٢) زيد بن مهلهل هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منبه الطائي وفد سنة تسع وسماه النبي ﷺ زيد الخير (الإصابة ١/٥٥٥).

(٣) في سننه ابن لهيعة فيه مقال.

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٥) قول خيشمة أخرجه الطبري من طريق طلحة الياامي عنه، ويتقوى بسابقه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند =

وروي عن الحسن أنه قال: الباز والصقر من الجوارح، وروي عن علي بن الحسين مثله<sup>(١)</sup>، ثم روي عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله، وقرأ قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ قال: وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي<sup>(٢)</sup>، ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه<sup>(٣)</sup>.

قلت: والمحكي عن الجمهور إن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنه تكلم الصيد بمخالبها كما تكلمه الكلاب، فلا فرق، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد، حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد، عن الشعبي، عن [عدي بن حاتم]<sup>(٤)</sup> قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»<sup>(٥)</sup>.

واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب، اقتلوا منها كل أسود بهيم»<sup>(٧)</sup>.

وسميت هذه الحيوانات [التي]<sup>(٨)</sup> يصطاد بهن جوارح من الجرح، وهو الكسب، كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً؛ أي: كسبهم خيراً، ويقولون: فلان لا جرح له؛ أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: ما كسبتم من خير وشر، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن

= صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه. وقول طاوس أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (المصنف رقم ٨٤٩٧).

(١) قول الحسن أخرجه الطبري بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وقول علي بن الحسين أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق نافع عنه.

(٢) ما نقله الطبري عن الضحاك والسدي هو الاقتصار على ذكر الكلاب دون ذكر الطير، وسنده إلى السدي حسن من طريق أسباط.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن نافع به (المصنف رقم ٨٥٢٠).

(٤) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «عدي بن أبي حاتم»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه مجالد ليس بالقوي كما في التقريب. وأخرجه أبو داود بنحوه وصححه الألباني بدون ذكر الباز (سنن أبي داود، الصيد، باب في الصيد ح ٢٨٥١، وصحيح السنن ح ٢٤٧٧).

(٦) صحيح مسلم، الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (ح ٥١٠).

(٧) أخرج مسلم بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب (الصحيح، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ح ١٥٧٣).

(٨) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «اللاتي».

حمزة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن [أبي رافع] <sup>(١)</sup> مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقلت: فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت؛ فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: «إذا أرسل الرجل كلبه وسمى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل» <sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب بإسناده، عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليستأذن عليه، فأذن له، فقال: قد أذننا لك يا رسول الله، قال: أجل «ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب» قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح به، وقال: صحيح، ولم يخرجاه <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريح، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي، فجاء عاصم بن عدي وسعد بن خيشمة وعويم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

ورواه الحاكم من طريق سماك عن عكرمة <sup>(٦)</sup>، وكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية: أنه في قتل الكلاب <sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالاً من الفاعل ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول، وهو الجوارح، أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكليات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبتها أو أظفارها، فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمة لا بمخلابه وظفره، أنه لا يحل له، كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء، ولهذا قال: ﴿تَعَلَّمُونَن مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا﴾

(١) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «ابن رافع» وهو تصحيف.

(٢) سنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومته، وسنده ضعيف لضعف موسى أيضاً.

(٤) المستدرک ٣١١/٢، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومته، وفيه الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد: ضعيف، وفيه إرسال عكرمة.

(٦) الذي رواه الحاكم من هذا الطريق غير هذا المتن إذ أورده بعد رواية ابن إسحاق مباشرة (المستدرک ٣١١/٢).

(٧) أخرجه الطبري وفيه إبهام الراوي عن محمد بن كعب، وإرسال محمد بن كعب، فسنده ضعيف.

أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿٤﴾ فمتى كانت الجارحة معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله، حل الصيد وإن قتله بالإجماع. وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله! فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرض فإنه وقيد فلا تأكله»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لهما: «وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً، فأذبحه وإن أدرتته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته».

وفي رواية لهما: «فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» فهذا دليل للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث، وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقاً.

### ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال سلمان الفارسي: كل وإن أكل ثلثيه - يعني: الصيد - إذا أكل منه الكلب، وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة، وكذا رواه محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن سلمان<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن جرير أيضاً عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، [والقاسم أن سلمان]<sup>(٣)</sup> قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كل وإن لم يبق منه إلا حذية، يعني: بضعة<sup>(٥)</sup>، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن بكر بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كل وإن أكل ثلثيه<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم عزوه في الآية السابقة عند تفسير «الموقودة».

(٢) أخرجه الطبري بسند ومنتنه وهذه الأسانيد، وفيه سعيد بن المسيب لم يسمع من سلمان الفارسي وقد أشار الطبري إلى ذلك كما سيأتي، وحكم عليه الحافظ ابن كثير ضمن الأسانيد الثابتة في هذه الرواية كما سيأتي، وله شواهد عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كما سيأتي.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «القاسم بن سلمان» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وبكر والقاسم لم يسمعا من سلمان الفارسي.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن وهب والد مخرمة به (المصنف ٥/٣٨٥)، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، ويتقوى بسابقه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله، وحدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد عن نافع<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر، وهو محكي عن علي وابن عباس، واختلف فيه عن عطاء والحسن البصري، وهو قول الزهري وربيعه ومالك، وإليه ذهب الشافعي في القديم وأومئ إليه في الجديد.

وقد روي من طريق سلمان الفارسي مرفوعاً، فقال ابن جرير: حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني، حدثنا محمد بن دينار وهو الطاحي، عن أبي إياس معاوية بن قره، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي» ثم قال ابن جرير: وفي إسناد هذا الحديث نظر، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع<sup>(٤)</sup>. وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح، لكن قد روي هذا المعنى مرفوعاً من وجوه أخرى، فقال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مُكَلَّبة، فكل مما أمسكن عليك» فقال: ذكياً وغير ذكي، وإن أكل منه؟ قال: «نعم، وإن أكل منه» فقال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: ذكياً وغير ذكي؟ «وإن تغيب عنك ما لم يضلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك» قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطرننا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»<sup>(٥)</sup>. هكذا رواه أبو داود، وقد أخرجه النسائي، وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن سيف، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك»<sup>(٦)</sup> وهذان إسنادان جيدان.

وقد روى الثوري عن سماك بن حرب، عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من كلب

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير بأنه من الأسانيد الثابتة، كما سيأتي بعد الرواية التالية.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه عبد الرزاق عن نافع به (المصنف رقم ٨٥١٦)، وسنده صحيح.

(٣) كلا الروايتين في الطبري بمسندين صحيحين.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته وتعليقه، وقد أورد الحافظ ابن كثير التعليق باختصار، وهو تعليق نفيس جدير بإيراده كله.

(٥) و(٦) تقدم تخريجهما في الآية السابقة.

ضار أمسك عليك فكل» قلت: وإن أكل؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الملك بن حبيب: حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بمثله<sup>(٢)</sup>.

فهذه آثار دالة على أنه يغتفر، وإن أكل منه الكلب، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عن حكيانه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني. وهذا تفریق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.

وقد تمنى الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه «النهاية» أن لو فصل مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفریق طائفة من الأصحاب منهم<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون قولاً رابعاً في المسألة وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدي، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد وإن تعلم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل<sup>(٤)</sup>. وكذا قال إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان<sup>(٥)</sup>، وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم، حدثنا أبو سعيد، حدثنا المحاربي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟ قال: «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال ما أرسلت من كلب وذكر اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل ما لم يأكل» قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلاباً غيرها؟ قال: «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك». قال: قلت: إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل»<sup>(٦)</sup>. فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل، ولم يشترط ذلك في البزاة، فدل على التفرقة بينهما في الحكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عند إرساله كما قال النبي ﷺ

(١) في سننه سماك بن حرب لم يسمع من عدي، ولكنه توبع في الرواية التالية الصحيحة فيكون سننه حسناً لغيره.

(٢) أخرجه البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة به (الصحيح، الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد ح ٥٤٧٥).

(٣) في الأصل: بياض مقدار نصف سطر، وفي (مح) بياض مقدار سطر.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس.

(٥) أخرج الطبري عنهم ثلاثهم بأسانيد صحاح عنهم.

(٦) في سننه مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، ليس بالقوي (التقريب ص ٥٢١).

لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك»، وفي حديث أبي ثعلبة المخزوم في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»<sup>(١)</sup>. ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كالإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المشهور عنه، التسمية عند إرسال الكلب، والرمي بالسهم، لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: باسم الله، وإن نسيت فلا حرج<sup>(٣)</sup>. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «سَمَّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا حديث عهدهم بكفر بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا الله أنتم وكلوا»<sup>(٥)</sup>.

(حديث آخر) وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن بُدَيْل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره»<sup>(٦)</sup>، وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به<sup>(٧)</sup>، وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة فإنه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي -، عن بُدَيْل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال: «أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي اسم الله في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره»<sup>(٨)</sup> رواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي به،

(١) تقدم تخريجهما في الآية السابقة.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٤) صحيح البخاري، الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (ح ٥٣٧٦)، وصحيح مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (ح ٢٠٢٢).

(٥) صحيح البخاري، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (ح ٥٥٠٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٦/١٤٣)، وسنده ضعيف للانقطاع الذي ذكره الحافظ ابن كثير، ويتقوى بلا حقه.

(٧) سنن ابن ماجه، الأطعمة، باب في التسمية عند الطعام (ح ٣٢٦٤).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٦/٢٦٥)، وأخرجه الترمذي (السنن، الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (ح ١٨٥٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٥١٣)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/١٠٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر بن صباح، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وصحبته إلى واسط، فكان يسمي في أول طعامه، وفي آخر لقمة يقول: باسم الله أوله وآخره، فقلت له: إنك تسمي في أول ما تأكل، رأيت قولك في آخر ما تأكل باسم الله أوله وآخره، فقال: أخبرك أن جدي أمية بن مخشي وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول: إن رجلاً كان يأكل والنبي ينظر فلم يسم حتى كان آخر طعامه لقمة، قال: باسم الله أوله وآخره، فقال النبي ﷺ: «والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى، فلم يبق شيء في بطنه حتى قاءه»<sup>(٢)</sup> وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن صباح الراسبي أبي بشر البصري<sup>(٣)</sup>، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو الفتح الأزدي: لا تقوم به حجة.

(حديث آخر) [قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة]<sup>(٤)</sup> - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود - عن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده، وأنا حضرنا معه طعاماً، فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فأخذ رسول الله بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديهما» يعني: الشيطان<sup>(٥)</sup>. وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث الأعمش به.

(حديث آخر) روى مسلم وأهل السنن، إلا الترمذي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله، قال الشيطان أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» لفظ أبي داود<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق والمسند ٦/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله وضعفه محققوه لجهالة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي (المسند ٣١/٢٩٦ ح ١٨٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود، الأطعمة، باب التسمية على الطعام (ح ٣٧٦٨)، والسنن الكبرى للنسائي، الوليمة، باب ما يقول إذا نسي التسمية (ح ١٠١١٣)، ومسند كسابقه.

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وسقط من الأصل.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/٣٨٢)، وسنده صحيح وأخرجه مسلم من طريق الأعمش به (الصحيح، الأشربة باب آداب الطعام والشراب ح ٢٠١٧).

(٦) صحيح مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام (ح ٢٠١٨)، وسنن أبي داود، الأطعمة، باب التسمية على الطعام (ح ٣٧٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي (ح ٦٧٥٧)، وسنن ابن ماجه، الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته (ح ٣٨٨٧).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نأكل ولا نشبع. قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» ورواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup>.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين، من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات. قال بعده ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين، من اليهود والنصارى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم<sup>(٢)</sup>. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس.

وقد ثبت في الصحيح: عن عبد الله بن مغفل، قال: أدلي بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفت فإذا النبي ﷺ يتسم<sup>(٣)</sup>.

فاستدل به الفقهاء، على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة، قبل القسمة، وهذا ظاهر، واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قالوا: وهذا ليس من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر، لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحماً، يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم، وأجود منه في الدلالة، ما ثبت في الصحيح، أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك في ثنايا

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٨٥/٢٥ ح ٦٠٧٨)، وحسنه محققوه بالشواهد، وأخرجه أبو داود (السنن، الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام ح ٣٧٦٤)، وابن ماجه (السنن، الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام ح ٣٢٨٦)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به، وحسنه العراقي (تخريج إحياء علوم الدين ٥/٢)، وقال الساعاتي: إسناده جيد (الفتح الرباني ٨٨/١٧)، وأخرجه ابن حبان من الطريق نفسه (الإحسان ح ٥٢٢٤).

(٢) قول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عنه (المصنف رقم ٨٥٨٣)، وسنده حسن، وقول عطاء والحسن البصري وعكرمة أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(٣) صحيح البخاري، الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب (ح ٥٥٠٨)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (ح ١٧٧٢).

رسول الله ﷺ وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية التي سمتها<sup>(١)</sup>، وكان اسمها زينب، ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

وفي الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ، أضافه يهودي، على خبز شعير وإهالة سِنَّخَة<sup>(٢)</sup>، يعني: وَدَكَأ [زنخاً]<sup>(٤)</sup> [يعني متغيراً]<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم نسخه الرب ﷻ، ورحم المسلمين فقال: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب، وإباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لأنهم يذكرون اسم الله على من إباحته طعام أهل الكتاب، إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقربانهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولي العلماء ونصارى العرب، كبني تغلب وتيوخ [وبهراً]<sup>(٧)</sup> وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد عن عبيدة، قال: قال علي: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر<sup>(٨)</sup>، وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف.

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا لا يريان بأساً، بذبيحة نصارى بني تغلب<sup>(٩)</sup>.

وأما المجوس، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافاً لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل. ولما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلًا

(١) صحيح البخاري، الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ (ح ٣١٦٩).

(٢) إهالة سِنَّخَة: كل شيء من الأدهان مما يؤتمد به (النهاية ٨٤/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم (المسند ٣٤٤/٢١ ح ١٣٨٦٠).

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «زنخانة» وهو تصحيف.

(٥) زيادة من (مح).

(٦) سنده ضعيف مرسل.

(٧) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «نمرا».

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه سنده الحافظ ابن حجر (الفتح ٦٣٧/٩).

(٩) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

عن النبي ﷺ أنه قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup> ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>(٢)</sup>، ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكَرِّهِمْ﴾ فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان، لا يحل.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَّهُمْ﴾ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به، من الأكل من كل طعام، ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي ابن سلول، حين مات ودفنه فيه<sup>(٣)</sup>. قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي ﷺ ذلك بذلك<sup>(٤)</sup>. فأما الحديث الذي فيه «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»<sup>(٥)</sup> فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفاف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقيل أراد بالمحصنات الحرائر، دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد<sup>(٦)</sup>، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرّة العفيفة، كما قال في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حشفاً وسوء كيلة» والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة، حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي. وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحرييات، لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً

- (١) أخرجه الإمام مالك من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عمر، (الموطأ، الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ح ٤٢)، وسنده ضعيف لأن محمد بن علي لم يسمع من عمر.
- (٢) صحيح البخاري، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (ح ٣١٥٧).
- (٣) أخرجه الشيخان صحيح البخاري، الجنائز، باب الكفن في القميص... (ح ١٢٦٩)، وصحيح مسلم، صفات المنافقين (ح ٢٧٧٤).
- (٤) صحيح البخاري، الجهاد، باب الكسوة للأسارى (ح ٣٠٠٨).
- (٥) أخرجه أبو داود (السنن، الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ح ٤٨٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٠٤٥)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٢٨/٤).
- (٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

[أعظم] (١) من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ (٢) الآية [البقرة: ٢٢١].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك - يعني: المزني -، حدثنا إسماعيل بن سميع، عن أبي مالك الغفاري، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب (٣).

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ إن قيل: بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ﴾ [البينة] وكقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ ؕ فَإِنِ اسْلَمُوا فَسَدِّ اهْتَدُوا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠].

وقوله: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ أي: مهورهن؛ أي: كما هن محصنات عفاف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس، وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري، بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم (٤).

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً، ولهذا قال: غير مسافحين، وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عنم جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية وللحديث «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» (٥).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في

(١) كذا في (حم) و(مح)، وسقط من الأصل.

(٢) صحيح البخاري، الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ...﴾ [البقرة: ٢٢١] (ح ٥٢٨٥).

(٣) سنده مرسل لأن أبا مالك الغفاري تابعي. (٤) رواه عنهم بأسانيد صحاح عنهم أربعتهم.

(٥) أخرجه أبو داود بسند حسن من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (السنن، النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] ح ٢٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٠٧)، وأخرجه الحاكم من الطريق نفسه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٦٦/٢).

الإسلام أن يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب<sup>(١)</sup>. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]، ولهذا قال تعالى ههنا ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

قال كثيرون من السلف في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني: وأنتم محدثون، وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال: «إني عمداً فعلته يا عمر»<sup>(٢)</sup>. وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، ووقع في سنن ابن ماجه عن سفيان، عن محارب بن دثار بدل علقمة بن مرثد، كلاهما عن سليمان بن بريدة به، وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، حدثنا الفضل بن المبرق قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين، فقلت: أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه<sup>(٤)</sup>.

وكذا رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة، عن زياد البكائي به<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وسنده ضعيف لأن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمه (المسند ٣٥٨/٥)، وسنده صحيح.

(٣) صحيح مسلم، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (ح ٢٧٧)، وسنن الترمذي، الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (ح ١٧٢).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، ضعفه البوصيري بسبب الفضل بن مبرق (مصباح الزجاجة ٢٠٢/١)، ويشهد له سابقه.

(٥) سنن ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة... (ح ٥١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٤١٣)، ولعله صححه بالشاهد المتقدم.

وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل، حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات<sup>(١)</sup>. وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عوف الحمصي، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فقال عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>: يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد، وأياً ما كان، فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم، وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا [أزهر، عن ابن عون]<sup>(٣)</sup>، عن ابن سيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت مسعود بن علي الشيباني، سمعت عكرمة يقول: كان علي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وحدثنا ابن المثنى، حدثني وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث<sup>(٥)</sup>.

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً اكتال من حب، فتوضأ وضوءاً فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث<sup>(٥)</sup>. وهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضاً.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يحدث<sup>(٦)</sup>. وهذا إسناد صحيح.

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٥/٢٢٥)، وصححه الحافظ ابن كثير.
- (٢) سنن أبي داود، الطهارة، باب السواك (ح ٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٨).
- (٣) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «أزهر بن عون» وهو تصحيف.
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عون به (المصنف ١/٤٣)، وسنده صحيح.
- (٥) هذه الآثار أخرجه الطبري بأسانيدھا ومتونها، وحكم عليها الحافظ ابن كثير بأنها طرق جيدة.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وصححه الحافظ ابن كثير.

وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وأما ما رواه أبو داود الطيالسي عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء<sup>(١)</sup>، فهو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد، وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث<sup>(٢)</sup>.  
وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو سعيد البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن عبد الرحمن بن زياد - هو: الأفريقي -، عن أبي غطفان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات» ورواه أيضاً من حديث عيسى بن يونس عن الأفريقي، عن أبي غطفان، عن ابن عمر، فذكره<sup>(٤)</sup>، وفيه قصة. وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث الأفريقي به نحوه. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلماً من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه ﷺ كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ.

حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه ولا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>، ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبي كريب به نحوه، وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو ابن زيد الجعفي ضعفه.

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي هلال عن قتادة به (المصنف ٤٢/١)، وسنده حسن. وأبو هلال هو محمد بن سليم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٣٢/٣)، وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري، الطهارة، باب الوضوء من غير حدث (ح ٢١٤).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده ضعيف كما نقل الحافظ ابن كثير، بسبب ضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

(٥) سنن أبي داود، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء، من غير حدث (ح ٦٢)، وسنن الترمذي، الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (ح ٥٩) وسنن ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء على الطهارة (ح ٥١٢)، وسنده كسابقه.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وفيه جابر وهو ابن زيد الجعفي ضعيف (مجمع الزوائد ٢٨١/١).

بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل - وهو ابن عليّة - به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتى بطعام، فقيل: يا رسول الله ألا تتوضأ؟ فقال: «لم أصل فأتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدلت طائفة من العلماء بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب النية في الوضوء، لأن تقدير الكلام ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لها كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، أي له. وقد ثبت في الصحيحين حديث «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٤)</sup>، ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه، لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٥)</sup>، ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(٦)</sup> وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس، ولا اعتبار بالصلع ولا بالعَمَم إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وفي النزعتين<sup>(٧)</sup> والتحذيف<sup>(٨)</sup> خلاف: هل هما من الرأس أو الوجه؟ وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض، قولان:

(أحدهما): أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة.

وروى في حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً مغطياً لحيته فقال: «اكشفها فإن اللحية من الوجه»<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام ح ٣٧٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣١٩٧)، وحسنه البغوي (شرح السنة ١١/٢٨٣).

(٢) سنن الترمذي، الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (ح ١٨٤٧) وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي، الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١/٨٥).

(٣) صحيح مسلم، الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام ح ٣٧٤.

(٤) صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (ح ١) وصحيح مسلم، الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية (ح ١٩٠٧).

(٥) حسن بمجموع طرقه (ينظر: التلخيص الحبير ١/٨٦، وإرواء الغليل ح ٨١)، ولهذا ذكر الحافظ ابن كثير أنه روي من طرق جيدة.

(٦) صحيح البخاري، الوضوء، باب الاستجمار وترأ (ح ١٦٢)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره... (ح ٢٧٨).

(٧) النزعتان: جانباً الجبهة (ينظر: المصباح المنير ٢/٢٦٨).

(٨) التحذيف: ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه (المصباح المنير ١/١٣٧).

(٩) ضعفه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١/٦٨).

وقال مجاهد: هي من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام: إذا نبتت لحيته طلع وجهه، ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن أبي وائل، قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الحديث، قال: وخلل اللحية ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت<sup>(١)</sup>، رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو المليح، حدثنا [الوليد بن زوران]<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني به ربي ﷺ»<sup>(٤)</sup> تفرد به أبو داود، وقد روي هذا الوجه من غير وجه عن أنس، قال البيهقي: وروينا في تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة، عن النبي ﷺ، ثم عن علي وغيره، وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي، ثم عن النخعي وجماعة من التابعين<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمته، أو مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي ومالك، لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه ابن خزيمة عن رفاع بن رافع الزرقني أن النبي ﷺ قال للمسيء صلته: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(٦)</sup>، أو يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر»<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينثر» والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق.

- (١) أخرجه الحاكم من طريق الإمام أحمد بسنده ومثته وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين (المستدرک ١/٥٤)، وصححه غيره كما يلي:
- (٢) سنن الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (ح ٣١)، وسنن ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (ح ٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٤٥).
- (٣) كذا في (مع) وسنن أبي داود، وفي الأصل و(حم): «الوليد بن وردان» وهو تصحيف.
- (٤) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الطهارة، باب تخليل اللحية ح ١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٣٢)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٤٩)، وصححه ابن القطان وابن الملقن البدر المنير ٣/٣٩٨.
- (٥) السنن الكبرى ١/٥٤.
- (٦) سنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (ح ٨٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٧٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (ح ٥٤٥)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٢٤١).
- (٧) صحيح البخاري، الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (ح ١٦١)، وصحیح مسلم، الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار (ح ٢٣٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن [يسار]<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يعني يتوضأ<sup>(٢)</sup>. ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي به<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(٤)</sup>. ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجده ضعيف، والله أعلم.

ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخاري ومسلم من حديث نعيم المجرم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن قتادة عن، خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في هذه الباء: هل هي للإصاق؟ وهو الأظهر، أو للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة.

وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو: جد عمرو بن يحيى - وكان من أصحاب النبي ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب

(١) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «بشار» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٢٦٨)، وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري، الوضوء، باب غسل الوجه واليدين في غرفة واحدة (ح ١٤٠).

(٤) سنن الدارقطني ١/٨٣، والسنن الكبرى ١/٥٦، وضعفه الحافظ ابن حجر وذكر له شواهد يقوي بعضها بعضاً (الفتح ١/٢٩٢) وصححه الألباني بشواهد (السلسلة الصحيحة ح ٢٠٦٧).

(٥) صحيح البخاري، الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (ح ١٣٦)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة... (ح ٢٤٦).

(٦) صحيح مسلم، الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ح ٢٥٠).

بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه<sup>(١)</sup>. وفي حديث [عبد خير]<sup>(٢)</sup> عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا<sup>(٣)</sup>، وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معديكرب في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>، ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية، وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يقدر ذلك بحد، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزاء، واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: هل معك ماء؟ فأتيته بمظهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كمامة الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه، وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره، فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك وأنه يقع عن الموقع، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، أو يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين:

فقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضع فافرغ على يديه ثلاثاً، فغسلهما ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضعاً نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق الزهري به نحو هذا<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري، الوضوء، باب مسح الرأس كله (ح ١٨٥)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (ح ٢٣٥).

(٢) كذا في (حم) و(مح) وسنن أبي داود، وفي الأصل: «عبد حسين» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في (المسند ١/ ١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (السنن، الطهارة، صفة وضوء النبي ﷺ ح ١٢٤)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ح ١١٥).

(٥) صحيح مسلم، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (ح ٢٧٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله (المصنف رقم ١٣٩)، وسنده صحيح.

(٧) صحيح البخاري، الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم (ح ١٩٤)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب صفة الوضوء (ح ٢٢٦).

وفي سنن أبي داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عثمان في صفة الوضوء: ومسح برأسه مرة واحدة<sup>(١)</sup>، وكذا من رواية عبد خير عن علي مثله<sup>(٢)</sup>. واحتج من استحَب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»<sup>(٤)</sup> تفرد به أبو داود. ثم قال: وأحاديث عثمان في الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة.

قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على فاغسلوا وجوهكم وأيديكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وهيب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها وأرجلكم، يقول: رجعت إلى الغسل<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التيمي نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف.

ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه، ثم مسح رأسه، وغسل يديه، ثم وجهه، أجزاء ذلك، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، والواو لا تدل على الترتيب، وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقات، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة، لأنه مأمور به بفاء التعقيب وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً، ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان: أحدهما: بوجوب الترتيب كما هو واقع في الآية.

والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع حيث لا فارق.

(١) السنن، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ح ١٠٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٩٩).  
(٢) و(٣) تقدم تخريجه في تفسير هذه الآية.  
(٤) أخرجه أبو داود بسنده ومثله (السنن، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح ١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٩٨).  
(٥) سننه صحيح.

(٦) قول ابن مسعود أخرجه الطبري بسند حسن من طريق زرّ عنه، وقول عروة أخرجه الطحاوي بسند حسن من طريق هشام بن عروة عن أبيه (شرح معاني الآثار ٤٠/١)، وقول عطاء أخرجه الطحاوي بسند حسن من طريق عبد الملك العزمي عنه المصنف ٢٠/١، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

ومنهم من قال: لا نسلم أن الواو لا تدل على الترتيب بل هي دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء، ثم نقول بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم<sup>(١)</sup>، ولفظ النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup> وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداية بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظر عن النظر، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب، ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتباً فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكرناه.

وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ بالخفض<sup>(٤)</sup>، فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما<sup>(٥)</sup>. إسناده صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بال غسل<sup>(٦)</sup>. وهذا أيضاً إسناده صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن ميسرة الخراساني<sup>(٧)</sup> عن ابن جريج، عن

- (١) صحيح مسلم، الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).
- (٢) السنن الكبرى، الحج، باب الدعاء على الصفا (ح ٣٩٦٨)، وصححه الحافظ ابن كثير.
- (٣) أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب به بمعناه بلفظ: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، (السنن، الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح ١٣٥)، ولعل الحافظ ابن كثير اعتمد على رواية لسنن أبي داود غير التي بين أيدينا.
- (٤) وهي قراءة متواترة كما أن قراءة النصب متواترة.
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه سنده الحافظ ابن كثير.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه سنده أيضاً الحافظ ابن كثير.
- (٧) كذا في الأصل و(حم): «محمد بن ميسر»، وفي تفسير الطبري: محمد بن قيس. قال أحمد شاكر: أخشى أن يكون محرفاً (تفسير الطبري ٥٨/١٠).

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان<sup>(١)</sup>. وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المنقري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح<sup>(٣)</sup>. ثم قال: وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدى الروايات، وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات، نحوه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عليه، حدثنا أيوب قال: رأيت عكرمة، يمسح على رجله، قال: وكان يقوله<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح<sup>(٦)</sup>، ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً<sup>(٧)</sup>. وحدثنا ابن أبي زياد، أخبرنا إسماعيل قلت لعامر: إن ناساً يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمسح.

فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب: جُحِرَ ضَبَّ خَرِب، وكقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدِينَ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ.

ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمته الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة، وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها، ومن أحسن ما يستدل على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إن ناساً

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج أنه سمع عكرمة عن ابن عباس بلفظه (المصنف رقم ٥٥) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد به، وسنده صحيح.

(٣) سنده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ولأن يوسف بن مهران: لين الحديث.

(٤) ما ورد عن علقمة أنه قرأ بالخفض وكذا عن مجاهد وقد أخرج أثرهما بسند ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح ولعله يقصد نزول جبريل بالقراءة على الخفض «بأرجلكم».

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»<sup>(١)</sup>، رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه<sup>(٢)</sup>.

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضلّ وأضلّ، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبّر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراج فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرت، والله أعلم، ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفصاً على المسح وهو اللدك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

### ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بدّ منه:

قد تقدم حديث أمير المؤمنين عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة، وإما مرتين أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين من رواية أبي عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»<sup>(٤)</sup> وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة.

وفي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»<sup>(٥)</sup>. وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جَزء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه البيهقي والحاكم<sup>(٦)</sup>، وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البيهقي بسنده ومثته (السنن الكبرى ١/٧٥)، وهو حديث صحيح كما يلي.

(٢) أخرجه البخاري من طريق آدم وهو ابن أبي إياس به نحوه (الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً ح ٥٦١٦).

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في تفسير هذه الآية.

(٤) صحيح البخاري، العلم، باب من رفع صوته بالعلم (ح ٦٠)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (ح ٢٤١).

(٥) صحيح مسلم، الباب السابق (ح ٢٤٢).

(٦) سنن الدارقطني ١/٩٥، والمستدرک ١/١٦٢، وصححه الحافظ ابن كثير.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كرب، أو شعيب بن أبي كرب، قال: سمعت جابر بن عبد الله وهو على جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقب من النار»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار» ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد به نحوه<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر عن النبي ﷺ مثله. ثم قال: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى قوماً يتوضؤون لم يصب أعقابهم الماء، فقال: «ويل للعراقب من النار»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا أيوب بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٤)</sup> تفرد به أحمد.

وقال ابن جرير: حدثني علي بن عبد الأعلى، حدثنا المحاربي، عن مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار». قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه، ينظر إليهما.

وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين، عن زائدة عن ليث، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ أبصر قوماً يصلون، وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم، مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». قال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء، أعاد وضوءه<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى.

وقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ وقال: «ارجع فأحسن وضوءك»<sup>(٦)</sup>.

(١) المسند ٣/٣٦٩، ويشهد له ما سبق.

(٢) المسند ٣/٣٩٠، وسنن ابن ماجه، الطهارة، باب غسل العراقب (ح ٤٥٤)، قال البوصيري: رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ١/١٨٢).

(٣) أخرجه الطبري بسنديه ومنتنه، ويشهد له ما سبق.

(٤) المسند ٣/٤٢٦، في سننه أيوب بن عتبة فيه مقال ويشهد له ما سبق.

(٥) أخرجهما الطبري بسنديهما ومنتهما، ويشهد لهما ما سبق من الصحيح.

(٦) صحيح مسلم، الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (ح ٢٤٣).

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف وابن ماجه عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب به<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف، لم يروه إلا ابن وهب. وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن: أن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث قتادة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني بُوَحَيْرِ بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ: رأى رجلاً يصلي، وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود من حديث بقية، وزاد: والصلاة<sup>(٤)</sup>. وهذا إسناد جيد قوي صحيح، والله أعلم.

وفي حديث حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه خلل بين أصابعه<sup>(٥)</sup>. وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال: قال أبو أمامة: حدثنا [عمر] بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينثر إلا خرجت خطاياها من فمه وخياشيمه، مع الماء حين ينثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطاياها»

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/١، وسنن أبي داود، الطهارة، باب تفريق الوضوء (ح١٧٣)، وسنن ابن ماجه، الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً... (ح٦٦٥)، وجود إسناده الحافظ ابن كثير ويشهد له أيضاً الحديث السابق.

(٢) المصدر السابق في سنن أبي داود.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٢٤/٣)، وصححه الألباني ونقل عن الإمام أحمد أنه قال في إسناده: جيد، وعن ابن الترمذي وابن القيم أنهما قوياً الحديث (إرواء الغليل ١/١٢٦).

(٤) سنن أبي داود، الطهارة، باب تفريق الطهارة (ح١٧٥)، وصححه الحافظ ابن كثير.

(٥) تقدم تخريجه من الصحيحين في بداية تفسير هذه الآية عند مسألة الخلاف في استحباب تكرار مسح الرأس ثلاثاً.

(٦) أخرجه أبو داود (السنن، الطهارة، باب في الاستنثار ح١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٢٩)، وأخرجه الترمذي (السنن، الصوم، باب ما جاء في كراهية المبالغة الاستنشاق للصائم ح٧٨٨)، وسنن النسائي، الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١.

(٧) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «عمر» وهو تصحيف.

يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ أعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد صحيح.

وهو في صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: ثم يغسل قدميه كما أمره الله<sup>(٢)</sup>، فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل.

وهكذا روى أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم<sup>(٣)</sup>، ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي أن رسول الله ﷺ رش على قدميه الماء وهما في النعلين، فدلّكهما<sup>(٤)</sup>، إنما أراد غسلهما خفيفاً، وهما في النعلين، ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين.

وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه، وهو من روايته عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سُبَاطَةَ قوم<sup>(٥)</sup>، فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه<sup>(٦)</sup>. وهو حديث صحيح وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ روه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه<sup>(٧)</sup>. قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجله خفان وعليهما نعلان، وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني يعلى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ثم قام إلى الصلاة<sup>(٨)</sup>. وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى، كلاهما عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن

(١) أخرجه الإمام بسنده ومثته (المسند ٤/١١٢)، وسنده صحيح.

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه (ح ٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق السبيعي به (المصنف ١/٣١)، وسنده ضعيف بسبب ضعف الحارث وهو الأعور الهمداني.

(٤) تقدم تخريجه في تفسير هذه الآية.

(٥) السباطة هي الكناسة أو هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ (النهاية ٢/٣٣٥).

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه الحافظ ابن كثير.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/٨)، وأخرجه أبو داود من طريق هشيم عن يعلى به (السنن، الطهارة، باب المسح على الجوربين ح ١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٤٥).

أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه<sup>(١)</sup>. وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية ومتعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه<sup>(٢)</sup>. ولما كان القرآن أمراً بغسل الرجلين كما في قراءة النصب، وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليه، توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن عثالة، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت<sup>(٣)</sup>، تفرد به أحمد. وفي الصحيحين من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، لفظ مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلاً، كما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير مع ما يحتاج إلى ذكره هناك من تأقيت المسح أو عدمه، أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط في موضعه.

وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، كما ثبت في الصحيحين عنه عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المتعة<sup>(٦)</sup> وهم يستبيحونها، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت هذه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر، والله الحمد، وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين فعندهم أنهما في ظهر القدم فعندهم في كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

قال الربيع: قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرها الله في كتابه في

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبري من الطريقتين مع التعليق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/٣٦٣)، والحديث متفق عليه كما يلي:

(٤) صحيح البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (ح ٣٨٧)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين (ح ٢٧٢).

(٥) صحيح مسلم، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (ح ٢٧٦).

(٦) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر (ح ٤٢١٦)، وصحيح مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ (ح ١٤٠٧).

الوضوء هما التاتان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، هذا لفظه، فعند الأئمة رحمهم الله: في كل قدم كعبان، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة، ففي الصحيحين من طريق حمران عن عثمان أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري تعليقاً مجزوماً به<sup>(٢)</sup> وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه، لفظ ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه، إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق حتى يحاذي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظام التاتان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك، عن يحيى بن الحارث التيمي يعني الجابر، قال: نظرت في قتلى أصحاب زيد<sup>(٤)</sup>، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم<sup>(٥)</sup>. وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم، [تنكيلاً]<sup>(٦)</sup> بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته لثلا يطول الكلام، وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخاري روى ههنا حديثاً خاصاً بهذه الآية الكريمة فقال: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقداً، فأقبل أبو بكر فلكنني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة، فتمنيت الموت لمكان رسول الله ﷺ مني، وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(٧)</sup>، فقال أسيد بن الحضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا

(١) تقدم في تفسير هذه الآية عند ذكر الخلاف في استحباب مسح الرأس ثلاثاً.

(٢) أخرجه البخاري موصولاً أيضاً مختصراً بنحوه من حديث النعمان بن بشير (الصحيح، الأذان، باب تسوية الصفوف ح ٧١٧).

(٣) سنن أبي داود، الصلاة، باب تسوية الصفوف (ح ٦٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (ح ١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٦١٧).

(٤) أي زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) في سننه إسماعيل بن موسى تفرد عن شريك بأحاديث وهو صدوق يخطئ رمي بالرفض (ميزان الاعتدال ١٥١/١، والتقريب ٧٥/١)، وفي سننه أيضاً شريك وهو ابن عبد الله القاضي فيه مقال. ويحيى الجابر: لين الحديث كما في التقريب.

(٦) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «شكلاً» وهو تصحيف.

(٧) كذا في صحيح البخاري، وفي النسخ: هذه الآية.

بركة لهم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه، وكما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لعلمكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرفقة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدرت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال: قلت: ما أجود هذا، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها، فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه فقال: إني قد رأيتك جئت أنفاً قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك، عن نهشل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه، كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب» رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه، إلا خرجت خطاياهما، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياهما من وجهه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياها من رأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه»<sup>(٤)</sup> هذا لفظه.

وقد رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمي، عن النبي ﷺ قال: «وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياها من بين يديه، وإذا غسل وجهه خرجت خطاياها من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياها من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه» قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس<sup>(٥)</sup>، وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومنتنه (الصحيح، التفسير، باب ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ح٤٦٠٧).

(٢) صحيح مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (ح٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم، الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (ح٢٤٤).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وسنده صحيح قريب من سند الإمام أحمد الذي صححه الحافظ ابن كثير كما يلي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٢٣٤/٤)، وصححه الحافظ ابن كثير وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ١/٢٢٤).

وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم من رواية سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»<sup>(٣)</sup>، ولا صلاة بغير طهور»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٥)</sup> وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة<sup>(٦)</sup>.

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقَسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم. وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعتة ومناصرتة ومؤازرتة، والقيام بدينه وإبلاغه عنه، وقبوله منه، فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وهذه هي البيعة التي كانوا يبائعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله<sup>(٧)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

(١) أخرجه الطبري من طريق شمر به، وفي سننه شهر بن حوشب فيه مقال ويشهد له سابقه.

(٢) صحيح مسلم، الطهارة، باب فضل الوضوء (ح ٢٢٣).

(٣) الغلول الخيانة.

(٤) صحيح مسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة (ح ٢٢٤).

(٥) مسند الطيالسي (ح ١٣١٩)، وسنده صحيح ويشهد له سابقه.

(٦) المسند ٧٤/٥، وسنن أبي داود، الطهارة، باب فرض الوضوء (ح ٥٩)، وسنن النسائي، الزكاة، باب الصدقة من غلول ٥٦/٥.

(٧) أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت (صحيح البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون =

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [الحديد]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من الموائيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قاله مجاهد<sup>(٢)</sup> ومقاتل بن حيان. والقول الأول أظهر، وهو المحكي عن ابن عباس والسدي<sup>(٣)</sup> واختاره ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال، ثم أعلمهم أنه يعلم ما يختلج في الضمائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أي: كونوا قوامين بالحق لله ﷻ، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل لا بالجور، وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلني أبي نحلاً<sup>(٤)</sup> فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتي، فقال: «أكلُ ولُدك، نحلت مثله؟» قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». وقال: «إني لا أشهد على جور» قال: فرجع أبي فردت تلك الصدقة<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَآ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ودلّ الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال أفعال التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان] وكقول بعض الصحابييات لعمر: أنت أفض وأغلظ من رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولهذا قال بعده ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

= بعدي أموراً تنكروها» (ح ٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... (ح ١٧٠٩).

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٤) أي أعطاني والذي أعطية.

(٥) صحيح البخاري، الهبة، باب الإشهاد في الهبة (ح ٢٥٨٧)، وصحيح مسلم، الهبات، باب لا يشهد على شهادة جور (ح ٢٦٥٠).

(٦) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (ح ٣٦٨٣)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ (ح ٢٣٩٦).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴿٧﴾ أي: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه فالكل منه وله، فله الحمد والمنة.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١﴾﴾ وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾. قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، ذكره عن أبي سلمة، عن جابر: أن النبي ﷺ نزل منزلاً، وتفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها، وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ، فأخذه فسله، ثم أقبل على النبي ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله ﷻ». قال الأعرابي، مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول: «الله». قال: فشام الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه، فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه، ولم يعاقبه، وقال معمر: كان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأول ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. وقصة هذا الأعرابي وهو [غورث]<sup>(٢)</sup> بن الحارث<sup>(٣)</sup> ثابتة في الصحيح.

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاماً ليقتلوهم، فأوحى الله إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأتوه، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

وذكر محمد بن إسحاق بن يسار ومجاهد وعكرمة وغير واحد، أنها نزلت في شأن بني النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرُحَى، لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمره إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرُحَى من فوقه، فأطلع الله النبي ﷺ على ما تمالؤوا عليه، فرجع

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله، وسنده صحيح أخرجه البخاري من طريق عبد الرزاق به (الصحيح، المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة ح ٤١٣٩)، وكذا مسلم (الصحيح، الفضائل، باب توكله على الله تعالى... ح ٨٤٣).

(٢) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «عورب» وهو تصحيف.

(٣) اختلف في إسلامه، وفي اسمه (الإصابة ١٨٥/٣).

(٤) أخرجه الطبري من طريق العوفي به.

(٥) أخرجه الطبري من طريق السدي عن أبي مالك به، وسنده مرسل، ويتقوى بلا حقه.

إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله في ذلك هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم. والله الحمد والمنة.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٣﴾﴾ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً يَحْمَرُونَ الْكَلِمَةَ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ نَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاتَّعَفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْتُكَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٥﴾﴾.

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق، والشهادة بالعدل، وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطرداً عن بابه وجنابه، وحباباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع، والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه.

وقد ذكر ابن عباس وابن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى ﷺ لقتال الجبابرة، فأمر بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب، قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط [روبيلا]<sup>(٢)</sup>: شامون بن ركون، ومن سبط شمعون: شافاط بن حُرِّي، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوفنا، ومن سبط أتين: ميخائيل بن يوسف، ومن سبط يوسف - وهو: سبط إفرايم -: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فلطم بن دفون، ومن سبط زبولون: جدي بن شوري، ومن سبط منشا بن يوسف: جدي بن سوسي، ومن سبط دان: حملائيل بن جمل، ومن سبط أثار: ساطور بن ملكيل، ومن سبط نفتالي: بحر بن وقسي، ومن سبط يساخر: لايل بن مكيد<sup>(٣)</sup>.

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة

(١) هذه الآثار أخرجها الطبري عن مجاهد وعكرمة وأبي مالك وعبد الله بن كثير بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٢) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «روميل»، وهو تصحيف.

(٣) قول ابن عباس أخرج الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي عنه، بدون ذكر الأسماء. وقول ابن إسحاق أخرج الطبري من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق، وهذه الأسماء يقع فيها بعض الاختلاف، وقد ضبطها الأستاذ أحمد شاکر من التوراة التي وقف عليها.

لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بني روييل: اليصوني بن شادون، وعلى بني شمعون: شموال بن صورشكي، وعلى بني يهوذا: الحشون بن عمياذاب، وعلى بني يساخر: شال بن صاعون، وعلى بني زبولون: الياب بن حالوب، وعلى بني إفرائيم: منشا بن عمنهود، وعلى بني منشا: حمليائيل بن يرصون، وعلى بني بنيامين: أبيدن بن جدعون، وعلى بني دان: جعيذر بن عميشذي، وعلى بني أشار: نحاييل بن عجران، وعلى بني حاد: السيف بن دعواييل، وعلى بني نفتالي: أجدع بن عمينان<sup>(١)</sup>.

وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيباً: ثلاثة من الأوس: وهم أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، ويقال بدله أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه، وتسعة من الخزرج وهم: أبو أمامة أسعد بن زراة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، والمنذر بن عمرو بن [خُنيس]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له، كما أورده ابن إسحاق رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألت رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألتنا رسول الله ﷺ فقال: «اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل»<sup>(٤)</sup> هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي، فسألت أبي ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش» وهذا لفظ مسلم<sup>(٥)</sup>.

ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل وقد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في

(١) لقد وجه الخلاف الأستاذ أحمد شاكر بين هذا الذي وقف عليه الحافظ وبين رواية ابن إسحاق بأن التوراة التي كانت في يد الحافظ ابن كثير هي غير التي في أيدينا. (حاشية تفسير الطبري ١٠/١١٦).

(٢) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «حيش».

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٤٤٣/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسند ومثته (المسند ١/٣٩٨)، وفي سننه مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي وتغير في آخر عمره كما في التقريب وأصل الحديث في الصحيحين كما يلي.

(٥) صحيح البخاري، الأحكام، بدون عنوان للباب (ح ٧٢٢٢)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب الناس تبع لقريش (ح ١٨٢١).

الأحاديث الواردة بذكره، فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه، فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء<sup>(١)</sup>، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم.

وفي التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام، وإن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيماً، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة، وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثني عشر، فيتشيع كثير منهم جهلاً وسفهاً لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بحفظي وكلاءتي ونصري ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي، ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ أي: نصرتموهم ووازرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها، ﴿وَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده وجحده، وعامله معاملة من لا يعرفه، فقد أخطأ الطريق الواضح، وعدل عن الهدى إلى الضلال، ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فِيمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ أي: فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعناهم؛ أي: أبعدناهم عن الحق وطردها عن الهدى، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَاسِيَةً﴾ أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: فسدت فهمهم وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، - عياداً بالله من ذلك - ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: وتركوا العمل به رغبة عنه. وقال الحسن: تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك.

وقال مجاهد وغيره: يعني بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني: به الصّفح عن أساء إليك. وقال

(١) مدينة تقع شمال بغداد في العراق.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد بنحوه.

قتادة: هذه الآية ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاَصْفَحْ﴾ منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا  
الْحِزْبَ عَنِ يَدِهِمْ صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ أَخَذْنَا مِنْهُمُ أَي: ومن الذين ادعوا  
لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود  
والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومناصرتهم، وموازرتهم، واقتفاء آثاره، وعلى الإيمان بكل نبي  
يرسله الله إلى أهل الأرض، ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق، ونقضوا العهود، ولهذا  
قال تعالى: ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَاغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي:  
فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، وكذلك طوائف  
النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم  
بعضاً، فكل فرقة تحرم الأخرى، ولا تدعها تلج معبدها، فالملكانية تكفر اليعقوبية، وكذلك  
الآخرون، وكذلك النسطورية<sup>(٢)</sup> والآريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم  
الأشهاد، ثم قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا تهديد ووعد أكيد  
لنصارى على ما ارتكبهوا من الكذب على الله وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب صلى الله عليه وسلم وتعالى  
وتقدس عن قولهم علواً كبيراً، من جعلهم له صاحبة وولداً، تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد  
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ  
الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ  
مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق إلى  
جميع أهل الأرض: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق  
والباطل، فقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ  
تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، واقتروا على الله  
فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه.

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله: ﴿يَتَأْهَلُ  
الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فكان  
الرجم مما أخفوا، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>. ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٢) تقدم التعريف بهذه الفرق.

(٣) أخرجه الحاكم بسنده ومثته وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٣٥٩).

الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة، ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم [أبين] <sup>(١)</sup> المسالك فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكياً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم، وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي: لو أراد ذلك، فمن ذا الذي كان يمنعه منه أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك، ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: جميع الموجودات ملكه وخلقها، وهو القادر على ما يشاء، لا يسأل عما يفعل بقدرته وسلطانه وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ أي: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه، وله بهم عناية، وهو يحبنا، ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: أنت ابني بكري، فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه، وقد ردّ عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم وقالوا: هذا يطلق عندهم على الشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني ربي وربكم، ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، قال الله تعالى راداً عليهم ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي: لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباؤه، فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟

وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا عليه الصوفي هذه الآية ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ وهذا الذي قاله حسن، وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه، وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت

(١) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: أبيض.

تسعى وتقول: ابني ابني، وسعت فأخذته فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار. قال: فَحَقَّضَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «لا والله ما يلقي حبيبه في النار»<sup>(١)</sup> تفرد به أحمد.

﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو سبحانه الحاكم في جميع عبادته ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَالِيَهُ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عبادته بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وأتى رسول الله ﷺ نعمان بن [أضاء]<sup>(٢)</sup> وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه، وكلمهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الله، وحذروهم نعمته، فقالوا: ما تخوفنا يا محمد، نحن والله أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى، فأنزل الله فيهم ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمُ...﴾ إلى آخر الآية، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٣)</sup>. ورويا أيضاً من طريق أسباط عن السدي في قول الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمُ﴾ أما قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾، فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكري من الولد، فيدخلهم النار، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل، فأخرجوهم فذلك قولهم لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات<sup>(٤)</sup>.

﴿يَأْهَلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup>

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: على فترة من الرسل؛ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم، وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي؟

فقال أبو عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه: كانت ستمائة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٣/١٠٤)، وسنده صحيح ثلاثي أخرجه الحاكم من طريق حميد به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٥٨) وذكر الهيثمي أن رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/٣٨٦).

(٢) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «الصا» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري والبيهقي من طريق ابن إسحاق به (دلائل النبوة ٢/٥٣٥)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، وسنده حسن تقدم شرحه في مقدمة التفسير الصحيح.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط به وتتمته: وأما النصارى فإن فريقاً منهم قال للمسيح: ابن الله.

(٥) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول سلمان أخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٤٧/٤٨٥).

وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة<sup>(١)</sup>.

وقال معمر، عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال الضحاك: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة<sup>(٣)</sup>. [وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي ﷺ تسعمائة وثلاثة وثلاثون سنة]<sup>(٤)(٥)</sup> والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة. ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين، ولهذا قال تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿وَلِئَلَّا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [٢٥] [الكهف] أي: قمرية لتكميل ثلاثمائة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب، وكانت الفترة بين عيسى بن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس بابن مريم لأنا ليس بيني وبينه نبي»<sup>(٦)</sup>.

وهذا فيه ردّ على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي، يقال له خالد بن سنان، كما حكاه القضاعي وغيره، والمقصود أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصراني والصابئين.

كما قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حماد المجاشعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب ذات يوم، فقال في خطبته «وإن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا، كل مال نحلته عبادي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فأضلّتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، ثم إن الله ﷻ نظر إلى أهل الأرض فمقتهم: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من بني إسرائيل، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً ويقظان، ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: يا رب إذن [يشلغوا]<sup>(٧)(٨)</sup> رأسي فيدعوه خبزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، [واغزهم

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو ابن داود: ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري بسند فيه إبهام شيخ الطبري.

(٤) تاريخ ابن عساكر ٤٧/٤٨٤ - ٤٨٥.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (حم) و(مح).

(٦) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾ [مريم: ١٦] (ح ٣٤٤٢)،

وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (ح ٢٣٦٥).

(٧) أي: يشدخوه ويشجوه.

(٨) كذا في (حم) و(مح) وصحيح مسلم، وفي الأصل: «تبليغي» وهو تحريف.

نُزك] <sup>(٢٠)</sup> وأنفق عليهم فسنفق عليك، وبعث جيشاً نبعث خمساً أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفوق متصدق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربي ومسلم، ورجل عفيف فقير ذو عيال متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا دين له، والذين هم فيكم تبع أو تبعاً - شك يحيى - لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانته، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخيل أو الكذاب، والشنظير الفاحش <sup>(٣)</sup>.

ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وفي رواية شعبة عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده أن قتادة لم يسمعه من مطرف وإنما سمعه من أربعة عنه، ثم رواه هو عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثني مطرف، عن عياض بن حمار فذكره. ورواه النسائي من حديث غندر عن عوف الأعرابي به <sup>(٤)</sup>.

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من بني إسرائيل» وفي لفظ مسلم: من أهل الكتاب <sup>(٥)</sup> وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً ﷺ، فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجة البيضاء والشرعة الغراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي: لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيره ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فقد جاءكم بشير ونذير يعني محمداً ﷺ، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن جرير: معناه إني قادر على عقاب من عصاني، وثواب من أطاعني.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يُقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آدَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَبِّجَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَانكَبُوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَانكَبُوا عَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَلَّوْا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران ﷺ فيما ذكر به قومه من نعم الله عليهم [وآلائه] <sup>(٦)</sup> لديهم في جمعه لهم خيري الدنيا والآخرة: لو استقاموا على طريقتهم

- (١) أي: نعينك.
- (٢) كذا في (حم) و(مع) وصحيح مسلم، وفي الأصل: «واعزهم بعزك»، وهو تصحيف.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/١٦٢)، وأخرجه مسلم من طريق قتادة به (الصحيح، الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ح ٢٨٦٥).
- (٤) نفس المصدرين السابقين والسنن الكبرى، فضائل القرآن، باب قراءة القرآن على كل الأحوال (ح ٨٠٧١).
- (٥) المصدر السابق في صحيح مسلم.
- (٦) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «والآية».

المستقيمة، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ أي: كلما هلك نبي قام فيكم نبي من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نعمته حتى ختموا بعيسى ابن مريم عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم [عليه وعليهم الصلاة والسلام] <sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾، قال: الخادم والمرأة والبيت <sup>(٢)</sup>. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الثوري أيضاً عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المرأة والخادم ﴿وَأَتَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: الذين هم بين ظهرانيتهم يومئذ. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه <sup>(٣)</sup>.

وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار، سمي ملكاً <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو [هاني] <sup>(٥)</sup> أنه سمع أبا عبد الرحمن للحُبَلِيِّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لي خادماً. قال: فأنت من الملوك <sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن البصري: هل الملك إلا مركب وخادم ودار، رواه ابن جرير <sup>(٧)</sup>، ثم روى عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثوري نحواً من هذا. وحكاها ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران.

وقال ابن شوذب: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل وخادم واستؤذن عليه، فهو ملك.

وقال قتادة: كانوا أول من اتخذ الخدم <sup>(٨)</sup>.

- (١) زيادة من (مح).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وفيه الحكم وهو ابن عتيبة مدلس لكنه تويع في الرواية التالية من طريق مجاهد.
- (٣) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١١/٢).
- (٤) أخرجه الطبري من طريق حجاج بن تميم عن ميمون به، وحجاج ضعيف كما في التقريب لكنه تويع كما في رواية الحاكم السابقة.
- (٥) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «ها».
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب به (الصحيح، الزهد، بدون ذكر الباب ح ٢٩٧٩).
- (٧) أخرجه الطبري بسند فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ويشهد له ما تقدم.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة.

وقال السدي في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله، رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كتب ملكاً<sup>(٢)</sup>، وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن جرير: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، سمعت زيد بن أسلم يقول: وجعلكم ملوكاً فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ من كان له بيت وخادم فهو ملك<sup>(٣)</sup>. وهذا مرسل غريب.

وقال مالك: بيت وخادم وزوجة. وقد ورد في الحديث «من أصبح منكم معافى في جسده، أمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: عالمي زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ اللَّيْلِ عَلَى الْعُلَمِينَ﴾ [الجاثية] وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم بِفِيهِ وَيَطَّلُونَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ [١٢٩] قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَسْمَاءَ آبَائِكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [١٣٠] [الأعراف] والمقصود أنهم كانوا أفضل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً، وأعظم ملكاً، وأغزر أرزاقاً، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكة، وأدوم عزاً. قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله عند قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وروى ابن جرير عن ابن عباس وأبي مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>، فكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا﴾ مع هذه الأمة، والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه، وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا، وقيل: المراد ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾: يعني بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى، ويظللهم به من الغمام وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم.

(١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٢) في سننه دراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما في التقريب.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وسنده صحيح لكنه مرسل.

(٤) روي عن جمع من الصحابة بأسانيد ضعيفة، وحسنه الألباني بمجموع طرقه (السلسلة الصحيحة ح ٢٣١٨).

(٥) وقول ابن عباس لم أقف عليه في المطبوع من تفسير الطبري، ولعله في النسخة التي بيد الحافظ ابن كثير، وقول أبي مالك وسعيد بن جبير أخرجه الطبري بسند فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى ﷺ لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف ﷺ، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين قد استحوزوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى ﷺ بالدخول إليها وبقتال أعدائهم وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد، مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفریطهم في أمر الله تعالى. فقال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال: ﴿يَقْوَمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أي: المطهرة.

وقال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: هي الطور وما حوله<sup>(١)</sup>، وكذا قال مجاهد وغير واحد<sup>(٢)</sup>.

وروى سفيان الثوري عن أبي سعد [البقال]<sup>(٣)</sup> عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي أريحاء<sup>(٤)</sup>، وكذا ذكر عن غير واحد من المفسرين، وفي هذا نظر، لأن أريحاء ليست هي المقصودة بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون، إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس، كما قاله السدي فيما رواه ابن جرير عنه<sup>(٥)</sup>، لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الطور شرقي بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل أنه ورائة من آمن منكم، ﴿وَلَا تُرْثَدُوا عَلَآ اَدْبَابِكُمْ﴾ أي: ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَنَقْلِبُوا خَسِرِينَ﴾ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ أي: اعتذروا بأن في هذه البلدة التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها قوماً جبارين أي ذوي خلق هائلة وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم.

وقد قال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان قال: قال [أبو سعد<sup>(٦)</sup>]: قال عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين، قال: فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة، وهي أريحاء، فبعث إليهم اثني عشر عيناً من كل سبط منهم عين، ليأتوه بخبر القوم، قال: فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجسمهم وعظمتهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه،

- (١) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده صحيح.
- (٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.
- (٣) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «النعال» وهو تصحيف.
- (٤) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وفي سنده أبو سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان العبيسي، وأبو سعد ضعيف في التقريب.
- (٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.
- (٦) كذا في (مح) وهو الصواب، وفي الأصل: «أسعد» وهو تصحيف.

فجعل يجتني الثمار وينظر إلى آثارهم، فتبعهم فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كفه مع الفاكهة، حتى التقط الاثني عشر كلهم، فجعلهم في كفه مع الفاكهة، وذهب بهم إلى ملكهم فنثرهم بين يديه، فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم، قال: فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم<sup>(١)</sup>. وفي هذا الإسناد نظر.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما نزل موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلاً، وهم النقباء الذين ذكرهم الله، فبعثهم ليأتوه بخبرهم، فساروا فلقبهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا نأتيه بخبركم، فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: هذا قدر فاكهتهم، فرجعوا إلى موسى فأخبروه، بما رأوا، فلما أمرهم موسى ﷺ، بالدخول عليهم وقتالهم، قالوا: يا موسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون. رواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، حدثني يحيى بن عبد الرحمن، قال: رأيت أنس بن مالك، أخذ عصاه فذرع فيها بشيء لا أدري كم ذرع، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمساً وخمسين، ثم قال: هكذا طول العماليق<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأن منهم عوج بن عنق، ابن بنت آدم ﷺ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع - تحرير الحساب -<sup>(٤)</sup>، وهذا شيء يستحيى من ذكره، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن»<sup>(٥)</sup> ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً، وأنه كان ولد زنية، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته، وهذا كذب وافتراء، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وقال تعالى: ﴿فَأَجْبِنُهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٩﴾ ثُمَّ أَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الشعراء] وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣] وإذا كان ابن نوح الكافر، غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع. ثم في وجود رجل يقال له: عوج بن عنق نظر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ﷺ، حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وقول ابن كثير في هذا الإسناد نظر لعله بسبب أبي سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس (التقريب ص ٢٤١)، وهذه الرواية من الإسرائيليات الغربية.

(٢) سنده ثابت ولكنه أيضاً من الإسرائيليات.

(٣) في سنده يحيى بن أيوب: صدوق ربما أخطأ، والرواية أيضاً من الإسرائيليات.

(٤) كذا في الأصل وكان الحافظ ابن كثير يشير إلى أنه يحتاج إلى تحرير الحساب لأنه أنكر ذلك بالدليل الصحيح.

(٥) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (ح ٣٣٢٦)، وصحيح مسلم، الجنة وصفه. نعيمها (ح ٢٨٤١).

يخاف أمر الله ويخشى عقابه، وقرأ بعضهم ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ﴾ أي: ممن لهم مهابة وموضع من الناس، ويقال: إنهما يوشع بن نون، وكالب<sup>(١)</sup> بن يوقنا. قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة، وعطية، والسدي، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله فقالوا: ﴿أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْأَبَابُ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إن توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلد التي كتبها الله لكم، فلم ينفع ذاك فيهم شيئاً ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّآ لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ﴿١٤﴾ وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء، ويقال: إنهم لما نكلوا عن الجهاد، وعزموا على الانصراف والرجوع إلى مصر، سجد موسى وهارون عليهما السلام، قدام ملا من بني إسرائيل، إعظاماً لما هموا به، وشقَّ يوشع بن نون وكالب بن يوقنا، ثيابهما، ولما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رجموهما، وجرى أمر عظيم، وخطر جليل، وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضي الله عنهم يوم بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشارهم في قتال النفير، الذين جاؤوا لمنع العير، الذي كان مع أبي سفيان، فلما فات اقتناص العير، واقترب منهم النفير، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة، والبيض [واليلب]<sup>(٣)</sup>. فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أشيروا علي أيها المسلمون» وما يقول ذلك، إلا ليستعلم ما عند الأنصار، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ، فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر، فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حُميد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إذا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك، ورواه الإمام أحمد عن عبيدة بن حُميد عن حميد الطويل، عن أنس به<sup>(٥)</sup>، ورواه النسائي عن محمد بن

(١) كذا في النسخ الثلاث وفي بعض روايات الطبري التالية: «كالب».

(٢) قول ابن عباس وعكرمة أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ويتقوى بالآثار التالية، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول عطية أخرجه الطبري بسند فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٣) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «السلب»، واليلب: الدروع من الجلود.

(٤) ينظر السيرة لابن هشام ١/٦١٥، وستأتي شواهد كما يلي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد عن عبيدة به وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري (المسند ٢٠/٢٨١ ح١٢٩٥٤).

المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد به<sup>(١)</sup>، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، عن حميد به<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مردويه: أنبأنا عبد الله بن جعفر، أنبأنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن ناسخ، عن عتبة بن عبيد السلمي، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا تقاتلون؟» قالوا: نعم، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون<sup>(٣)</sup>.

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي ﷺ، كما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثني سفيان، عن مخارق بن عبد الله الأحمسي، عن طارق هو ابن شهاب، أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون<sup>(٤)</sup>، هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه من طريق أخرى فقال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكننا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسر بذلك<sup>(٥)</sup>.

وهكذا رواه البخاري في المغازي<sup>(٦)</sup> وفي التفسير من طرق عن مخارق به<sup>(٧)</sup>، ولفظه في كتاب التفسير عن عبد الله، قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن امض ونحن معك. فكانه سرّي عن رسول الله ﷺ ثم قال البخاري: رواه وكيع عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن المقداد قال للنبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي، وحيل بينهم وبين مناسكهم

(١) السنن الكبرى (ح ١١١٤١).

(٢) الإحسان ٢٤/١١ ح ٤٧٢٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحسن بن أيوب به (المسند ٤/١٨٤)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٧/١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ١/٣٨٩)، وسنده صحيح، وأخرجه البخاري من طريق مخارق به (الصحيح، المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَيْسِرُونَ رِبِّكُمْ...﴾ [الأنفال: ٩] ح ٣٩٥٢).

(٥) المسند (١/٣٨٩).

(٦) تقدم في الحاشية قبل السابقة.

(٧) الصحيح، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا...﴾ [المائدة: ٢٤] (ح ٤٦٠٩).

(٨) تقدم عزوه في الحديث السابق.

«إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت» فقال له المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملا من بني إسرائيل إذ قالوا لنبیهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تابعوا على ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا إن كان محفوظاً يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر.

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٥٠) يعني: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى ﷺ، وقال داعياً عليهم ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ أي: ليس أحد يطيعني منهم فيمثل أمر الله ويجب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هارون ﴿فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

قال العوفي، عن ابن عباس: يعني افض بيني وبينهم<sup>(٢)</sup>، وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا قال الضحاك: افض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم<sup>(٣)</sup>، وقال غيره: (افرق) افصل بيننا وبينهم<sup>(٤)</sup>، كما قال الشاعر:

يا رب فافرق بينه وبينني أشد ما فرقت بين اثنين<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، لما دعا عليهم موسى ﷺ حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة فوقعوا في التيه يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة من تظليلهم بالغمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك نزلت التوراة وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد ويقال لها: قبة الزمان.

قال يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية قال: فتأهوا في الأرض أربعين سنة يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه، وأنزل عليهم المن والسلوى<sup>(٦)</sup>، وهذا قطعة من حديث الفتون، ثم كانت وفاة هارون ﷺ، ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة موسى ﷺ، وأقام الله فيهم يوشع بن نون ﷺ، نبياً خليفة عن موسى بن عمران، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة، ويقال: إنه لم يبق منهم أحد سوى يوشع وكالب، ومن ها هنا قال بعض المفسرين في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هذا وقف تام.

(١) سنده صحيح لكنه مرسل.

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي لكن يتقوى برواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فقد أخرجه الطبري من هذه الطريق أيضاً.

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه إبهام شيخ الطبري ويشهد له سابقه.

(٤) قاله الطبري قبل بيت الشعر المذكور.

(٥) ذكره معمر بن المثنى في مجاز القرآن (١/١٦٠).

(٦) في سنده أصبغ بن زيد وهو الجهني الوراق صدوق يغرب (التقريب ص ١١٣).

وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَبْتُهِوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ فلما انقضت المدة، خرج بهم يوشع بن نون عليه السلام، أو بمن بقي منهم، وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني، فقصده بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تضيفت الشمس للغروب وخشي دخول السبت عليهم، قال: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علي. فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله يوشع بن نون، أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخلوا بابها سجداً، وهم يقولون: حطة أي حط عنا ذنوبنا، فبدلوا ما أمروا به، ودخلوا يزحفون على أستاههم وهو يقولون: حبة في شعرة، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَبْتُهِوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتأهوا أربعين سنة، قال: فهلك موسى وهارون في التيه، وكل من جاوز الأربعين سنة فلما مضت الأربعون سنة، ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له، اليوم يوم الجمعة، فهموا بافتتاحها وندت الشمس للغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا، فنادى الشمس: إني مأمور، وإنك مأمورة، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأت، فقال فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده فقال: الغلول عندك فأخرجه، فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عيانان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان، فأنت النار فأكلته<sup>(٢)</sup>.

وهذا السياق له شاهد في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل في أربعين سنة وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصده، قال: ثم خرجوا مع موسى عليه السلام، ففتح بهم بيت المقدس، ثم احتج على ذلك من قال بإجماع علماء أخبار الأولين، أن عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام، قال: فلو كان قتله إياه قبل التيه، لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق فدل على أنه كان بعد التيه، قال: وأجمعوا على أن بلعام بن باعورا أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذاك إلا بعد التيه، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه، هذا استدلاله، ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس، عن ابن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنة<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في آية ٥٨.

(٢) بعض هذا الأثر ورد في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس (ح ٣١٢٤).

(٣) في سننه أبو سعد وهو سعيد بن المرزبان ضعيف ومدلس (التقريب ص ٢٤١).

(٤) بل لبعضه شاهد في الصحيح فإن أول الرواية وآخرها في وصف الرأس ليس فيهما شاهد بل الشاهد لوسط الرواية وقوله: فأنت النار فأكلته. (صحيح البخاري الحديث السابق نفسه).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وذكر الأستاذ أحمد شاكر أن كل ما رواه الطبري من أخبار عوج بن عنق من =

وروى أيضاً عن محمد بن بشار: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف - هو البكالي - قال: كان سرير عوج ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب عوجاً فأصاب كعبه فسقط ميتاً وكان جسراً للناس يمشون عليه<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ تسلياً لموسى ﷺ عنهم؛ أي: لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به، فإنهم يستحقون ذلك، وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله، ونكولهم عن طاعتها فيما أمراهم به من الجهاد، فضغفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم وهم ينظرون لتقر به أعينهم، وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلدهم بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافترضوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذليل، هذا وهم في جهلهم يعمهون وفي غيهم يترددون، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه ويقولون مع ذلك: نحن أبناء الله وأحباؤه، فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضي لهم فيها بتأييد الخلود، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود.

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّتُكَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٨١﴾﴾.

يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه في قول الجمهور، وهما قابيل وهابيل كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله، بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله ﷻ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين، فقال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ أي: اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقرودة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابني آدم، وهما هابيل وقابيل، فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

= مبالغت أهل الكتاب وأنها أخبار زيوف لا يعتمد عليها، وقد سبقه بذلك الإمام ابن القيم في (المنار المنيف ص ٧٦).

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسقط لفظ أبي من أبي إسحاق في طبعة أحمد شاكر، وهذه الرواية أيضاً من الإسرائيليات التي ولع بها نوف البكالي فقد كان من مسلمة أهل الكتاب.

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: على الجلية والأمر الذي لا ليس فيه ولا كذب، ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَصْمُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢]. وقوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَفْسُ عَلَيْكَ نِبَاهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الكهف: ١٣] وقال: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلِكَ الْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، وكان من خيرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى: شرع لآدم ﷺ، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هاويل دميمة وأخت قابيل وضيئة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك، إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهي له، فتقبل من هاويل ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه.

### ذكر أقوال المفسرين ههنا:

قال السدي فيما ذكر عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: هاويل وقابيل وكان قابيل صاحب زرع، وكان هاويل صاحب ضرع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هاويل، وأن هاويل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه، وقال هي أختي ولدت معي، وهي أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوج بها، فأمره أبوه أن يزوجه هاويل فأبى، وأنهما قربا قرباناً إلى الله ﷻ أيهما أحق بالجارية، وكان آدم ﷺ قد غاب عنهما، أتى مكة ينظر إليها، قال الله ﷻ: هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض؟ قال: اللهم لا. قال: إن لي بيتاً في مكة، فأتته، فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة فأبت، وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك، فلما انطلق آدم قربا قرباناً، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحق بها منك هي أختي وأنا أكبر منك وأنا وصي والدي، فلما قربا قرب هاويل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبله عظيمة، ففركها وأكلها فنزلت النار، فأكلت قربان هاويل وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي، فقال هاويل إنما يتقبل الله من المتقين<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال: أقبلت مع سعيد بن جبير، فحدثني عن ابن عباس، قال: نهى أن تنكح المرأة أخاها توأمها وأمر أن ينكحها غيره من إختوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك إذ ولد له امرأة وضيئة وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي، فقال لا، أنا أحق بأختي، فقربا قرباناً فتقبل من صاحب الكبش ولم

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهذا السند ضعيف لخلط السدي طرق هذا السند، وقد أشار إلى ضعف هذا السند الإمام أحمد والحافظ ابن حجر في مقدمة (العجاب في بيان الأسباب). وسيأتي إنكار الحافظ ابن كثير على قصة اختلافهم على المرأة الجارية.

يتقبل من صاحب الزرع، فقتله<sup>(١)</sup>. إسناده جيد.

وحدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فقربا قربانهما، فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض، وصاحب الحرث بصيرة من طعامه، فقبل الله الكبش فخرزه في الجنة أربعين خريفاً، وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup>، إسناده جيد.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: إن ابني آدم اللذين قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وإنهما أمرا أن يقربا قرباناً، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب أشد حرثه الكودن والزوان، غير طيبة بها نفسه، وإن الله تعالى، تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه، قال: وإيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التخرج أن ييسط يده إلى أخيه<sup>(٣)</sup>.

وقال إسماعيل بن رافع المدني القاص: بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غنم وكان أنتج له حمل في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه، فلما أمر بالقربان قربه الله تعالى فقبله الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فدي به ابن إبراهيم عليه السلام، رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الأنصاري، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن علي بن الحسين، قال: قال آدم عليه السلام لهاييل وقابيل: إن ربي عهد إلي أنه كائن من ذريتي من يقرب القربان، فقربا قرباناً حتى تقر عيني، إذا تقبل قربانكما فقربا وكان هاييل صاحب غنم فقرب أكلة غنم خير ماله، وكان قابيل صاحب زرع، فقرب مشاقفة من زرعه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا الجبل، فوضعا قربانهما ثم جلسوا ثلاثتهم آدم وهما ينظران إلى القربان، فبعث الله ناراً حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق، فاحتمل قربان هاييل، وترك قربان قابيل، فانصرفوا، وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه، فقال: ويلك يا قابيل رد عليك قربانك، فقال قابيل أحببته فصليت على قربانه ودعوت له فتقبل قربانه ورد علي قرباني، فقال قابيل لهاييل لأقتلك وأستريح منك، دعا لك أبوك فصلى على قربانك فتقبل منك، وكان يتوعده بالقتل إلى أن احتبس هاييل ذات عشية في غنمه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ قال: وبعثتني له راعياً لا

(١) على الرغم من قول الحافظ ابن كثير: إسناده جيد فقد أنكر قصة خلافهما على المرأة كما سيأتي، وفي سنده أيضاً حجاج وهو ابن محمد المصيبي: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره (التقريب ص ١٥٣).

(٢) هذه من الروايات الإسرائيلية وفي متنه نكارة إذ كيف يكون الفترة بين إبراهيم عليه السلام وابني آدم مدة أربعين خريفاً!

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثنه، وسنده ضعيف لجهالة أبي المغيرة (التقريب ص ٦٧٥).

(٤) أخرجه الطبري من طريق هشام بن سعد عن إسماعيل به، وسنده ضعيف لضعف إسماعيل (التقريب ص ١٠٧).

أدري، فقال آدم: ويلك يا قابيل، انطلق فاطلب أخاك، فقال قابيل في نفسه: الليلة أقتله، وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب، فقال: يا هابيل تقبل قربانك ورد علي قرباني لأقتلك، فقال هابيل: قربت أطيب مالي، وقربت أنت أحبث مالك وإن الله لا يقبل إلا الطيب إنما يتقبل الله من المتقين، فلما قالها غضب قابيل، فرفع الحديدة وضربه بها، فقال: ويلك يا قابيل، أين أنت من الله كيف يجزيك بعملك؟ فقتله، فطرحه في جوبة<sup>(١)</sup> من الأرض، وحشى عليه شيئاً من التراب<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توامة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح توامة قابيل، فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبي ذلك قابيل وكره تكهماً عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل وقال: نحن من ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختي، ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فضن بها على أخيه وأرادها لنفسه والله أعلم أي ذلك كان فقال له أبوه: يا بني إنها لا تحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، قال له أبوه: يا بني قرب قرباناً ويقرب أخوك هابيل قرباناً فأيكما تقبل قربانه فهو أحق بها، وكان قابيل على بذر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب قابيل قمحاً وقرب هابيل أبقاراً من أبقار غنمه، وبعضهم يقول: قرب بقرة، فأرسل الله ناراً بيضاء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله<sup>(٣)</sup>، رواه ابن جرير.

وروى العوفي عن ابن عباس قال: [من]<sup>(٤)</sup> شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه وإنما كان القربان يقربه الرجل فبينما ابنا آدم قاعدان، إذ قالوا لو قربنا قرباناً، وكان الرجل إذا قرب قرباناً فرضيه الله أرسل إليه ناراً فتأكله، وإن لم يكن رضيه الله خبت النار، فقربا قرباناً، وكان أحدهما راعياً وكان الآخر حرثاً، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها، وقرب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قرباناً فتقبل منك ورد علي، فلا والله لا ينظر الناس إليّ وأنت خير مني فقال: لأقتلك، فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين<sup>(٥)</sup>. رواه ابن جرير.

فهذا الأثر يقتضي أن تقرب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارؤ<sup>(٦)</sup> في امرأة كما تقدم عن

(١) الجوبة: الحفرة.

(٢) سنده ضعيف لأن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.. حدثنا عنه الأنصاري بحديثين باطلين (الجرح والتعديل ١١٢/٧).

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق، وفيه ابن حميد وهو: محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وقد صرح ابن إسحاق أن روايته عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول، أي بالتوراة وأشباهاها.

(٤) ما بين معقوفين تأخر في الأصل بسبب الخطأ في الترتيب.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به.

(٦) أي: اختلاف.

جماعة ممن تقدم ذكرهم وهو ظاهر القرآن ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه، ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو هاويل وأن الذي قرب الطعام هو قابيل وأنه تقبل من هاويل شاته، حتى قال ابن عباس وغيره إنها الكبش الذي فدي به الذبيح وهو مناسب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

[ولم يتقبل من قابيل، كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد أيضاً، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال: الذي قرب الزرع قابيل وهو المتقبل منه، وهذا خلاف المشهور ولعله لم يحفظ عنه جيداً<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>].

ومعنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: ممن اتقى الله في فعله ذلك.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن تميم - يعني ابن مالك المقري -، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: لأن أستيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وحدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان - يعني الرازي -، عن المغيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبي حمزة، قال: كنت جالساً عند أبي وائل فدخل علينا رجل يقال له: أبو عفيف من أصحاب معاذ فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى سمعته يقول: يحبس الناس في بقيع واحد فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر. قلت: من المتقون؟ قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة فيمروا إلى الجنة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ يقول له أخوه الرجل الصالح الذي تقبل الله قربانه لتقواه، حين توعد أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب.

قال عبد الله بن عمرو: وإيماً الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعني الورع<sup>(٦)</sup>،

(١) قوله فيه نظر وقد أجبت عن ذلك قبل صفحتين.

(٢) ما ورد عن مجاهد بعده أسانيد صحيحة وغيرها أن المتقبل منه الذي قرب شاة وليس الذي قرب الزرع.

(٣) زيادة من (حم) و(مح).

(٤) في سننه تميم بن مالك سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ١٥٥/٢)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/٤٤٤).

(٥) في سننه ميمون بن أبي حمزة وهو الأعور، قال الإمام أحمد: متروك الحديث (تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨).

(٦) تقدم بيان ضعفه قبل ثلاث صفحات.

ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن [عياش بن عباس]<sup>(٢)</sup>، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أفأريت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليّ ليقتلني فقال: «كن كابن آدم»<sup>(٣)</sup>.

وكذا رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة، ورواه بعضهم عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعي.

قلت: وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا الفضل، عن عياش بن عباس، عن [بكير]<sup>(٥)</sup> عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كابن آدم» وتلا ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾<sup>(٦)</sup>.

قال أيوب السخيتاني: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ لعثمان بن عفان رضي الله عنه، رواه ابن أبي حاتم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا مرحوم، حدثني أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: ركب النبي ﷺ حماراً أردفني خلفه وقال: «يا أبا ذرّ، أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟» قال: قال الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف» قال: «يا أبا ذرّ، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالبعد

(١) صحيح البخاري، الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (ح ٧٠٨٣)، وصحيح مسلم، الفتن، باب إذا تواجه المسلمان (ح ٢٨٨٨).

(٢) كذا في المسند وفي الأصل: عياش بن عياش، وفي (حم) و(مح): عباس بن عباس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١/١٨٥)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وصححه الألباني كما يلي.

(٤) سنن الترمذي، الفتن، باب ما جاء تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم (ح ٢١٩٤).

(٥) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «بكير بن بكر». ولم أثبت بهذا الاسم لأن اسم أبيه عبد الله.

(٦) أخرجه أبو داود بسنده ومثله (السنن، الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة ح ٤٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٥٨١).

يعني: القبر كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «اصبر» قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك» قال: فإن لم أترك، قال: «فأت من أنت منهم فكن منهم» قال: فأخذ سلاحي، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك كي يبوء بإثمك وإثمك»<sup>(١)</sup>، ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائي، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت به<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر بنحوه، قال أبو داود: ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفیان، عن منصور، عن ربعي، قال: كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلاً يقول: سمعت هذا يقول في ناس، مما سمعت من رسول الله ﷺ: «لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلا لجنه، فلئن دخل على فلان لأقولن ها، بؤ بإثمي وإثمك فأكون كخير ابني آدم»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾: أي بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك، قاله<sup>(٥)</sup> ابن جرير.

وقال آخرون: يعني بذلك إنني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها وإثمك في قتلك إياي، وهذا قول وجدته عن مجاهد<sup>(٦)</sup> وأخشى أن يكون غلطاً لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه، يعني ما رواه سفیان الثوري عن منصور، عن مجاهد ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ قال: بقتلك إياي ﴿وَإِثْمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك<sup>(٧)</sup>، وكذا رواه عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد بمثله<sup>(٨)</sup>، وروى شبل عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ يقول: إنني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي فتبوء بهما جميعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٤٩/٥)، وأخرجه أبو داود من طريق أبي عمران الجوني به (المصدر السابق ح ٤٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٥٨٣).

(٢) لم أجده في صحيح مسلم وإنما فيه من طريق حماد وبسنده واقتصر على ذكر الصلاة لوقتها. وورد في سنن أبي داود كما تقدم.

(٣) ما ورد فيه هو حديث مسلم المتقدم.

(٤) رجاله ثقات إلا قبيصة صدوق ربما وهم وسنده حسن، ويشهد له حديث أبي ذر السابق.

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسنده إلى السدي عن ابن عباس وتقدم أنه خلط السدي فيه ويشهد له الآثار الأخرى كقول مجاهد الذي أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة، وقول قتادة: أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ عن مجاهد.

(٧) أخرجه الطبري بسنده عن الثوري به، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عيسى به.

(٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق شبل به.

قلت): وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له: «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً يشبه هذا ولكن ليس به فقال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عتبة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه»<sup>(٢)</sup> وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه: أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه فأما أن تحمل على القاتل فلا، ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته فإن نفذت ولم يستوف حقه، أخذ من سيئات المقتول، فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها<sup>(٣)</sup>، والقتل من أعظمها وأشدها والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثمه يعني قتله وذلك معصية الله ﷻ في أعمال سواه وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه وأن الله ﷻ أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله<sup>(٤)</sup>، هذا لفظه، ثم أورد على هذا سؤالاً حاصله كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه مع أن قتله له محرم؟ وأجاب بما حاصله أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف عنه يده طالباً إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه، قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجر له لو انزجر، ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: تتحمل إثمى وإثمك ﴿فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال ابن عباس: خوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخٰسِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup> أي: فحسنت وسولت له نفسه وشجعت على قتل أخيه فقتله؛ أي: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر.

وقد تقدم في الرواية عن أبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين أنه قتله بحديدة في يده<sup>(٦)</sup>.

(١) أشار الحافظ أنه لا أصل له، وقال أيضاً معناه صحيح (ينظر المقاصد الحسنة ص ٣٦٤).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ح ١٥٤٥)، وقال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسنده إلا يعقوب، وضعفه الحافظ ابن كثير فقال: «لا يصح».

(٣) ينظر: صحيح مسلم حديث «أتدرون من المفلس؟»، كتاب البر، باب تحريم الظلم (ح ٢٥٨١).

(٤) تفسير الطبري ١٠/٢١٦ - ٢١٧.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي عن ابن عباس به مطولاً.

(٦) تقدم بيان وضعفه قبل بضع صفحات.

وقال السدي: عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ، فطوعت له نفسه قتل أخيه، فطلبه ليقته، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعرء<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب أنه قتله خنقاً وعضاً كما تقتل السباع. وقال ابن جريج: لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه، فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر، ثم أخذ حجراً آخر فضرب به رأسها حتى قتلها وابن آدم ينظر، ففعل بأخيه مثل ذلك<sup>(٢)</sup>، رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: أخذ برأسه ليقته فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً فقال: يا حواء إن قابيل قتل هاويل، فقالت له: ويحك وأي شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت. قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح، فقال: ما لك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين فلم تكلمه، فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وابني منها برآء<sup>(٣)</sup>، رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْقَابِلِينَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة؛ وأي خسارة أعظم من هذه؟

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»<sup>(٤)</sup>. وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق عن الأعمش به<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذه من يومئذ إلى يوم القيامة ووجهه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج. قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم أنه

- (١) تقدم بيان ضعفه قبل بضع صفحات.
- (٢) هذه الرواية من الإسرائيليات التي اشتهر بها ابن جريج.
- (٣) سنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٣٨٣)، وسنده صحيح.
- (٥) أخرجه البخاري (الصحيح)، أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ح (٣٣٣٥)، ومسلم (الصحيح)، القسامة، باب بيان اثم من سنّ القتل ح (١٦٧٧).
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لثلاث علل: الأولى: الحسين هو ابن داود الملقب بسنيد ضعيف، وابن جريج لم يسمع من مجاهد، ومجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقى الناس رجلاً ابن آدم الذي قتل أخاه، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سن القتل<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: ما من مقتول يقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلتُ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة رضي الله عنهم: لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين فافتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثى عليه، فلما رآه قال: ﴿يُنَوِّلتُ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فحثى عليه من التراب حتى واره، فقال الذي قتل أخاه: ﴿يُنَوِّلتُ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين، فرأهما يبحثان، فقال: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ فدفن أخاه<sup>(٥)</sup>.

وقال [ليث]<sup>(٦)</sup> بن أبي سليم، عن مجاهد: كان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتاً لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿يُنَوِّلتُ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال عطية العوفي: لما قتله ندم فضمه إليه حتى أروح، وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله، رواه ابن جرير<sup>(٨)</sup>.

وروى محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سقط في يده، أي ولم يدر كيف يواريه، وذلك أنه كان فيما يزعمون أول قتيل في بني آدم، وأول ميت ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلتُ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾<sup>(٩)</sup>. قال: وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل، قال

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لثلاث علل: الأولى: ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي: ضعيف، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع، وحكيم لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الطبري بسند فيه سفيان بن وكيع: ضعيف ويشهد له الحديث السابق والمنتفق عليه.

(٣) أخرجه الطبري وتقدم بيان ضعفه بخلط السدي.

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت عن ابن أبي طلحة به.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن الضحاك، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٦) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل صحف إلى: «ليس».

(٧) أخرجه الطبري من طريق ليث به وليث فيه مقال.

(٨) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية به.

له الله ﷻ: يا قابيل أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري ما كنت عليه رقيباً، فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض الآن، أنت ملعون في الأرض التي فتحت فاهها فتلقت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعاً تائهاً في الأرض<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران، فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر جلي، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن هو البصري، قال: كان الرجلان اللذان في القرآن اللذان قال الله: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القريان من بني إسرائيل وكان آدم أول من مات<sup>(٣)</sup>، وهذا غريب جداً، وفي إسناده نظر.

وقد قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ابني آدم ﷺ ضربا لهذه الأمة مثلاً، فخذوا بالخير منهما»<sup>(٤)</sup>. ورواه ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم»<sup>(٥)</sup>، وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني<sup>(٦)</sup>، روى ذلك كله ابن جرير.

وقال سالم بن أبي الجعد: لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله ويياك؛ أي: أضحكك<sup>(٧)</sup>، رواه ابن جرير، ثم قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني قال: قال علي بن أبي طالب لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم فقال:

تغيّرت البلاد ومن عليها  
تغير كل ذي لون وطعم  
فلون الأرض مغبر قبيح  
وقلّ بشاشة الوجه المليح  
فأجيب آدم عليه الصلاة والسلام:

- (١) أخرجه الطبري من طريق ابن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق وسنده ضعيف ومتمنه من الإسرائيليات الصريحة المنقولة من أهل التوراة.
- (٢) تقدم تخريجه في الصحيحين قبل بضع صفحات.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومتمنه، وسنده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وضعف عمر وهو ابن عبيد، ومتمنه يخالف الحديث الصحيح السابق.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتمنه، وسنده صحيح لكنه مرسل.
- (٥) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك به وسنده مرسل أيضاً.
- (٦) أخرجه الطبري من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر به وسنده مرسل أيضاً.
- (٧) أخرجه الطبري من طريق حسام بن المصك عن عمار الدهني عن سالم به، وسنده ضعيف لضعف حسام بل كاد أن يترك (التقريب ص ١٥٧).

أبا هابيل قد قتل جميعاً وصار الحي بالميت الذبيح وجاء بشرّة قد كان منها على خوف فجاء بها يصيح<sup>(١)</sup>

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد وابن جبير أنه علقت ساقه بفخذه إلى يوم القيامة، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلاً به<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإننا الله وإنا إليه راجعون.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

يقول تعالى: من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها؛ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

أوقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً فانصرف مأذوناً لك مأجوراً غير مأزور، قال: فانصرفت ولم أقاتل<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو موضوع على علي بن أبي طالب، وضعه غياث بن إبراهيم قال عنه ابن معين كذاب خبيث واتهمه كثير من النقاد بالوضع (لسان الميزان ٤/٤٢٢)، ومن أين الشعر لآدم ﷺ!؟

(٢) لا يعتمد على هذه الإسرائيلية العجيبة الغريبة.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (حم) و(مح).

(٤) أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش به (الطبقات الكبرى ٣/٥١)، وكذا خليفة بن خياط (الطبقات ص ١٢٩)، ولا تضر عننة الأعمش لأنه توبع بواسطة عثمان بن حكيم الأنصاري عن أبي صالح ذكوان به، فقد أخرجه الدينوري من طريق عثمان به (المجالسة ٢/١٦٠ ح ١٨٣)، وكذا ابن عساكر (تاريخ دمشق ٣٩/٣٩٧)، وسنده صحيح.

أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿١﴾  
 وإحيائها ألا يقتل نفساً حرماً الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه<sup>(١)</sup>، وهكذا قال مجاهد: ومن أحياها؛ أي: كف عن قتلها<sup>(٢)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، يقول: من قتل نفساً واحدة حرماً الله، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، وقال سعيد بن جبيرة: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم [دماء]<sup>(٣)</sup> الناس جميعاً، هذا قول وهو الأظهر.

وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس: من قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شدَّ على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً<sup>(٤)</sup>، رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً<sup>(٥)</sup>، وذلك لأن من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم.

قال ابن جريج، عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ من قتل النفس المؤمنة متعمداً، جعل الله جزاء جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك العذاب<sup>(٦)</sup>، قال ابن جريج: قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من لم يقتل أحداً فقد حيي الناس منه.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفساً فكأنما قتل الناس، يعني: فقد وجب عليه القصاص، فلا فرق بين الواحد والجماعة، ومن أحياها أي عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيا الناس جميعاً، وحكى ذلك عن أبيه<sup>(٧)</sup>، رواه ابن جرير.

وقال مجاهد في رواية: ومن أحياها؛ أي: أنجأها من غرق أو حرق أو هلكة<sup>(٨)</sup>.

وقال الحسن وقتادة في قوله: ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا يَغْتَرِبْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، هذا تعظيم لتعاطي القتل، قال قتادة: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه الطبري من طرق يقوي بعضها بعضاً عن مجاهد.

(٣) كذا في (حم) و(مح)، وسقط من الأصل.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق حسين واقد عن عكرمة به، وأخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به، ويتقوى بسابقه.

(٥) أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن مجاهد.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن المبارك عن ابن جريج به وفي آخره بلفظ: «فقد استراح الناس منه».

(٧) أخرجه الطبري من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن به، وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

(٨) أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن مجاهد.

(٩) قول الحسن أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن الحسن، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، وسنده صحيح.

وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن علي الربيعي، قال: قلت للحسن. هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل، فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: وزراً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: أجزراً<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: بل نفس أحيها. قال: «عليك بنفسك»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة، ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ﴾ وهذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بني قينقاع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج، إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها. فدوا من أسروه وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْفُدُورِ وَإِنَّ يَأْتُوَكُمْ أَسْرَىٰ تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَسْدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة].

وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية، المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [البقرة].

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن [يزيد، عن عكرمة]<sup>(٤)</sup> والحسن

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك به، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سلام به (المصنف ٣٥٩/٩)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عاصم عن الحسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله وصححه أحمد شاكر (المسند ح ٦٦٣٩)، وفي سنده ابن لهيعة، ولعل تصحيح أحمد شاكر بأنه يرى سماع حسن قبل احتراق كتب ابن لهيعة.

(٤) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: زيد بن عكرمة وهو تصحيف.

البصري، قالوا: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ﴿أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تُحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل، أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدروا عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، نزلت في المشركين من تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup>.

وروى شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحرورية ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ رواه ابن مردويه<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري - عن أنس بن مالك أن نفراً من عكل<sup>(٥)</sup> ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا<sup>(٦)</sup> المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «ألا تخرجون مع راعيها في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي، وطرردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت<sup>(٧)</sup> أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، لفظ مسلم، وفي لفظ لهما: من عكل أو عرينة<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ: وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون، فلا يسقون<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل ويشهد له الأثر التالي.

(٢) سنن أبي داود، الحدود، باب ما جاء في المحاربة (ح ٤٣٧٢)، وسنن النسائي، تحريم الدم، تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾ [المائدة: ٣٣] ٩٤/٧ - ٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٣٧٥٨).

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عن ابن أبي طلحة به.

(٤) ذكر الحافظ أن الآية عامة في المشركين وغيرهم. اهـ. أي لم تخص هذه الفرقة بعينها.

(٥) عكل: قبيلة من تيم الرباب، من عدنان كما في فتح الباري.

(٦) أي: استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم فمرضوا.

(٧) أي: بمسامير محمية.

(٨) عرينة نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بطن من بجيلة (اللباب في تهذيب الإنسان ٢/٣٣٦).

(٩) صحيح البخاري، الوضوء، باب أبوال الإبل... (ح ٢٣٣)، وصحيح مسلم القسامة، باب حكم المحاربين والمرتلين (ح ١٦٧١).

وفي لفظ لمسلم: ولم يحسمهم، وعند البخاري قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، ورواه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحמיד عن أنس، فذكر نحوه وعنده فارتدوا، وقد أخرجه من رواية قتادة عن أنس بن نحوه، وقال سعيد عن قتادة: من عكل وعرينة، وراه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء، ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه<sup>(١)</sup>، وقد وقع بالمدينة الموم<sup>(٢)</sup> وهو البرسام، ثم ذكر نحو حديثهم وزاد: عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فارساً، فأرسلهم وبعث معهم قائفاً يقفو أثرهم وهذه كلها ألفاظ مسلم ﷺ.

وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البناني وحמיד الطويل، عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم وألقاهم في الحرة قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا، ونزلت ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مردويه وهذا لفظه، وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة عن أنس بن مالك، منها ما رواه من طريقين عن سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: ما ندمت على حديث، ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج، قال: أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ. قال: قلت قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة من البحرين، فشكوا إلى رسول الله ما لقوا من بطونهم، وقد اصفرت ألوانهم، وضمُرت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخضت بطونهم، عمدوا إلى الراعي فقتلوه، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا. فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدي قوم وأرجلهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا بحال ذود من الإبل، فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، حدثني سعيد، عن

(١) هذه الألفاظ في المصدرين السابقين وصحيح البخاري، الزكاة باب استعمال إبل الصدقة (ح ١٥٠١)، وصحيح مسلم (ح ١٦٧١)، في (١٤) طريقاً ولفظاً.

(٢) الموم هو نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر كما في حاشية صحيح مسلم.

(٣) سنن أبي داود، الحدود، باب ما جاء في المحاربة (ح ٤٣٦٧)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (ح ٧٢)، وسنن النسائي، تحريم الدم، تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾ [المائدة: ٣٣] ٩٧/٧. وهو في الصحيحين كما تقدم.

(٤) في سننه سلام بن أبي الصهباء وهو ضعيف (لسان الميزان ٥٨/٣)، وقد توبع فأخرجه البخاري من طريق سلام بن مسكين عن ثابت به لكنه مختصر (الصحيح، الطب، باب الدواء بألبان الإبل ح ٥٦٨٥).

قتادة، عن أنس، قال كانوا أربعة نفر من عرينة، وثلاثة نفر من عُكل، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحسمهم وتركهم يلتقمون الحجارة بالحرّة، فأنزل الله في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو مسعود - يعني عبد الرحمن بن الحسن الزجاج -، حدثنا أبو سعد - يعني البقال -، عن أنس بن مالك قال: كان رهط من عرينة أتوا رسول الله ﷺ وبهم جهد، مصفرة ألوانهم، عظيمة بطونهم، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصفت ألوانهم، وخصت بطونهم، وسمنوا، فقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأتي بهم، فقتل بعضهم، وسمر أعين بعضهم، وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم، ونزلت ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية (٢).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام (٣).

وقال حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر أو عمرو - شك يونس - عن رسول الله ﷺ بذلك، يعني: بقصة العرنيين، ونزلت فيهم آية المحاربة (٤). ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد، وفيه عن ابن عمر من غير شك (٥).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خلف، حدثنا الحسن بن حماد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير، قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ فلما صحوا واشتدوا، قتلوا رعاء اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم، قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء، ورسول الله ﷺ يقول: النار حتى هلكوا، قال: وكره الله ﷻ سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية (٦). هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي وهو ضعيف، وفي إسناده

- (١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه أبو عوانة عن علي بن سهل به (المسند ح ٦٠٩٨)، وسنده صحيح.
- (٢) في سننه أبو سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان وهو ضعيف تقدم ذكره وقد تويع كما تقدم فيكون سننه حسناً لغيره.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه ابن لهيعة فيه مقال، وقوله: وأصابوا الفرج الحرام مخالفة للرواية الصحيحة.
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٥) سنن أبي داود، الحدود، باب ما جاء في المحاربة (ح ٤٣٦٩)، وسنن النسائي، تحريم الدم ١٠٠/٧، وقال الألباني: حسن صحيح، (صحيح سنن أبي داود ح ٣٦٧٤).
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، ويتقوى معظمه بالشواهد السابقة.

فائدة، وهو ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبد الله البجلي، وتقدم في صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارساً من الأنصار، وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية، فإنه منكر، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصاً، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال قدم على رسول الله ﷺ رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلاً، فأمرهم النبي ﷺ إلى لقاحه، فشربوا منها حتى صحّوا، ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطلبوا فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. قال أبو هريرة ففيهم نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فترك النبي ﷺ سمر الأعين بعد<sup>(١)</sup>، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عمرو بن محمد المدني، حدثنا محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع قال: كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرّة فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عرينه، وجأؤا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم قال: فبعث بهم النبي ﷺ إلى يسار، فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم، ثم عدوا على يسار فذبحوه، وجعلوا الشوك في عينيه، ثم أطرّدوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم خيلاً من المسلمين، كبيرهم كرز بن جابر الفهري، فلحقهم فجاء بهم إليه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم<sup>(٢)</sup>، غريب جداً، وقد روي قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وغير واحد، وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً فرحمه الله وأثابه.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: سمعت أبا حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال إبل فقال: حدثني سعيد بن جبيرة عن المحاربين فقال: كان أناس أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: نبايعك على الإسلام، فبايعوه وهم كذبة، وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة، فقال النبي ﷺ هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها، قال: فبينما هم كذلك إذ جاءهم الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال: قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فأمر النبي ﷺ فنودي في الناس «أن يا خيل الله اركبي» قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارساً، قال: وركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمئهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال فكان نفوهم حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين، وقتل نبي الله ﷺ منهم وصلب، وقطع وسمر الأعين،

(١) في سننه إبراهيم بن محمد الأسلمي: متروك (التقريب ص ٩٣).

(٢) في سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث (التقريب ص ٥٥٣).

قال: فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد، قال: ونهى عن المثلة، وقال: «ولا تمثلوا بشيء» قال: وكان أنس يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم، قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، ومنهم من عرينة، وناس من بجيلة<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ، أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ.

وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر، فإن قصته متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين، وهذا القول أيضاً فيه نظر، فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل، وفي رواية سمر أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم، وتركه حسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبه في ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم قال: وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو يعني الأوزاعي، فأنكر أن يكون نزلت معاتبه، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل<sup>(٢)</sup>.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور من العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخذه حتى يدخله بيتاً فيقتله، ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يعينه ويعينه.

قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح إلى محمد بن عجلان وقوله: إن نزول الآية معاتبه للنبي ﷺ هو رأي لابن عجلان، بدليل مخالفة الأوزاعي في ذلك.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك<sup>(١)</sup> وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير وحكى مثله عن مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومستند هذا القول أن ظاهر أو للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله في جزاء الصيد ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وكقوله في كفارة الفدية: ﴿فَن كَانَ مِّنكُمْ تَرْبِصًا أَوْ يَبِزْ أَدَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية.

[وقال الجمهور]<sup>(٢)</sup>: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق، إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس بنحوه<sup>(٤)</sup>، وعن أبي مخلد وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يصلب حياً ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو بقتله برمح أو نحوه، أو يقتل أولاً ثم يصلب تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين، وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده فقال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان، كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك نفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَام عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق مالا وأخاف السبيل، فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام

(١) هذه الآثار أخرجها الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً إلا روايته عن الضحاك فلم يذكر عنه شيئاً.

(٢) زيادة من (حم) و(مح).

(٣) أخرجه الشافعي بسنده ومثته (ترتيب مسند الشافعي، الحدود، باب فيما جاء في قطاع الطريق ٨٦/٢ ح ٢٨٢)، وسنده ضعيف لأن إبراهيم بن أبي يحيى متروك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومثته (المصنف ٥٨٩/٦)، وسنده ضعيف لضعف عطية وهو العوفي.

(٥) تقدم تخريجه قبل بضع صفحات.

عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية<sup>(٢)</sup> وقال الشعبي: ينفيه - كما قال ابن هبيرة - من عمله كله.

وقال عطاء الخراساني: ينفى من جند إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام، وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهري والضحاك ومقاتل بن حيان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام.

وقال آخرون: المراد بالنفي هنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير أن المراد بالنفي هنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم، خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْصُهُ بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له<sup>(٣)</sup>.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه». رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال ورفعه صحيح<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعني: شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة. ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به، وقول أنس أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وقول سعيد بن جبير أخرجه الطبري بسند حسن، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه وقول الليث ومالك بن أنس أخرجهما الطبري بسند حسن من طريق الوليد بن مسلم عنهما. وقول الزهري أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه.

(٢) أخرجه بنحوه الطبري بسند حسن عن سعيد بن جبير.

(٣) صحيح مسلم، الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (ح ١٧٠٩).

(٤) المسند ٩٩/١، وسنن الترمذي، الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (ح ٢٦٢٦)، وسنن ابن ماجه الحدود، باب الحد كفارة (ح ٢٦٠٤)، وحسنه الترمذي وصححه الدارقطني كما يلي.

(٥) العلل ١٢٩/٣.

حتى هلكوا لهم في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، يعني: عذاب جهنم، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤٤) أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم احتمال القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجلاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلّموا علياً فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً، فقال: يا أمير المؤمنين، أرايت من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا﴾ قال: فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر<sup>(١)</sup>، وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد عن الشعبي به، وزاد فقال حارثة بن بدر:

ألا بلغا همدان إمّا لقيتها على النَّأي<sup>(٢)</sup> لا يسلم عدو يعيبها  
لعمري أبيها إن همدان تتقي الـ إليه ويقضي بالكتاب خطيبها<sup>(٣)</sup>

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري عن السدي، ومن طريق [أشعث]<sup>(٤)</sup>، كلاهما عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعدما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا عليّ، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله<sup>(٥)</sup>.

ثم قال ابن جرير: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الليث: وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني، [وهو الأمير عندنا]<sup>(٦)</sup>، أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) في سنده مجالد فيه مقال.

(٢) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «الناس». وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه مجالد أيضاً فيه مقال.

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل تصحفت إلى: «أشعب».

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث به (المصنف ٢٨٢/١٢)، وسنده حسن.

(٦) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «وهو الآن عندنا».

الدُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣] فوقف عليه فقال: يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في أعمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال: لا سبيل لكم علي جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال: هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله، قال: وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقبروا سفينته إلى سفينة من سفنهم فافتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً<sup>(١)</sup>.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابَتَّغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿٥٧﴾﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿ءَابَتَّغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

قال سفيان الثوري، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أي القرية<sup>(٢)</sup>. وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن و قتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد<sup>(٣)</sup>. وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن زيد ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه. وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر:

إذا غفلَ الواشونُ عُدنَا لوصولِنَا وعادَ التصافي بيننا والوسائل<sup>(٦)</sup>  
والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً علم على أعلى منزلة في

- (١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده الوليد بن مسلم، كثير التدليس والتسوية ولم يصرح بالسماع.
- (٢) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس في سورة الإسراء [آية ٥٧]، وسنده منقطع لأن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس، أما السند الذي ذكره الحافظ ابن كثير فقد أخرجه الطبري من طريق الثوري به بدون ذكر ابن عباس.
- (٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول أبي وائل أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق منصور عنه، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول عبد الله بن كثير أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو ابن داود ضعيف، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه بنحوه.
- (٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.
- (٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عن ابن زيد.
- (٦) ذكره الطبري ومعمر في مجاز القرآن ١/ ٦٤.

الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت في صحيح البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) في صحيح مسلم من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت علي فسلوا لي الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو»<sup>(٣)</sup>.

ورواه الترمذي عن بندار، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب قال: حدثني أبو هريرة، ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذي، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن المعلى، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رفعه، قال: «صلوا علي صلاتكم وسلوا الله لي الوسيلة» فسألوه، أو أخبرهم أن الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو<sup>(٥)</sup>.

(حديث آخر) قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»، ثم قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين<sup>(٦)</sup>، كذا قال: وقد رواه ابن مردويه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن

(١) صحيح البخاري، الأذان، باب الدعاء عند النداء (ح ٦١٤).

(٢) صحيح مسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (ح ٣٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله وصححه أحمد شاكر (المسند ح ٧٥٨٨).

(٤) سنن الترمذي، المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (ح ٣٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٨٥٧).

(٥) حكمه كسابقه.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٧٠ (ح ٦٣٧)، قال الهيثمي: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني: وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات (مجمع الزوائد ١/ ٣٣٨)، =

حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكر بإسناده نحوه<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) روى ابن مردويه بإسناده عن عمارة بن غزيرة، عن موسى بن وردان أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه»<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر) روى ابن مردويه أيضاً من طريقين عن عبد الحميد بن بحر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «في الجنة درجة تدعى الوسيلة، فإذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «علي وفاطمة والحسن والحسين»<sup>(٣)</sup>. هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن [الدشتكي]<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو زهير، حدثنا سعد بن طريف، عن علي بن الحسين الأزدي مولى سالم بن ثوبان، قال: سمعت علي بن أبي طالب ينادي على منبر الكوفة: يا أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما البيضاء فإنها إلى بطنان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته<sup>(٥)</sup>، وهذا أثر غريب أيضاً.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم، ورغبتهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من الفلاح، والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة، الآمنة الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها ينعم لا يأس، ويحيى لا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص ولا مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجه ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ

= وروايته هنا عن موسى بن أعين وهو ثقة.

(١) في سننه موسى بن عبيدة وهو: الربذي ضعيف كما في التقريب.

(٢) يشهد له ما تقدم.

(٣) ضعفه الحافظ ابن كثير.

(٤) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل صُحِفَ إلى: «الرسكي».

(٥) سننه ضعيف جداً لأن سعد بن طريف متروك رافضي رماه ابن حبان بالوضع (التقريب ص ٢٣١).

النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية [الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه ولا سبيل لهم إلى ذلك، وكلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردوهم إلى أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له: يا ابن آدم، كيف وجدت مضجعتك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال: هل تفتدي بقراب الأرض ذهباً؟ قال: فيقول: نعم يا رب، فيقول الله: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل، فيؤمر به إلى النار»، رواه مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة بنحوه<sup>(١)</sup>، وكذا رواه البخاري ومسلم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه، عن قتادة، عن أنس به، وكذا أخرجه من طريق أبي عمران الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك به<sup>(٢)</sup>، ورواه مطر الوراق عن أنس بن مالك، ورواه ابن مردويه من طريقه عنه.

ثم روى ابن مردويه من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة» قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: اتل أول الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَا كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا. وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث: من وجه آخر عن يزيد الفقير، عن جابر<sup>(٣)</sup>، وهذا أبسط سياقاً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن أبي شيبه الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثني يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث، فحدث أن ناساً يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ الآية، فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل إنما ذلك للكفار، فقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته، قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء] ﴿٦٩﴾ فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقواماً بخطاياهم في النار ما شاء، لا

(١) صحيح مسلم، صفات المنافقين، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة (ح٢٨٠٧).

(٢) صحيح البخاري، الرقاق، باب صفة الجنة والنار (ح٦٥٥٧)، والمصدر السابق، باب جزاء المؤمن بحسناته... (ح٢٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير به مختصراً (الصحيح، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ح٣٢٠).

يكلّمهم فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم، قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به<sup>(١)</sup>.  
ثم قال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، أخبرنا العباس بن الفضل، حدثنا سعيد بن المهلب، حدثني طلق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها، يذكر الله فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أترأى أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله مني؟ إن الذين قرأت هم أهلها هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال: صمّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعدما دخلوا» ونحن نقرأ كما قرأت<sup>(٢)</sup>.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾  
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ  
مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وأمرأً بقطع يد السارق والسارقة، وروى الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر، وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام، وزيدت شروط آخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: دويك مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقة قوم فوضعه عنده، وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً لعموم هذه الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فلم يعتبروا نصاباً ولا جزأً، بل أخذوا بمجرد السرقة.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نجدة الحنفي، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أخاص أم عام؟ فقال: بل عام، وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم. وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وأما الجمهور، فاعتبروا النصاب في السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول علي حدة، فعند الإمام مالك بن أنس رحمته الله النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه، وجب القطع، واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع

(١) أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير به (الصحيح، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن المهلب به مختصراً (الأدب المفرد ح ٧١٨) وقال الألباني: صحيح لغيره (صحيح الأدب المفرد ح ٦٢٩).

في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>، قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقطع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت في ذلك، وهذا الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً، فقطع عثمان يده. قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافاً للحنفية، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بدّ من عشرة دراهم، وللشافعية في اعتبار ربع دينار، والله أعلم.

وذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً، والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup> ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup> قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونصّ في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المِجَنِّ، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، رحمهم الله.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية عنه، إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه، قطع عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ووقع في لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»<sup>(٤)</sup> وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. وفي لفظ للنسائي «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر، وكذا سفيان الثوري، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثمنه عشرة دراهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ [المائدة: ٣٨] ح(٦٢٩٧).

(٢) المصدر السابق ح(٦٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ح(٣١٩٠).

(٤) يشهد له ما سبق. (٥) يشهد له الأحاديث السابقة.

وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم<sup>(١)</sup>، ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن»<sup>(٢)</sup> وكان ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر رحمهم الله تعالى.

وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا في خمس؛ أي: في خمسة دنائير أو خمسين درهماً، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده» بأجوبة:

(أحدها): أنه منسوخ بحديث عائشة، وفي هذا نظر، لأنه لا بدّ من بيان التاريخ.

(والثاني): أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

(والثالث): أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله وقلة عقله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار  
تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن قال: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسائة دينار لثلا يجنى عليها. وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لثلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب ولهذا قال: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾؛ أي: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: في انتقامه، ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) سنده ضعيف لعننة بن إسحاق.

(٢) سنده ضعيف لعننة ابن إسحاق ويشهد له ما سبق في الصحيح.

أي: من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بدّ من ردّها إليهم أو بدلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها، وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث [محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان]<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثنوني به» فقطع فأتي به فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك»<sup>(٢)</sup>. وقد روي من وجه آخر مرسلًا، ورجح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة رحمهما الله<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملًا لبني فلان، فطهرني فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملًا لنا، فأمر به فقطعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني جسدي النار<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها اليمنى» فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها إلى الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا. قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسائة دينار، فقال: «اقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله في سورة المائدة ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن [عروة]<sup>(٧)</sup>، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت، في عهد النبي ﷺ في غزوة

- (١) ما بين معقوفين زيادة من سنن الدارقطني (١٠٢/٣)، وفي نسخة (حم) و(مح) بياض، وسقط من الأصل.
- (٢) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (السنن ١٠٢/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ح ٢٤٣١).
- (٣) أي بدون ذكر أبي هريرة ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٤/٤ وسنده ضعيف للإرسال.
- (٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومتمه (السنن، الحدود، باب السارق يعترف ح ٢٥٨٨)، وضعفه البوصيري بسبب ابن لهيعة (مصباح الزجاجة ٣١٧/٢)، وكذا الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ح ٥٦٢).
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وحكمه كسابقه.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمه (المسند ١٧٧/٢)، وحكمه كسابقه.
- (٧) كذا في (مح) والتخريج، وفي الأصل بياض.

الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله ﷻ؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ فاخطب فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ، وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>. وفي لفظ له عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتجحد، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه، وفي لفظ له أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «لتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله، وترد ما تأخذ على القوم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فخذ يدها فاقطعها»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام، والله الحمد والمنة، ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَبِالَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُحْرُوقٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِكُمْ فَاذْكُرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِهِمْ فَلْيَضْحَكُوا بَاطِلًا إِنَّمَا يَهْتَفُونَ بِهَا الْفَاهِينَ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخَشَوْا وَلَا تَشْرَوْا بِبَيْعَتِي ثَمناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

نزلت هذه الآيات الكريمة في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله ﷻ: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن

(١) صحيح البخاري، الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (ح ٦٧٨٨)، وصحيح مسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف... (ح ١٦٨٨).

(٢) المسند ١٥١/٢، وسنن أبي داود، الحدود، باب في القطع في العادية إذا جحدت (ح ٤٣٩٥)، وسنن النسائي، قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٧٠/٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٩٤).

قُلُوبِهِمْ أَي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي: مستجيبون له، منفعلون عنه، ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُورِثَتْنَا هَذَا فَخَدُّهُ وَإِن لَّمْ تُوْتُوهُ فَأَحْذَرُوا﴾ قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

وقد وردت الأحاديث في ذلك فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة<sup>(١)</sup>، أخرجاه، وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له: فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟» قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه فقال: ارفع يدك فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما ونحمهما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مرّ بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليرفع يده فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت يدها من الحجارة بنفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ، الحدود، باب ما جاء في الرجم (ح) ١، وصحيح البخاري، المناقب باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُمْ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ...﴾ [البقرة: ١٤٦] (ح) ٣٦٣٥، وصحيح مسلم، الحدود، باب رجم اليهود... (ح) ١٦٩٩/٢٧.

(٢) صحيح البخاري، التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة من كتب الله بالعربية وغيرها (ح) ٧٥٤٣.

(٣) صحيح مسلم، الحدود، باب رجم اليهود... (ح) ١٦٩٩/٢٦.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم. قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: «اتنوني بالتوراة»، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «اتنوني بأعلمكم» فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: سمعتُ رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمم ويجه ويجلد، والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفقيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله ﷺ سكت، أظ به رسول الله ﷺ النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في إثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما، قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ فكان النبي ﷺ منهم، رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٢)</sup>، وابن جرير.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مرّ على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتُنَا هَذَا فَخَذُّهُ﴾ أي يقولون: اتنوا محمداً فإن أفتاكم

(١) سنن أبي داود، الحدود، باب في رجم اليهوديين (ح ٤٤٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٧٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود بسنده ومثته، الحدود، باب في رجم اليهوديين (ح ٤٤٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد من طريق الزهري به (المسند ١٣/١٨٢ ح ٧٧٦١)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: في اليهود: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: في الكفار كلها<sup>(١)</sup>، انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن الأعمش به.

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة، أن سلوا محمداً عن ذلك، فإذا أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: «أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم» فجاؤا برجل أعور يقال له ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم من قبلكما» فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبي ﷺ لهما «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله» قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبنى إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والتقبيل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: «هو ذاك» فأمر به فرجم، فنزلت ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجالد به نحوه<sup>(٤)</sup>.

ولفظ أبي داود عن جابر، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «أتتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، رجما، قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما<sup>(٥)</sup>.

ثم رواه أبو داود عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلًا، ولم يذكر فيه: فدعا بالشهود فشهدوا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٢٨٦/٤)، وسنده صحيح وأخرجه مسلم من طريق الأعمش به (الصحيح، الحدود، باب رجم اليهود... ح ١٧٠٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الحميدي بسنده ومنتنه (المسند ح ١٢٩٤)، وسنده ضعيف بسبب ضعف مجالد.

(٤) سنن أبي داود، الحدود، باب في رجم اليهوديين (ح ٤٤٥٢)، وسنن ابن ماجه، الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب (ح ٢٣٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٧٤٠)، ولعله بشواهد وبعدم ذكر نزول الآية.

(٥) المصدر السابق من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود، الباب السابق (ح ٤٤٥٣، ٤٤٥٤).

فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ، حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله ﷻ إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك، ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤوا على كتمانهم وجحدته وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع علمهم على خلافه بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم رسول الله ﷺ إنما كان عن هوى منهم، وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، ولهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ أي: الجدل والتحميم، ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي اقبلوه. ﴿وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ أي: من قبوله واتباعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرْ قُلُوبُهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ﴾ أي: الباطل ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسَّحْتِ﴾ أي: الحرام، وهو الرشوة، كما قاله ابن مسعود وغير واحد<sup>(١)</sup>؛ أي: ومن كانت هذه صفته كيف يظهر الله قلبه وأنى يستجيب له، ثم قال لنبية ﴿وَإِنْ جَاءَكُوكُ﴾ أي: يتحاكمون إليك ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم.

قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والحسن وغير واحد: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة، ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدأ، ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم، فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها، ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: وكذلك الربانيون منهم، وهم العلماء العباد، والأحبار وهم العلماء ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظروه ويعملوا به، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ أي: لا تخافوا منهم

(١) أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٤٦٦٦)، وابن أبي شيبة (المصنف ٥٨٨/٦)، والطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٢) قول ابن عباس أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عنه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١٢/٢)، وقول مجاهد أخرجه الطبري بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (المصنف ٤٩٩/٦)، وقول الزهري أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (المصنف رقم ١٠٠٠٧) وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

وخافوا مني، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِتَائِبِي نَمْنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما.

### سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات:

قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً<sup>(١)</sup>، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما، لمقدم رسول الله ﷺ ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حَيِّين قط. دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض، إنما أعطيناكم هذا ضيماً<sup>(٢)</sup> منكم لنا وفرقاً<sup>(٣)</sup> منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم فدمسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيهم إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدمسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿بِتَائِبِهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ففيهم والله أنزل، وإياهم عنى الله ﷻ<sup>(٤)</sup>. ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن [أبيه]<sup>(٥)</sup> بنحوه<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو جعفر بن جرير، حدثنا هناد بن السري وأبو كريب، قالوا: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن الآيات التي في المائدة قوله: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إلى ﴿الْمَقْسِطِينَ﴾ إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، تؤدي لهم الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يؤدي لهم نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم

(١) الوسق: حمل بعير (المصباح المنير ٢/٣٣٦).

(٢) أي: ظلماً.

(٣) أي: خوفاً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه وصححه أحمد شاكر (المسند ح ٢٢١٢)، وصححه أيضاً الساعاتي (الفتح الرباني ١٨/١٣١).

(٥) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل بياض.

(٦) السنن، الأفضية، باب في القاضي يخطئ (ح ٣٥٧٦)، قال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ٣٠٥٣).

رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء، والله أعلم أي ذلك كان<sup>(١)</sup>.  
ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل القرظي رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل النضيري رجلاً من قريظة، ودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوا إليه، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه<sup>(٤)</sup>، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد.

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا<sup>(٥)</sup>، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد يكون اجتماع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِالنَّفْسِ وَالنَّفْسِ بِالْعَيْنِ...﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله ﷻ أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب<sup>(٦)</sup>، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة.

وقال عبد الرزاق، عن سفیان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها<sup>(٧)</sup>، رواه ابن جرير<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يعقوب، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) مسند أحمد ٣٦٣/١، وسنن أبي داود الأفضية، باب الحكم بين أهل الذمة (ح ٣٥٩١)، وسنن النسائي القسامة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] ١٩/٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٠٦١).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن ولا يضر بأن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب لأنه قد تويع كما في الروايات السابقة.

(٤) سنن أبي داود، الديات، باب النفس بالنفس (ح ٤٤٩٤)، وسنن النسائي، الباب السابق ١٨/٨، والمستدرک ٣٦٦/٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٧٧٢).

(٥) أخرجهما الطبري وطريق ابن أبي طلحة يقوي طريق العوفي.

(٦) قول البراء أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن مرة عنه، وقول حذيفة أخرجه الطبري بسند منقطع من طريق أبي البخترى عنه وأبو البخترى لم يسمع من حذيفة، وقول أبي مجلز أخرجه الطبري بسندين يقوي أحدهما الآخر وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة. فقال: من السحت، فقالوا: وفي الحكم، قال: ذاك الكفر، ثم تلا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال السدي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup>، ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هذا في المسلمين ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: هذا في اليهود ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: هذا في النصارى<sup>(٥)</sup>، وكذا رواه هشيم والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾ الآية، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله<sup>(٧)</sup>. وقال الثوري: عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق<sup>(٨)</sup>. رواه ابن جرير.

وقال وكيع، عن سعيد المكي، عن طاوس ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) أخرجه الطبري بسنده ومتمته، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتمته، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومتمته، وتقدم صحة بعضه عن الشعبي.

(٦) سنده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتمته، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده صحيح.

(٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق وكيع به.

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه <sup>(١)</sup>.

ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه <sup>(٢)</sup>.

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

وهذا أيضاً مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويقيدون النصري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النصري، بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ولهذا قال هناك ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضاً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن علي بن يزيد أخى يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأها: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ نصب النفس ورفع العين <sup>(٣)</sup>، وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذي: حسن غريب <sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: تفرّد ابن المبارك بهذا الحديث، وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررأ ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي، وأكثر الأصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة، رواه ابن أبي حاتم.

وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي، وأكثر الأصحاب ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمته الله في كتابه «الشامل»، إجماع العلماء، على

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم من طريق سفيان بن عيينة به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٢١٥)، وسنده ضعيف لأن علي بن يزيد مجهول (التقريب ٢/٤٥٢) وقال أبو حاتم: حديث منكر (العلل ح ١٧٣٠).

(٤) سنن أبي داود، الحروف والقراءات (ح ٣٩٧٦)، وسنن الترمذي القراءات، باب في فاتحة الكتاب ٢٩٢٩، ونقل كلام البخاري، والمستدرک ٢/٢٣٦.

الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم «أن الرجل يقتل بالمرأة»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر «المسلمون تتكافأ دماؤهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا قول جمهور العلماء، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب أحمد في رواية، وحكي عن الحسن وعطاء وعثمان [النهدي]<sup>(٣)</sup> ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها بل تجب ديتها، وهكذا احتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٤)</sup> وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرّاً بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك، كما قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك أن الرّبيع عمه أنس، كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «القصاص»، فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» قال: فقال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة، قال: «فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص»، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٥)</sup> أخرجاه في الصحيحين<sup>(٦)</sup>.

وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري في الجزء المشهور من حديثه، عن حميد، عن أنس بن مالك أن الرّبيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيته، [فعرضوا عليهم الأرض فأبوا، فطلبوا الأرض والعفو فأبوا]<sup>(٧)</sup> فأتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر ثنية الرّبيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٨)</sup>.

وروى أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن

(١) (٢) تقدم تخريجهما في تفسير سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة (حم) و(مح): «البي».

(٤) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ١٧٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٣/١٢٨)، وسنده صحيح.

(٦) صحيح البخاري، الجهاد، باب قول الله ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا...﴾ [الأحزاب: ٢٣] (ح ٢٨٠٦)،

وصحيح مسلم، القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (ح ١٦٧٥).

(٧) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «فعرضوا عليهم الأرض». وفيه تصحيف وسقط.

(٨) صحيح البخاري، الصلح، باب الصلح في الدية (ح ٢٧٠٣).

أبي نضرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء، قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة به<sup>(٢)</sup>. وهذا إسناد قوي، رجاله كلهم ثقات، وهو حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استغفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقد العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس<sup>(٣)</sup>، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

### قاعدة مهمة:

الجراح تارة تكون في مفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم، فقال مالك رحمته الله: فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها، لأنه مخوف خطر.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن.

وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه يقول عطاء والشعبي والحسن البصري والزهري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سفيان الثوري والليث بن سعد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وقد احتج أبو حنيفة رحمته الله بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السن، وحديث الربيع لا حجة فيه لأنه ورد بلفظ كسرت ثنية جارية، وجائز أن تكون سقطت من غير كسر، فيجب القصاص والحالة هذه بالإجماع، وتَمَّموا الدلالة مما رواه ابن ماجه عن طريق أبي بكر بن عياش، عن دهم بن قُرَّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها، فاستعدى النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أريد القصاص، فقال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهم بن قُرَّان العكلي ضعيف، أعرابي ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف، أعرابي أيضاً،

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، السنة، باب في جناية العبد يكون للفقراء ح ٤٥٩٠)، وصححه سننه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٨٣٧).

(٢) سنن النسائي، القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٢٥/٨)، وقواه الحافظ ابن كثير.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثته (السنن، الديات، باب ما لا قود فيه ح ٢٦٣٦)، ونقل البوصيري عن أبي داود أنه ضعيف بسبب دهم بن قُرَّان. (مصباح الزجاجة ٢/٣٣٦).

وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة<sup>(١)</sup>.

ثم قالوا: لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه، فلا شيء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد حدثنا [يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، وذكر<sup>(٢)</sup> عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أفدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أفدني، فأفاده فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك»<sup>(٣)</sup> ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه<sup>(٤)</sup>، تفرد به أحمد.

(مسألة) فلو اقتص المجني عليه من الجاني فمات من القصاص، فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص. وقال عامر الشعبي وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحاتر العكلي وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان، والزهري والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتص له.

وقال ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعثمان البتي: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ يقول: فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب.

وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: فمن تصدق به فهو كفارة للجراح وأجر المجروح على الله ﷻ، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروي عن خيشمة بن عبد الرحمن ومجاهد وإبراهيم في أحد قوليهِ وعامر الشعبي وجابر بن يزيد نحو ذلك<sup>(٥)(٦)</sup>.

(الوجه الثاني): ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حرمي - يعني: ابن عمار -، حدثنا شعبة، عن عمار - يعني: ابن أبي حفصة -، عن جابر بن عبد الله في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: للمجروح، وروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي في أحد قوليهِ وأبي إسحاق الهمداني نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٢٨٧).

(٢) بياض في النسخ الثلاث، واستكمل من المسند (ح ٧٠٣٣، ٧٠٣٤).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي المسند: وبطل جرحك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده نحوه، وضعفه محققوه بسبب تدليس وعنينة ابن إسحاق (المسند ١١/٦٠٦ - ٦٠٧ ح ٧٠٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه وتعليقه، وسنده حسن، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول إبراهيم أخرجه الطبري بسند حسن من طريق منصور بن المعتمر عنه.

(٦) ما تقدم هو الوجه الأول، ويليه الوجه الثاني.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وسنده ضعيف لعدم التصريح باسم شيخ عمار، ويتقوى بالأثار الخمسة التي تليه.

وروى ابن جرير عن عامر الشعبي وقتادة مثله .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قيس - يعني ابن مسلم -، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث عن الهيثم [أبي] <sup>(١)</sup> العريان النخعي، قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر [شبيهاً] <sup>(٢)</sup> بالموالي، فسألته، عن قول الله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به <sup>(٣)</sup>، وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم، وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا معلى - يعني ابن هلال - أنه سمع أبان بن ثعلب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو، وعن أبان بن ثعلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «هو الذي تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك» - قال: - «فيحط عنه قدر خطاياها، فإن كان ربع الدية فربع خطاياها، وإن كان الثلث فثلث خطاياها، وإن كانت الدية حطت عنه خطاياها كذلك» <sup>(٥)</sup>.

ثم قال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثنيتة، فرفعه الأنصاري إلى معاوية فلما ألح عليه الرجل، قال: شأنك وصاحبك، قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه، إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة» فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فخلى سبيل القرشي، فقال معاوية: مروا له بمال <sup>(٦)</sup>. هكذا رواه ابن جرير.

ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: إنا سنرضيه، فألح الأنصاري، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة» فقال الأنصاري: فإني قد عفوت <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في النسخ الثلاث، والمثبت من ترجمته في التقريب ص ٥٧٧، وتفسير الطبري، وأما في تفسير ابن أبي حاتم فقد سقط لفظ: «أبي».

(٢) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل غير واضحة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه الثوري والطبري في تفسيريهما، وسنده حسن.

(٥) سنده ضعيف جداً لأن معلى بن هلال قال الحافظ ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه (التقريب ص ٥٤١).

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف للانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء كما سيأتي عن الترمذي.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٦/٤٤٨)، وسنده كسابقه.

وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك، وابن ماجه من حديث وكيع، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به، ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت أن رجلاً هتم<sup>(٢)</sup> فمه رجل علي عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دية، فأبى إلا أن يقتصر، فأعطي ديتين فأبى، فأعطي ثلاثاً فأبى، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»<sup>(٤)</sup>.

ورواه النسائي عن علي بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، ورواه ابن جرير عن محمود بن خداش، عن هشيم، كلاهما عن المغيرة به<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر ابن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له»<sup>(٦)</sup>.  
وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۚ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي: أتبعنا على آثارهم؛ يعني: أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها، ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ أي:

(١) سنن الترمذي، الديات، باب ما جاء في العفو (ح ١٣٩٣)، وسنن ابن ماجه، الديات، باب العفو في القصاص (ح ٢٦٩٣)، وحكمه كسابقه.

(٢) أي كسر ثناياه (المصباح المنير ٣٠٦/٢).

(٣) في سننه عمران بن ظبيان وهو ضعيف (التقريب ص ٤٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣١٦/٥)، وسنده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعبادة (جامع التحصيل ص ٢٤٨).

(٥) السنن الكبرى، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] (ح ١١٤٦)، وتفسير الطبري، وسنده ضعيف كسابقه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤١٢/٥)، وسنده ضعيف لأن مجالداً ليس بالقوي كما في التقريب.

هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات، ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أي: متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما يبين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلَأُحَدِّثَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ولهذا كان المشهور من قول العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة.

وقوله تعالى: ﴿وَهُدَى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾؛ أي: زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم، ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه. وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرئ ﴿وليحكم﴾ بالنصب على أن اللام لام كي؛ أي: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم، وقرئ ﴿وليحكم﴾ بالجزم على أن اللام لام الأمر؛ أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦٨] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُثُ لَهُمْ مَكْتُوبًا مِّنْ عِنْدِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف]. ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق، وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاتْحَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٨﴾﴾ وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٩﴾﴾

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كلمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله، واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٣٦﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا

إِنْ كَانَ وَعَدَ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ [الإسراء] أي: إن كان ما وعدنا الله على السنة رسله المتقدمة من مجيء محمد ﷺ ﴿لَمَفْعُولًا﴾؛ أي: لكائناً لا محالة ولا بد.

وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ قال سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن [التميمي] (١)، عن ابن عباس: أي مؤتمناً عليه (٢).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله (٣).

ورواه عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي وابن زيد نحو ذلك (٤).

وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل (٥).

وعن الوالبي عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّمًا﴾ أي: شهيداً (٦)، وكذا قال مجاهد وقتادة والسدي (٧).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّمًا﴾ أي: حاكماً على ما قبله من الكتب (٨).

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات، ما ليس في غيره، فلهدا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وابن أبي نجیح عن مجاهد، أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ يعني: محمداً ﷺ أمين على القرآن (٩). فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر، وبالجملة فالصحيح الأول.

وقال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدق، فلا يكون إلا صفة لما كان المصدق صفة له، قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «التميمي» وهو تصحيف لأن التميمي هو: أربدة معروف بالتفسير.

(٢) أخرجه الطبري من عدة طرق عن الثوري به، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة.

(٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن جريج ويشهد له ما تقدم.

(٦) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة الوالبي به.

(٧) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٨) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي به.

(٩) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عنه، وبقية المفسرين ذكرهم بحذف السند.

لما بين يديه من الكتاب، مهيمناً عليه، يعني من غير عطف<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: فاحكم يا محمد بين الناس، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك، هكذا وجهه ابن جرير بمعناه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، فردّهم إلى أحكامهم، فنزلت ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء.

وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن التميمي، عن ابن عباس ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ قال: سيلاً<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ قال: سنة<sup>(٤)</sup>، وكذا روى العوفي عن ابن عباس ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سيلاً وسنة، وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقاتدة والضحاك والسدي وأبي إسحاق السبيعي، أنهم قالوا في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سيلاً وسنة<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً، ومجاهد أيضاً، وعطاء الخراساني عكسه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سنة وسيلاً<sup>(٦)</sup>.

والأول أنسب، فإن الشريعة وهي الشريعة أيضاً هي ما يبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا؛ أي: ابتدأ فيه، كذا الشريعة وهي ما يشرع فيها إلى الماء. أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق.

فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم.

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن

(١) ذكره الطبري (التفسير ١٠/٣٨١) ط. شاكر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٥) رواية العوفي أخرجه الطبري بسند ضعيف عنه به. ويشهد له أقوال المفسرين التالية: فقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٦) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عنه.

رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد»<sup>(١)</sup> يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢١٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْتَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً، ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزداد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره؛ التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>. وقيل: المخاطب بهذه الآية هذه الأمة ومعناه: لكل جعلنا القرآن ﴿مِنْكُمْ﴾ أيتها الأمة شرعة ومنهاجاً؛ أي: هو لكم كلكم تقتدون به، وحذف الضمير المنصوب في قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ أي: جعلناه، يعني القرآن، شرعة ومنهاجاً؛ أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أي طريقاً ومسلماً واضحاً بيناً، هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة، لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة، التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد، وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَكُمْ﴾ أي: أنه تعالى شرع الشرائع المختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله.

وقال عبد الله بن كثير: ﴿فِي مَا آتَيْنَكُمْ﴾ يعني من الكتاب<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه تعالى نديهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ وهي طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله، ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة.

(١) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذَكَّرُ فِي الْكِتَابِ مَرَّةً...﴾ [مريم: ١٦] (ح ٣٤٤٣)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل عيسى رضي الله عنه (ح ٢٣٦٥).

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير.

﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزئ الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذابين بالحق العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة والأدلة الدامغة.

وقال الضحاك: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ<sup>(١)</sup>، والأول أظهر.

وقوله: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهي عن خلافه، ثم قال: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَلَّا يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من أمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفره خونة، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله، ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّا نُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة. عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن سوريا وشاس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود، وأشرافهم، وساداتهم، وإننا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ فيهم ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَلَّا يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَوْمٍ يُوقَتُونَ﴾، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَفْأَحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَتُونَ﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [«جنكزخان»]<sup>(٣)</sup> الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي سنان عن الضحاك.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه ابن أبي حاتم معلقاً عن ابن إسحاق به.

(٣) في (مح): شنكزخان، وفي الأصل: «سكزخان» والصواب المثبت.

يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَْوَرِ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجي قال: سمعت الحسن يقول: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى - قراءة -، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أفضل بين ولدي في النحل؟ قرأ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن [نجدة]<sup>(٣)</sup> الحوطي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ﷻ، من يتبغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه»<sup>(٤)</sup>. وروى البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه بزيادة<sup>(٥)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَفَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَلْمِيزِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله - قاتلهم الله - ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق -، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه أبو عبيدة الناجي لم أفق على ترجمة له، ومعناه صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) كذا في (حم) و(مع) وفي الأصل: صحفت إلى: «عبدة».

(٤) أخرجه الطبراني بسنده ومثته في المعجم الكبير (١٠/٣٧٤ ح ١٠٧٤٩)، وأخرجه البخاري من طريق أبي اليمان به نحوه، الصحيح، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق ح(٦٣٧٤).

(٥) ورد في الأصل يمين اللوحه ٣٢٤ ما نصه: إلى هنا آخر الجزء الأول من خط المؤلف عفى الله عنا وعنه.

أخرجوه، ثم قرأ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية (١).

ثم قال: حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية (٢). حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٣)، وروي عن أبي الزناد نحو ذلك (٤).

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك وريب ونفاق، ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَحْنُ أَنْصَارُكُمْ وَأَنْتُمْ كُفَرَاءُ﴾ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياذ عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك. عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ﴾. قال السدي: يعني فتح مكة (٥). وقال غيره: يعني القضاء والفصل (٦).

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ قال السدي: يعني ضرب الجزية (٧) على اليهود والنصارى، ﴿فَيَصْبِحُوا﴾ يعني: الذي والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من الموالات، ﴿نَدِيمِينَ﴾ أي: على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين، لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون فبان كذبهم وافتراؤهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ (٨).

وقد اختلف القراء في هذا الحرف فقرأه الجمهور بإثبات الواو في قوله: ﴿وَيَقُولُ﴾، ثم منهم من رفع ويقول: على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ فتقديره: أن يأتي وأن يقول، وقرأ أهل المدينة (يقول الذين آمنوا) بغير واو (٨)، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير. قال ابن جرير عن مجاهد ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ تقديره حينئذ ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ [واختلف المفسرون في] (٩) سبب نزول هذه الآيات

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: «بالقضاء».

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٨) والقراءتان متواترتان.

(٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مع).

الكريمات، فذكر السدي أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فأني ذاهب إلى ذلك اليهودي فأوي إليه وأتهود معه، لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث. وقال الآخر: أما أنا فأني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فأوي إليه وأتنصر معه، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات<sup>(١)</sup>.

وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه أي أنه الذبح<sup>(٢)</sup>، رواه ابن جرير.

وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول، كما قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: إنني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي «يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه» قال: قد قبلت، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم قال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري: قال: لما انهزم أهل بدر، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقال مالك بن الصيف: أغركم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال؟ أما لو أمرنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا، فقال عبادة بن الصامت: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيراً سلاحهم شديدة شوكتهم، وإنني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبرأ من ولاية يهود، إنني رجل لا بد لي منهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الحباب، رأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه» فقال: إذا أقبل، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع، فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد أحسن في موالي وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أحسن في موالي، قال: فأعرض عنه. قال: فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أرسلني»،

(١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، ولكنه مرسل.

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود: ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف عطية بن سعد وهو العوفي، وتشهد لبعضه رواية ابن إسحاق الثابتة عن عبادة بن الصامت بعد روايتين.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل ولبعضه شاهد في الرواية بعد التالية.

وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللاً، ثم قال: «ويحك أرسلني» قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأحمر والأسود، تحصدني في غداة واحدة إني امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هم لك»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبو إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي، وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار، وولايتهم، وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي نعوذه، فقال له النبي ﷺ: «قد كنت أنهاك عن حب يهود» فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زراراة فمات<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥١﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه، وأشد منعه، وأقوم سبيلاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾﴾ [إبراهيم: أي: بمرمتع ولا صعب. وقال تعالى ههنا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ أي: يرجع عن الحق إلى الباطل.

(١) سيرة ابن هشام (٢/٨٠٩).

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق به، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٦/٩١ ح ٢١٧٥٨)، وضعفه محققوه بسبب عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٣٤١)، قال الساعاتي: سكت عنه أبو داود والمنذري ورواه ابن إسحاق فقال: حدثني الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد... فالحديث صحيح لأن رجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث (الفتح الرباني ٢١/٢١١). ولكن لم أعر على تصريح ابن إسحاق. فإن ثبت ذلك فالإسناد حسن.

(٤) سنن أبي داود، الجنائز، باب في العيادة رقم ٣٠٩٤ ولم يصرح ابن إسحاق بالسماع.

قال محمد بن كعب: نزلت في الولاة من قريش<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر ﴿سَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن [عياش]<sup>(٣)</sup> يقول: في قوله: ﴿سَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هم أهل القادسية<sup>(٤)</sup>.

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: هم قوم من سبأ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قوله: ﴿سَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال: ناس من أهل اليمن، ثم من كندة، من السُّكُونِ<sup>(٦)</sup>.

وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا معاوية - يعني ابن حفص -، عن أبي زياد الحلفاني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿سَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. قال: «هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السُّكُونِ<sup>(٧)</sup>، ثم من تُجَيْبِ<sup>(٨)(٩)</sup>»، وهذا حديث غريب جداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث -، حدثنا شعبة، عن سماك، سمعت عياضاً يحدث عن أبي موسى الأشعري، قال: لما نزلت ﴿سَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا»<sup>(١٠)</sup>. ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي صخر عن محمد بن كعب، لكنه مرسل. ولفظ ابن أبي حاتم أطول وإن المذكور جواب لعمر بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عوف الأعرابي عن الحسن، ولكنه مرسل أيضاً.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «عباس» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش (المصنف ٥٧١/١٢).

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ليث به، وسنده ضعيف بسبب ليث فإنه يخطئ ولم يتميز حديثه فترك.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده محمد بن عمرو وهو الأسدي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح والتعديل ٣٢/٨).

(٧) السُّكُونُ: حي من العرب هو ابن أشرس بن ثور بن كنده من القحطانية (معجم قبائل العرب ٥٢٨/٢ والصحاح ٣٨٣/٢).

(٨) تُجَيْبِ: بالضم من كندة، هو تُجَيْبِ بن كندة بن ثور (الصحاح ١٠٥/١ ومعجم قبائل العرب ١١٦/١).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير. والشطر الأول منه قوله: «قوم من أهل اليمن له شاهد كما يلي».

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن، وأخرجه الحاكم من طريق سماك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١٣/٢)، وأخرجه الطبراني من طريق سماك به (المعجم الكبير ٣٧١/١٧ ح ١٠١٦)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٦/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هذه صفات المؤمنين الكامل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعزراً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وفي صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه.

وقوله ﷺ: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي: لا يرددهم عما هم فيه من طاعة الله، وإقامة الحدود، وقتال أعدائه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يرددهم عن ذلك راد، ولا يصددهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عذل عاذل.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: أمرني بحب المساكين والذنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأً، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن أبي المثنى أن أبا ذر قال: بايعني رسول الله ﷺ خمساً وواثقني سبعاً، وأشهد الله عليّ تسعاً، أي لا أخاف في الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟» قلت: نعم، قال: «وسطت يدي»، فقال النبي ﷺ وهو يشترط: «على أن لا تسأل الناس شيئاً؟» قلت: نعم. قال: «ولا سوطك وإن سقط منك، يعني تنزل إليه فتأخذه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلى القُرْدُوسِي، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبةً الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يُباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظم» تفرد به أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زبيد<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال، فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ١٥٩/٥)، وسنده صحيح. وصححوه محققوه (المسند ٣٥/٣٢٧ ح ٢١٤١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه، وأخرجه أيضاً من طريق أبي اليمان عن أبي ذر مختصراً (المسند ٥/١٧٣) وفي سننه أبو اليمان وهو عامر بن عبد الله بن لحي الهوزني، مقبول كما في التقريب، وقال محققو المسند: وأبو المثنى في عداد المجهولين (المسند ٣٥/٤٠١ ح ٢١٥٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٥٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٦٨)، وقال محققوا المسند، صحيح دون قوله: «فإنه لا يقرب من أجل... الخ» (المسند ١٨/٥٤ ح ١١٤٧٤).

(٤) كذا في (حم) و(مج) والمسند، وفي الأصل: «زيد» وهو تصحيف.

فيقول: مخافة الناس. فيقول: إياي أحق أن تخاف<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، به<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن نهار بن عبد الله العبدى المدني، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول له: أي عبيدي، رأيت منكراً فلم تنكره؟ فإذا لَقِنَ الله عبداً حجتته، قال: أي رب، وثقت بك وخفت الناس»<sup>(٣)</sup>.

وثبت في الصحيح: «ما ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يُذل نفسه يا رسول الله؟ قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق»<sup>(٤)</sup>.

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من اتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه، وتوفيقه له ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين والمساكين.

وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٧٣/٣) وضعفه محققوا المسند بسبب الانقطاع بين أبي البخري وأبي سعيد (المسند ٢٣٠/١٨ ح ١١٦٩٩).

(٢) السنن، الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح ٤٠٠٨) وصححه البوصيري في الزوائد، ولكن العلة قائمة بين أبي البخري وأبي سعيد الخدرى.

(٣) المسند ٢٧/٣، وسنن ابن ماجه، الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ح (٤٠١٧) وصححه البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/٢٤٤)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث حذيفة مرفوعاً (السنن، الفتن، الباب السابق ح ٤٠١٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٢٤٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده ضعيف لضعف أيوب بن سويد، فقد ضعفه الإمام أحمد وابن المبارك وابن معين وأبو داود والساجي والجوزجاني (تهذيب التهذيب ١/٤٠٥ وميزان الاعتدال ١/٢٧٨). وهكذا جميع الروايات التي تنص على أن الآية نزلت في علي ﷺ لا تصح كما يلي

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، قال: تصدق علي بخاتمه وهو راعع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥) (١).

وقال ابن جرير: حدثني الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا غالب بن [عبيد الله] (٢)، سمعت مجاهداً يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية. نزلت في علي بن أبي طالب، تصدق وهو راعع (٣).

وقال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، نزلت في علي بن أبي طالب (٤)، عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

وروى ابن مردويه من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يصلي، فمر سائل وهو راعع، فأعطاه خاتمه، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، الضحاك لم يلق ابن عباس (٥).

وروى ابن مردويه أيضاً من طريق محمد بن السائب الكلبي - وهو متروك -، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلون بين راعع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «أعطاك أحد شيئاً؟» قال: نعم. قال: «من؟» قال: ذلك الرجل القائم. قال «على أي حال أعطاك؟» قال: وهو راعع، قال: «وذلك علي بن أبي طالب». قال: فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥٦) وهذا إسناد لا يفرح به (٦).

ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمار بن ياسر وأبي رافع، وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها، ثم روى بإسناده عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت في المؤمنين وعلي بن أبي طالب أولهم (٧).

وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر قال: سألته عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥) قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قلنا بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب، قال: علي من الذين آمنوا (٨). وقال أسباط عن السدي: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف للإرسال ولأن موسى بن قيس صدوق لكنه رمي بالتشيع كما في التقريب والتمن يؤيد مذهبه.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً لأن غالب بن عبيد الله قال عنه البخاري: منكر الحديث (التاريخ الكبير ١٠١/٧)، وكذا قال ابن أبي حاتم (الجرح ٤٨/٧).

(٤) في سننه عبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف كما في التقريب.

(٥) وهو كما قال.

(٦) وهو كما قال.

(٧) وقد ضعف الحافظ ابن كثير هذه الروايات وهو كما قال.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن أبا جعفر رواه بلاغاً.

مر به سائل وهو راعح في المسجد، فأعطاه خاتمه<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا، رواه ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾<sup>(٥٦)</sup> كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَخْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٦١)</sup> لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦٢)</sup> [المجادلة] فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾<sup>(٥٦)</sup>.



﴿يَنَابِئُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَخَذُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هُزُومًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥٧)</sup> وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُومًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥٨)</sup>.

هذا تنفير من موالاته أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون: وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة، المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها هزواً يستهزئون بها، ولعباً يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل<sup>(٣)</sup>:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم  
وقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ﴾ من ههنا لبيان الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] [وقرأ]<sup>(٤)</sup> بعضهم: والكفار بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول<sup>(٥)</sup>، ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا هُزُومًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تقديره ولا ﴿الْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء، والمراد بالكفار ههنا المشركون، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود فيما رواه ابن جرير: (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا).

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ

(١) أخرجه الطبري من طريق أسباط به، وسنده ضعيف لأن السدي لم يلق علياً.

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٣) هو الشاعر أبو الطيب المتنبي كما في ديوانه ١٢٠/٤.

(٤) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «قري».

(٥) وكلتاها قراءتان متواترتان.

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ فَانظُرُوا إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ [آل عمران].

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ أي: وكذلك إذا أدنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي «إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص - أي: ضراط - حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين، أقبل فإذا ثوب للصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم [ذلك، فليسجد سجدة قبل السلام]»<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: قد ذكر الله التأذين في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup> رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وقال أسباط، عن السدي في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم، وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فأحرق هو وأهله، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وذكر محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال، فأمره أن يؤذن، وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب بن أسيد، لقد أكرم الله أسيداً أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه، وقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته، فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصى، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال: «قد علمت الذي قلت» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول: أخبرك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة، قال: قلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذيتك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجت في نفر وكنا في بعض طريق حنين مقل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، وقال: «قم فأذن» فقامت ولا شيء أكره إليّ من

(١) صحيح البخاري - الأذان - باب فضل التأذين ح (٦٠٨).

(٢) ما بين معقوفين بياض في الأصل واستدرك من (حم) و(مح) والتخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عقيل بن خالد عن الزهري.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط به.

رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأيدين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده، حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سراة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيز<sup>(١)</sup>، وهكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة من طريق عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أبي محذورة واسمه سمرة بن معير بن لوزان، أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة، وهو مؤذن أهل مكة، وامتدت أيامه ﷺ وأرضاه<sup>(٢)</sup>.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَعْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْذَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٥٩) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَتِهِ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزَّازِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ .

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَعْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] وفي الحديث المتفق عليه «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله»<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْذَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ معطوف على ﴿أَنَّ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون؛ أي: خارجون عن الطريق المستقيم.

ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنون بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه (المسند ٩٩/٢٤ ح ١٥٣٨٠) وصححه محققوه بطريقة.

(٢) أخرجه مسلم مختصراً الصحيح، الصلاة، باب صفة الأذان ح (٣٧٩).

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، صحيح البخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

[البقرة: ١٧٧] ح (١٤٦٨) وصحيح مسلم، الزكاة، باب في تقديم الزكاة ح (٩٨٣).

أي: أبعده من رحمته ﴿وَعَزَبَ عَلَيْهِ﴾ أي: غضباً لا يرضى بعده أبداً ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف.

وقد قال سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المعرور بن سويد، عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهي مما مسخ الله؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوماً، أو لم يمسح قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عقباً، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك»<sup>(١)</sup> وقد رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسعر، كلاهما عن مغيرة بن عبد الله [الشكري]<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهي من نسل اليهود؟ فقال: «لا إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم. فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم»، ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات به<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير»<sup>(٥)</sup> هذا حديث غريب جداً. وقوله تعالى: ﴿وَعَبْدٌ أَلْطَغُوتٌ﴾ قرئ: وَعَبْدُ الطَاغُوتِ على أنه فعل ماضٍ، والطاغوت منصوب به؛ أي: وجعل منهم من عَبَدَ الطَاغُوتِ، وقرئ: وَعَبَدَ الطَاغُوتِ بالإضافة<sup>(٦)</sup> على أن المعنى وجعل منهم خدام الطَاغُوتِ؛ أي: خدامه وعبده، وقرئ: وَعَبَدَ الطَاغُوتِ على أنه جمع عبد وعبيد، وعبد مثل ثمار وثُمُرٌ، حكاها ابن جرير عن الأعمش، وحكى عن بريدة الأسلمي أنه كان يقرؤها وعباد الطَاغُوتِ، وعن أبي وابن مسعود: وعبدوا، وعن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: وَعَبَدَ الطَاغُوتِ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها، والظاهر أنه لا بعد في ذلك، لأن هذا من باب التعريض بهم؛ أي: وقد عبد الطَاغُوتِ فيكم وأنتم الذين فعلتموه، وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراجه بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا، وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟ ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله ﷺ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان].

(١) سننه صحيح.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الشكري».

(٣) صحيح مسلم، القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ح(٢٦٦٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (المسند رقم ٣٠٧)، والإمام أحمد (المسند ١/٣٩٥) وسنده ضعيف لضعف أبي الأعين العبدي (المجروحين ٣/١٥٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق أيوب عن عكرمة به بنحوه (المسند ٥/٣٠٤ ح ٣٢٥٤) وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٦) وكلتاها قراءتان متواترتان.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم أنهم يصابعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر، ولهذا قال: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ أي: عندك يا محمد ﴿بِالْكَفْرِ﴾ أي: مستصحيين الكفر في قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ فخصهم به دون غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ أي: والله عالم بسرائهم وما تنطوي عليه ضمائرهم، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزئهم على ذلك أتم الجزاء وقوله: ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾ أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل، ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: لبس العمل كان عملهم، وبس الاعتداء اعتداؤهم.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١٢٧) يعني: هلا كان ينهاهم الربانيون والأخبار عن تعاطي ذلك، والربانيون هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأخبار هم العلماء فقط.

﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قاله علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني: الربانيين أنهم بس ما كانوا يصنعون<sup>(١)</sup>، يعني: في تركهم ذلك. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال: لهؤلاء حين لم ينهوا ولهؤلاء حين علموا، قال: وذلك الأركان، قال: ويعملون ويصنعون واحد<sup>(٢)</sup>، رواه ابن أبي حاتم، وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس، عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس، قال: ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: كذا قرأ. وكذا قال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها، إنا لا ننهي<sup>(٣)</sup>، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم، ذكره يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، حدثنا ثابت أبو سعيد الهمداني قال: لقيته بالري فحدث عن يحيى بن [يعمر]<sup>(٤)</sup> قال: خطب علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار، فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أصبغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن زيد.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، والقراءة بلفظ يعملون شاذة.

(٤) كذا في (حم) و(مج) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «معمر» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لجهالة ثابت الهمداني في التقريب وميزان الاعتدال ١/

جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعزُّ منه وأمنع، ولم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعذاب»<sup>(١)</sup> تفرد به أحمد من هذا الوجه، ورواه أبو داود عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه، فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»<sup>(٢)</sup> وقد رواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه به<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ المزي: وهكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق به.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَئِذَا نَزَلَ بِكُتُبٍ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَّةَ وَالْبَعْضَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٦﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَتَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٤٧﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آتَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٨﴾﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - بأنهم وصفوا الله عز وجل تعالى عن قولهم علواً كبيراً بأنه بخيل، كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء وعبروا عن البخل بأن قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني، وحدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قال ابن عباس ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ أي: بخيلة<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكن يقولون: بخيل يعني أمسك ما عنده تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً<sup>(٥)</sup>، وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي<sup>(٦)</sup> والضحاك، وقرأ ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿١٤٦﴾﴾ [الإسراء] يعني: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو زيادة الإنفاق في غير محله، وعبر عن البخل بقوله: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن الله، وقد قال عكرمة: إنها نزلت في فنحاص اليهودي، عليه لعنة الله، وقد تقدم أنه الذي قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فضربه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده بلفظ: بعقاب (المسند ٥٤٨/٣١ ح ١٩٢١٦) وحسن سنده محققوه.

(٢) سنن أبي داود، الملاحم، باب الأمر والنهي ح (٤٣٣٩) وحسنه الألباني في سنن أبي داود ح (٣٦٤٦).

(٣) السنن، الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف حفص بن عمر.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٦) أخرجه الطبري وآدم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأخرجه الطبري أيضاً بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وأخرجه أيضاً بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود يقال له: الشاس بن قيس: إن ربك، بخيل لا ينفق، فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>. وقد ردَّ الله ﷻ عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه واتفكوه، فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلَكِ فَإِذَا لَا يَأْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا ﴿٥٢﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [النساء: ٥٣، ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَنْ يَسْتَفْتُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَذَلِيلٌ كَفَّارٌ ﴿٦٤﴾﴾ [إبراهيم] والآيات في هذا كثيرة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه» - قال: - «وعرشه على الماء وفي يده الأخرى الفيض يرفع ويخفض». وقال: يقول الله تعالى: «أنفق، أنفق عليك»<sup>(٢)</sup>. أخرجاه في الصحيحين: البخاري في التوحيد عن علي بن المديني، ومسلم فيه عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق به<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً، يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغياناً، وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء، وكفراً أي تكديباً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْمُدَاوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم بل العداوة واقعة بين فرقتهم بعضهم في بعض دائماً، لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَالَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْمُدَاوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾، قال: الخصومات والجدال في الدين، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أي: كلما عقدوا أسباباً، يكيدونك بها، وكلما

(١) سنده صحيح وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق به (المعجم الكبير ٦٧/١٢ ح ١٢٤٩٧)، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٠/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (السند ٣١٣/٢) وسنده صحيح؟

(٣) صحيح البخاري، التوحيد، ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] (ح ٧٤١٩)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب الحث على النفقة ح (٩٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق العوام بن حوشب عن إبراهيم النخعي.

أُبرموا أموراً يحاربونك بها، أبطلها الله وردّ كيدهم عليهم، وحقّ مكرهم السيء بهم ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي: من سجيّتهم أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صفته، ثم قال جلا وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أي: لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: هو القرآن<sup>(١)</sup>، ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أي: لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء على ما هي عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ، فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله تعالى: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ يعني: لأرسل السماء عليهم مدراراً، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: يخرج من الأرض بركاتها<sup>(٢)</sup>. وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبيرة وقتادة والسدي<sup>(٣)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَنْهُمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم]، وقال بعضهم معناه: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء.

وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه لكانوا في الخير كما يقول القائل: هو في الخير من فرقه إلى قدمه<sup>(٤)</sup>، ثم ردّ هذا القول لمخالفته أقوال السلف.

وقد ذكر ابن أبي حاتم عند قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ حديث علقمة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يرفع العلم» فقال زياد بن ليبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟ فقال: «تكلتكم أمك يا ابن ليبيد، إن كنت لأراك من أئمة أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله» ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ هكذا أورده ابن أبي حاتم معلقاً من أول إسناده مرسلأ في آخره<sup>(٥)</sup>. وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل متصلاً موصولاً، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن ليبيد أنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً، فقال: «وذاك عند ذهاب العلم» قال: قلنا: يا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ: الفرقان.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد، وأخرجه الطبري أيضاً بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وأخرجه أيضاً بسند حسن من طريق أسباط عن السدي. وقول سعيد بن جبيرة ومن معه ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٤) ذكره الطبري بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف ويتقوى بما يليه:

رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، وأبناءونا يقرؤونه أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء»<sup>(١)</sup> هكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup>، وهذا إسناد صحيح.

وقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله: ﴿وَمَنْ قَوْمٌ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف] وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد]، فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة وفوق ذلك رتبة السابقين، كما في قوله ﷺ: ﴿مَنْ أَوْرَثَنَا الْكُتُبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَنَهَمَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [٣٢] جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٢، ٣٣]، والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون الجنة.

وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عاصم بن عدي، حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة: سبعون منها في النار، وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة: واحدة في الجنة، وإحدى وسبعون منها في النار، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً واحدة في الجنة، وثنان وسبعون في النار» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعات الجماعات». قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآناً، قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [٥٥] إلى قوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ وتلا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف] يعني: أمة محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>. وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه وبهذا السياق، وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر والله الحمد والمنة.

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [٦٧].

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، وأمرأ له بابلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتم القيام.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل،

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٩/٤٤٢ ح ١٧٩١٩) وصححه سنده محققوه، وأخرجه الحاكم من طريق سالم بن أبي الجعد به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣/٥٩٠).
- (٢) سنن ابن ماجه، الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم ح (٤٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (٣٢٧٢)، وكذا الحافظ ابن كثير.
- (٣) أخرجه الآجري (الشریعة ص ١٦)، وأبو يعلى (المسند ٦/٣٤٠ ح ٣٦٦٨)، كلاهما من طريق أبي معشر به قال الهيثمي وفيه أبو معشر نجیح فيه ضعف (مجمع الزوائد ٧/٢٦٠).

عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب [والله] <sup>(١)</sup> يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية <sup>(٢)</sup>، هكذا رواه ها هنا مختصراً وقد أخرج في مواضع من صحيحه مطولاً، وكذا رواه مسلم في كتابي الإيمان، والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن عامر الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عنها رضي الله عنها <sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: لو كان محمداً ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ <sup>(٤)</sup> [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنا عند ابن عباس، فجاء رجل فقال له: إن ناساً يأتونا فيخبروننا أن عندكم شيئاً لم يیده رسول الله ﷺ للناس فقال ابن عباس: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء <sup>(٥)</sup>، وهذا إسناد جيد.

وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر <sup>(٦)</sup>.

وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم <sup>(٧)</sup>.

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» <sup>(٨)</sup>.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن عكرمة، عن ابن

(١) كذا في صحيح البخاري، وفي النسخ الثلاث بلفظ: «وهو».

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧ ح ٤٦١٢].

(٣) صحيح مسلم، الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم] (ح ١٧٧)، وسنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة الأنعام (ح ٣٠٦٨)، والسنن الكبرى للنسائي، التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ (ح ١١١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة (المصدر السابق بعد ح ١٧٧)، وأخرجه البخاري من حديث أنس بنحوه، الصحيح، التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] (ح ٧٤٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وجود إسناده الحافظ ابن كثير ثم أردف له شاهداً من البخاري كما يلي صحيح البخاري، العلم، باب كتابة العلم (ح ١١١).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً ووصله الحافظ ابن حجر بسنده عن الزهري ثم أردفه برواية ابن أبي عاصم من طريق الأوزاعي عن الزهري (تغليق التعليق ٣٦٥/٥ - ٣٦٦).

(٨) صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع. «يا أيها الناس» أي: يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» ثم أعادها مراراً، ثم رفع أصبعه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت؟» مراراً. قال: يقول ابن عباس: والله لو صية إلى ربه ﷻ، ثم قال: «ألا فليلغ الشاهد الغائب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup> وقد روى البخاري عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان به نحوه<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ يعني: وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به، ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؟ أي: وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ يعني: إن كتبت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته<sup>(٣)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا [قبيصة بن عقبة]<sup>(٤)</sup>، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال: يا رب، كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي؟ فنزلت ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٥)</sup> ورواه ابن جرير من طريق سفيان وهو الثوري به<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: بلغ أنت رسالتي وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك، وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحرس، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا يحيى قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث، أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت: فقلت ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» قالت: فيينا أنا على ذلك، إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: «ما جاء بك؟» قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومه<sup>(٧)</sup>، أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ: سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة مقدمه المدينة يعني على إثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي الله عنها، وكان ذلك في سنة تنتين منها<sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٢٣٠)، وسنده صحيح.
- (٢) صحيح البخاري، الحج، باب الخطبة أيام منى (ح ١٧٣٩).
- (٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.
- (٤) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «سعبة بن عتبة» وهو تصحيف.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لإبهام شيخ سفيان الثوري، وإرسال مجاهد.
- (٦) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده ضعيف كسابقه.
- (٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٦/١٤٠)، وسنده صحيح.
- (٨) صحيح البخاري، الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (ح ٢٨٨٥) وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، فصل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ح ٢٤١٠).
- (٩) المصدر السابق في صحيح مسلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، نزيل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد - يعني: أبا قدامة -، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿وَأَلَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قالت: فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة وقال: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، وعن نصر بن علي الجهضمي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به، ثم قال: وهذا حديث غريب، وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه من طريق مسلم بن إبراهيم به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به، ثم قال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا عن الجريري عن ابن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية، ولم يذكر عائشة<sup>(٢)</sup>.

قلت: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علي، وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق مرسلًا<sup>(٣)</sup>، وقد روى هذا مرسلًا عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي، رواهما ابن جرير<sup>(٤)</sup>، والربيع بن أنس، رواه ابن مردويه، ثم قال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل. حتى نزلت: ﴿وَأَلَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فترك الحرس<sup>(٥)</sup>.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادي، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي، حدثنا مَعْلَى بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان العباس عم رسول الله ﷺ فيمن يحرسه، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَأَلَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ترك رسول الله ﷺ الحرس<sup>(٦)</sup>.

حدثنا علي بن أبي حامد المدني، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار، حدثنا أبي قال: سمعت أبا الزبير المكي يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت ﴿وَأَلَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فذهب ليعث معه، فقال: «يا عم إن الله قد عصمني لا حاجة لي إلى من تبعث»<sup>(٧)</sup> وهذا حديث غريب وفيه نكارة، فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه الحارث بن عبيد صدوق يخطئ كما في التقريب، ولكن له شواهد كثيرة لاحقة فسند حسن، وقد صححه بعض النقاد كما يلي.

(٢) سنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة المائدة (ح ٣٠٤٦)، وتفسير الطبري والمستدرک ٣١٣/٢، و صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٤٠).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهذا المرسل يتقوى بسابقه ولاحقه.

(٤) أخرجهما الطبري وهذان المرسلان يقوي أحدهما الآخر، ومع سابقهما يقوي بعضهم بعضاً.

(٥) في سننه الفضل بن المختار ضعفه الحافظ ابن حجر (الإصابة ٨/٧)، ويشهد له سابقه.

(٦) سننه ضعيف جداً لأن مَعْلَى بن عبد الرحمن وهو الواسطي متهم بالوضع وقد رمي بالرفض (التقريب ص ٥٤١).

(٧) ضعفه الحافظ ابن كثير، وبين نكارتة.

ثم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يحرس فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجلاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قال: فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: «إن الله قد عصمني من الجن والإنس»<sup>(١)</sup>، ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن يعقوب بن غيلان العماني، عن أبي كريب به.

وهذا أيضاً حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها، والله أعلم، ومن عصمة الله لرسوله، حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة، ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبو طالب، نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قبض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام وعلى أن يتحول إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها، منعوه من الأحمر والأسود، وكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله، ورد كيده عليه، كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواءً لذلك الداء، ولما سمه اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به وحماه منه، ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة:

فقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، وغيره، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقبل تحتها، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه، ثم قال: من يمنعك مني؟ فقال: «الله ﷻ» فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل، فيينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجله، فقال غورث بن الحارث من بني النجار: لأقتلن محمداً، فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك، فإذا أعطانيه، قتلته به، قال: فأتاه. فقال: يا محمد، أعطني سيفك أشيمه، فأعطاه إياه، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده، فقال رسول الله ﷻ:

- (١) في سننه النضر وهو ابن عبد الرحمن ذكره الهيثمي باسمه واسم أبيه وبين أنه ضعيف (المجمع ٢٠/٧) بل هو متروك (كما في التقريب ص ٥٦٢).
- (٢) المعجم الكبير ٢٥٦/١١ (ح ١١٦٦٣) وسنده ضعيف جداً بسبب النضر.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومتمنه، وسنده ضعيف بسبب أبي معشر وهو نجيح السندي: ضعيف (التقريب ص ٥٥٩) وقد أرسله محمد بن كعب.

«حال الله بينك وبين ما تريد»، فأنزل الله ﷺ: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أبو عمرو بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله يمنعني منك ضع السيف» فوضعه، فأنزل الله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل - يعني الجشمي -، سمعت جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمي -، قال: سمعت النبي ﷺ ورأى رجلاً سميناً، فجعل النبي ﷺ يوماً إلى بطنه بيده ويقول: «لو كان هذا في غير هذا، لكان خيراً لك» قال: وأتى النبي ﷺ برجل، فقيل: هذا أراد أن يقتلك، فقال له النبي ﷺ: «لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلك الله علي»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال: ﴿فَاتِمَّا عَلَيْكَ اللَّبْلُغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَازِدْتُمْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

يقول تعالى: قل يا محمد ﴿يَأْهَلْ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: من الدين حتى تقيموا التوراة والإنجيل؛ أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها، ومما فيها الأمر باتباع محمد ﷺ والإيمان بمبعثه، والافتداء بشريعته، ولهذا قال ليث بن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب موسى بن عبيدة، ولكن أصل القصة في صحيح البخاري، المغازي باب غزوة ذات الرقاع (ح ٤١٣٦).

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق حماد به (موارد الظمان ص ٣٤٠ ح ١٧٣٩) ويشهد له سابقه في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/ ٤٧١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة (مجمع الزوائد ٨/ ٢٢٦)، وأخرجه النسائي من طريق شعبة به (السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للجائف ح ١٠٩٠٣) وصححه الحافظ ابن حجر (تهذيب التهذيب ٢/ ٨١)، وأخرجه الحاكم من طريق شعبة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/ ١٢١).

أبي سليم عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: يعني: القرآن العظيم<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي: فلا تحزن عليهم، ولا يهيدنك ذلك منهم، ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهم المسلمون، ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم حملة التوراة، ﴿وَالصَّابِغُونَ﴾ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع، والصابغون طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup>، وعنه: من اليهود والمجوس<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: من اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup>. وعن الحسن والحكم: إنهم كالمجوس<sup>(٥)</sup>.

وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقروون الزبور<sup>(٦)</sup>.

وقال وهب بن منبه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفرة<sup>(٧)</sup>، وقال ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: الصابغون هم قوم مما يلي العراق، وهم بكوثي، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات<sup>(٨)</sup>، وقيل: غير ذلك، وأما النصارى فمعروفون وهم حملة الإنجيل، والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله واليوم الآخر وهو الميعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقليين فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ولا هم يحزنون، وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هنا.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَآرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قُلِّمًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم، وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه، ولهذا قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان عن ليث به، وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق حجاج بن أرطاة عن القاسم عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شريك عن سالم الأقطس عن سعيد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن العزمي وهو متروك.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد به.

فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وضموا فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه، ثم تاب الله عليهم؛ أي: مما كانوا فيه، ثم ﴿عَمُوا وَصَمُوا﴾ أي: بعد ذلك، ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۗ اٰعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنۢ بَأْسٍ ۗ﴾ ﴿٧٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ لَّنَلْنَحْمَهُ وَمَا مِنۢ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهُ وَجِدْ ۗ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٨﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۗ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرِ ۗ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٩﴾

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية<sup>(١)</sup>، ممن قال منهم: بأن المسيح هو الله، تعالى الله عن قولهم وتنزهه وتقديسه علواً كبيراً، هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق وهو صغير في المهد أن قال: إني عبد الله، ولم يقل أنا الله ولا ابن الله، بل قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَأَتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ إلى أن قال: ﴿وَلِإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ ﴿٣١﴾ [مريم] وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته أمراً لهم بعبادة ربه وربهم، وحده لا شريك له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۗ اٰعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أي: فيعبد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ أي: فقد أوجب له النار وحرّم عليه الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنِ افِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الأعراف]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في الناس: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وفي لفظ: مؤمنة<sup>(٢)</sup>.

وتقدم في أول سورة النساء عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [٤٨] حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة، فذكر منه ديواناً لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، والحديث في مسند أحمد<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنۢ بَأْسٍ﴾ أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه.

(١) تقدم التعريف بهذه الطوائف.

(٢) صحيح البخاري، الرقاق، باب الحشر (ح٦٥٢٨).

(٣) تقدم في تفسير سورة النساء آية ٤٨، في الحديث الشريف الأول.

وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ قال: هو قول اليهود عزيز ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة<sup>(١)</sup>. وهذا قول غريب في تفسير الآية أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى، والصحيح أنها نزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup> وغير واحد، ثم اختلفوا في ذلك فقليل: المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة: وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم<sup>(٣)</sup>، وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاثة كافرة.

وقال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة<sup>(٤)</sup> بهذا الاعتبار، قال السدي: وهي كقوله تعالى في آخر السورة ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾ أي: ليس متعدداً بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات، ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: من هذا الافتراء والكذب ﴿يَمَسِّنْ الْزَّيْتِ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الآخرة من الأغلال والنكال، ثم قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٧٢] وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه.

وقوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: له سوية أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِمَنْ إِيَّاسَرَ وَيَلِ﴾ [الزخرف].

وقوله: ﴿وَأُمَّتُهُ صِدِّيْقَةٌ﴾ أي: مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبية كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة [سارة]<sup>(٥)</sup> أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، بقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمته الله الإجماع على ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، الفضل هو ابن فضالة، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) ذكره الطبري بنحوه (التفسير ٤٨٢/١٠ ط. شاكر).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٥) كذا في (حم) و(مع) وفي الأصل: «سارة» وهو تصحيف.

وقول تعالى: ﴿كَأَنَّا يَاكُلَانِ اللَّعْمَامُ﴾ أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس، وليسا بالهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، ثم قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: نوضحها ونظهرها ﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلء أين يذهبون، وبأي قول يتمسكون، وإلى أي مذهب من الضلال يذهبون؟

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٧٦)  
 ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٧٧).

يقول تعالى منكرأ على من عبد غيره من الأصنام والأنداد [والأوثان]<sup>(١)</sup>، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية، فقال تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم ودخل في ذلك النصارى وغيرهم ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي: لا يقدر على دفع ضرر إليكم ولا إيجاد نفع إليكم، ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء، فلم عدلتم عنه إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً ولا يملك ضراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه؟ ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ولا تطروا من أمرتهم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم، شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قال: وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زماناً، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركت أثراً أو أمراً قد عمل قبلك، فلا تحمد عليه، ولكن ابتدع أمراً من قبل نفسك، وادع إليه وأجبر الناس عليه، ففعل ثم اذكر بعد فعله زماناً، فأراد أن يتوب منه، فخلع سلطانه وملكه، وأراد أن يتعبد، فلبث في عبادته أياماً، فأتي فقبل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبداً؟ ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٧٧)<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «الأديان» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده جيد إلى الربيع لكنه من أخبار أهل الكتاب.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَزْرَأَهُمْ بِأُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه ﷺ، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه.

قال العوفي، عن ابن عباس: لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان<sup>(١)</sup>.

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾﴾ أي: كان لا ينهي أحد منهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبه، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: حدثنا يزيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن [علي بن بذيمة]<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم فلم ينتهوا: فجالسوهم في مجالسهم» قال يزيد: وأحسبه قال: «وأسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم»، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً»<sup>(٣)</sup>.

وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق علي بن بذيمة به، وقال الترمذي: حسن غريب ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا يونس بن راشد، عن [علي بن بذيمة]<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن عطية العوفي به، ولكنه توبع فقد أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «بديهة» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٣٧١٣) وضعفه محققه أحمد شاكر، والعلة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود.

(٤) سنن الترمذي، التفسير، سورة المائدة (ح ٣٠٤٨) وسنن ابن ماجه، الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح ٤٠٠٦)، وسنده ضعيف كسابقه.

(٥) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «علي بن بديهه» وهو تصحيف.

يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - ثم قال -: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِفُونَ﴾ - ثم قال -: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو تقصرنه على الحق قصراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق الهمداني، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه، أن يكون أكيله وخليطه وشريكه» وفي حديث هارون «وشريبه»، ثم اتفقا في المتن «فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ثم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعنكم كما لعنكم» والسياق لأبي سعيد<sup>(٢)</sup>، كذا قال في رواية هذا الحديث، وقد رواه أبو داود أيضاً عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب الحنات، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم - وهو ابن عجلان الأفطس -، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال أبو داود: كذا رواه خالد، عن العلاء، عن عمرو بن مرة به، ورواه [المحاربي]<sup>(٣)</sup> عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي موسى<sup>(٥)</sup>.

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام، قد تقدم حديث جابر عند قوله: ﴿لَوْلَا يَهْتُمُّ الرِّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] وسيأتي عند قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني، فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»<sup>(٦)</sup>، ورواه الترمذي عن علي بن

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الملاحم، باب الأمر والنهي ح ٤٣٣٦) وسنده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف كسابقه.

(٣) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «البخاري» وهو تصحيف.

(٤) السنن، الملاحم، باب الأمر والنهي (ح ٤٣٣٧). (٥) تحفة الأشراف ١٦١/٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٨٨/٥)، وأخرجه الترمذي وحسنه (السنن، الفتن، باب ما جاء =

حجر عن إسماعيل بن جعفر به، وقال: هذا حديث حسن. وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»<sup>(١)</sup>. تفرد به، وعاصم هذا مجهول.

وفي الصحيح من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا سيف - هو: ابن أبي سليمان -، سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي - يعني عدي بن عميرة -، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونها، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة»، ثم رواه أحمد عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عيسى بن عدي الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره<sup>(٣)</sup>، هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا المغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي، عن العرس - يعني ابن عميرة -، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها، - وقال مرة فأنكرها - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها» تفرد به أبو داود، ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب، عن [مغيرة بن زياد]<sup>(٤)</sup>، عن عدي بن عدي مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة - وهذا لفظه -، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، وقال سليمان، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يُعذروا من أنفسهم»<sup>(٦)</sup>.

= في الأمر بالمعروف... (ح ٢١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٧٦٢).

(١) السنن، الفتن، باب الأمر بالمعروف... (ح ٤٠٠٤) ويشهد له سابقه.

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح ٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من الطريقتين (المسند ٢٥٨/٢٩ ح ٢٦٢ و ١٧٧٢٠ و ١٧٧٢٥)، قال محققوه عن سنده: حسن لغيره. وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤/١٣).

(٤) كذا في (حم) و(مح) وسنن أبي داود، وفي الأصل: «مغيرة بن أبي زياد» وهو خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود من الطريقتين موصولاً ومرسلًا (السنن، الملاحم، باب الأمر والنهي ح ٤٣٤٥ و ٤٣٤٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٥١).

(٦) المصدر السابق (ح ٤٣٤٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٥٣).

وقال ابن ماجه: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن [أبي نضرة]<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه». قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهينا<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل<sup>(٣)</sup> عند سلطان جائر» ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ماجه: حدثنا راشد بن سعيد الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله؛ أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه، فلما رمى جمره العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال: «أين السائل؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر»<sup>(٥)</sup> تفرد به.

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مروة، عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا يا رسول الله: كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمر الله فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى»<sup>(٦)</sup> تفرد به، وقال أيضاً: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، حدثنا نهار العبدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يا رب رجوتك» [وَفَرَّقْتُ<sup>(٧)</sup>

(١) كذا في (حم) و(مح) وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: «أبي نصيره» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه بسنده ومنتنه (السنن، الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤٠٠٧) في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لكنه توبع فقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ح ٢١٥١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ح ٢٧٨)، كلاهما من طريق قتادة عن أبي نضرة به. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٢٣٧).

(٣) كذا في النسخ الثلاث والسنن الثلاث التي ستذكر في التخريج، وفي النسخ المطبوعة: كلمة حق.

(٤) سنن أبي داود، الملاحم، باب الأمر والنهي (ح ٤٣٤٤)، وسنن الترمذي، الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (ح ٢١٧٤)، وسنن ابن ماجه، الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح ٤٠١١). وفي سندهم عطية وهو العوفي: ضعيف وله شواهد تقويه، ولهذا ضمنه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٤٩١) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٠٥/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه بسنده ومنتنه (المصدر السابق ح ٤٠١٢)، قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه ح ٣٢٤١).

(٦) أخرجه ابن ماجه بسنده ومنتنه (المصدر السابق ح ٤٠٠٨)، وسنده ضعيف لأن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد، وتقدم تخريجه في تفسير الآية ٥٤ من هذه السورة الكريمة.

(٧) أي: «خفت الناس».

الناس»<sup>(١)</sup> تفرد به أيضاً ابن ماجه، وإسناده لا بأس به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه» قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». وكذا رواه الترمذي وابن ماجه جميعاً عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعيني، عن مكحول، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم» قلنا يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم» قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ والعلم في رذالكم إذا كان العلم في الفساق<sup>(٣)</sup>، تفرد به ابن ماجه، وسيأتي في حديث أبي ثعلبة عند قوله: ﴿لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله تعالى: ﴿تَرَكْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني: بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالات المؤمنين التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم، ولهذا قال: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وفسر بذلك ما ذمهم به، ثم أخبر عنهم أنهم ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ يعني: يوم القيامة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة بن علي، عن الأعمش بإسناد ذكره، قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا، فإن فيه ست خصال: ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ مَا قَدَمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ هكذا ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي ﷺ فذكره، وساقه أيضاً من طريق سعيد بن [عُفَيْر] <sup>(٦)</sup> عن مسلمة، عن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه بسنده ومنتنه المصدر السابق (ح٤٠١٧) وتقدم تخريجه وتحسينه في تفسير الآية رقم ٥٤ من هذه السورة الكريمة، وحكمه موافق لما ذهب إليه الحافظ ابن كثير.

(٢) تقدم تخريجه كسابقه، وورد بعده مباشرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومنتنه (المصدر السابق ح٤٠١٥)، وصححه سنده البوصيري (مصباح الزجاجة ٣/٢٤٤)، ويؤيد هذا قول ابن كثير لأنه يشير إلى تقويته بحديث أبي ثعلبة الآتي في سورة المائدة آية ١٠٥.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه، وسنده ضعيف معضل، بل فيه نكارة وهو ذكر الخلود في النار!

(٦) كذا في (حم) و(مع) والتقريب، وفي الأصل صحف إلى: «عفر».

عبد الرحمن الكوفي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي ﷺ فذكر مثله<sup>(١)</sup>. وهذا حديث ضعيف على كل حال، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه، ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُوكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا رُسُلَنَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَكُتِّبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَاتَّبَعَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن، بكوا حتى [أخضلوا]<sup>(٢)</sup> لحاهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول فيه نظر، لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة.

وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما: نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي ﷺ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته، فلما رأوه قرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا، ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: فهاجر النجاشي فمات بالطريق<sup>(٥)</sup>.

وهذا من أفراد السدي، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. ثم اختلف في عدة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر: سبعة قساوسة وخمسة رهابين. وقيل: بالعكس. وقيل: خمسون. وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعفه الحافظ إضافة للنكارة المذكورة في سابقه.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «أخضبوا».

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به نحوه.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد مرسله يقوي بعضها بعضاً عن سعيد بن جبير وعن السدي.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي لكنه مرسل تفرد به.

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود وهو ضعيف، ويشهد له ما سبق عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي.

وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم، فلما رأوا المسلمين، وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا<sup>(١)</sup>، واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة، سواء كانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى همّوا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة، وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

قال الحافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن السري، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي، حدثنا علي بن سعيد العلاف، حدثنا أبو النصر، عن [الأشجعي]<sup>(٢)</sup>، عن سفيان، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودي بمسلم قط إلا همّ بقتله»، ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا فرج بن عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتله»<sup>(٣)</sup>، وهذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا فَعَدَرْنَا﴾ أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرفقة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانَةٌ﴾ [الحديد: ٢٧] وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعاً في ملتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهَابَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلمائهم، واحدهم قسيس وقس أيضاً، وقد يجمع على قسوس، والرهبان جمع راهب، وهو العابد، مشتق من الرهبة، وهي الخوف، كراكب وركبان، وفرسان.

قال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحداً وجمعه رهابين، مثل قربان وقرابين، وجردان وجرادين، وقد يجمع على رهابنة، ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر:

لو عاينت رهبان دير في القلقل لانحدر الرهبان يمشي ونزل<sup>(٤)</sup>

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بشر بن آدم. حدثنا نصير بن أبي الأشعث، حدثني الصلت الدهان، عن حامية<sup>(٥)</sup> بن رثاب، قال: سألت سلمان عن قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عرويه عن قتادة بنحوه.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل صحف إلى: «الأشعي».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ثم قال: هذا حديث غريب جداً من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (تاريخ بغداد ٣١٦/٨)، وضعفه ابن كثير.

(٤) ذكره في التفسير بلفظه مع الشاهد (٥٣/١٠) ط. شاكر.

(٥) كذا في الأصل ومن ترجم له، وفي (مح): جائمة. وهو تصحيف.

مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرَهْبَانًا ﴿١﴾ فقال: دع القسيسين في البيع والخرب، أقرأني رسول الله ﷺ: «ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن نصير بن زياد الطائي، عن صلت الدهان، عن حامية بن رثاب، عن سلمان به<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا نصير بن زياد الطائي، حدثنا صلت الدهان، عن حامية بن رثاب قال: سمعت سلمان وسئل عن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرَهْبَانًا﴾ فقال: هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ﴾ فأقرأني «ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً»<sup>(٣)</sup>.

فقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

وقد روى النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، عن عمر بن علي بن مقدم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طريق [سماك]<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع محمد ﷺ وأمه هم الشاهدون، يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ وللرسل أنهم قد بلغوا، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup>.

وقال الطبراني: حدثنا أبو شبيل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الفضل، عن عبد الجبار بن نافع الضبي، عن قتادة، وجعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ قال: إنهم كانوا نواتين يعني: ملاحين<sup>(٧)</sup>، قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة،

(١) أخرجه البزار بسنده ومثله (البحر الزخار ٦/٤٩٩ ح ٢٥٣٧)، وسنده ضعيف لضعف نصير بن زياد (المجمع ١٧/٧)، وكذلك فيه حامية بن رثاب سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٣/١١٨)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣/٣١٤).

(٢) وسنده ضعيف للعلل المتقدمة في سابقه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده ضعيف للعلل المتقدمة في سابقه.

(٤) أخرجه النسائي بسنده ومثله (السنن الكبرى - التفسير - سورة المائدة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ...﴾ [٨٣] ١/٤٤٣ ح ٦٨). وسنده صحيح. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر: ثقة (المجمع ٩/٤١٩).

(٥) كذا في (حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل صحف إلى: «مالك».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق سماك به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١٣).

(٧) استشهد ابن الأثير بهذا الأثر وذكر أن النوتي هو الملاح (النهاية ٥/١٢٣).

فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن، آمنوا وفاضت أعينهم، فقال رسول الله ﷺ: «لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم» فقالوا: لن ننتقل عن ديننا، فأنزل الله ذلك من قولهم: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوَّامِ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٦) (١).

وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٧) وإذا ينكأ عليهم قالوا آمناً به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين (٥٧) إلى قوله: ﴿لَا نَبْنِي الْجَهْلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٥] ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: فجزاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان، ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: جحدوا بها وخالفوها، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي: هم أهلها والداخلون فيها.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٧٧) ﴿وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٧٨).

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي، وأنا، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني» رواه ابن أبي حاتم (٢)، وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ذلك (٣)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على الفراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنا، وأقوم، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد،

(١) أخرجه الطبراني بسنده ومتنه بدون ذكر الآية في آخره (المعجم الكبير ٥٥/١٢ ح ١٢٤٥٥)، قال الهيثمي وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف (المجمع ١٨/٧)، بل هو متروك اتهمه أبو زرعة (التقريب ٥٠٢/١ وتهذيب الكمال ٤٧٤/١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة به وسنده ضعيف لأنه ليست من الصحيفة، لأن الصحيفة خالية من الأحاديث المرفوعة كما نقلها السيوطي في الاقتان، وسبب الضعف الانقطاع بين ابن أبي طلحة وابن عباس، ولكن له شواهد تأتي، فيكون سنده حسناً لغيره.

(٣) سنده ضعيف ويشهد له ما يليه في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك (الصحيح، النكاح، باب الترغيب في النكاح ح ٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم (الصحيح، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ح ١٤٠١).

عن عثمان يعني [ابن سعد]<sup>(١)</sup>، أخبرني عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعاً عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي عاصم النبيل به. وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup>. وقد روي من وجه آخر مرسلًا، وروي موقوفًا على ابن عباس، فالله أعلم.

وقال سفيان الثوري ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، أخرجاه من حديث إسماعيل<sup>(٥)</sup>، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي، فتلا هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كنا عند عبد الله بن مسعود، فجيء بضرع فتنحى رجل، فقال له عبد الله: اذُنْ، فقال: إني حرمت أن آكله، فقال عبد الله: اذُنْ فاطعم وكفر عن يمينك، وتلا هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية: رواه ابن أبي حاتم، وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور به، ثم قال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٧)</sup>.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة أضافه ضيف من أهله، وهو عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم، لم يطعموا ضيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته حبست ضيفي من أجلي هو علي حرام، فقالت امرأته: هو علي حرام. وقال الضيف: هو علي حرام، فلما رأى ذلك وضع يده

- (١) كذا في (حم) وتفسير ابن أبي حاتم وترجمته، وفي (مح) والأصل: «ابن سعيد» وهو تصحيف.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ضعف عثمان بن سعد وهو الكاتب ضعفه جمع من النقاد المعبرين (ميزان الاعتدال ٣/٣٤ - ٣٥).
- (٣) سنن الترمذي، تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (ح ٣٠٥٤).
- (٤) سنده صحيح.
- (٥) صحيح البخاري، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] (ح ٤٦١٥)، وصحيح مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ (ح ١٤٠٤).
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الأعمش به، وسنده صحيح قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا وغيره رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/٢٧٧).
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الثوري به، وسنده صحيح وأخرجه الحاكم من طريق الثوري به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/١٩٣).

وقال: كلوا باسم الله، ثم ذهب إلى النبي ﷺ فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَٰحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وهذا أثر منقطع.

وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا<sup>(٢)</sup>، وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضاً، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَٰحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ولأن الذي حرم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي ﷺ بكفارة، وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء، فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين، فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاماً له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا ءَٰحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبَغَّيْ مَرْصَاتٍ ءَٰزَوَجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحریم]، ثم قال: ﴿فَدَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ ٱلْأَيْمَانِ﴾ الآية [التحریم: ٢]، وكذلك ها هنا لما ذكر هذا الحكم، عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا، ويخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىَ ٱنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ قال ابن جريج، عن عكرمة: أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة في أصحابه تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالاختصاص، وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، فنزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَٰحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمَدَّدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> يقول: لا تسيروا بغير سنة المسلمين، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الاختصاص، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا» فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين كما تقدم ذلك<sup>(٤)</sup>، والله الحمد والمنة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب الانقطاع بين زيد وابن رواحة ﷺ.

(٢) وفيه أنه حلف على عدم الأكل ثم رجع عن ذلك فأكل إذ قال: والله لا أطعمه الليلة... (الصحيح، الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ح ٦١٤٠).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد، وله شاهد كما يلي.

(٤) تقدم في الصفحة قبل السابقة وتخريجه من الصحيحين.

وقال أسباط، عن السدي في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ: كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون: ما حقنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصراري قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم، فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والودك، وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء فكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه، فأتت امرأته عائشة ؓ وكان يقال لها الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين ولا تتطيبين؟ فقالت: وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع علي زوجي، وما وقع عني ثوباً منذ كذا وكذا؟ قال: فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: «ما يضحكن؟» قالت: يا رسول الله إن الحولاء سألتها عن أمرها. فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه فقال: «مالك يا عثمان؟» قال: إني تركته لله لكي أتخلي للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك». فقال: يا رسول الله إني صائم. فقال: «أفطر» فأفطر وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت، فضحكت عائشة وقالت: ما لك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاه أمس.

وقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم، ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء، فمن رغب عني فليس مني» فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول لعثمان: لا تجب نفسك، فإن هذا هو الاعتداء، وأمرهم أن يكفروا عن أيمانهم فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، رواه ابن جرير (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه: كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان] فشرح الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط، ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ أي: في حال كونه حلالاً طيباً ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانته ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

(١) أخرجه الطبري بطوله بسند حسن من طريق أسباط عن السدي لكنه مرسل.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِنْ كُنْتُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

وقد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا<sup>(١)</sup>، والله الحمد والمنة، وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله وبلى والله. وهذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. [وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب]<sup>(٢)</sup> وقيل: في النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما صمتم عليه منها وقصدتموها، ﴿فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِنْ كُنْتُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ يعني: محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة: أي من أعدل ما تطعمون أهليكم<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: خبز ولبن، وخبز وسمن<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى - قراءة -، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان - يعني ابن أبي المغيرة -، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: من الخبز والزيت<sup>(٧)</sup>.

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: من عسرهم ويسرهم<sup>(٨)</sup>.

وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصي. حدثنا محمد بن شعيب - يعني ابن شابور -، وحدثنا

(١) تقدم في سورة البقرة آية ٢٢٥.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح).

(٣) ذكر ابن أبي حاتم سبعة أوجه وساقها بأسانيدها وبعضها أوردها بحذف الإسناد.

(٤) قول ابن عباس وعكرمة ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول سعيد بن جبيرة أخرجه بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عن سعيد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه، وسنده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور الهمداني.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

[شيبان]<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن التميمي، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع، كلاهما عن أبي معاوية<sup>(٤)</sup>، ثم روى ابن جرير عن عبيدة والأسود وشريح القاضي ومحمد بن سيرين والحسن والضحاك وأبي رزين، أنهم قالوا نحو ذلك<sup>(٥)</sup>، وحكاها ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً<sup>(٦)</sup>.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: في القلة والكثرة، ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم:

فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغديهم ويعشيهم<sup>(٧)</sup>.

وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخبلاً، حتى يشبعوا<sup>(٨)</sup>.

وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما، فهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان. وقال أبو حنيفة: نصف صاع برّ وصاع مما عدها.

وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن [سخبرة]<sup>(٩)</sup> بن أخي عائشة لأمه، حدثنا عمر بن يعلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ صَاعٍ مِنْ

(١) كذا في (حم) و(مع) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل ضُحِفَ إلى: «سفيان».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه عبد الرحمن لم يُنسب.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده كسابقه حسن.

(٥) أخرج الطبري هذه الأقوال بأسانيد معظمها ثابتة.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب ضعف الحارث وهو الأعرور الهمداني.

(٨) أخرجه الطبري عنهما بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٩) كذا في (حم) وفي الأصل: «سحرة»، وهو تصحيف.

بُر<sup>(١)</sup>. ورواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال بن عمرو به<sup>(٢)</sup>، لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا، فإنه مجمع على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرب الخمر. وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن داود - يعني ابن أبي هند -، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: مُدٌّ من بُرٍّ يعني: لكل مسكين ومعه إدامه<sup>(٣)</sup>، ثم قال: وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهري، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ لكل مسكين ولم يتعرض للأدم. واحتج بأمر النبي ﷺ للذي جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مکتل يسع خمسة عشر صاعاً، لكل واحد منهم مُدٌّ. وقد ورد حديث آخر صريح في ذلك، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا النضر بن زرار الكوفي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مُدّاً من حنطة بالمد الأول<sup>(٥)</sup>.

وإسناده ضعيف لحال النضر بن زرار بن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو مجهول مع أنه قد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة، فالله أعلم، ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضاً. وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدٌّ من بُرٍّ أو مُدان من غيره، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ قال الشافعي ﷺ: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مَقْتَعَة، أجزاء ذلك، واختلف أصحابه في القلنسوة: هل تجزئ أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجواز احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي: قالوا: حدثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، قال: سألت عمران بن الحصين عن قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ قال: لو أن وفداً قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة، قلنسوة قلتم: قد كُسُوا<sup>(٦)</sup>، ولكن هذا

(١) سنده ضعيف لضعف عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى كما في مصباح الزجاجة ١٤٧/٢، وضعفه الحافظ ابن كثير كما يلي.

(٢) سنن ابن ماجه، الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين (ح ٢١١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ح ٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقد خرج فضيلة د. عيادة بن أيوب الكبيسي هذه الآثار وبين درجاتها من الصحة، وفيها الصحيح والضعيف، فلا داعي للإطالة لسردها.

(٥) وضعفه الحافظ بسبب ضعف النضر بن زرار وشيخه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وضعفه الحافظ ابن كثير بسبب ضعف محمد بن الزبير فهو لين الحديث كما في التقريب.

إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني: في الخف وجهين أيضاً، والصحيح عدم الإجزاء.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بدّ أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه، إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه، والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: عباءة لكل مسكين أو شملة<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: أدناه ثوب وأعلاه ما شئت<sup>(٢)</sup>. وقال ليث عن مجاهد: يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التبان<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو مالك: ثوب ثوب<sup>(٤)</sup>. وعن إبراهيم النخعي أيضاً: ثوب جامع كالمحففة والرداء، ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعاً<sup>(٥)</sup>.

وقال الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين والحسن: ثوبان ثوبان<sup>(٦)</sup>.

وقال الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي موسى أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة البحرين<sup>(٨)(٩)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن [عياش]<sup>(١٠)</sup>، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في قوله: «أَوْ كَسَوْهُمْ» قال: «عباءة لكل مسكين»<sup>(١١)</sup>، حديث غريب.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وليس عن العوفي، وما ورد عن العوفي بلفظ آخر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (المصنف ٥١٣/٨ رقم ١٦٠٩٨).

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ليث به، والتبان: هو سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط (النهاية ١٨١/١).

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) أخرجه الطبري بعدة أسانيد يقوي بعضها بعضاً عن إبراهيم النخعي.

(٦) أخرجه الطبري بعدة أسانيد يقوي بعضها بعضاً عن الحسن البصري.

(٧) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده صحيح.

(٨) معقد البحرين قال أحمد شاكر في حاشية الطبري: والمعقد بتشديد القاف المفتوحة ضرب من برود هجر، لم أجد صفته.

(٩) أخرجه الطبري بسنده ومتمنه، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري (المصنف ٥١٢/٨ رقم ١٦٠٩٣).

(١٠) كذا في (حم) و(مح)، وفي الأصل: «عباس»، وهو تصحيف.

(١١) في سنده مقاتل بن سليمان فيه مقال لكن له شاهد موقوف على ابن عباس تقدم من طريق علي بن أبي طلحة.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب.

ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة...» الحديث بطوله<sup>(١)</sup>.

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزاء عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصري، أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير حاكياً عن بعض متأخري متفقهة زمانه أنه جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه، ثم اختار ابن جرير أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع أو يستحب ولا يجب، ويجزئ التفريق؟ قولان:

أحدهما: لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). قال أبو جعفر الرازي: عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(٤)</sup> وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود.

وقال إبراهيم: في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(٥)</sup>.

وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك<sup>(٦)</sup>، وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً

(١) الموطأ، العتق، باب ما يجوز من العتق (٢/٥٩٥)، والرسالة فقرة رقم ٢٤٢ وصحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح ٥٣٧).

(٢) أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عنهما.

(٣) ذكره الطبري بنحوه (التفسير ١٠/٥٥٩) ط. شاكر.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده جيد، والقراءة شاذة تفسيرية.

(٥) أخرجه عبد الرزاق والطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً (المصنف ٨/٥١٣ - ٥١٤ رقم ١٦١٠٢ - ١٦١٠٥).

(٦) سنده منقطع ويشهد له ما تقدم.

متواتراً، فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: «أنت بالخيار إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup> وهذا حديث غريب جداً. وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: هذه كفارة اليمين الشرعية ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾. قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: يوضحها ويفسرهما ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٩٠)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسِينَ ﴿٩٣﴾.

يقول تعالى: ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو: القمار، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: الشطرنج من الميسر، ورواه ابن أبي حاتم عن أبيه، عن [عبس]<sup>(٢)</sup> بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس قال سفيان: أو اثنين منهم قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز<sup>(٤)</sup>، وروي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله<sup>(٥)</sup>، وقالوا: حتى الكعباب<sup>(٦)</sup> والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان. وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الميسر هو القمار<sup>(٧)</sup>.

وقال الضحاك، عن ابن عباس، قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقمارون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة<sup>(٨)</sup>.

وقال مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان ميسر أهل الجاهلية

- (١) في سننه ابن جريج لم يسمع من ابن عباس فالإسناد منقطع ضعيف.
- (٢) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل صُحِفَ إلى: «عبس».
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم، وسنده منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب عليه السلام.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم، وفي سننه ليث وهو ابن أبي سليم: صدوق اختلط فلم يتميز حديثه فترك.
- (٥) ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.
- (٦) وهي كعباب الغنم يلعب بها الأطفال بعد غسلها.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة به، وسنده حسن.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم، وسنده ضعيف بسبب الضحاك لم يلق ابن عباس.

بيع اللحم بالشاة والشاتين<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري، عن الأعرج، قال: الميسر الضرب بالقдах على الأموال والثمار<sup>(٢)</sup>.  
وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر<sup>(٣)</sup>، رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزر بها زجراً، فإنها من الميسر»<sup>(٤)</sup> حديث غريب، وكان المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٥)</sup>. وفي موطأ مالك ومسنند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٦)</sup> وروي موقوفاً عن أبي موسى من قوله، فالله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا [مكي]<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ، فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»<sup>(٨)</sup>.

وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر إنه شرّ من النرد، وتقدم عن علي أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد، وكرهه الشافعي، رحمهم الله تعالى.

وأما الأنصاب، فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها. وأما الأزلام فقالوا أيضاً: هي قдах كانوا يستقسمون بها<sup>(٩)</sup>، رواه ابن أبي حاتم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق القعني عن مالك به، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن عزيز عن سلامة عن عقيل عن الزهري به، وفي سنده محمد بن عزيز ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني، وإذا أراد بالكعاب النردشير فله شاهد صحيح كما يلي:

(٥) صحيح مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (ح/٢٢٦٠).

(٦) الموطأ، الرؤيا، باب ما جاء في النرد (٢/٧٢٩ ح٦ والمسنند ٤/٣٩٤)، وسنن أبي داود، الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد (ح/٤٩٣٩)، وسنن ابن ماجه، الأدب، باب اللعب في النرد (ح/٣٧٦٢)، وحسنه الألباني بالشواهد (إرواء الغليل ٨/٢٨٥).

(٧) كذا في المسند، وفي النسخ الثلاث: «علي».

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وضعفه محققوه لجهالة موسى بن عبد الرحمن الخطمي (المسنند ٣٨/٢١٥ - ٢١٦ ح٢٣١٣٨).

(٩) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا قول ابن عباس أسنده من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنه، وسنده =

وقوله تعالى: ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال علي [بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي سخط من عمل الشيطان<sup>(١)</sup>].

وقال سعيد بن جبير: إنهم<sup>(٢)</sup>.

وقال زيد [بن أسلم: أي شر من عمل الشيطان<sup>(٣)</sup>، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الضمير عائد إلى الرجس؛ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. وهذا أثر غريب.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا تهديد وترهيب.

### ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

قال الإمام أحمد: حدثنا سُريج، حدثنا أبو معشر، عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال الناس: ما حُرِّمَ علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله أغلظ منها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مُغْبِقٌ<sup>(٤)</sup>، ثم أنزل آية أغلظ منها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، فقال النبي ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم»<sup>(٥)</sup> انفراد به أحمد.

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مسيرة، عن عمر بن الخطاب أنه قال لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة

= ضعيف لضعف عثمان وتقوى بروايات التابعين، فقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عن سعيد.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بلفظ: «الرجس: الشر».

(٤) كذا في الأصل وفي (حم) وفي (مح): مُغْبِقٌ، أي شارب إلى آخر النهار (ينظر النهاية ٣/٣٤٠)، وفي المسند: وهو مُفِيقٌ. قال السندي: من الإفاقة، يريد أنهم أخذوا في الشرب في وقت بعيد عن أوقات الصلاة. اهـ. وكلا المعنيين متقارب.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته، وقال محققوه حسن لغيره (المسند ١٤/٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٨٦١٩).

النساء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال: حي على الصلاة، نادى: لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، عن عمر به، وليس له عنه سواه، قال أبو زرعة: ولم يسمع منه. وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن المصري - يعني أبا طعمة قارئ مصر -، قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى، قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآيتين، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر»<sup>(٥)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، أن عبد الرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقية يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبيعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان بماذا أمرته؟» فقال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» فأمر بها فأفرغت في البطحاء، ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وصححه سنده محققوه (المسند ١/٤٤٣ ح ٣٧٨).

(٢) سنن أبي داود، الأشربة، باب في تحريم الخمر (ح ٢٦٧٠)، وسنن الترمذي، تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (ح ٣٠٤٩)، وسنن النسائي، الأشربة، باب تحريم الخمر ٨/٢٧٦.

(٣) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: ٩٠] (ح ٤٦١٩)، وصحيح مسلم، التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (ح ٣٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (المصدر السابق ح ٤٦١٦).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده ومثته (المسند ح ١٩٥٧)، وسنده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

أسلم، ومن طريق ابن وهب أيضاً عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس به<sup>(١)</sup>، ورواه النسائي عن قتيبة، عن مالك به.

(حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حُرِّمَتْ بعدك» قال: يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها، فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم شحوم البقر والغنم، فأذابوه وباعوه، والله حَرَّمَ الخمر وثمنها»<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه أيضاً الإمام أحمد فقال: حدثنا روح، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن عُنم، أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حُرِّمَتْ، جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك، فقال: «أشعرت أنها قد حُرِّمَتْ بعدك» فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حُرِّمَ عليهم من شحم البقر والغنم، فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام»<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت بك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا كيسان، إنها قد حُرِّمَتْ بعدك» قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حُرِّمَتْ وحرم ثمنها»، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: كنت [أسقي] أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسعيد بن بيضاء ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حُرِّمَتْ؟ فقالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس اسكب ما بقي في إنائك فوالله ما عادوا فيها، وما هي

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١/٢٣٠)، وفي سننه ابن إسحاق ولم يصرح بالسماع لكنه توبع فقد أخرجه مسلم من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن وعله به (الصحيح، البيوع، باب تحريم الخمر ح ١٥٧٩).

(٢) في سننه شهر بن حوشب فيه مقال ولم يتابع، ولكن له شواهد تقويه كما سيأتي:

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله، وقال محققوه: صحيح لغيره، وذكروا له شواهد (المسند ٢٩/٥١٩ ح ١٧٩٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده، ومثله (المسند ٣١/٢٩١ ح ١٨٩٦٠)، وضعفه محققوه بسبب ابن لهيعة والاختلاف في صحبة نافع بن كيسان.

(٥) كذا في (حم) و(مح) والمسند، وصحفت في الأصل إلى: «أسي».

إلا التمر والبسر، وهي خميرهم يومئذ<sup>(١)</sup>، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس، وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البُسْر والتمر، فإذا منادٍ ينادي قال: اخرج فانظر، فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فجرت في سكك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان وفلان وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثني [عبد الكبير]<sup>(٣)</sup> بن عبد المجيد، عن عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دُجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤوسهم من خليط بُسْر وتمر، فسمعت منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ. قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس بن مالك قال: نعم، وقال رجل لأنس بن مالك، أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن [بكر]<sup>(٥)</sup> بن سودة، عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى، حَرَّمَ الخمر والكوبة<sup>(٦)</sup> والقنين<sup>(٧)</sup>، وإياكم والغبيراء<sup>(٨)</sup> فإنها ثلث خمر العالم»<sup>(٩)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٨١/٣) وهو في الصحيحين كما يلي:
- (٢) صحيح البخاري، المظالم، باب صب الخمر في الطريق (ح ٢٤٦٤)، وصحيح مسلم، الأشربة، باب تحريم الخمر (ح ١٩٨٠).
- (٣) كذا في (حم) و(مع) وتفسير الطبري وصحفت في الأصل إلى: «عبد البر».
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه البخاري من طريق قتادة به مختصراً (الصحيح، الأشربة، باب من رأى لا يخلط البسر والتمر ح ٥٦٠).
- (٥) كذا في (حم) و(مع) والمسند، وفي الأصل صُحفت إلى: «بلد».
- (٦) الكوبة هي الزرد أو الطبل كما في حاشية السندي على المسند.
- (٧) القنين: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: الطنبور بالحبشة (المصدر السابق).
- (٨) الغبيراء: نوع من الشراب المُسكر يتخذة الحبش من اللذرة وهي تُسكر وتسمى السُّكركة. (ينظر النهاية في غريب الحديث ٣/٣٣٨).
- (٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٢٩/١٠ ح ٥٤٨١)، قال محققوه: حسن لغيره دون قوله: فإنها ثلث خمر العالم.

عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزرة<sup>(١)</sup> والكوبة والقنين، وزادني صلاة الوتر» قال يزيد: القنين البرابط<sup>(٢)(٣)</sup>، تفرد به أحمد.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عاصم - وهو النبيل -، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم» قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والتبويراء وكل مسكر حرام» تفرد به أحمد أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائتها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع به<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، سمعت ابن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى [المربد]<sup>(٦)</sup> فخرجت معه، فكنت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربرد فإذا بزقاق على المربرد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة، قال ابن عمر: وما عرفت المدينة إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: «لُعنت الخمر وشاربها، وساقها، وبائتها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وأكل ثمنها»<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية وهي: الشفرة، فأتيتها بها، فأرسل بها، فأهرقت ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليّ بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جُلبت من الشام، فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق

(١) المزرة: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة (النهاية ٤/٣٢٤).

(٢) البرابط: ملهاة تشبه العود، فارسي معرب (حاشية السندي على المسند).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١١/١٠٤ ح ٦٥٤٧)، وضعفه محققوه لضعف فرج بن فضالة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله، وقال محققوه: حسن لغيره (المسند ١١/١٦١ ح ٦٥٩١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٢٥) وصححه أحمد شاکر (المسند ٤٧٨٧)، وأخرجه أبو داود من طريق وكيع به (السنن، الأشربة، باب العنب يعصر للخمر ح ٣٦٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣١٢١).

(٦) كذا في (حم) و(مع) والمسند، وفي الأصل صحفت إلى: «المربد». والمربد هو الموضع الذي تحبس فيه الغنم (النهاية ٢/١٨٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٧١)، وفي سننه ابن لهيعة وقد تويع في آخر الحديث كما سبق.

كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) قال عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت، عن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، قال: فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام، وثمنها حرام، ثم قال ابن عباس رضي الله عنه: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو محتب على حبوته، ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها» فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجمعوه ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني» ففعلوا، ثم آذنه، فقام وقمت معه ومشيت عن يمينه وهو متكئ عليّ، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه، فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلني عن شماله وجعل أبا بكر في مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس «أتعرفون هذه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، قال: «صدقتم»، ثم قال: «إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وأكل ثمنها» ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها» ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق، قال: فقال الناس: في هذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله صلى الله عليه وسلم لما فيها من سخطه» فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: «لا» قال ابن وهب: وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث، رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

[ (حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر البيهقي<sup>(٣)</sup> أنبأنا أبو الحسين بن بشر، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد. عن سعد قال: أنزلت في الخمر أربع آيات، فذكر الحديث قال: وصنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فشرينا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور، فضرب به أنف سعد ففزره، وكانت أنف سعد مفزورة، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أخرجه مسلم من حديث شعبة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٣٦/٢)، وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما في التقريب.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب به (السنن الكبرى ٢٨٧/٨)، والحاكم أيضاً من طريق ابن وهب به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٤٤/٤)، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وخالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (المجمع ٧٦/٥). فإذا كان في خالد بن يزيد مقال فإن سابقه شاهد له.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرک من (حم) و(مح).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٨، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب، في فضل سعد بن أبي وقاص (ح ١٧٤٨).

(حديث آخر) قال البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو علي الرفاء، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثمل القوم، عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال أناس من المتكلمين: هي رفس وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحد: فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ إلى آخر الآية، ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن حجاج بن منهال<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثني محمد بن خلف، حدثنا سعيد بن محمد الحرمي، عن أبي ثميلة، عن سلام مولى حفص أبي القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال بينا نحن قعود على شراب لنا، ونحن على رملة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية<sup>(٢)</sup> لنا ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ إلى آخر الآيتين، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضها وبقي بعض في الإناء فقال: بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربنا<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر) قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال صبح أناس عداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها<sup>(٤)</sup>، هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه.

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبغ ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ثم قال: وهذا إسناد صحيح، وهو كما قال: ولكن في سياقه غرابة<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٨، والسنن الكبرى للنسائي، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] (ح ١١١٥١). وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٤١/٤ - ١٤٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١/٧).

(٢) أي: إناء خاص باللبن يصنع من فخار مطلي.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومنتته، وفي سنده سلام مولى حفص ذكره البخاري وسكت عنه (التاريخ الكبير ٤/١٣٣)، وكذا ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٦٢/٤)، وله شواهد تقدمت.

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومنتته (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: ٩٠] ح ٤٦١٨).

(٥) صحح سنده الحافظ ابن كثير واستغرب قوله: فقالت اليهود...

(حديث آخر) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية، ورواه الترمذي عن بُنْدَارٍ عن عُندَرٍ عن شعبة به نحوه، وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا يعقوب [القمي]<sup>(٢)</sup>، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة فلقبه رجل من المسلمين فقال يا فلان، إن الخمر قد حُرِّمَتْ فوضعها حيث انتهى على تل، وسجى<sup>(٣)</sup> عليها بأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حُرِّمَتْ؟ قال: «أجل» قال لي أن أردّها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصلح ردها». قال: لي أن أهدبها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا». قال: فإن فيها مالا ليتامى في حجري، قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم» ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟ قال: «فحلوا أوكيتها» فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي<sup>(٤)</sup>، هذا حديث غريب.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن [أبي هبيرة]<sup>(٥)</sup> - وهو يحيى بن عباد الأنصاري -، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرا فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup>. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث الثوري به نحوه<sup>(٧)</sup>.

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز بن سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: إن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْفَرُوا وَيَسِيرُوا وَأَلْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال: هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير، والزفن<sup>(٨)</sup> والكنارات<sup>(٩)</sup>؛ يعني: البرابط والزمارات، يعني به الدف والطنابير والشعر والخمر مرة

(١) مسند الطيالسي (ح ٧١٥) وسنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة المائدة (ح ٣٠٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٤٣).

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل صُحِفَ إلى: «العنبي».

(٣) أي: غطى.

(٤) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثته (المسند ٣/٤٠٤ ح ١٨٨٤)، وسنده ضعيف لأن عيسى بن جارية فيه لين (التقريب ص ٤٨٣).

(٥) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل: «هبيرة».

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/١١٩)، وسنده حسن.

(٧) صحيح مسلم، الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (ح ١٩٨٣).

(٨) الزفن: الرقص والدفع (النهاية ٢/٣٠٥).

(٩) في النسخ الثلاث: الكبارات، والتصويب من النهاية إذ ذكر ابن الأثير هذا الحديث ونسبه إلى عبد الله بن عمرو (النهاية ٢/٣٠٥).

لمن طعمها، أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقيته إياها في حظيرة القدس<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد صحيح.

(حديث آخر) قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم» ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان هو: ابن أبي شيبة الجندي يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار. ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»<sup>(٣)</sup> تفرد به أبو داود.

(حديث آخر) قال الشافعي رحمه الله: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرما في الآخرة» أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به. وروى مسلم عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها، لم يشربها في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى». ورواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد العمري به. وروى أحمد عن غندر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر». ورواه أحمد أيضًا عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به. وعن مروان بن شجاع، عن خُصيف، عن مجاهد به. ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا، عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبي سعيد به<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجده في تفسير ابن أبي حاتم، وصححه سننه الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن وهب به وحسنه محققوه (المسند ١١/ ٢٤٠ ح ٦٦٥٩)، ويشهد له للاحقه.

(٣) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأشربة، باب النهي عن المسكر ح ٣٦٨٠)، وصححه الألباني (في صحيح سنن أبي داود ح ٣١٢٧).

(٤) صحيح البخاري، الأشربة، باب قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْيَبْسُ وَالْأَنْهَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] (ح ٥٥٧٥)، وصححه مسلم الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها (ح ٢٠٠٣).

(٥) تقدم تخريجه من رواية النسائي في تفسير سورة البقرة آية ٢٦٤.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية» وكذا رواه عن يزيد، عن همام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو به، وقد رواه أيضاً عن غندر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن خمر». ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحداً تابع شعبة عن نبيط بن شريط. وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع عن عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نبيط، وقد روي هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه أيضاً عن أبي هريرة، فالله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إننا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر فسفته كأساً فقال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> وهذا إسناد صحيح وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذم المسكر» عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن الفضيل بن سليمان النميري، عن عمر بن سعيد، عن الزهري به مرفوعاً<sup>(٣)</sup> والموقوف أصح والله أعلم، وله شاهد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق سرقه حين يسرقها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾ إلى آخر الآية، ولما حولت القبلة قال ناس: يا رسول الله، إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِيُؤْتِيَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٤٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مهراون الدباغ، حدثنا داود - يعني: العطار - عن أبي

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه وقال محققوه: صحيح لغيره دون قوله: «ولا ولد زنية»، المسند ١١/٤٩٣ (ح ٦٨٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به (السنن الكبرى ٨/٢٨٧).

(٣) ذم المسكر (ح ١).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه ح ٢٤٧٥)، وكذا مسلم (الصحيح، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ح ٥٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه، وقال محققوه: صحيح لغيره (المسند ٤/٤٢٦ ح ٢٦٩١)، وصححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٩٨).

خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»<sup>(١)</sup>.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لما نزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ فقال النبي ﷺ: «قيل لي: أنت منهم» وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريقه<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان»<sup>(٣)</sup> الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم»<sup>(٤)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَتْلُوْنَكُمْ اللَّهُ بِشَوْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتْلُوْنَ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِّذَوِّقٍ وَبِآلِ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

قال الوالبي، عن ابن عباس قوله: ﴿يَتْلُوْنَكُمْ اللَّهُ بِشَوْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يتلى الله به عباده في إحرامهم، حتى لو شاءوا لتناولوه بأيديهم، فنهاهم الله أن يقربوه<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني: صغار الصيد وفراخه، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني: كبارها<sup>(٦)</sup>. وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(٧)</sup> يعني: أنه تعالى يبتليهم بالصيد، يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهراً، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾ [الملك].

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٦/٤٦٠)، وفي سنه شهر بن حوشب فيه مقال، ولاخره شاهد تقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس قبل بضعة أحاديث وذلك في بيان طينة الخبال.

(٢) أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش به (صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ح ٢٤٥٩).

(٣) قال السندي: الكعبة ما يُلعب به في النرد، والمراد النهي عن النرد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله، وضعفه محققوه لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري (المسند ٧/٢٩٨ ح ٤٢٦٣)، وصحح الدارقطني وفقه (العلل ٥/٣١٥).

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة الوالبي به.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل.

وقوله ههنا: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ قال السدي وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم، ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» أخرجاه، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. قال أيوب: فقلت لنافع: فالحية؟ قال الحية لا شك فيها. ولا يختلف في قتلها<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسيح والنمر والفهد، لأنها أشد ضرراً منه، فالله أعلم.

وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها، واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «اللهم سلط عليه كلبك بالشام» فأكله السبع بالزرقاء<sup>(٣)(٤)</sup>.

قالوا: فإن قتل ما عداهن فداء، كالضبع والثعلب [وهو البر]<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادي. وقال الشافعي: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل.

وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب، لأنه كلب بري، فإن قتل غيرهما فداء إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه، وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي. وقال زفر بن الهذيل: يفدي ما سوى ذلك وإن صال عليه.

وقال بعض الناس: المراد بالغراب ههنا الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض دون الأدرع

(١) صحيح البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح ١٨٢٩)، وصحيح مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (ح ١١٩٨).

(٢) صحيح البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من دواب (ح ١٨٢٦)، وصحيح مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب... (ح ١١٩٩).

(٣) الزرقاء مدينة في الأردن تبعد عن عمان مائة كيلاً.

(٤) أخرجه الحاكم من طريق نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال كان ابن أبي لهب يسب النبي ﷺ وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٣٩/٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٩/٤).

(٥) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل صحف إلى: «وهو البرد».

وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض، لما رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك، لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك رحمته الله: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه.

وقال مجاهد بن جبر وطائفة: لا يقتله بل يرميه، ويروى مثله عن علي.

وقد روى هشيم: حدثنا يزيد بن أبي زياد: عن عبد الرحمن بن أبي [نعم]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم وابن ماجه، عن أبي كريب، عن محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن غلية، عن أيوب قال: نُبِئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصاب صيداً خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً<sup>(٥)</sup>.

وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية، وقال مجاهد بن جبر: المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسي لإحرامه، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه، ورواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبي نجیح<sup>(٦)</sup>، وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه<sup>(٧)</sup>، وهو قول غريب أيضاً، والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه.

وقال الزهري: دلّ الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي<sup>(٨)</sup>، ومعنى هذا أن القرآن دلّ على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في

(١) سنن النسائي، مناسك الحج، باب قتل الحية ١٨٨/٥، وأخرجه مسلم من طريق شعبة به (الصحيح، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (ح ١١٩٨).

(٢) تقدم قبل حديثين.

(٣) كذا في (حم) و(مع) والتخريج، وفي الأصل ضُحِفَ إلى: «نعيم».

(٤) سنن أبي داود، المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح ١٨٤٤)، ومسنند أحمد ٣/٣، وسنن الترمذي، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح ٨٣٨)، وفي سننه يزيد بن أبي زياد ضعيف (مصباح الزجاجة ٣/٣٩)، من أجل ذلك ضعفه البوصيري.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لإبهام شيخ أيوب وهو السخيتاني.

(٦) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجیح به نحوه. وسنده صحيح.

(٧) أخرجه الطبري من طريق ليث به وقد توبع ليث بواسطة ابن أبي نجیح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بنحوه (المصنف رقم ٨١٧٨)، وسنده صحيح.

الخطأ، كما دلّ الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾<sup>(١)</sup>، وحكى ابن جرير، أن ابن مسعود قرأها ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي خلافاً لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أوجب القيمة سواء كان للصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمانه، وإن شاء اشترى به هدياً، والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وذكر قضايا الصحابة وأسانيدنا مقرر في كتاب الأحكام، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمانه يحمل إلى مكة، رواه البيهقي.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني: أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل عدلان من المسلمين.

واختلف العلماء في القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين:

(أحدهما): لا، لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك.

(والثاني): نعم، لعموم الآية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا جعفر هو ابن برقان، عن ميمون بن مهران أن أعرابياً أتى أبا بكر، فقال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى علي من الجزاء؟ فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيما قال؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به<sup>(٣)</sup>، وهذا إسناد جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يحتمل ههنا، فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي، قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجاً، فكننا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا، فتمشأى نتحدث. قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سح لنا ظبي أو برح<sup>(٤)</sup>، فرماه رجل كان معنا بحجر فما

(١) كلتاهما قراءتان متواترتان.

(٢) وهي قراءة شاذة تفسيرية.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بجودة سنده على الرغم ما فيه من الانقطاع.

(٤) سح الظبي إذا أتاك عن يسارك، وبرح إذا أتاك عن يمينك.

أخطأ حُشَاءً<sup>(١)</sup>، فركب رَدَعَهُ مَيْتاً<sup>(٢)</sup>. قال: فَعَظَّمْنَا عَلَيْهِ، فلما قدمنا مكة، خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقص عليه القصة فقال: وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة، يعني عبد الرحمن بن عوف، فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ فقال الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبها وتصدق بلحمها، واسق إهابها<sup>(٣)</sup>، قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل، [عظم]<sup>(٤)</sup> شعائر الله، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه، اعمد إلى ناقتك فانحرها. فلعل ذلك يعني أن يجزئ عنك، قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة، قال: فعلا صاحبي ضرباً بالدرّة، أقتلت في الحرم وسفهت في الحكم؟ قال: ثم أقبل علي، فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحلّ لك اليوم شيئاً يحرم عليك مني، فقال: يا قبيصة بن جابر، إنني أراك شاب السن، فسيح الصدر، بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء، فيفسد الخلق السيء الأخلاق الحسنة، فإياك وعثرات الشباب<sup>(٥)</sup>.

وروى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بنحوه. ورواها أيضاً عن حصين، عن الشعبي، عن قبيصة بنحوه. وذكرها مرسلّة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين بنحوه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، أخبرني ابن جرير البجلي، قال: أصبت ظيباً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن وسعداً فحكما عليّ بتيس أعفر<sup>(٧)(٨)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن عيينة، عن مخارق، عن طارق، قال: أوطأ أريد<sup>(٩)</sup> ظيباً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ليحكّم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله.

(١) وهو العظم الناتج خلف الأذن.

(٢) أي خرّ على وجهه مَيْتاً.

(٣) أي اعط إهابها من يدبغه ويتخذ من جلده سقاء.

(٤) كذا في (حم) و(مح) وسقط من الأصل.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه الحاكم من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير به مختصراً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣/٣١٠)، وهو كما قالوا وله طرق أخرى تتلوه.

(٦) أخرجه الإمام مالك (الموطأ ١/٤١٤)، وعبد الرزاق (المصنف رقم ٨٢٤١)، من طريق ابن سيرين.

(٧) أي: أبيض قاله الطبري بعد الرواية نفسها.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح، وأخرجه ابن سعد من طريق منصور به (الطبقات الكبرى ٦/١٥٥).

(٩) كذا في تفسير الطبري وفي الأصل: و(مح) صُحفت إلى: «زيد». وأريد هو ابن عبد الله البجلي أدرك

الجاهلة ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة القسم الثالث وصححه بسنده.

(١٠) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه ابن وكيع وهو سفيان فيه مقال وقد تابعه الشافعي فرواه عن ابن عيينة به

(المسند ١/٣٣٢ ح ٨٦٠) وسنده صحيح.

واختلفوا: هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم في مثله الصحابة أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين:

فقال الشافعي وأحمد: يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة، وجعله شرعاً مقررراً لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين.

وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم في كل فرد فرد سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكُفْبَةِ﴾ أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة.

وقوله: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد، رحمهم الله، لظاهر «أو» بأنها للتخيير.

والقول الآخر: أنها على الترتيب، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم.

وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يُشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه، عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين مدين، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مد من حنطة أو مدان من غيره، فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير، صام عن إطعام كل مسكين يوماً.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يوماً كما في جزاء المترفة بالحلقة ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقاً بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة أصع، واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: مكانه الحرم، وهو قول عطاء. وقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.

### ذكر أقوال السلف في هذا المقام:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُم مِّنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا بَلِغُ الْكُفْبَةِ أَوْ كَثْرَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن لم يجد، نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، قال: إنما أريد بالطعام والصيام، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه<sup>(١)</sup>. ورواه ابن جرير من طريق جرير.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده بنحوه، وسنده حسن. وأخرجه الطبري من طريق جرير به.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل طيباً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل أياً أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً» رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup>، وزاد: الطعام مدّ مدّ يشبعهم.

وقال جابر [الجعفي]<sup>(٢)</sup>، عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قالوا: إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدي رواه ابن جرير وكذا روى ابن جريج عن مجاهد وأسباط عن السدي أنها على الترتيب.

وقال عطاء وعكرمة ومجاهد في رواية الضحاك وإبراهيم النخعي: هي على الخيار<sup>(٣)</sup>، وهي رواية الليث عن مجاهد، عن ابن عباس، واختار ذلك ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي: أوجبنا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ﴾ أي: في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية، ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: «ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ﴾؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة. قال: قلت: فهل في العود من حد تعلمه؟ قال: لا، قال قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن يفتدي»<sup>(٤)</sup> رواه ابن جرير.

وقيل: معناه فينتقم الله منه بالكفارة، قاله سعيد بن جبيرة<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup>، ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم، يحكم عليه فيه كلما قتله، فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، جميعاً عن

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به مقطوعاً.

(٢) كذا في (مع) وتفسير الطبري وفي الأصل صُحِفَ إلى: «الجعدي».

(٣) أخرجه الطبري بأسانيد متعددة عن عطاء بن أبي رباح يقوي بعضها بعضاً.

(٤) أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً مقطوعاً عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) كذا في (مع) والتخريج، وفي الأصل صُحِفَ إلى: «حبيب».

(٦) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح.

(٧) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

هشام - هو ابن حسان -، عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصاب صيداً يحكم عليه ثم عاد قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه<sup>(١)</sup>.

وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، رواهن ابن جرير، ثم اختار القول الأول.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدي، حدثنا المعتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلى، عن الحسن البصري أن رجلاً أصاب صيداً فتجوز عنه، ثم عاد فأصاب صيداً آخر، فنزلت نار من السماء فأحرقته، فهو قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾: يقول عز ذكره: والله منيع في سلطانه، لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ يعني: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه. والله الحمد والمِنَّة.

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْتُمْ اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَ الَّذِي لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

قال ابن أبي طلحة: عن ابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني: ما يصطاد منه طرياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحاً يابساً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً<sup>(٥)</sup> ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظه ميتاً، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) أخرج الطبري هذه الآثار بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة به (المصنف ٥٠٥/٤ رقم ٨٦٦١) وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة به، وسنده ضعيف؛ لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه، ويشهد له سابقه.

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي وليس من طريق ابن أبي طلحة، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس، وعثمان ضعيف. ويتقوى بقول سعيد بن جبير وابن المسيب، أما قول ابن جبير فأخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنه، وأما قول ابن المسيب فقد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي مجلز عن ابن عباس بنحوه.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي بكر الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾ كل ما فيه<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك قال: حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس، فقال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ وطعامه ما قذف<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن عليه، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما قذف<sup>(٣)</sup>.

وقال عكرمة، عن ابن عباس، قال: طعامه ما لفظ من ميتة<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن جرير أيضاً. وقال سعيد بن المسيب: طعامه ما لفظه حياً أو حسر عنه فمات، رواه<sup>(٥)</sup> ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر، فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيرة ميتة، أفنأكلها؟ فقال: لا تأكلوها، فلما رجع عبد الله إلى أهله، أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى هذه الآية ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَاللَّسْيَاءَ﴾ فقال: اذهب فقل له: فليأكله فإنه طعامه<sup>(٦)</sup>.

وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه. وقد روي في ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفاً، حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ قال: «طعامه ما لفظه ميتاً».

ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هريرة. حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: طعامه ما لفظه ميتاً<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ﴿مَتَّعًا لَكُمْ وَاللَّسْيَاءَ﴾ أي: منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَاللَّسْيَاءَ﴾ وهم جمع سيار، قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر والسفر<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه الأقوال ذكرها ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرج بعضها الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وأخرج البخاري عن عمر نحوه تعليقاً ووصله الحافظ ابن حجر من قول ابن عباس وأبي هريرة وعكرمة. (تغليق التعليق ٥٠٥/٤ - ٥٠٧).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه إبهام شيخ سماك وقد توبع كما يلي:

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري من طريق سماك عن عكرمة به، وسنده حسن بما تقدم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه الإمام مالك عن نافع به (الموطأ، الصيد، باب ما جاء في صيد البحر ح ٤٩٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي هريرة لم أجد من وثقه سوى ابن حبان في الثقات.

(٧) أخرجه الطبري بسنده موقوفاً ومرفوعاً، وفي سنده محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي صدوق له أوهام فتاره يرفعه وتارة يوقفه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه موقوفاً، وهو أصح وسنده حسن.

(٨) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق أبي إسحاق الكوفي عن عكرمة، وأبو إسحاق هو عبد الله بن ميسرة: ضعيف كما في التقريب.

وقال غيره: الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، وطعامه ما مات فيه أو اصطيد منه وملح وقد، زاداً للمسافرين والنائين عن البحر.

وقد روي نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الجمهور على حلّ ميتته بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك بن أنس عن ابن وهب وابن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقال: فقد وجدنا فقدها حين فُئيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب<sup>(٢)</sup>، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ومرت تحتها، فلم تصبهما، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله طرق عن جابر<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر، فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأُتيناها فإذا بدابة يقال لها: العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب<sup>(٤)</sup> عينيه بالقلال الدهن، ويقتطع منه الفُدر<sup>(٥)</sup> كالثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينيه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمرّ من تحته، وترودنا من لحمه وشائق<sup>(٦)</sup>، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرج الله لكم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله<sup>(٧)</sup>.

وفي بعض روايات مسلم أنهم كانوا مع النبي ﷺ حين وجدوا هذه السمكة، فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة، والله أعلم. وقال مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال

(١) قول ابن عباس أخرج الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول مجاهد أخرج الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول السدي أخرج الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٢) الطرب: أي كالجبل الصغير (ينظر النهاية ٣/١٥٦).

(٣) الموطأ، صفة النبي ﷺ ٧٠٩/٢ ح ٢٤ وصحيح البخاري، الشركة، باب الشركة في الطعام (ح ٢٤٨٣)، وصحيح مسلم، الصيد، باب إباحة ميتات البحر (ح ١٩٣٥).

(٤) الوقب أي النقرة.

(٥) الفُدر: جمع فدر: وهي القطعة من اللحم.

(٦) الوشائق: جمع وشيقه وهي اللحم يقدد ويحمل في الأسفار.

(٧) صحيح مسلم، الصيد، باب إباحة ميتات البحر (ح ١٧/١٩٣٥).

رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>، وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربع، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم، وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ بنحوه.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا أبو المهزّم - هو يزيد بن سفيان - سمعت أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا جراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا، فنقتلهن، فسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس بصيد البحر»<sup>(٢)</sup> أبو المهزّم ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء»، فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعو على [جند]<sup>(٣)</sup> من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: «إن الجراد نثره الحوت: في البحر» قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره<sup>(٤)</sup>، تفرد به ابن ماجه.

وقد روى الشافعي عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه أنكر على من يصيد الجراد في الحرم<sup>(٥)</sup>.

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئاً، قد تقدم عن الصديق أنه قال: طعامه كل ما فيه.

وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع<sup>(٦)</sup>، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: نقيتها تسبيح<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ١٧٣.

(٢) المسند ٣٠٦/٢ وسنن أبي داود، المناسك، باب في الجراد للمحرم (ح ١٨٥٤) وضعفه، وسنن الترمذي، الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (ح ٨٥٠) وقال: غريب. وسنن ابن ماجه، الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (ح ٣٢٢٢) وسنده ضعيف جداً لأن أبا المهزّم يزيد بن سفيان: متروك (التقريب ص ٦٧٦).

(٣) كذا في (مع) والتخريج، وفي الأصل: «أجناد».

(٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومنتته (المصدر السابق ح ٣٢٢١)، وسنده ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم (مصباح الزجاجاة ٦٤/٣).

(٥) لم أعرف من هو سعيد شيخ الشافعي.

(٦) المسند ٤٥٣/٣، وسنن أبي داود، الطب، باب في الأدوية المكروهة (ح ٣٨٧١)، وسنن النسائي، الصيد والذبائح باب الضفدع ٢١٠/٧، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤١٠/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٢٧٩).

(٧) هذا الحديث شطره الأول صحيح كسابقه، الشطر الثاني ضعيف. أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن =

وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر، أكل مثله في البحر. وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل، وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر، لعدم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقد ورد حديث بنحو ذلك:

فقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي - هو ابن قانع -، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبد الله بن موسى بن أبي عثمان، قالوا: حدثنا الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه، وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه»<sup>(١)</sup>، ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر به، وهو منكر.

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره، وبحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أيضاً.

وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وله شواهد، وروي موقوفاً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاضطداد، ففيه دلالة على تحريم ذلك فإذا اضطاد المحرم الصيد متعمداً، أثم وغرم، أو مخطئاً، غرم وحرّم عليه أكله، لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين، عند مالك والشافعي في أحد قوليه، وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، فإن أكله أو شيئاً منه فهل يلزمه جزاء ثانٍ؟ فيه قولان للعلماء.

(أحدهما): نعم، قال عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب طائفة.

(والثاني): لا جزاء عليه في أكله، نص عليه مالك بن أنس.

قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ، ثم وطئ، ثم وطئ قبل أن يُحدّ، فإنما عليه حد واحد<sup>(٥)</sup>.

= عبد الله بن عمرو (المعجم الصغير ١/١٨٩) وفي سننه: المسيب بن واضح صدوق يخطئ كثيراً (ميزان الاعتدال ٤/٢٤١)، وذكر ابن عدي هذا الحديث من الأحاديث التي أنكرت على المسيب (الكامل ٦/٢٣٨٤).

(١) ضعفه الحافظ ابن كثير بقوله: «وهو منكر».

(٢) تقدم تخريجه في بداية تفسير هذه الآية.

(٣) تقدم تخريجه في بداية تفسير هذه الآية (٣) من هذه السورة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثنته (المصنف رقم ٨٣٦٢) وسنده صحيح.

(٥) الاستذكار ١١/٣١٢.

وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أنني أكرهه للذي قتله للخبر عن رسول الله ﷺ «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث سيأتي بيانه، وقوله بإباحته للقاتل غريب. وأما لغيره ففيه خلاف قد ذكرنا المنع عن تقدم، وقال آخرون بإباحته لغير القاتل سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث، والله أعلم.

وأما إذا صاد حلال صيداً، فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا، حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية، وسعيد بن جبير، وبه قال الكوفيون.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال، أياكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقاً لعدم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، وعبد الكريم عن ابن أبي أمية عن طاوس، عن ابن عباس أنه كره أكل الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة<sup>(٣)</sup>. يعني قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾ قال: وأخبرني معمر عن الزهري، عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع، عن ابن عمر مثله<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: وبه قال طاوس وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثوري وإسحاق بن راهويه في رواية، وقد روي نحوه عن علي بن أبي طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علياً كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٣/٣٦٢)، وأبو داود (السنن، الحج باب لحم الصيد) والترمذي (السنن، الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ح ٨٤٦)، وغيرهم كلهم من طريق المطلب بن حنطب عن جابر وهو لم يسمع منه (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٠)، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه من طريق هشام بن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به (المصنف رقم ٨٣٢٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق من الطريقتين عن ابن عمر (المصنف رقم ٨٣١٤ و٨٣١٥) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة به، وسنده صحيح إن سمع سعيد من علي ﷺ.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء<sup>(١)</sup> أو بؤدان<sup>(٢)</sup>، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة، قالوا: فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فردّه لذلك، فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش، وكان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعان في قتلها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا» وأكل منها رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، وقال قتيبة في حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال» قال سعيد: «- وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي، جميعاً عن قتيبة. وقال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر<sup>(٥)</sup>، ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن مولاة المطلب، عن جابر، ثم قال: وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وقال مالك رحمته الله، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج<sup>(٦)</sup> وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان<sup>(٧)</sup>، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي<sup>(٨)(٩)</sup>.

- (١) الأبواء: جبل في منطقة الفرع (ينظر فتح الباري ٣٣/٤) والفرع تقع جنوب المدينة.
- (٢) ودان: موضع بقرب الجحفة، وهي أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً (ينظر المصدر السابق) والميل يعادل ١٨٤٨ م.
- (٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (الصحيح، جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً... ح ١٨٢٥)، وأخرجه مسلم أيضاً (الصحيح، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ح ١١٩٣).
- (٤) صحيح البخاري، جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم... (ح ١٨٢١) وصحيح مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١١٩٦.
- (٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
- (٦) العرج: منزل بطريق مكة (حاشية الموطأ).
- (٧) أي صوف أحمر (حاشية الموطأ).
- (٨) أخرجه مالك بسنده ومنتها (الموطأ، الحج، باب ما لا يحل للمحرم من الصيد ح ٨٤). وسنده صحيح.
- (٩) لم يشرح الحافظ ابن كثير الآيات الثلاث رقم ٩٧ - ٩٩ في النسخ الثلاث وكذا النسخة الأزهرية ودار الكتب حسب ما نبه محققو طبعة الشعب. وقد قاموا بالاستدراك نقلاً من تفسير الطبري، وهو نقل مفيد لكن لو وضعوه في الحاشية لكان أفضل. لأن بعض الطبقات ظن أصحابها أنه سقط، وقد ورد فيها هذه الزيادة منقولة من طبعة الشعب.

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾ يَتَأُولَى الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا جِئْنَا بِهَا كَفِيرًا ۖ ﴿١٠٢﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أي: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَيْرِ﴾ يعني: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء في الحديث «ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطي، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا معان بن رفاعه، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال النبي ﷺ: «قليل تؤذي شكره، خير من كثير لا تطيقه»<sup>(٢)</sup>.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابَ﴾ أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه وافنعوا بالحلال واكتفوا به، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أي: في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَتَأُولَى الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ﴾ هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، وقال فيها: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «فلان» فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة، وقد رواه البخاري في غير هذا الموضوع، ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي من طرق عن شعبة بن الحجاج به<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري (المسند ٢/٣١٩ ح ١٠٥٣)، وصححه المحقق. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة (المجمع ١٠/٢٥٥).

(٢) أخرجه البغوي بسنده ومثته (معجم الصحابة ١/٤١٩ ح ٢٦٧) وسنده ضعيف جداً لأن علي بن يزيد وهو الألهاني: متروك (مجمع الزوائد ٧/٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال محققوه: إسناده ضعيف بهذه السياقة ولبعضه شواهد (المسند ٦/٣٠٢ ح ٣٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] ح ٤٦٢١).

(٥) صحيح مسلم، الفضائل، باب توقيره رضي الله عنه... (ح ٢٣٥٩)، ومسند أحمد ٣/٢٠٦، وسنن الترمذي، تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (ح ٣٠٥٦)، والسنن الكبرى للنسائي، التفسير باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ (ح ١١١٥٤).

وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ سأله حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لافاً رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعي إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». قال: ثم قام عمر - أو قال: فأنشأ عمر - فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً عائداً بالله - أو قال: أعود بالله من شر الفتن - قال: وقال رسول الله ﷺ: «لم أر في الخير والشر كالיום قط، صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»<sup>(١)</sup>، أخرجاه من طريق سعيد<sup>(٢)</sup>.

ورواه معمر عن الزهري، عن أنس بنحو ذلك، أو قريباً منه. قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدأ أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية، فنفضحها على رؤوس الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان، محمار وجهه، حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ قال: «في النار»، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من أبأؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. إسناده جيد.

وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من السلف، منهم أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قال: غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام، فقام خطيباً فقال: «سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به» فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: أبوك فلان، فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر بن الخطاب، فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي فيومئذ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، الفتن، باب التعمد من الفتن (ح ٧٠٩٠)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب توقيره ﷺ (ح ١٣٧/٢٣٥٩).

(٣) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (ح ٧٢٩٤).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وجود سنده الحافظ ابن كثير، ولعله بالشواهد المتقدمة في الصحيحين، وفي سنده عبد العزيز وهو ابن أبان الأموي: متروك وكذبه ابن معين (التقريب ص ٣٥٦).

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط به ولكنه مرسل ويشهد له ما تقدم في الصحيحين والحديث التالي.

ثم قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾** حتى فرغ من الآية كلها<sup>(١)</sup>، تفرد به البخاري. وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان الأسدي، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البخترى - وهو سعيد بن فيروز -، عن علي قال: لما نزلت هذه الآية **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «لا»، ولو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فأنزل الله: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾** الآية، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق منصور بن وردان به، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البخترى لم يدرك علياً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: «من السائل؟» فقال: فلان، فقال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»، فأنزل الله ﷻ: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾** حتى ختم الآية<sup>(٣)</sup>، ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة وقال: فقام محصن الأسدي، وفي رواية من هذه الطريق عكاشة بن محصن، وهو أشبه<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني زكريا بن يحيى [بن أبان المصري، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، حدثنا ابن مطيع معاوية بن يحيى]<sup>(٥)</sup>، عن صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: قام رسول الله ﷺ في الناس، فقال: «كتب عليكم الحج» فقام رجل من الأعراب فقال: أفي كل عام؟ قال: فغلق كلام رسول الله ﷺ، وأسكت، وأغضب واستغضب، ومكث طويلاً، ثم تكلم فقال: «من السائل؟» فقال الأعرابي: أنا ذا، فقال: «ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض وحرمت عليكم منها موضع خف، لوقعتم فيه» قال: فأنزل الله عند ذلك **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ**

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، التفسير، باب **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ...﴾** ح ٤٦٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وضعف سنده أحمد شاكر لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، ولكنه تويع كما سيأتي في الروايات اللاحقة.

(٤) وفي هذه الطريق متابعة لإبراهيم الهجري بواسطة الحسين بن واقد.

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (مح) وتفسير الطبري.

لَكُمْ تَسْوِمَةٌ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١)، فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها، وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا حجاج قال: سمعت إسرائيل بن يونس، عن الوليد بن أبي هاشم مولى الهمداني، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» الحديث، وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث إسرائيل، قال أبو داود عن الوليد، وقال الترمذي عن إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هاشم به، ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتهم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي على رسول الله ﷺ تبين لكم ﴿وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، ثم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عما كان منكم قبل ذلك ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ أي: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو توضيق، وقد ورد في الحديث «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته» (٣) ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها، تبين لكم حينئذٍ لاحتياجكم إليها، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» (٤) وفي الحديث الصحيح أيضاً «أن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» (٥).

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ ﴿١٠٢﴾ أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها، ثم لم يؤمنوا بها، ﴿فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي بسببها؛ أي: بينت لهم فلم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد بل على وجه الاستهزاء والعداوة.

وقال العوفي، عن ابن عباس في الآية: أن رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال: «يا قوم كتب عليكم الحج» فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، فقال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذا

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وما أشار إليه الحافظ ابن كثير في إسناده ضعف فقد رواه الطبراني من طريق آخر عن روح بن الفرغ عن أبي زيد عبد الرحمن به (المعجم الكبير ١٨٦/٨ ح ٧٦٧)، قال الهيثمي: وإسناده حسن جيد (مجمع الزوائد ٢٠٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه في بداية تفسير هذه الآية.

(٣) صحيح البخاري الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال... (ح ٧٢٨٩)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب توقيره ﷺ (ح ١٣٣٧).

(٤) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة في بداية آية ١٠٨.

(٥) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ٢٣٠.

لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه»  
فأنزل هذه الآية، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت عنه النصارى من المائدة، فأصبحوا بها  
كافرين، فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك،  
ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بيانه<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس **﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ  
سُؤُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾** قال: لما نزلت آية الحج، نادى النبي ﷺ في  
الناس فقال: «يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا» فقالوا: يا رسول الله، أعاماً  
واحداً، أم كل عام؟ فقال: «لا بل عاماً واحداً، ولو قلت: كل عام لوجبت، ولو وجبت  
لكفرتم». ثم قال الله تعالى: **﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾** إلى قوله: **﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا  
كٰفِرِينَ﴾** رواه ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

وقال خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾** قال: هي البحيرة والوصيلة  
والسائبة والحام، ألا ترى أنه قال بعدها: **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنُ مِّجْرَقٍ﴾** [المائدة: ١٠٣] ولا كذا ولا  
كذا، قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك، ثم قال: **﴿قَدْ  
سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كٰفِرِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> رواه ابن جرير.

يعني عكرمة ﷺ أن المراد من هذا النهي عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجري  
لهم أنهاراً، وأن يجعل لهم الصفا ذهباً وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من  
السماء. وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَءَاتَيْنَا نُمُودَ النَّافَّةِ  
مُجِرَةً فَلَمْ يَأْمَنُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾** [الإسراء] وقال تعالى: **﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ  
أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَنَّهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>  
**﴿وَنَقَلْنَا آيَاتِهِمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَّرْتَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾**<sup>(٥)</sup> **﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا  
إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْتَوَنُّ وَحَمَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلٰكِن كَثُرْتُمْ  
بِجَهْلُون﴾**<sup>(٦)</sup> [الأنعام].

**﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنُ مِّجْرَقٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلٰكِن الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ  
الْكٰذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾**<sup>(٧)</sup> **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا  
عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَان ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَدَّبَّرُونَ﴾**<sup>(٨)</sup>.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن  
ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: البحيرة التي يمتع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من

(١) أخرجه الطبري من طريق العوفي به، وسنده ضعيف ولكن لبعضه شواهد تقدمت.

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي طلحة به، وسنده ضعيف لأن هذه الرواية المرفوعة ليست من الصحيفة،  
وله شواهد سابقة يتقوى بها.

(٣) أخرجه الطبري من طريق خصيف به، وفي سنده خصيف: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارحاء  
كما في التقريب.

الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب» والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج إبل، بل تثني بعد بأثني، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينها ذكر.

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه<sup>(١)</sup> ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي<sup>(٢)</sup>. وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث إبراهيم بن سعد به<sup>(٣)</sup>.

ثم قال البخاري: قال لي أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: سمعت سعيداً يخبر بهذا. قال: وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال الحاكم: أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهري، كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزي في الأطراف، وسكت ولم ينه عليه، وفيما قاله الحاكم نظر، فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الزهري نفسه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرمانى، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمرواً يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب»<sup>(٦)</sup> تفرد به البخاري.

وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثر من الجون: «يا أكثر، رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به، ولا به منك». فقال أكثر: تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غير دين إبراهيم، وبخر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي»، ثم رواه عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه أو مثله، ليس هذان الطريقتان في الكتب<sup>(٧)</sup>.

(١) أي قضى وطره من الناقة.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ...﴾ [المائدة: ١٠٣] (ح ٤٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم، الجنة، باب النار يدخلها الجبارون... (ح ٢٦٥٦).

(٤) صحيح البخاري، بعد الحديث السابق (٤٦٢٣) مباشرة.

(٥) وهو كما قال فهذه الطريق في المسند (٣٦٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٦/١١) ط. شاكر.

(٦) أخرجه البخاري بسنده ومثله، التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ...﴾ (ح ٤٦٢٤).

(٧) أخرجه الطبري من الطريقتين، وسنده حسن، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٦٠٥/٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن مجمع، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر<sup>(١)</sup>، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار»<sup>(٢)</sup>، تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير دين إبراهيم ﷺ» قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «عمرو بن لحي أخو بني كعب، لقد رأيته يجر قصبه في النار، تؤذي رائحته أهل النار، وإني لأعرف أول من بخر البحائر» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قالوا: «رجل من بني مدلج، كانت له ناقتان، فجذع آذانهما، وحرّم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار وهما بعضانه بأفواههما، ويطانه بأخفافهما»<sup>(٣)</sup>.

عمرو هذا هو: ابن لحي بن قمعة، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَجَمَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى آخر الآيات في ذلك.

فأما البحيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة<sup>(٤)</sup>.  
وذكر السدي وغيره قريباً من هذا<sup>(٥)</sup>.

وأما السائبة فقال مجاهد: هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبينه ستة أولاد، كانت على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكراً أو ذكرين ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق: السائبة هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سبيت فلم تتركب ولم يجرز ويرها ولم يحلب لبنها إلا لضيف<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو روق: السائبة كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته، سيب من ماله ناقة أو غيرها،

(١) أبو خزاعة عمرو بن عامر هو عمرو بن لحي نفسه (فتح الباري ٥٤٩/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله وقال محققوه صحيح لغيره ثم ساقوا شواهد من الصحيحين وغيرهما (المسند ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ ح ٤٢٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله، وسنده مرسل ولبعضه شواهد تقدمت.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن إسحاق.

فجعلها للطواغيت، فما ولدت من شيء كان لها<sup>(١)</sup>.

وقال السدي: كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته، أو عوفي من مرض، أو كثر ماله، سبب شيئاً من ماله للأوثان، فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وأما الوصيلة، فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع، فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ﴿وَلَا وَصِيْلَةً﴾، قال: فالوصيلة من الإبل كانت الناقة تبتكر بالأنثى، ثم نثت بأنثى فسموها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم<sup>(٤)</sup>، وكذا روي عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن، توأمين توأمين في كل بطن سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها<sup>(٥)</sup>.

وأما الحامي: فقال العوفي عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا لقح فحله عشراً قيل: حام فاتركوه، وكذا قال أبو روق وقتادة<sup>(٦)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وأما الحام فالفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً ولا يجزون له وبراً، ولا يمنعونه من حمى رعي، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: أما الحام فمن الإبل، كان يضرب في الإبل فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس [وسيبوه]<sup>(٨)(٩)</sup>، وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن إسحاق.

(٦) قول العوفي أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ويتقوى بلائحه، وقول أبي روق أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق بشر بن عمارة، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٨) كذا في (مح) وفي الأصل صُحفت إلى: «سببوه».

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

الأحوص الجشمي، عن أبيه مالك بن [نضلة]<sup>(١)</sup>، قال: أتيت النبي ﷺ في خلقان من الثياب، فقال لي: «هل لك من مال؟» فقلت: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: فقلت: من كل المال: من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فكثر عليك»، ثم قال: «تنتج إبلك وافية أذانها؟» قال: قلت: نعم، وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟ قال: «فلعلك تأخذ موسى فنقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بحيرة، تشق آذان طائفة منها وتقول: هذه حُرْمٌ» قلت: نعم. قال: «فلا تفعل إن كل ما آتاك الله لك حِلٌّ»، ثم قال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾.

أما البحيرة، فهي التي يجدهون أذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة، فهي التي يسيون لآلهم ويذهبون إلى آلهم فيسيونها. وأما الوصيلة، فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع جدعت وقطع قرننها، فيقولون: قد وصلت فلا يذبحونها، ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض<sup>(٢)</sup>. هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجاً في الحديث.

وقد روي وجه آخر عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، من قوله: وهو أشبهه، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء، عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه به، وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم، وقربة يتقربون بها إليه، وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبال عليهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه، وترك ما حرمه، قالوا: يكفيننا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أي: لا يفهمون حقاً ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه، لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلاً.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقاتهم، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً.

(١) كذا في (مع) وتفسير ابن أبي حاتم وفي الأصل صُحفت إلى: «فضلة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه مقطوعاً، وأخرجه الإمام أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق به بدون قوله: ثم قال ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾ [المائدة: ١٠٣] إلخ (المسند ٢٥/٢٢٦ ح ٥٨٩١)، وأخرجه الطبراني (المعجم الصغير ح ٤٨٩)، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

قال العوفي، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال، ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به<sup>(١)</sup>، كذا روى الوالي عنه، وهكذا قال مقاتل بن حيان<sup>(٢)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَمِنْتِنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: فيجازي كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكناً.

وقد قال الإمام أحمد رحمته الله: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير - يعني: ابن معاوية -، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، يوشك الله تعالى أن يعذبهم بعقابه». قال: سمعت أبا بكر يقول: يا أيها الناس إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان<sup>(٣)</sup>. وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مسند الصديق رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم» قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة، قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»، ثم قال الترمذي: هذا حديث

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق العوفي به، وسنده ضعيف ويتقوى بالرواية اللاحقة.

(٢) قول الوالي وهو علي بن أبي طلحة أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه عن ابن عباس، وقول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١/١٩٧ ح ١٦)، وصححه سنده محققوه، وأحمد شاكر وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به (التفسير ٤/١٦٣٦ ح ٨٤٠) قال الحافظ ابن حجر: وهذا أصح الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه. (النكت ١/٢٥٦).

(٤) سنن أبي داود، الملاحم، باب الأمر والنهي (ح ١٣٣٨)، وسنن الترمذي الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب... (ح ٢١٦٨)، والسنن الكبرى للنسائي (ح ١١١٥٧)، وسنن ابن ماجه، الفتن، باب الأمر بالمعروف... (ح ٤٠٠٥)، وصحيح ابن حبان (ح ٣٠٤)، والعلل للدارقطني ١/٢٥٣.

حسن غريب صحيح<sup>(١)</sup>، وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك، ورواه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الحسن أن ابن مسعود رضي الله عنه، سأله رجل عن قول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع، عن أبي العالية، عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فأمرهما بالمعروف، وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية. قال: فسمعها ابن مسعود، فقال: مه لم يجئ تأويل هذه بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه أي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه أي قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه أي قد وقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه أي يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه أي يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا وانهاؤا، وإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤ ونفسه، وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الربيع بن صبيح، عن سفیان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام، فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فكانا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذي، تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (ح ٣٠٥٨).

(٢) سنن أبي داود، الملاحم، باب الأمر والنهي (ح ٤٣٤١)، وسنن ابن ماجه، الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥] (ح ٤٠١٤)، وتفسير الطبري وابن أبي حاتم، وفي سننه عتبة بن أبي حكيم: وهو صدوق يخطيء كثيراً (التقريب ص ٣٨٠)، وأخرجه الحاكم من طريق عتبة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٣٢٢)، وقال الألباني: إسناده ضعيف ولبعضه شواهد (مشكاة المصابيح ح ٥١٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده منقطع لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود، ولكن تابعه أبو العالية في الرواية التالية فيقوي أحدهما الآخر وإن لم يسمع أبو العالية من ابن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن سعيد بن سابق عن أبي جعفر الرازي به، وسنده ضعيف للانقطاع بين ابن مسعود وأبي العالية ويتقوى بسابقه.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه الربيع بن صبيح: وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص ٢٠٦)، ويشهد له ما تقدم.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم، قالوا: حدثنا عوف، عن سوار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر إذ أتاه رجل جليد العين شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألوا، وكلهم بغيض إليه أن يأتي دناءة، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك، فقال رجل من القوم: وأي دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم بالشرك؟ فقال رجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ، فأعاد على عبد الله الحديث فقال عبد الله: لعلك ترى - لا أبا لك - أني سأمرك أن تذهب فقتلهم، عظمهم وانهمهم، وإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية (١).

وقال أيضاً: حدثني أحمد بن المقدم، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادة عن أبي مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾ فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم (٢).

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا ابن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وإنني لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ؟﴾ فأقبلوا عليّ بلسان واحد، وقالوا: تنزع آية من القرآن لا تعرفها ولا تدري ما تأويلها؟ فتمنيت أني لم أكن تكلمت، وأقبلوا يتحدثون فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حدث السن، وإنك نزعت آية ولا تدري ما هي، وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت (٣).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقي إلا وإلى جنبه منافق يكره عمله (٤).

وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت (٥)، رواه ابن جرير. وكذا روي من طريق سفيان الثوري، عن أبي العميس، عن أبي

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه سوار بن شبيب مسكوت عنه سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٢/ ٢٧٠) والبخاري (التاريخ الكبير ١٦٨/٢)، وانفرد بتوثيقه ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه أبو مازن مسكوت عنه أيضاً كما في الجرح (٩/ ٤٤٤)، فإنه اقتصر على قوله: كان من صلحاء الأزدي، ويشهد له ما تقدم عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف. ويشهد له أيضاً ما تقدم عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، ويشهد له حديث أبي بكر ﷺ المتقدم في بداية هذه الآية.

البخري، عن حذيفة مثله<sup>(١)</sup>. وكذا قال غير واحد من السلف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق فجعلت مسجداً، وظهر لبس العُصْب، فحينئذ تأويل هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهِدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦٦﴾ فَإِنْ عُدَّ عَلَيَّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٦٧﴾ ذَلِكَ آدَاءُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهًا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل إنه منسوخ، رواه العوفي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>. وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير، بل هو محكم، ومن ادعى نسخه فعليه البيان، فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر لقوله ﴿شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل: تقديره شهادة اثنين حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان. وقوله تعالى: ﴿ذُوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنيين بأن يكونا عدلين. وقوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين، قاله الجمهور.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: من المسلمين، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جرير: وقال آخرون غير ذلك ﴿ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي: من أهل الموصي، وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة<sup>(٧)</sup> وعدة غيرهما.

(١) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وفي سننه ابن وكيع وهو سفيان ضعيف، وأبو البخري لم يسمع من حذيفة، ويشهد له حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومنتنه، وفي سننه ابن لهيعة ويشهد له أيضاً قول ابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفي به، وسنده ضعيف.

(٤) وهو قول مرجوح كما قرر الطبري بأن الآية محكمة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، ومعظم هذه الأقوال أخرجه الطبري والبيهقي (السنن الكبرى ١٠/١٦٤ - ١٦٥)، بأسانيد ثابتة.

(٧) ذكرهما الطبري تعليقا.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين؛ يعني: أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، ثم قال: وروي عن عبدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم<sup>(٢)</sup>. نحو ذلك.

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبدة في قوله منكم، أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد ههنا ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلة الموصي.

وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي.

قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في الوصية، ثم رواه عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

وقد روي نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهذه المسألة من أفرادها، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن زيد<sup>(٦)</sup>: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض وعمل الناس بها، رواه ابن جرير<sup>(٧)</sup>، وفي هذا نظر، والله أعلم. وقال ابن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم بحذف السند، ومعظم رواياتهم أخرجها الطبري بأسانيد ثابتة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن بلفظ: من غير قومكم: مسلمان.

(٤) أخرجه الطبري بطريقه ومثته، والطريق الأول سنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده صالح بن أبي الأخضر ضعيف (التقريب ص ٢٧١).

(٦) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي تفسير الطبري: زيد بن أسلم، ولكن قبله رواية عن ابن زيد وليست بهذا المتن، فهذا المتن لزيد.

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عبد الله بن غياث عن زيد لكنه مرسل.

جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على قولين:

(أحدهما): أن يوصي إليهما، كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية. قال<sup>(١)</sup>: هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين، رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع<sup>(٢)</sup>.

(والقول الثاني): أنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن وصي ثالث معهما، اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري وعدي بن بدء، كما سيأتي ذكرهما آنفاً إن شاء الله وبه التوفيق.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال: لأننا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص، بشهادة خاصة، في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرينة الريبة، حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال العوفي: قال ابن عباس: يعني صلاة العصر، وكذا قال سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين<sup>(٤)</sup>. وقال السدي، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما<sup>(٥)</sup>. وروى عبد الرزاق، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة<sup>(٦)</sup>. وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد.

والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: فيحلفان بالله ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي: إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا، فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْرِي بِهٖ﴾ أي: بأيماننا، قاله مقاتل بن حيان<sup>(٧)</sup>: ﴿ثُمَّ﴾ أي: لا نعتاض عنه

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (مع) وتفسير الطبري.

(٢) الانقطاع بين يزيد وابن مسعود، وكذلك ابن إسحاق لم يصرح بالسماع من يزيد.

(٣) قول العوفي لم أجده ولكن قول سعيد بن جبيرة أخرجه الطبري وابن حزم (المحلى ١٠/٥٩١) بسند صحيح من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد. وقول إبراهيم النخعي أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق مغيرة عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وأخرجه أيضاً الطبري بأسانيد صحيحة عن عامر الشعبي. وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم بسند صحيح عن عبيدة السلماني.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم كلاهما بسند حسن من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، وعقيل هذا هو ابن خالد الأيلي: ثقة (التهذيب ٧/٢٥٥).

(٥) أخرجه الطبري عن السدي به وسنده منقطع لأن السدي لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل.

بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: ولو كان المشهود عليه قريباً لنا لا نحابه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أضافها إلى الله تشرافاً لها وتعظيماً لأمرها، وقرأ بعضهم ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ مجروراً على القسم رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي<sup>(١)</sup>. وحكي عن بعضهم أنه قرأها ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ والقراءة الأولى هي المشهورة<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأُولِيْنَ﴾ أي: إن فعلنا شيئاً من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غللاً شيئاً من المال الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك ﴿فَفَاخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيْنَ﴾ هذه قراءة الجمهور ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيْنَ﴾ وروي عن علي وأبي والحسن البصري أنهم قرؤوها ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيْنَ﴾، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>. وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس ﴿من الذين استحق عليهم الأولين﴾<sup>(٥)</sup>. وقرأ الحسن ﴿من الذين استحق عليهم الأولان﴾ حكاه ابن جرير<sup>(٦)</sup>، فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على حياتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ أي: لقولنا أنهما خانا، أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ أي: فيما قلنا فيهما من الخيانة.

﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: إن كنا قد كذبنا عليهما، وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن [أبي النضر]<sup>(٧)</sup>، عن باذان - يعني أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب -، عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: برئ الناس منها غيري وغير

(١) وقد أخرجه الطبري من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام وذكر تتمته الموضحة عن أبي عبيد فقال: يتون شهادةً ويخفص [لفظ الجلالة] (الله) على الاتصال. اهـ. وهذه القراءة شاذة.

(٢) وهذا النص تنمة لما سبق من تفسير الطبري، ويقصد بالقراءة الأولى: القراءة التي نقرأ بها «ولا نكتم شهادة الله» وما سواها شاذ. وقد رجح هذه القراءة المتواترة وقال لأنها القراءة المستفيضة...

(٣) وهاتان قراءتان متواترتان «بضم التاء وفتحها».

(٤) أي بالرفع «الأوليان» ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٣٧).

(٥) وكلا القراءتين متواترة بالرفع «الأوليين» وبالنصب «الأوليين».

(٦) ذكره الطبري معلقاً والقراءة شاذة.

(٧) كذا في (مح) وتفسير ابن أبي حاتم وهو محمد بن السائب الكلبي كما قرر الحافظ ابن كثير وفي الأصل: «النضر».

عدي بن بَدَاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بُدِيل بن أبي مريم بتجارة، معه جام من فضة يريد به الملك، وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، واقتسمناه أنا وعدي، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، قلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا عليه، فأمرهم النبي أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم، فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بَدَاء<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به، فذكره، وعنده: فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْكَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بَدَاء، ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث، هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ثم قال: ولا نعرف لأبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجد الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، وكذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم به، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن أبي القاسم الكوفي، قيل: إنه صالح الحديث.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وسنده ضعيف كما قرر الترمذي. وأصل هذه القصة وردت في صحيح البخاري كما سيأتي.

(٢) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه. (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة ح ٣٠٥٩)، وأخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة به (الصحيح، الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]).

(٣) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه (المصدر السابق ح ٣٠٦٠)، وفي سننه سفيان بن وكيع: ضعيف وقد =

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها، ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، قال: فقدم الكوفة، فأتيا الأشعري يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخبراه، وقدم الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لو وصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما.

ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي أن أبا موسى قضى بدقوقا، وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>، فقلوه: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بَدَاء، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، كان سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم.

وقال أسباط، عن السدي في الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَىٰ ذَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: هذا في الوصية عند الموت، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه، قال: هذا في الحضر ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر ﴿إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره، وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه، فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم، تركوهما، وإن ارتابوا، رفعوهما إلى السلطان، فذلك قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيْ قِسْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ﴾ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كأني أنظر إلى العلجين حتى انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخوفوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان بالله لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قرى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، أن صاحبهم بهذا أوصى، وأن هذه لتركته، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا:

= توبع فقد أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله المدني، عن يحيى بن آدم به (الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾... [المائدة: ١٠٦] ح ٢٧٨٠)، وحسنه علي بن المدني كما نقله المزي في (تهذيب الكمال ٣١٢/١٨)، ولم يقف الحافظ ابن كثير على رواية البخاري لأنه حاول تخريجه من مصادر كثيرة وطرق غزيرة.

(١) وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه الطبري بطريقه ومثته وسنده صحيح لكنه مرسل ويتقوى بما سبق.

إنكما إن كنتمما أو ختتما فضحتكما في قومكما، ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما، فإذا قال لهما ذلك فإن ﴿ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ رواه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، قالا: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد العصر: بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا: بالله أن شهادة الكافرين باطلة وأنا لم نعتد، فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَأَخْرَجَ يَفْوَمَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول من الأولياء فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة، وأنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء. وهكذا روى العوفي عن ابن عباس، رواهما ابن جرير<sup>(٣)</sup>، وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين، واستريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي. وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَتِنَهُمْ﴾ أي: يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إن ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون، ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَتِنَهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ أي: وأطيعوا، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعته ومتابعة شرعه<sup>(٤)</sup>.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿١١٦﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسِلِينَ﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٩٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [الحجر]، وقول الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾، قال مجاهد والحسن البصري والسدي: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته وسنده ضعيف للانقطاع بين السدي وابن عباس فإنه لم يسمع من ابن عباس ويشهد لمعظمه سوابقه من الصحيح وغيره.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته وسنده ضعيف ومرسل ويشهد له سابقه ولاحقه.

(٣) أخرجه الطبري من الطريقتين بمثته، ورواية ابن أبي طلحة تقوي رواية العوفي.

(٤) كذا في الأصل وفي (مح): شريعته.

(٥) قول مجاهد سيأتي في تفسير عبد الرزاق، وقول الحسن أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق شيخ مبهم =

قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة قال: سمعت شيخاً يقول: سمعت الحسن يقول في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية، قال: من هول ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

وقال أسباط، عن السدي: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ذلك أنهم نزلوا منزلاً ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ثم نزلوا منزلاً آخر، فشهدوا على قومهم<sup>(٣)</sup>، رواه ابن جرير.

ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي: ماذا عملوا بعدكم وماذا أحدثوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ﴾<sup>(٥)</sup> يقولون للرب ﷻ: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا<sup>(٥)</sup>، رواه ابن جرير، ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة، ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله؛ أي: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا أجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء، المطلع على كل شيء، فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فإنك ﴿أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ أَيْدِيكَ إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُرِيءُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٦)</sup> وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

يذكر تعالى ما امتنَّ به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم ﷺ مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال: ﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ أي: في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء، ﴿وَعَلَىٰ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ أَيْدِيكَ﴾ حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو جبريل ﷺ، وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صغرك وكبرك، فأنطقتك في

= عن الحسن، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لا بهام تلميذ الحسن.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته وسنده ضعيف لضعف الحسين وهو ابن داود.

(٥) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

المهد صغيراً، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوتك إلى عبادتي، ولهذا قال: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي: تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك وضُمن (تكلم) تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَةَ﴾ وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم، وقد يرد لفظ التوراة في الحديث، ويراد به ما هو أعم من ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ أي: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك، فتكون طيراً بإذني أي فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك فتكون طيراً ذا روح تطير بإذن الله وخلقه.

وقوله تعالى: ﴿وَتَبَرَّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ قد تقدم الكلام عليه في سورة آل عمران<sup>(١)</sup> بما أغنى عن إعادته.

وقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ أي: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيتته.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة - يعني ابن مصرف -، عن أبي بشر، عن أبي الهذيل، قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين، يقرأ في الأولى ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وفي الثانية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكٌ﴾ [السجدة: ١، ٢]، فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفي، يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد، وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة آخر: يا حي، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش العظيم، يا رب<sup>(٢)</sup>.

وهذا أثر عجيب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي: واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا في قتلك وصلبك فنجيتك منهم، ورفعتك إلي، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم، وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة، وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها نبيه محمداً عليه السلام.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ وهذا أيضاً من الامتنان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً، ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية [القصص: ٧]، وهو وحي إلهام بلا خلاف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ ٨ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ

(١) الآية (٤٩).

(٢) هذه الرواية من الإسرائيليات الغريبة لأن نزول سورتي الملك والسجدة بعد حياة عيسى.

الْتَمَرْتِ فَاسْأَلِي سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا ﴿١١٢﴾ الآية [النحل: ٦٨، ٦٩]، وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾ أي: ألهموا ذلك، فامثلوا ما ألهموا.

قال الحسن البصري: ألهمهم الله ﷻ ذلك <sup>(١)</sup>.

وقال السدي: قذف في قلوبهم ذلك <sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون المراد وإذ أوحيت إليهم بواسطتك فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا: آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَمَائِدَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٦﴾﴾.

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة، فيقال سورة المائدة، وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزل الله آية باهرة وحجة قاطعة، وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة في الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم، فقله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم أتباع عيسى ﷺ ﴿يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: هل تستطيع <sup>(٣)</sup> أن تسأل ربك ﴿أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ والمائدة هي الخوان عليه الطعام، وذكر بعضهم: أنهم إنما سألو ذلك لحاجتهم وفقدهم، فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون بها على العبادة ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: فأجابهم المسيح ﷺ قائلاً لهم: اتقوا الله ولا تسألوا هذا ففساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين، ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها، ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء، ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ﴿وَتَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: ونشهد أنها الآية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾.

قال السدي: أي تتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا <sup>(٤)</sup>، وقال سفيان الثوري: يعني يوماً نصلي فيه <sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) كلتا القراءتين متواترتان.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن الثوري.

وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان الفارسي: عظة لنا ولمن بعدنا<sup>(٢)</sup>. وقيل: كافية لأولنا وآخرنا ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِكَ﴾ أي: دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتي، فيصدقوني فيما أبلغه عنك، ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أي: من عندك رزقاً هيناً بلا كلفة ولا تعب ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْزُقُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾ أي: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها، ﴿فَأَيُّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: من عالمي زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وقد روى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي، عن أبي المغيرة القواس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون<sup>(٣)</sup>.

### ذكر أخبار رويت عن السلف في نزول المائدة على الحواريين

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم: حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ليث، عن عقيل، عن ابن عباس أنه كان يحدث عن عيسى أنه قال لبني إسرائيل: هل لكم أن تصوموا الله ثلاثين يوماً، ثم تسألوه فيعطيك ما سألتهم، فإن أجر العامل على من عمل له، ففعلوا ثم قالوا: يا معلم الخير، قلت لنا: إن أجر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا أطعمنا حين نفرغ طعاماً، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَكُنَّا عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْزُقُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿قَالَ: فَأَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْيِيرًا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَحْوَاتٍ، وَسَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ حَتَّى وَضَعْتَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ مِنْهَا أُولَاهُمْ<sup>(٤)</sup>، كذا رواه ابن جرير، ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة وهبة الله بن راشد، حدثنا عقيل بن خالد أن ابن شهاب أخبره عن ابن عباس أن عيسى ابن مريم قالوا له:

- (١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه إبراهيم بن عمر الصنعاني ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح ١١٤/٢).
- (٣) أخرجه الطبري من طرق ثلاث عن عوف به، وسنده حسن.
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده الحسين وحجاج وكلاهما فيهما مقال، وكلاهما توبع كما سيأتي في رواية ابن أبي حاتم فيكون السند حسناً لغيره، والرواية من الإسرائيليات المسكوت عنها.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده بنحوه، وسنده صحيح.

ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها، عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم<sup>(١)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم، وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير<sup>(٢)</sup>، وكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن قزعة، ثم رواه ابن جرير عن ابن بشار، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن عمار قال: نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة، فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبأوا ولا يدخروا، قال: فخان القوم وخبأوا وادخروا، فمسخهم الله قردة وخنازير<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: صليت إلى جانب عمار بن ياسر، فلما فرغ قال: هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل؟ قال: قلت: لا. قال: إنهم سألو عيسى ابن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد، قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخبأوا أو تخونوا أو ترفعوا، فإن فعلتم فإني معذبكم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين. قال: فما مضى يومهم حتى خبأوا ورفعوا وخانوا، فعذبوا عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين. وإنكم يا معشر العرب كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء، فبعث الله فيكم رسولاً من أنفسكم تعرفون حسبه ونسبه، وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم، ونهاكم أن تكتنوا الذهب والفضة، وإيم الله لا يذهب الليل والنهار حتى تكتنوهما ويعذبكم الله عذاباً أليماً<sup>(٤)</sup>.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثني حجاج، عن أبي معشر، عن إسحاق بن عبد الله أن المائدة، نزلت على عيسى ابن مريم، عليها سبعة أرغفة، وسبعة أحوات، يأكلون منها ما شاؤوا. قال: فسرق بعضهم منها وقال: لعلها لا تنزل غداً، فرفعت<sup>(٥)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزل على عيسى ابن مريم والحواريين خوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاؤوا<sup>(٦)</sup>.

وقال خصيف، عن عكرمة ومقسم، عن ابن عباس: كانت المائدة سمكة وأرغفة<sup>(٧)</sup>. وقال مجاهد: هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه، وسنده حسن والرواية من الإسرائيليات كسابقها.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه، وسنده ضعيف لعدم تصريح قتادة بالسماع، لأنه مدلس من الطبقة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع. والرواية من الإسرائيليات.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وعلته كسابقه.
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وسنده ضعيف لإبهام شيخ سماك، والرواية من الإسرائيليات.
- (٥) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وفي سننه الحسين وهو ابن داود: ضعيف ويتقوى برواية ابن عباس السابقة.
- (٦) أخرجه الطبري من طريق العوفي به، وسنده ضعيف ويتقوى كسابقه.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن راشد عن خصيف به، وسنده حسن.
- (٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: نزلت المائدة خبزاً وسمكاً<sup>(١)</sup>.

وقال عطية العوفي: المائدة سمك فيه طعم كل شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال وهب بن منبه: أنزلها الله من السماء على بني إسرائيل، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة، فأكلوا ما شاؤوا من ضروب شتى، فكان يقعد عليها أربعة آلاف، وإذا أكلوا أنزل الله مكان ذلك لمثلهم، فلبثوا على ذلك ما شاء الله ﷻ<sup>(٣)</sup>. وقال وهب بن منبه: نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات، وحشا الله بين أضعافهن البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون، حتى أكل جميعهم وأفضلوا<sup>(٤)</sup>.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: أنزل عليها كل شيء إلا اللحم<sup>(٥)</sup>.

وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، وجريز، عن عطاء، عن ميسرة، قال: كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلفت عليها الأيدي بكل طعام إلا اللحم<sup>(٦)</sup> وعن عكرمة: كان خبز المائدة من الأرز، رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن علي فيما كتب إلي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن أبي عبيد الله بن مرداس العبدي مولى بني عبد الدار، عن إبراهيم بن عمر، عن وهب بن منبه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الخير، أنه قال: لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جداً، فقال: اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألو نبيهم آية فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها، فأبوا إلا أن يأتيهم بها، فلذلك ﴿قَالُوا زَيْدٌ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ الآية، فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها، قام فألقى عنه الصوف، ولبس الشعر الأسود، وجبة من شعر، وعباءة من شعر، ثم توضأ واغتسل، ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله، فلما قضى صلاته، قام قائماً مستقبل القبلة، وصفت قدميه حتى استويا، فألصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغضّ بصره، وطأطأ رأسه خشوعاً، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ فأنزل الله عليهم سفرة حمراء بين غمامتين: غمامة فوقها، وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم، وعيسى يبكي خوفاً من أجل الشروط التي أخذها الله عليهم فيها، أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، وهو يدعو الله في مكانه ويقول: اللهم اجعلها رحمة لهم، ولا تجعلها عذاباً، إلهي كم من عجيبة سألتك فأعطينني، إلهي اجعلنا

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبد الرحمن السلمي.

(٢) أخرجه الطبري من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن عطية.

(٣) (٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، ووهب مشهور بروايته للإسرائيليات.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش به، وسنده حسن.

(٦) أخرجه الطبري من الطريقين ويقوي أحدهما الآخر.

لك شاكرين، اللهم إني أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضباً ورجزاً، إلهي اجعلها سلامة وعافية، ولا تجعلها فتنة ومثلة. فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط، وخرّ عيسى والحواريون لله سجداً شكراً له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة، وأقبلت اليهود ينظرون، فأرأوا أمراً عجباً أورثهم كمداً وغمماً، ثم انصرفوا بغیظ شديد، وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة، فإذا عليها منديل مغطى فقال عيسى: من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه وأحسننا بلاء عند ربه. فليكشف عن هذه الآية حتى نراها، ونحمد ربنا، ونذكر باسمه، ونأكل من رزقه الذي رزقنا؟ فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته، أنت أولانا بذلك، وأحقنا بالكشف عنها، فقام عيسى ﷺ واستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مصلاه، فصلى كذلك ركعات، ثم بكى بكاء طويلاً، ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقاً، ثم انصرف وجلس إلى السفرة وتناول المنديل، وقال: بسم الله خير الرازقين، وكشف عن السفرة، فإذا هو عليها بسمكة ضخمة مشوية، ليس عليها بواسير، ليس في جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلاً، قد نُضدَ بها بقول من كل صنف غير الكراث، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخر تمرات، وعلى الآخر خمس رمانات، فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا، أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى: أما أن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنفير المسائل؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب نزول هذه الآية؟ فقال له شمعون: لا وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا ابن الصديقة، فقال عيسى ﷺ: ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الجنة، إنما هو شيء ابتدعه الله في الهواء بالقدرة الغالبة القاهرة، فقال له: كن فكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتكم باسم الله واحمدوا عليه ربكم، يمدكم منه ويزدكم، فإنه بديع قادر شاکر، فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحب أن يرينا الله آية في هذه الآية، فقال عيسى: سبحان الله أما اكتفيتم بما رأيتم من هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى؟ ثم أقبل عيسى ﷺ على السمكة، فقال: يا سمكة عودي بإذن الله حية كما كنت، فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية، تلمظ كما يتلمظ الأسد، تدور عيناها، لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها، ففزع القوم منها وانحازوا، فلما رأى عيسى منهم ذلك قال: ما لكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربكم كرهتموها؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون، يا سمكة عودي بإذن الله كما كنت، فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خلقها الأول، فقالوا: يا عيسى كن أنت يا روح الله الذي تبدأ بالأكل منها ثم نحن بعد، فقال عيسى: معاذ الله من ذلك، يبدأ بالأكل من طلبها، فلما رأى الحواريون وأصحابه امتناع عيسى منها، خافوا أن يكون نزولها سخطة وفي أكلها مثلة، فتحاموها، فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى<sup>(١)</sup> وقال: كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم، واحمدوا الله

الذي أنزلها لكم فيكون مهنؤها لكم وعقوبتها على غيركم، وافتتحوا أكلكم باسم الله واختموه بحمد الله، ففعلوا فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة، يصدرون عنها كل واحد منهم شعبان يتجشأ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ نزلت من السماء لم ينقص منها شيء، ثم إنها رفعت إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كل فقير أكل منها، وبرئ كل زمن أكل منها، فلم يزلوا أغنياء أصحاباء حتى خرجوا من الدنيا، وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة سألت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها في قلوبهم إلى يوم الممات، قال: وكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبل بنو إسرائيل إليها يسعون من كل مكان يزاحم بعضهم بعضاً، الأغنياء والفقراء، والصغار والكبار، والأصحاب والمرضى، يركب بعضهم بعضاً، فلما رأى ذلك جعلها نوباً بينهم تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، فلبثوا على ذلك أربعين يوماً تنزل عليهم غباً عند ارتفاع الضحى، فلا تزال موضوعة يؤكل منها حتى إذا قاموا، ارتفعت عنهم إلى جو السماء بإذن الله، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى تتوارى عنهم. قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى ﷺ: أن اجعل رزقي في المائدة للفقراء واليتامى، والزمنى دون الأغنياء من الناس، وغمطوا ذلك حتى شكوا فيها في أنفسهم، وشككوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجته وقذف وسواسه في قلوب الربانيين حتى قالوا لعيسى: أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء أحق، فإنه قد ارتاب بها منا بشر كثير؟ فقال عيسى ﷺ: هلكنم وإله المسيح، طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً، وأراكم فيها الآيات والعبر، كذبتم بها، وشككتم فيها، فأبشروا بالعذاب فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله، فأوحى الله إلى عيسى: إني آخذ المكذبين بشرطي فأني معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين. قال: فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان في آخر الليل، مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقدار في الكناسات<sup>(١)</sup>.

هذا أثر غريب جداً، قطعه ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصة، وقد جمعتة أنا ليكون سياقه أتم وأكمل، والله سبحانه وتعالى أعلم. وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، كما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل، فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾، قال: هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء<sup>(٢)</sup>، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا القاسم هو ابن سلام، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تنزل عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده مقطوعاً، وفي سننه إبراهيم بن عمر الصنعاني سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ١١٤/٢)، وعبد القدوس العبدري سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٥٦/٦).

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن ابن جريج لم يسمع من مجاهد. وعليه فإن هاتين الروايتين =

وقال أيضاً: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل<sup>(١)</sup>.

وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد عن قتادة قال: كان الحسن يقول لما قيل لهم ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها فلم تنزل<sup>(٢)</sup>.

وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى، وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما توفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم.

ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَرْسَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد الله ووعدته حق وصدق، وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم.

وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس فتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة، ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليه السلام، فالله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن [عمران أبي الحكم]<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك. قال: «وتفعلون؟» قالوا: نعم. قال: فدعا، فأثاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: «بل باب التوبة والرحمة»<sup>(٤)</sup> ثم رواه أحمد وابن مردويه، والحاكم في مستدركه من حديث سفيان الثوري به<sup>(٥)</sup>.

= عن مجاهد مخالفتان الرواية الصحيحة المتقدمة من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بأن المائدة نزلت.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) كذا في المسند، وفي النسخ الخطية: عمران بن الحكم وهو تصحيف وقد وقع هذا في رواية من روايتي المسند كما يلي:

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته مع التصحيف المذكور، (المسند ٦٠/٤ ح) وصححه محققوه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته مع التصحيف المذكور (المسند ٢٨٤/٥ ح ٣٢٢٣) وصححه محققوه.

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١٤/٢).

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تَعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابٌ عَاجِلٌ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَبِأَنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

هذا أيضاً مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم ﷺ قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله ﴿يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقرير على رؤوس الأشهاد، هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] (١).

وقال السدي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا (٢)، وصوبه ابن جرير قال: وكان ذلك حين رفعه إلى سماء الدنيا واحتج ابن جرير على ذلك [لعلتين: (أحدهما)] (٣): أن الكلام بلفظ الماضي.

(والثاني): قوله: ﴿إِن تَعَذِّبُهُمْ﴾ و﴿وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ (٤).

وهذان الدليلان فيهما نظر، لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ الماضي ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ الآية، التبري منهم، ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه كما في نظائر ذلك من الآيات، والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائن يوم القيامة ليدل على تهديد النصارى وتقريرهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

وقد روي بذلك حديث مرفوع، رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة، دُعي بالأنبياء وأمهم، ثم يُدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقرّ بها، فيقول: ﴿يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]، ثم يقول: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون فيقولون: نعم هو أمرنا بذلك. قال: فيطول شعر عيسى ﷺ

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بنحوه.

(٣) كذا في (مح) وفي تفسير الطبري، وفي الأصل: «بمعنيين» أحدهما.

(٤) هذا الذي نقله الحافظ ابن كثير عن الإمام الطبري مختصر شديد ونصه كما يلي: وأن الخبر خبرٌ عما مضى لعلتين إحداهما: أن «إذ» إنما تصاحب في الأغلب من كلام العرب المستعمل بينها الماضي من الفعل، وإن كانت قد تُدخلها أحياناً في موضع الخبر عما يحدث إذا عرف السامعون معناها... والأخرى: أن عيسى لم يُشكك هو ولا أحد من الأنبياء أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه، فيجوز أن يتوهم على عيسى أن يقول في الآخرة محبباً لربه تعالى، إن تعذب من اتخذي وأمي إلهين من دونك فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم. (التفسير ١٣٥/٩ ط د. التركي.

فياخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيمهم بين يدي الله ﷻ مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث غريب عزيز.

قال<sup>(٢)</sup> ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾ هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: يُلْقَى عيسى حجته، ولقاه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ لِلنَّهْيَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: فلقاه الله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ...﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>. وقد رواه الثوري عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس بنحوه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ أي: إن كان صدر مني هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شيء، فما قلته ولا أردته في نفسي ولا أضمرته، ولهذا قال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُهُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ بإبلاغه ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي هذا هو الذي قلت لهم. وقوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة قال: انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان، فأملى على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله ﷻ حفاة، عراة، غرلاً» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ﴿١١٧﴾ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتُّمَّ عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم<sup>(٥)</sup> ورواه البخاري عند هذه الآية عن أبي الوليد، عن شعبة، وعن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة بن النعمان به<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٥٤/٢٩)، واستغربه الحافظ ابن كثير.

(٢) كذا في الأصل: (ومح)، ومنهج الحافظ أن يقول: قوله تعالى.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن، وأخرجه الترمذي من طريق ابن أبي عمر العدني به وقال: حسن صحيح. (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة ح ٣٠٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الفريابي عن الثوري به، وسنده صحيح لكنه مرسل.

(٥) أخرجه الطيالسي بسنده ومثته (المسند ح ٢٦٣٨) وسنده صحيح.

(٦) صحيح البخاري، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتُّمَّ عِبَادُكُمْ﴾ [المائدة: ١١٨] (ح ٤٦٢٥).

وقوله: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الرَّزِيقُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٣٧﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله ﷻ، فإنه الفعال لما يشاء، الذي لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله، وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذه الآية لها شأن عظيم، ونباً عجيب، وقد ورد في الحديث: أن النبي ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددتها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري، [عن جسر العامرة]<sup>(٢)</sup>، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الرَّزِيقُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٣٧﴾ فلما أصبح، قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية، حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: «إني سألت ربي ﷻ الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(طريق أخرى وسياق آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا قدامة بن عبد الله، حدثني جسر بنت دجاجة أنها انطلقت معتمرة، فانتهدت إلى الرَبْذَةِ<sup>(٤)</sup>، فسمعت أبا ذر يقول: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم، انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أدخلوا المكان، رجع إلى مكانه يصلي، فجئت فقممت خلفه، فأوماً إليّ بيمينه، فقممت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه، فأوماً إليه بشماله فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا. يصلي كل واحد منا بنفسه، وتتلو من القرآن ما شاء الله أن نتلو، وقام بآية من القرآن يرددتها حتى صلى الغداة، فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود، أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة، فقال ابن مسعود بيده: لا أسأله عن شيء، حتى يحدث إليّ، فقلت: بأبي وأمي، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن! لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه، قال: «دعوت لأمتي»، قلت: فماذا أجبت أو ماذا رد عليك؟ قال: «أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة» قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: «بلى» فانطلقت مُعْتَقاً<sup>(٤)</sup>، قريباً من قذفة بحجر، فقال عمر: يا رسول الله إنك إن تبعث إلي الناس بهذا نكلوا عن العبادات، فناداه أن «ارجع» فرجع، وتلك الآية ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الرَّزِيقُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٣٧﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

(١) وهو حديث حسن كما سيأتي.

(٢) كذا في (مح) ومسنده أحمد وسقط من الأصل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وحسنه محققوه (المسند ٢٥٦/٣٥، ٢٥٧ ح ٢١٣٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ح ١٣٥٠)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٢٤١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١١١٠) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٤) مُعْتَقاً: قال السندي: اسم فاعل من الإعناق... والاسم منه العنق، وهو نوع من السير سريع.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وحسنه محققوه (المسند ٣٩٠/٣٥ ح ٢١٤٩٥).

أن النبي ﷺ تلا قول عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٧﴾  
 فرجع يديه، فقال: «اللهم أمتي» وبكى، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم -  
 فسأله ما يبكيه، فأتاه جبريل فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا  
 جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، أنه سمع أبا تميم  
 الجيشاني يقول: حدثني سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا  
 رسول الله ﷺ يوماً، فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد  
 قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: «إن ربي ﷻ استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما  
 شئت أي رب، هم خلقك وعبادك، فاستشارني الثانية فقلت له كذلك، فقال لي: لا أخزيك في  
 أمتك يا محمد، وبشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً  
 ليس عليهم حساب. ثم أرسل إليّ فقال: ادع تجب وسل تعط، فقلت لرسوله: أو معطيّ ربي  
 سؤلي؟ فقال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك، ولقد أعطاني ربي ولا فخر، وغفر لي ما تقدم من  
 ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حياً صحيحاً، وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب، وأعطاني  
 الكوثر، وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز والنصر والرعب يسعى بين يدي  
 أمتي شهراً، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيب لي ولأمتي الغنيمة، وأحلّ لنا كثيراً  
 مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج<sup>(٢)</sup>.

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ لَمْ يَنْتَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١١٦﴾ اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١٧﴾.

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم ﷺ، فيما أنهاه إليه من التبري من النصارى  
 الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن ردّ المشيئة فيهم إلى ربه ﷻ، فعند ذلك يقول  
 تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

قال الضحاك: عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم<sup>(٣)</sup>.

﴿لَمْ يَنْتَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون،  
 رضي الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] وسيأتي ما  
 يتعلق بتلك الآية من الحديث.

وروى ابن أبي حاتم ها هنا حديثاً عن أنس فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي  
 عن ليث، عن عثمان - يعني ابن عمير - أخبرنا اليقظان، عن أنس مرفوعاً، قال: قال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم بسنده نحوه (الصحيح، الإيمان، باب  
 دعاء النبي ﷺ لأمة... ح ٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٨/٣٦١ - ٣٦٢ ح ٢٣٣٣٦)، وضعفه محققوه بسبب ابن لهيعة،  
 وذكروا لبعضه شواهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك به، وسنده ضعيف منقطع لأن الضحاك لم يلق ابن عباس.

رسول الله ﷺ فيه «ثم يتجلى لهم الرب جل جلاله»، فيقول: سلوني سلوني أعطكم - قال: -  
 فيسألونه الرضا فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنا لكم كرامتي فسلوني أعطكم، فيسألونه الرضا  
 - قال: - فيشهدهم أنه قد رضي عنهم سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي هذا الفوز الكبير الذي لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْزِلَ هَذَا  
 فَيَعْمَلَ الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات] وكما قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وقوله:  
 ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٦] أي: هو الخالق للأشياء، المالك  
 لها، المتصرف فيها، القادر عليها، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته، وفي مشيئته، فلا نظير  
 له، ولا وزير، ولا عديل، ولا والد، ولا ولد، ولا صاحبة، ولا إله غيره، ولا رب سواه.  
 قال ابن وهب: سمعت حُبي بن عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن  
 عمرو. قال آخر سورة أنزلت سورة المائة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف عثمان بن عمير كما في التقريب.

(٢) تقدم تخريجه في أول هذه السورة الكريمة.

## سورة الأنعام

وهي مكية

قال<sup>(١)</sup> العوفي وعكرمة وعطاء، عن ابن عباس، أنزلت سورة الأنعام بمكة<sup>(٢)</sup>.  
وقال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة،  
عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً  
جملة واحدة، حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح<sup>(٣)</sup>.  
وقال سفيان الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: نزلت سورة  
الأنعام على النبي ﷺ [جملة، وأنا أخذا بزمام ناقة النبي ﷺ، إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة<sup>(٤)</sup>.  
وقال شريك: عن ليث، عن شهر، عن أسماء قالت: نزلت سورة الأنعام على رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>  
وهو في مسير في زجل من الملائكة، وقد طبقوا ما بين السماء والأرض<sup>(٦)</sup>.  
وقال السدي، عن مرة، عن عبد الله، قال: نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفاً من  
الملائكة<sup>(٧)</sup>.

وروي نحوه من وجه آخر، عن ابن مسعود.

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل  
الحسن بن يعقوب العدل، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أخبرنا جعفر بن عون،  
حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: لما نزلت  
سورة الأنعام، سبح رسول الله ﷺ ثم قال: «لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق» ثم  
قال: صحيح على شرط مسلم<sup>(٨)</sup>.

- (١) ورد في الحاشية دعاء للناسخ، ونصه كما يلي: اللهم كما يسرت لنا التشرف بكتابة سورة الأنعام في العشر الأخير  
من رمضان سنة ١١٨٣، أنعم علينا بالعمو والعافية بالتوفيق لإتمام باقيه وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.
- (٢) هذا أمر متفق عليه فإن سورة الأنعام مكية بالإجماع واتفق على ذلك المصنفون في المكي والمدني كالزهري  
وأبي عبيد والحارث المحاسبي وابن الضريس وابن الأنباري والنحاس وابن عبد الكافي وأبي عمرو الداني  
والبيهقي (ينظر المكي والمدني في القرآن الكريم ٢٨٥/١).
- (٣) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ٢١٥/١٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وله  
شواهد لاحقة.
- (٤) أخرجه الطبراني من طريق قبيصة عن الثوري به (المعجم الكبير ١٧٨/٢٤)، وفي سنده ليث بن أبي سليم  
وشهر بن حوشب وكلاهما فيه مقال.
- (٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح) و(عش).
- (٦) وسنده كسابقه لكن له شواهد.
- (٧) سنده حسن.
- (٨) أخرجه الحاكم بسنده ومثله وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: وأظن هذا موضوعاً (المستدرک ٢/٢١٤).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن درستويه الفارسي، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن سالم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عمر بن طلحة الرقاشي، عن نافع بن مالك أبي سهيل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة، سد ما بين الخافقين، لهم زجل بالتسبيح، والأرض بهم ترتج» ورسول الله يقول: «سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم»<sup>(١)</sup>.

ثم روى ابن مردويه، عن الطبراني، عن إبراهيم بن نائلة، عن إسماعيل بن عمر، عن يوسف بن عطية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة وشيعها سبعون ألفاً من الملائكة لهم زجل بالتسبيح والتحميد»<sup>(٢)</sup>.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾.

يقول الله تعالى مادحاً نفسه الكريمة وحامداً لها على خلقه السموات والأرض قراراً لعباده. وجعل الظلمات والنور منفعة لعباده في ليلهم ونهارهم، فجمع لفظ الظلمات، ووجد لفظ النور، لكونه أشرف، كقوله تعالى: ﴿عَنِ اليمينِ وَالشَّمَالِ﴾ [النحل: ٤٨] وكما قال في آخر هذه السورة ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: ومع هذا كله كفر به بعض عباده، وجعلوا له شريكاً وعدلاً، واتخذوا له صاحبة وولداً، تعالى الله ﷻ عن ذلك علواً كبيراً.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ يعني: أباهم آدم، الذي هو أصلهم، ومنه خرجوا فانتشروا في المشارق والمغارب! وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ﴾ قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ يعني: الموت ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ﴾ يعني: الآخرة<sup>(٣)</sup>، وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، والحسن وقتادة والضحاك، وزيد بن أسلم وعطية والسدي، ومقاتل بن حيان وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن محمد بن محمد بن السالمي به (المعجم الأوسط ح ٦٤٤٧)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي سهيل نافع بن مالك إلا عمر بن طلحة، ولا عن عمر بن طلحة إلا ابن أبي فديك تفرد به أحمد بن محمد السالمي. وقال الهيثمي محمد بن عبد الله بن عرس عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي لم أعرفهما (مجمع الزوائد ٧/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني عن إبراهيم بن نائلة به (المعجم الصغير ٨/١)، قال الهيثمي: فيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف (المجمع ٧/٢٠).

(٣) أخرجه الطبري والحاكم من طريق سعيد بن جبير به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١٥).

(٤) بعض هذه الآثار أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة كقول مجاهد وقتادة والحسن.

وقول الحسن في رواية عنه: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ وهو ما بين أن يخلق إلى أن يموت ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ وهو ما بين أن يموت إلى أن يبعث<sup>(١)</sup>، هو يرجع إلى ما تقدم، وهو تقدير الأجل الخاص، وهو عمر كل إنسان وتقدير الأجل العام، وهو عمر الدنيا بكمالها، ثم انتهائها وانقضائها وزوالها، وانتقالها والمصير إلى الدار الآخرة، وعن ابن عباس ومجاهد، ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ يعني: مدة الدنيا<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يعني: عمر الإنسان إلى حين موته، وكأنه مأخوذ من قوله تعالى بعد هذا ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ الآية [الأنعام: ٦٠].

وقال عطية، عن ابن عباس ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ يعني: النوم، يقبض فيه الروح، ثم يرجع إلى صاحبه عند اليقظة، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يعني: أجل موت الإنسان<sup>(٣)</sup>، وهذا قول غريب.

ومعنى قوله: ﴿عِنْدَهُ﴾ أي: لا يعلمه إلا هو، كقوله: ﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُعَلِّمُهَا لَوْحَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وكقوله: ﴿يَتْلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَلِجًا﴾ [التنازعات].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمَّرُونَ﴾ قال السدي وغيره: يعني: تشكون في أمر الساعة<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ ﴿٣﴾ اختلف مفسرو هذه الآية على أقوال، بعد اتفاقهم على إنكار قول الجهمية الأول القائلين - تعالى عن قولهم علواً كبيراً -، بأنه في كل مكان، حيث حملوا الآية على ذلك، فالأصح من الأقوال:

أنه المدعو الله في السموات وفي الأرض؛ أي: يعبده ويوحده ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض، ويسمونه الله ويدعونه رغباً ورهباً، إلا من كفر من الجن والإنس، وهذه الآية على هذا القول، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: هو إله من في السماء، وإله من في الأرض، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ خبراً أو حالاً.

(والقول الثاني): أن المراد أنه الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، من سر وجهر، فيكون قوله يعلم، متعلقاً بقوله: ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ تقديره، وهو الله يعلم سركم وجهركم، في السموات وفي الأرض، ويعلم ما تكسبون.

(والقول الثالث): أن قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ وقف تام، ثم استأنف الخبر، فقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وهذا اختيار ابن جرير، وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ أي: جميع أعمالكم خيرا وشرها.

(١) أخرجه الطبري من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن، وسنده ضعيف جداً بسبب أبي بكر الهذلي وهو متروك (التقريب ص ٦٢٥)

(٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن جبيرة عنه.

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن عطية العوفي به.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي نحوه.

﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبُؤًا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥﴾ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين المكذبين المعاندين، أنهم مهما أتتهم من آية أي دلالة ومعجزة وحجة من الدلالات، على وحدانية الله وصدق رسله الكرام، فإنهم يعرضون عنها، فلا ينظرون إليها ولا يبالون بها، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبُؤًا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥﴾﴾ وهذا تهديد لهم، ووعد شديد على تكذيبهم بالحق، بأنه لا بد أن يأتيهم خبر ما هم فيه من التكذيب، وليجدن غبه وليذوقن وباله، ثم قال تعالى واعظاً لهم ومحذراً لهم، أن يصيبهم من العذاب والنكال الديني ما حل بأشباههم ونظرائهم، من القرون السالفة الذين كانوا أشد منهم قوة، وأكثر جمعاً وأكثر أموالاً وأولاداً واستغلالاً للأرض، وعمارة لها، فقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنْ لَكُمْ﴾ أي: من الأموال والأولاد والأعمار، والجاه العريض والسعة والجنود، ولهذا قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ أي: شيئاً بعد شيء.

﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أي: أكثرنا عليهم أمطار السماء وينابيع الأرض؛ أي: استدراجاً وإملاء لهم ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: بخطاياهم، وسيئاتهم التي اجترحوها ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أي: فذهب الأولون كأمس الذاهب، وجعلناهم أحاديث، ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أي: جيلاً آخر لنختبرهم، فعملوا مثل أعمالهم، فأهلكوا كإهلاكهم، فاحذروا أيها المخاطبون أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فما أنتم بأعز على الله منهم، والرسول الذي كذبتموه أكرم على الله من رسولهم، فأنتم أولى بالعذاب، ومعالجة العقوبة منهم، لولا لطفه وإحسانه.

﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِيْنَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدْ أَسْتَهْزِئُوا بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين وعنادهم ومكابرتهم للحق، ومباهتتهم ومنازعتهم فيه، ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي: عاينوه ورأوا نزوله، وباشروا ذلك، ﴿لَقَالُوا الَّذِيْنَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ وهذا كما قال تعالى مخبراً عن مكابرتهم للمحسوسات ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجر] وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ﴿١٤﴾﴾ [الطور] ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ أي: ليكون معه نذيراً، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ أي: لو نزلت الملائكة على ما هم عليه، لجاءهم من الله العذاب، كما قال الله تعالى: ﴿مَا نُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴿٨﴾ [الحجر] وقوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ الآية [الفرقان: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبَسُونَ﴾ ﴿٩﴾ أي: ولو أنزلنا مع الرسول البشري ملكاً؛ أي: لو بعثنا إلى البشر رسولاً ملكياً، لكان على هيئة الرجل ليمكنهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر، كما هم يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة البشري، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمْسُوكُمْ يُمَسِّكُنَا لَنزَلْنَا عَلَيْهَم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ ﴿٩٥﴾ [الإسراء] فمن رحمته تعالى يخلقه، أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق رسلاً منهم، ليدعو بعضهم بعضاً، وليمكن بعضهم أن ينتفع ببعض، في المخاطبة والسؤال، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤].

قال الضحاك، عن ابن عباس في الآية يقول: لو أتاهم ملك، ما أتاهم إلا في صورة رجل، لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من النور<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبَسُونَ﴾ أي: ولخلطنا عليهم ما يخلطون.

وقال الوالي، عنه: ولشبهنا عليهم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَسْهَرْنَا بِرُسُلِنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالذِّمْرِ سَخْرًا وَمِنْهُمْ مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿١٠﴾ هذه تسلية للنبي ﷺ في تكذيب من كذبه من قومه، ووعد له وللمؤمنين به بالنصرة والعاقبة الحسنة، في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ ﴿١١﴾ أي: فكروا في أنفسكم، وانظروا ما أحل الله بالقرون الماضية، الذين كذبوا رسله، وعاندوه، من العذاب والنكال والعقوبة في الدنيا، مع ما ادخر لهم من العذاب الأليم، في الآخرة، وكيف نجى رسله وعباده المؤمنين.

﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ فِي آيَاتِنَا وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَبِئْسَ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِيعُ وَلَا يُطَعَّمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَّمَ وَلَا تَكُونَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿مَنْ يُصِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْقَوْمُ الْأَمْيُنُ﴾ ﴿١٦﴾.

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ومن فيهما، وأنه قد كتب على نفسه المقدسة الرحمة، كما ثبت في الصحيحين، من طريق الأعمش: عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله لما خلق الخلق، كتب كتاباً عنده فوق العرش، إن رحمتي تغلب غضبي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري من طريق الضحاك به، وسنده منقطع لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة الوالي به.

(٣) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ فَتَسْكُمُ﴾ [آل عمران: ٢٨] (ح: ٧٤٠٤)، وصحيح مسلم، التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (ح: ٢٧٥).

وقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [النساء: ٨٧] هذه اللام هي الموطئة للقسم، فأقسم بنفسه الكريمة، ليجمعن عباده ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الواقعة: ٥٠] وهو يوم القيامة الذي لا ريب فيه؛ أي: لا شك فيه عند عباده المؤمنين، فأما الجاحدون المكذبون، فهم في ربهم يترددون.

وقال ابن مردويه عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن أحمد بن عقبة، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محصن بن عقبة اليماني، عن الزبير بن شبيب، عن عثمان بن حاضر، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين، هل فيه ماء؟ قال: «والذي نفسي بيده إن فيه لماء، إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك، في أيديهم عصي من نار، يذودون الكفار عن حياض الأنبياء»<sup>(١)</sup>، هذا حديث غريب.

وفي الترمذي: «إن لكل نبي حوضاً، وأرجو أن أكون أكثرهم وارداً»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لا يصدقون بالمعاد، ولا يخافون شر ذلك اليوم، ثم قال تعالى: ﴿وَلَكُم مَّا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي: كل دابة في السموات والأرض الجميع عباده وخلقه، وتحت قهره وتصرفه وتدبيره، لا إله إلا هو، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لأقوال عباده، العليم بحركاتهم وضمائرهم وسرائرهم.

ثم قال تعالى لعبده ورسوله محمد ﷺ، الذي بعثه بالتوحيد العظيم وبالشرع القويم، وأمره أن يدعو الناس إلى صراط الله المستقيم: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ عَنِّي وَلِيًّا فَأَطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ كقوله: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر] والمعنى: لا أتخذ ولياً إلا الله وحده لا شريك له، فإنه فاطر السموات والأرض؛ أي: خالقهما ومبدعهما، على غير مثال سبق ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾ أي: وهو الرزاق لخلقه من غير احتياج إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [٥٨] [الذاريات]، وقرأ بعضهم ههنا ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾<sup>(٣)</sup> أي: لا يأكل.

وفي حديث سهيل بن أبي صالح: عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، قال: دعا رجل من الأنصار، من أهل قباء النبي ﷺ على طعام، فانطلقنا معه، فلما طعم النبي ﷺ وغسل يديه، قال: «الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، ومنّ علينا فهدانا وأطعمنا، وسقانا من الشراب، وكسانا من العري، وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ربي ولا مكافأ ولا مكفور، ولا مستغنى عنه، الحمد لله الذي أطعمنا من الطعام، وسقانا من الشراب، وكسانا من العري، وهدانا من

(١) حكم عليه الحافظ بأنه غريب.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ، ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح (السنن، صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض ح ٢٤٤٣)، وقال الألباني بمجموع طرقه حسن صحيح، (السلسلة الصحيحة ح ١٥٨٩).

(٣) وهي قراءة شاذة.

الضلال، وبصرنا من العمى، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.  
 ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلْتُ﴾ أي: من هذه الأمة ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٤﴾ قُلْ  
 إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يعني: يوم القيامة ﴿مَنْ يَصْرِفْ عَنْهُ﴾ أي: العذاب  
 ﴿يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ يعني: رحمه الله ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ كقوله: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ  
 الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] والفوز حصول الريح، ونفي الخسارة.

﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾  
 ﴿٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٨﴾ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ  
 إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَبَيْتَكُمْ لَنَشْهَدُنَّ أَنَّ مَعَ اللَّهِ الْهَيْئَةَ الْآخِرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ  
 وَجِدْ وَاتَّبِعِ بَرِيئًا مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ  
 لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١﴾.

يقول تعالى مخبراً: أنه مالك الضر والنفع، وأنه المتصرف في خلقه بما يشاء، لا معقب  
 لحكمه، ولا راد لقضائه، ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ  
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧﴾ كقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ  
 مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما  
 منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ أي: وهو  
 الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، وعنت له الوجوه، وقهر كل شيء، ودانت له  
 الخلائق، وتواضعت لعظمة جلاله وكبريائه، وعظمته وعلوه، وقدرته على الأشياء، واستكانت  
 وتضاءلت بين يديه، وتحت قهره وحكمه، ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ أي: في جميع أفعاله ﴿الْخَبِيرُ﴾ بمواضع  
 الأشياء ومحالها، فلا يعطي إلا من يستحق، ولا يمنع إلا من يستحق.

ثم قال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ أي: من أعظم الأشياء شهادة ﴿قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي:  
 هو العالم بما جتتكم به، وما أنتم قائلون لي، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: وهو  
 نذير لكل من بلغه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع وأبو أسامة، وأبو خالد، عن  
 موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، في قوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ من بلغه القرآن، فكأنما رأى  
 النبي ﷺ، زاد أبو خالد وكلمه<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن جرير من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب،

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من السنن الكبرى (ح ١٠١٣٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي  
 (المستدرک ٥٤٦/١).

(٢) صحيح البخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (ح ٨٤٤)، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة،  
 باب استحباب الذكر بعد الصلاة (ح ٥٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقد تابعه أبو معشر في رواية  
 الطبري ومعناه صحيح.

قال: من بلغه القرآن، فقد أبلغه محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ يَدٌ وَمَنْ بَلَغَ﴾ إن رسول الله ﷺ قال: «بلغوا عن الله فمن بلغته آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الربيع بن أنس: حق على من اتبع رسول الله ﷺ، أن يدعو كالذي دعا رسول الله ﷺ، وأن ينذر بالذي أنذر<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿أَيْتَكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ أيها المشركون ﴿أَنْتَ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ كقوله: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا فَشَاهِدَ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ثم قال تعالى مخبراً عن أهل الكتاب: أنهم يعرفون هذا الذي جئتهم به، كما يعرفون أبناءهم بما عندهم من الأخبار والأنباء، عن المرسلين المتقدمين والأنبياء، فإن الرسل كلهم بشروا بوجود محمد ﷺ ونعته وصفته، وبلده ومهاجره وصفة أمته، ولهذا قال بعده: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي: خسروا كل الخسارة ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بهذا الأمر الجلي الظاهر الذي بشرت به الأنبياء ونوهت به في قديم الزمان وحديثه ثم قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ أي: لا أظلم ممن تقول على الله، فادعى أن الله أرسله، ولم يكن أرسله، ثم لا أظلم ممن كذب<sup>(٤)</sup> آيات الله، وحججه وبراهينه ودلالاته، ﴿إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُونَ﴾ أي: لا يفلح هذا ولا هذا، لا المفترى ولا المكذب.

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنِّي سُرَّوْكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَهُمْ مَن يَسْتَعِجِلُّ بِالَّذِي وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا ءَايَةً لَا يُؤْمِنُوا يَهَيِّئِ حَاقًّا إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ وَهُمْ يَبْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن المشركين ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ يوم القيامة، فيسألهم عن الأصنام والأنداد، التي كانوا يعبدونها من دونه، قائلاً لهم ﴿إِنِّي سُرَّوْكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ كقوله تعالى في سورة القصص ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيُّ شُرَكَاءِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ أي: حجتهم وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس أي معذرتهم<sup>(٥)</sup>، وكذا قال قتادة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري من طريق أبي معشر به، ومعناه صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومته، وسنده ضعيف لأنه مرسل.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح) و(عش).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن عطاء به، وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أخرجه عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة (فتح الباري ٢٨٧/٨) وسنده صحيح.

وقال ابن جريج، عن ابن عباس: أي: قيلهم<sup>(١)</sup> وكذا قال الضحاك<sup>(٢)</sup>.  
وقال عطاء الخراساني: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ» بليتهم حين ابتلوا<sup>(٣)</sup> ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقال ابن جرير: والصواب ثم لم يكن قيلهم عند فتنتنا إياهم، اعتذاراً عما سلف منهم من الشرك بالله، ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، سمعت الله يقول: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: أما قوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم رأوا أنه لا يدخل الجنة، إلا أهل الصلاة، فقالوا: تعالوا فلنجحد فيجحدون، فيختم الله على أفواههم وتشهد أيديهم وأرجلهم، ولا يكتمون الله حديثاً، فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن إلا ونزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه<sup>(٤)</sup>.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: هذه في المنافقين<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر، فإن هذه الآية مكية، والمنافقون إنما كانوا بالمدينة، والتي نزلت في المنافقين آية المجادلة [١٨]، وهكذا قال في حق هؤلاء ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿١٤﴾ كما قال: [ثُمَّ<sup>(٦)</sup>] قِيلَ لَهُمْ أَنْتَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٦﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ﴿٧٧﴾ [غافر].

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا إِلَيْهِ لَا يُؤْمِنُوهَا﴾ أي: يجيئون ليستمعوا قراءتك، ولا تجزي عنهم شيئاً لأن الله ﴿جعل على قلوبهم أكنة﴾ أي: أعطية، لئلا يفقهوا القرآن ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ أي: صمماً عن السماع النافع لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَوَّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا إِلَيْهِ لَا يُؤْمِنُوهَا﴾ أي: مهما رأوا من الآيات والدلالات والحجج البيّنات والبراهين، لا يؤمنوا بها فلا فهم عندهم ولا إنصاف، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾ أي: يحاجوك ويناظرونك، في الحق بالباطل، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ الْأُولَٰئِينَ﴾ أي: ما هذا الذي جئت به، إلا مأخوذاً من كتب الأوائل، ومنقولاً عنهم، وقوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ﴾ في معنى ينهون عنه قولان:

(أحدهما): أن المراد أنهم ينهون الناس عن اتباع الحق وتصديق الرسول والانقياد للقرآن،

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وسنده منقطع لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبيد بن سليمان عن الضحاك.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه، وعثمان ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك به، وسنده ضعيف لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٦) زيادة من (مح) و(حم).

﴿وَيَتَوَتَّعْتَهُ﴾ أي: ويبعدون هم عنه، فيجمعون بين الفعلين القبيحين، لا ينتفعون ولا يدعون أحداً ينتفع.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ يردون الناس عن محمد ﷺ، أن يؤمنوا به<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحنفية: كان كفار قريش لا يأتون النبي ﷺ وينهون عنه<sup>(٢)</sup>، وكذا قال قتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد<sup>(٣)</sup>، وهذا القول أظهر، والله أعلم، وهو اختيار ابن جرير.

(والقول الثاني): رواه سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع ابن عباس يقول في قوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: نزلت في أبي طالب، كان ينهى الناس عن النبي ﷺ أن يؤذى<sup>(٤)</sup>، وكذا قال القاسم بن مخيمرة<sup>(٥)</sup>، وحبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن دينار، وغيره، أنها نزلت في أبي طالب<sup>(٦)</sup>.

وقال [سعيد بن أبي هلال]<sup>(٧)</sup>: نزلت في عمومة النبي ﷺ وكانوا عشرة، فكانوا أشد الناس معه في العلانية، وأشد الناس عليه في السر<sup>(٨)</sup>، رواه ابن أبي حاتم.

وقال محمد بن كعب القرظي: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي: ينهون الناس عن قتله<sup>(٩)</sup>. وقوله: ﴿وَيَتَوَتَّعْتَهُ﴾ أي: يتباعدون منه ﴿وَإِنْ يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: وما يهلكون بهذا الصنيع، ولا يعود وباله إلا عليهم، وهم لا يشعرون.

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نُرُدُّ وَلَا نَكْذِبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَأْتُمْ مِمَّا كَانُوا يَحْفَوْنَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُقُوا الْعَذَابَ ﴿٣٠﴾ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣١﴾﴾

يذكر تعالى حال الكفار، إذا وقفوا يوم القيامة على النار، وشاهدوا ما فيها من السلاسل والأغلال، ورأوا بأعينهم تلك الأمور العظام والأهوال، فعند ذلك، قالوا: ﴿يَلَيْتُنَا نُرُدُّ وَلَا نَكْذِبَ

- (١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم، وسنده مرسل.
- (٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.
- (٤) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده ضعيف لإبهام شيخ حبيب، ويتقوى بالمراسيل التالية.
- (٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم لكنه مرسل ويتقوى بالمرسل التالي.
- (٦) قول عطاء بن دينار أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي أيوب عنه، لكنه مرسل.
- (٧) كذا في (مح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «سعيد بن جبيرة أبي هلال».
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن سعيد بن أبي هلال وفي سنده ابن لهيعة فيه مقال ولم يصرح بالسماع، والرواية مرسلة.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معشر السندي عن محمد بن كعب وسنده ضعيف لضعف السندي ويتقوى بالأثار السابقة.

يَأْتِيَتِ رَبَّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ يتمنون أن يردوا إلى الدار الدنيا، ليعملوا عملاً صالحاً، ولا يكذبوا بآيات ربهم، ويكونوا من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مَآ كَانُوا يَحْفَوْنَ [مِنْ قَبْلُ]﴾ أي: بل ظهر لهم حينئذ ما كانوا يخفون في<sup>(١)</sup> أنفسهم من الكفر والتكذيب والمعاندة، وإن أنكروها في الدنيا أو في الآخرة، كما قال قبله بيسير ﴿فَدُرُّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ أَنْظَرُ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنعام: ٢٣، ٢٤] ويحتمل أنهم ظهر لهم ما كانوا يعلمونه من أنفسهم، من صدق ما جاءتهم به الرسل في الدنيا، وإن كانوا يظهرون لأتباعهم خلافه، كقوله مخبراً عن موسى، أنه قال لفرعون ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٢]، وقوله تعالى مخبراً عن فرعون وقومه ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَفْتَنَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَظُلُومًا﴾ [النمل: ١٤].

ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المنافقين، الذين كانوا يظهرون الإيمان للناس ويبطنون الكفر، ويكون هذا إخباراً عما يكون يوم القيامة، من كلام طائفة من الكفار، ولا ينافي هذا كون هذه السورة مكية، والنفق إنما كان من بعض أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فقد ذكر الله وقوع النفاق في سورة [مكية]<sup>(٢)</sup>، وهي العنكبوت، فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت] وعلى هذا فيكون إخباراً عن قول المنافقين في الدار الآخرة، حين يعاينون العذاب، فظهر لهم حينئذ غيب ما كانوا يبطنون من الكفر والنفاق والشقاق، والله أعلم.

وأما معنى الإضراب، في قوله: ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مَآ كَانُوا يَحْفَوْنَ مِنْ قَبْلُ﴾ فإنهم ما طلبوا العود إلى الدنيا رغبة ومحبة في الإيمان، بل خوفاً من العذاب الذي عاينوه، جزاء على ما كانوا عليه من الكفر، فسألوا الرجعة إلى الدنيا، ليتخلصوا مما شاهدوا من النار، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: في طلبهم الرجعة، رغبة ومحبة في الإيمان، ثم قال مخبراً عنهم أنهم لو ردوا إلى الدار الدنيا لعادوا لما نهوا عنه، من الكفر والمخالفة.

﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: في قولهم ﴿يَلْبِثُنَا نُرْدُ وَلَا نَكْذِبُ رَبَّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٤﴾﴾ أي: لعادوا لما نهوا عنه، ولقالوا: ﴿إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي: ما هي إلا هذه الحياة الدنيا ثم لا معاد بعدها، ولهذا قال: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَلَوْ تَرَوْنَا إِذْ وَفَّقُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي: أوقفوا بين يديه قال: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾؟ أي: أليس هذا المعاد بحق، وليس بباطل كما كنتم تظنون، ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: بما كنتم تكذبون به، فذوقوا اليوم مسه ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الطور].



﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْصِرُنَا عَلَن مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ؕ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لُغَبٌ وَلَهُوَ وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن خسارة من كذب بلقائه، وعن خيبته إذا جاءته الساعة بغتة، وعن ندامته على ما فرط من العمل، وما أسلف من قبيح الفعل، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح) و(عش).

(٢) كذا في (حم) و(مح) وفي الأصل بياض.

يَحْسَرُنَا عَلَى مَا قَرَطْنَا فِيهَا» وهذا الضمير يحتمل عوده على الحياة، وعلى الأعمال وعلى الدار الآخرة؛ أي: في أمرها، وقوله: «وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ» أي: يحملون، وقال قتادة يعملون<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن [عمرو]<sup>(٢)</sup> بن قيس، عن أبي مرزوق، قال: يستقبل الكافر أو الفاجر عند خروجه من قبره، كأقبح صورة رآها وأنتنه ريحاً، فيقول من أنت؟ فيقول: أو ما تعرفني، فيقول: لا والله، إلا أن الله قبَّح وجهك، وأنتنَ ريحك، فيقول: أنا عمك الخبيث، هكذا كنت في الدنيا خبيث العمل منتنه، فطالما ركبتني في الدنيا هلم أركبك، فهو قوله: «وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ» الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال أسباط، عن السدي أنه قال: ليس من رجل ظالم يدخل قبره، إلا جاءه رجل قبيح الوجه، أسود اللون، منتن الريح، وعليه ثياب دنسة، حتى يدخل معه قبره، فإذا رآه قال: ما أقبح وجهك؟ قال: كذلك كان عمك قبيحاً، قال: ما أنتنَ ريحك؟ قال: كذلك كان عمك منتناً، قال: ما أدنس ثيابك؟ قال: فيقول: إن عمك كان دنساً، قال له: من أنت؟ قال: عمك، قال: فيكون معه في قبره، فإذا بعث يوم القيامة قال له: إني كنت أحملك في الدنيا باللذات والشهوات، وأنت اليوم تحملني، قال: فيركب على ظهره، فيسوقه حتى يدخله النار، فذلك قوله: «وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهْوٌ» أي: إنما غالبها كذلك «وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ».

﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾<sup>(٣٣)</sup> وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْلَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بَيَّاتٍ وَتَوَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَمْعَهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾ ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣٦)</sup>.

يقول تعالى مسلماً لنبيه ﷺ، في تكذيب قومه له ومخالفتهم إياه «قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ» أي: قد أحطنا علماً بتكذيبهم لك، وحزنك وتأسفك عليهم، كقوله: «فَلَا نَذْهَبُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ» [فاطر: ٨] كما قال تعالى في الآية الأخرى «لَعَلَّكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(٣٦)</sup> [الشعراء] «فَلَمَّا لَكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ عَاقِبَتِهِمْ إِنَّ لَكَ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا»<sup>(٣٦)</sup> [الكهف] وقوله: «فَأِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ» أي: لا يتهمونك بالكذب في نفس الأمر «وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ»

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة.

(٢) كذا في (حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل ضُحفت إلى: «معمر».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب الإعضال وضعف أبي مرزوق كما في «التقريب» وهو لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٤) أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السدي وسنده حسن لكنه مرسل.

أي: ولكنهم يعاندون الحق، ويدفعونه بصدورهم، كما قال سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، قال: قال أبو جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به، فأنزل الله: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ورواه الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الوزير الواسطي بمكة، حدثنا بشر بن المبشر الواسطي، عن سلام بن مسكين، عن أبي يزيد المدني، أن النبي ﷺ لقي أبا جهل فصافحه، فقال له رجل: ألا أراك تصافح هذا الصابي؟ فقال: والله إنني لأعلم إنه لنبي، ولكن متى كنا لبني عبد مناف تبعاً؟ وتلا أبو يزيد ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو صالح و قتادة: يعلمون أنك رسول الله ويجدون<sup>(٣)</sup>.

وذكر محمد بن إسحاق عن الزهري في قصة أبي جهل، حين جاء يستمع قراءة النبي ﷺ من الليل، هو وأبو سفيان صخر بن حرب، والأخنس بن شريق، ولا يشعر أحد منهم بالآخر، فاستمعوها إلى الصباح، فلما هجم الصبح تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقال كل منهم للآخر: ما جاء بك؟ فذكر له ما جاء به، ثم تعاهدوا أن لا يعودوا لما يخافون من علم شباب قريش بهم، لئلا يفتتنوا بمجيئهم، فلما كانت الليلة الثانية جاء كل منهم، ظناً أن صاحبه لا يجيئان، لما سبق من العهود، فلما أصبحوا جمعتهم الطريق، فتلاوموا ثم تعاهدوا أن لا يعودوا، فلما كانت الليلة الثالثة جاؤوا أيضاً، فلما أصبحوا تعاهدوا أن لا يعودوا لمثلها ثم تفرقوا، فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان بن حرب في بيته، فقال: أخبرني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد، قال: يا أبا ثعلبة والله لقد سمعت أشياء أعرفها، وأعرف ما يراد بها، وسمعت أشياء ما عرفت معناها ولا ما يراد بها، قال الأخنس: وأنا والذي حلفت به، ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه بيته، فقال: يا أبا الحكم ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ قال: ماذا سمعت؟ قال: تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاثنا على الركب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء فمتى ندرك هذه؟ والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه، قال: فقام عنه الأخنس وتركه<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن جرير من طريق أسباط عن السدي في قوله: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ لما كان يوم بدر، قال الأخنس بن شريق لبني زهرة: يا بني زهرة إن محمداً ابن أختكم فأنتم أحق من ذب عن ابن أخته، فإنه إن كان نبياً لم

(١) وتعقبه الذهبي بأن ناجية لم يخرجا له شيئاً (المستدرک ٣١٥/٢)، ولا يضر لأن ناجية بن كعب: ثقة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٣) قول أبي صالح أخرجه الطبري بسند صحيح إلى أبي صالح لكنه مرسل لأن فيه: جاء جبريل إلى النبي ﷺ... وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وسنده صحيح.

(٤) سيرة ابن هشام (٢٠٧/١) وسنده مرسل، ويتقوى بلا حقه.

تقاتلوه اليوم، وإن كان كاذباً كنتم أحق من كف عن ابن أخته، قفوا حتى ألقى أبا الحكم، فإن غلب محمد رجعتكم سالمين، وإن غلب محمد، فإن قومكم لم يصنعوا بكم شيئاً - فيومئذ سمي الأخنس وكان اسمه أبي - فالتقى الأخنس وأبو جهل، فخلا الأخنس بأبي جهل فقال: يا أبا الحكم أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب، فإنه ليس ها هنا من قريش غيري وغيرك يستمع كلامنا؟ فقال أبو جهل: ويحك والله إن محمداً لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابه والنبوة، فماذا يكون لسائر قريش؟ فذلك قوله: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يُتَخَدُّونَ﴾ فأيات الله محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾ هذه تسلية للنبي ﷺ وتعزية له، فيمن كذبه من قومه، وأمر له بالصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، ووعده بالنصر كما نصره، وبالظفر حتى كانت لهم العاقبة، بعدما نالهم من التكذيب من قومهم والأذى البليغ، ثم جاءهم النصر في الدنيا كما لهم النصر في الآخرة، ولهذا قال: ﴿وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أي: التي كتبها بالنصر في الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين، كما قال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ لِكَلِمَاتِنَا لِلْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٦) ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ (٧٧) ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٧٨) [الصفات] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي: من خبرهم، كيف نصره وأيدوا على من كذبهم من قومهم، فلك فيهم أسوة وبهم قدوة. ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أي: إن كان شق عليك إعراضهم عنك ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَنَّ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النفق السرب، فتذهب فيه فتأتيهم بآية، أو تجعل لك سلماً في السماء، فتصعد فيه فتأتيهم بآية، أفضل مما آتيتهم به فافعل<sup>(٢)</sup>. وكذا قال قتادة والسدي وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ الآية [يونس: ٩٩].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ قال: إن رسول الله ﷺ كان يحرص أن يؤمن جميع الناس، ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أي: إنما يستجيب لدعائك يا محمد من يسمع الكلام ويعيه ويفهمه، كقوله: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس].

(١) أخرجه الطبري بسند حسن لكنه مرسل ويتقوى بسابقه.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٣) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

وقوله: ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَعْثُبُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ يعني: بذلك الكفار، لأنهم موتى القلوب، فشبهم الله بأموات الأجساد، فقال: ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَعْثُبُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وهذا من باب التهكم بهم والازدراء عليهم.

﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْنَا رِيحُهُمْ يُخْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُؤُوبٌ وَبِكُمْ فِي الْأُظْلَمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين، أنهم كانوا يقولون لولا نزل عليه آية من ربه، أي خارق على مقتضى ما كانوا يريدون، ومما يتعنتون كما قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] الآيات ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: هو تعالى قادر على ذلك، ولكن حكمته تعالى تقتضي تأخير ذلك، لأنه لو أنزل وفق ما طلبوا ثم لم يؤمنوا، لعاجلهم بالعقوبة كما فعل بالأمم السالفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَائِنَا نُؤُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ نُنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الشعراء].

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾ قال مجاهد: أي أصناف مصنفة تُعرف بأسمائها<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: الطير أمة، والإنس أمة، والجن أمة<sup>(٢)</sup>. وقال السدي: ﴿إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾ أي: خلق أمثالك<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: الجميع علمهم عند الله، ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره، سواء كان برياً أو بحرياً، كقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾﴾ [هود] أي: مفصح بأسمائها وأعدادها ومظانها، وحاصر لحركاتها وسكناتها، وقال تعالى: ﴿وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٦﴾﴾ [العنكبوت].

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبيد بن واقد القيسي أبو عباد، حدثني محمد بن عيسى بن كيسان، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قلّ الجراد في سنة من سني عمر رضي الله عنه التي ولي فيها، فسأل عنه فلم يخبر بشيء، فاغتم لذلك، فأرسل راكباً إلى كذا، وآخر إلى الشام، وآخر إلى العراق، يسأل هل روي من الجراد شيء أم لا؟ قال: فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلق الله ﷻ ألف أمة منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وأول شيء يهلك من هذه الأمم الجراد فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ قال: حشرها الموت<sup>(٢)</sup>، وكذا رواه ابن جرير من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: موت البهائم حشرها، وكذا رواه العوفي عنه<sup>(٣)</sup>، قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد والضحاك مثله<sup>(٤)</sup>.

(والقول الثاني): إن حشرها هو يوم بعثها يوم القيامة، لقوله: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن منذر الثوري، عن أشياخ لهم، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيم تنتطحان؟» قال: لا، قال: «لكن الله يدري وسيقضي بينهما»<sup>(٥)</sup> ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن ذكره، عن أبي ذر، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ انتطحت عنزان، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون فيم انتطحتا؟» قالوا: لا ندري، قال: «لكن الله يدري وسيقضي بينهما» رواه ابن جرير<sup>(٦)</sup>، ثم رواه من طريق منذر الثوري، عن أبي ذر، فذكره، وزاد: قال أبو ذر: ولقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طائر جناحيه في السماء، إلا ذكر لنا منه علماً.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه: حدثني عباس بن محمد، وأبو يحيى البزار، قالوا: حدثنا [حجاج بن نصير]<sup>(٧)</sup> حدثنا شعبة، عن العوام بن مراحم من بني قيس بن ثعلبة، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة»<sup>(٨)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، في قوله: ﴿إِلَّا أُمَّ أُمَّنَا لَكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ قال: يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء، فيبلغ من عدل الله يومئذ، أن يأخذ للجماء من القرناء، ثم يقول كوني تراباً، فلذلك يقول الكافر ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾<sup>(٩)</sup> [النبأ: ٤] وقد روي هذا مرفوعاً في حديث الصور.

- (١) ضعفه الحافظ ابن كثير (البداية والنهاية ١/٣٠)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣).
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.
- (٣) أخرجه الطبري من الطريقين، وطريق عكرمة يقوي طريق العوفي.
- (٤) ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وحسنه محققوه بالمتابعة (المسند ٣٥/٣٤٥ ح ٢١٤٣٨).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به.
- (٧) كذا في المسند، وفي الأصل: (مح) و(حم) و(عش): حجاج بن نصر، وحجاج بن نصير مترجم في «التقريب» وهو ضعيف.
- (٨) أخرجه عبد الله في زوائده على المسند بسنده ومثته، وقال محققوه: حسن لغيره (المسند ١/٥٤٢ ح ٥٢٠).
- (٩) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي: مثلهم في جهلهم، وقلة علمهم، وعدم فهمهم. كمثل أصم، وهو الذي لا يسمع، أبكم وهو الذي لا يتكلم، وهو مع هذا في ظلمات لا يبصر، فكيف يهتدي مثل هذا إلى الطريق، أو يخرج مما هو فيه، كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ ﴿٧﴾ صُمٌّ بَكْمٌ عَمَى فَمَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٨﴾ [البقرة] وكما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَفْشِلُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ﴿٩﴾ [النور] ولهذا قال: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَوِيمٍ﴾ أي: هو المتصرف في خلقه بما يشاء.

﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿١١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴿١٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا دَسَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١٤﴾ فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾

يخبر تعالى أنه الفعال لما يريد، المتصرف في خلقه بما يشاء، وأنه لا معقب لحكمه، ولا يقدر أحد على صرف حكمه عن خلقه، بل هو وحده لا شريك له، الذي إذا سئل يجيب لمن يشاء، ولهذا قال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ﴾ أي: أتاكم هذا أو هذا ﴿أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: لا تدعون غيره لعلمكم أنه لا يقدر أحد على رفع ذلك سواه، ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: في اتخاذكم آلهة معه ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿١١﴾ أي: في وقت الضرورة، لا تدعون أحدا سواه، وتذهب عنكم أصنامكم وأندادكم، كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الآية [الإسراء: ٦٧].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ﴾ يعني: الفقر والضييق في العيش، ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ وهي الأمراض والأسقام والآلام، ﴿لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾ أي: يدعون الله ويتضرعون إليه ويخشعون، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ أي: فهلا إذ ابتليناهم بذلك، تضرعوا إلينا وتمسكنوا لدينا، ولكن ﴿قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: ما رقت ولا خشعت ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: من الشرك والمعاندة والمعاصي، ﴿فَلَمَّا دَسَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: أعرضوا عنه وتناسوه، وجعلوه وراء ظهورهم، ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: فتحنا عليهم أبواب الرزق من كل ما يختارون، وهذا استدراج منه تعالى وإملاء لهم، عياذاً بالله من مكره، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ أي: من الأموال والأولاد والأرزاق، ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ أي: على غفلة، ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ أي: آيسون من كل خير.

قال الوالي عن ابن عباس: المبلس الآيس<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة الوالي به.

وقال الحسن البصري: من وسع الله عليه فلم ير أنه يمكر به، فلا رأي له، ومن قتر عليه فلم ير أنه ينظر له، فلا رأي له، ثم قرأ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: مكر بالقوم ورب الكعبة، أعطوا حاجتهم ثم أخذوا<sup>(١)</sup>، رواه ابن أبي حاتم.

وقال قتادة: بغت القوم أمر الله، وما أخذ الله قوماً قط، إلا عند سكرتهم وغرثهم ونعمتهم، فلا تغتروا بالله، فإنه لا يغتر بالله إلا القوم الفاسقون<sup>(٢)</sup>، رواه ابن أبي حاتم أيضاً.

وقال مالك، عن الزهري: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ قال: رخاء الدنيا ويسرها.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين - يعني: ابن سعد أبا الحجاج المهري -، عن حرملة بن عمران التُّجِيبِي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حرملة وابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن عامر به<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أراد الله بقوم بقاء أو نماء رزقهم القصد والعفاف، وإذا أراد الله بقوم اقتطاعاً، فتح لهم - أو فتح عليهم - باب خيانة»<sup>(٥)</sup>.

﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ كما قال: ﴿فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَمَّ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظَرُ كَيْفَ نَصُرُكَ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصِدُّونَ ﴿٤٦﴾﴾ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

يقول الله تعالى لرسوله ﷺ قل لهؤلاء المكذبين المعاندين: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ﴾ أي: سلبكم إياها كما أعطاكموها. فإنه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٣٣]، ويحتمل أن يكون هذا عبارة عن منع الانتفاع بهما،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق رجل مبهم عن الحسن البصري.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/١٤٥)، وفي سننه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد تويع في رواية الطبري فقد أخرجه عن أبي الصلت عن حرملة، وصححه الألباني كما يلي.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة وابن حرملة وقد تويع ابن لهيعة كما في الرواية السابقة في المسند وتفسير الطبري، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ح ٤١٣).

(٥) سنده ضعيف للاقتطاع بين ابن أبي عبلة وعبادة بن الصامت.

الانتفاع الشرعي، ولهذا قال: ﴿وَحَنَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ كما قال: ﴿أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [يونس: ٣١] وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقوله: ﴿مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ أي: هل أحد غير الله يقدر على رد ذلك إليكم، إذا سلبه الله منكم لا يقدر على ذلك أحد سواه، ولهذا قال: ﴿أَنْظَرَ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ أي: نبينها ونوضحها ونفسرها، دالة على أنه لا إله إلا الله، وأن ما يعبدون من دونه باطل وضلال، ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي: ثم هم مع هذا البيان، يعرضون عن الحق، ويصدون الناس عن اتباعه.

قال العوفي، عن ابن عباس: يصدفون أي يعدلون<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد وقتادة: يعرضون<sup>(٢)</sup>.

وقال السدي: يصدون<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ بَعَثَ﴾ أي: وأنتم لا تشعرون به، حتى بغتكم وفجأكم، ﴿أَوْ جَهْرَةً﴾ أي: ظاهراً عياناً، ﴿هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ﴾ أي: إنما كان يحيط بالظالمين أنفسهم بالشرك بالله، وينجوا الذين كانوا يعبدون الله وحده لا شريك له، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، كقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقوله: ﴿وَمَا رُسُلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: مبشرين عباد الله المؤمنين بالخيرات، ومنذرين من كفر بالله النقمات والعقوبات، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ﴾ أي: فمن آمن قلبه بما جاؤوا به، وأصلح عمله باتباعه إياهم، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: بالنسبة لما يستقبلونه ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: بالنسبة إلى ما فاتهم وتركوه وراء ظهورهم من أمر الدنيا وصنيعها، الله وليهم فيما خلفوه، وحافظهم فيما تركوه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي: ينالهم العذاب، بما كفروا بما جاءت به الرسل، وخرجوا عن أوامر الله وطاعته، وارتكبوا [من]<sup>(٤)</sup> محارمه ومناهيه وانتهاك حرمانه.

﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٥١) وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِلْيٌ وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْمَشْيِ يُرِيدُونَ وُجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٣) وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيُفْلِحُوا أَهْوَاءَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٥٤) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنْتُمْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥٥).

يقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ أي: لست أملكها ولا

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يخرجها من طريق العوفي.

(٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٤) زيادة من (حم) و(مح).

أتصرف فيها ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ أي: ولا أقول لكم: إني أعلم الغيب، إنما ذاك من علم الله ﷻ، ولا أطلع منه إلا على ما أطلعني عليه، ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ أي ولا أدعي أنني ملك، إنما أنا بشر من البشر، يوحى إلي من الله ﷻ، شرفني بذلك وأنعم علي به، ولهذا قال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ أي: لست أخرج عنه قيد شبر ولا أدنى منه.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ أي: هل يستوي من اتبع الحق وهدى إليه، ومن ضلّ عنه فلم ينقله له، ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ وهذه كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُ أَهْلًا لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الرعد: ١٧] وقوله: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَرَبٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أي: وأنذر بهذا القرآن يا محمد ﴿الَّذِينَ هُمْ مِّنْ حَسْبَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧] الذين ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١] ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿لَيْسَ لَهُم﴾ أي: يومئذ ﴿مِن دُونِهِ وَرَبٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أي: لا قريب لهم ولا شفيع فيهم، من عذابه إن أراد بهم، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: أنذر هذا اليوم الذي لا حاكم فيه إلا الله ﷻ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فيعملون في هذه الدار، عملاً ينجيهم الله به يوم القيامة من عذابه، ويضاعف لهم به الجزيل من ثوابه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: لا تبعد هؤلاء المتصفيين بهذه الصفات عنك، بل اجعلهم جلساءك وأخصاءك كقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطْعَمَنَ مِنْ أَغْلَانًا قَلْبُهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أي: يعبدونه ويسألونه ﴿بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾.

قال سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وقتادة: المراد به الصلاة المكتوبة<sup>(١)</sup>، وهذا كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أي: أنقبل منكم. وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: يبتغون بذلك العمل وجه الله الكريم، وهم مخلصون فيما هم فيه من العبادات والطاعات، وقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّن شَيْءٍ﴾ كما قال نوح ﷺ في [جواب]<sup>(٢)</sup> الذين قالوا: ﴿أَنزَمْنَا لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٢٣] إن حسابهم إلا على ربي ﷻ لو تشعروا ﷻ [الشعراء] أي: إنما حسابهم على الله ﷻ، وليس علي من حسابهم من شيء، كما أنه ليس عليهم من حسابي من شيء، وقوله: ﴿فَتَطَرَّدَهُم فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: إن فعلت هذا والحالة هذه.

قال الإمام أحمد: حدثنا أسباط - هو: ابن محمد -، حدثني أشعث، عن كردوس، عن ابن مسعود: قال: مرّ الملائكة من قريش على رسول الله ﷺ وعنده خباب وصهيب وبلال وعمار، فقالوا: يا محمد، أَرْضِيتَ بهؤلاء فنزل فيهم القرآن ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وبسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) كذا في (عش) و(مح)، وسقط من الأصل.

إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن جرير من طريق أشعث، عن كردوس، عن ابن مسعود، قال: مرّ الملاء من قريش برسول الله ﷺ، وعنده صهيب وبلال وعمار وخباب وغيرهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد رضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ...﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي سعيد الأزدي - وكان قاري الأزدي - عن أبي الكنود، عن خباب، في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله ﷺ، مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم في نفر في أصحابه فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: «نعم»، قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة ودعا علياً ليكتب ونحن قعود في ناحية، فنزل جبريل فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾، فرمى رسول الله ﷺ بالصحيفة من يده، ثم دعانا فأتيناه<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن جرير من حديث أسباط به<sup>(٤)</sup>، وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر.

وقال سفيان الثوري، عن المقدم بن شريح عن أبيه، قال: قال سعد: نزلت هذه الآية في ستة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن مسعود، قال: كنا نستبق إلى رسول الله ﷺ وندنو منه، فقالت قريش: تدني هؤلاء دوننا، فنزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾<sup>(٥)</sup>.

رواه الحاكم في مستدركه من طريق سفيان، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق المقدم بن شريح به<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي: ابتلينا واختبرنا وامتحنا بعضهم ببعض، ﴿يَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ، كان غالب من اتبعه في أول بعثته

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وحسنه محققوه بالشواهد، (المسند ٩٢/٧ ح ٣٩٨٥).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكمه كسابقه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن، ولكن في مثته غرابة أشار إليها الحافظ ابن كثير.

(٤) أخرجه الطبري بسنده نحوه، وحكمه كسابقه.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الثوري به (الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ح ٢٤١٣).

(٦) (المستدرک ٣/٣١٩)، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ح ٦٥٧٣).

ضعفاء الناس من الرجال والنساء والعبيد والإماء، ولم يتبعه من الأشراف إلا قليل، وكما قال قوم نوح لنوح: ﴿وَمَا زَلَّكَ آتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِكُلِّ بَادِي الرُّأْيِ﴾ الآية [هود: ٢٧]، وكما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان حين سأله عن تلك المسائل، فقال له: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم، فقال: هم أتباع الرسل<sup>(١)</sup>، والغرض أن مشركي قريش كانوا يسخرون بمن آمن من ضعفائهم، ويعذبون من يقدر عليهم منهم، وكانوا يقولون: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ أي: ما كان الله ليهدي هؤلاء إلى الخير، لو كان ما صاروا إليه خيراً ويدعنا، كقولهم: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُتِلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٦] وقال في جواب ذلك: ﴿وَكَلَّا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرَبًّا﴾ [مريم: ٧٦] وقال في جوابهم حين قالوا: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ أي: أليس هو أعلم بالشاكرين له، بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم، فيوقفهم ويهديهم سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت] وفي الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ الآية، قال: جاء عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عدي، والحارث بن نوفل، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل في أشرف من بني عبد مناف، من أهل الكفر، إلى أبي طالب، فقالوا: يا أبا طالب، لو أن ابن أخيك محمداً يطرد عنه موالينا وحلفاءنا، وإنما هم عبيدنا وعتقاؤنا، كان أعظم في صدورنا، وأطوع له عندنا، وأدنى لاتباعنا إياه، وتصديقنا له، قال: فأتى أبو طالب النبي ﷺ فحدثه بذلك، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: لو فعلت ذلك حتى تنظر ما الذي يريدون، وإلي ما يصيرون من قولهم، فأنزل الله ﷻ: هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاوِيٌّ وَلَا سَفِيحٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٥١] وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ قال: وكانوا بلالاً وعمار بن ياسر وسالماً مولى أبي حذيفة وصبيحاً مولى أسيد، ومن الحلفاء ابن مسعود والمقداد بن عمرو، ومسعود بن القاري، وواقد بن عبد الله الحنظلي وعمرو بن عبد عمرو، وذو الشمالين، [ومرثد بن أبي مرثد، وأبو مرثد الغنوي]<sup>(٣)</sup> حليف حمزة بن عبد المطلب، وأشباهم من الحلفاء، فنزلت في أئمة الكفر من قريش والموالي والحلفاء، ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ الآية، فلما نزلت، أقبل عمر ﷺ، فاعتذر من مقالته، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) القصة وردت في بداية صحيح البخاري (ح ٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (الصحيح، البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ح ٢٥٦٤).

(٣) كذا في (حم) وتفسير الطبري، وفي الأصل (عش): يزيد بن أبي يزيد من غني.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل، وفيه أيضاً الحسين وهو ابن داود: ضعيف.

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ﴾ أي: فأكرمهم برّد السلام عليهم، وبشرهم برحمة الله الواسعة الشاملة لهم، ولهذا قال: ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي: أوجبها على نفسه الكريمة، تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً، ﴿أَنْتُمْ مَنْ عَمِلْتُمْ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ﴾. قال بعض السلف: كل من عصى الله فهو جاهل<sup>(١)</sup>.

وقال معتمر بن سليمان: عن الحكم بن أبان عن عكرمة، في قوله: ﴿أَنْتُمْ مَنْ عَمِلْتُمْ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ﴾ قال: الدنيا كلها جهالة<sup>(٢)</sup>، رواه ابن أبي حاتم ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾ أي: رجع عما كان عليه من المعاصي، وأقلع وعزم على أن لا يعود، وأصلح العمل في المستقبل، ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي»<sup>(٣)</sup> أخرجه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>، وهكذا رواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه موسى عن عقبه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه الليث وغيره، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وقد روى ابن مردويه من طريق الحكم بن [أبان]<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ الله من القضاء بين الخلق، أخرج كتاباً من تحت العرش، إن رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة أو قبضتين، فيخرج من النار خلقاً لم يعملوا خيراً، مكتوب بين أعينهم عتقاء الله»<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان في قوله: ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ قال: إنا نجد في التوراة عطفيتين، أن الله خلق السموات والأرض، وخلق مائة رحمة، أو جعل مائة رحمة قبل أن يخلق الخلق، ثم خلق الخلق فوضع بينهم رحمة واحدة، وأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، قال: فيها يتراحمون، وبها يتعاطفون، وبها يتبادلون، وبها يتزاورون، وبها تحن الناقة، وبها تبج البقرة، وبها تشغو الشاة، وبها تتتابع الطير، وبها تتتابع الحيتان في البحر، فإذا كان يوم القيامة، جمع الله تلك الرحمة إلى ما عنده، ورحمته أفضل وأوسع<sup>(٧)</sup>، وقد روي هذا مرفوعاً من وجه آخر<sup>(٨)</sup>، وسيأتي كثير من

(١) تقدم نحوه وأمثاله في تفسير سورة النساء آية ١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ثلاثة شيوخ عن معتمر بن سليمان به وسنده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٣١٣) وسنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه من الصحيحين في الآية ١٢ من هذه السورة.

(٥) كذا في (حم) و(مح) وترجمة الحكم، وفي الأصل: «وأبان» وهو تصحيف.

(٦) سنده حسن إذ له شواهد في سابقه في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في آخره (الصحيح، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْتِيهِ تَأْذِيرٌ ﴿٢٣﴾ إِلَيْهَا نَاطِرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القيامة] ح ٧٤٣٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه مسلم مرفوعاً من حديث سلمان ﷺ، (الصحيح، التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى ح ٢٧٥٣).

الأحاديث الموافقة لهذه عند قوله: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ومما يناسب هذه الآية من الأحاديث أيضاً، قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتدري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم قال: «أتدري ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم» وقد رواه الإمام أحمد: من طريق كميل بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

﴿وَكَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا آتِيحُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَبِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا فَتَعَجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا فَتَعَجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بِبَنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾.

يقول تعالى: وكما بينا ما تقدم بيانه من الحجج والدلائل، على طريق الهداية والرشاد ودم المجادلة والعناد، ﴿وَكَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ﴾ أي: التي يحتاج المخاطبون إلى بيانها، ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي: ولتظهر طريق المجرمين المخالفين للرسول، وقرئ ﴿ولتستبين سبيل المجرمين﴾ (٢) أي: ولتستبين يا محمد، أو يا مخاطب سبيل المجرمين، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ أي: على بصيرة من شريعة الله التي أوحاها الله إلي ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ أي: بالحق الذي جاءني من الله ﴿مَا عِنْدِي مَا فَتَعَجِلُونَ بِهِ﴾ أي: من العذاب ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي: إنما يرجع أمر ذلك إلى الله، إن شاء عجل لكم ما سألتموه من ذلك، وإن شاء أنظركم وأجلكم، لما له في ذلك من الحكمة العظيمة، ولهذا قال: ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ أي: وهو خير من فصل القضايا، وخير الفاتحين في الحكم بين عباده.

وقوله: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا فَتَعَجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بِبَنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: لو كان مرجع ذلك إلي، لأوقعت لكم ما تستحقونه من ذلك، والله أعلم بالظالمين.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين ما ثبت في الصحيحين من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منه يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب (٣)، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد ظللتني، فنظرت فإذا فيها جبريل رضي الله عنه، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وقد بعثني ربك إليك، لتأمرني بأمرك

(١) الحديث تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ٢١.

(٢) هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد.

(٣) وكلتاها قراءتان متواترتان.

فما شئت، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً<sup>(٢)</sup> وهذا لفظ مسلم.

فقد عرض عليه عذابهم واستئصالهم، فاستأنى بهم، وسأل لهم التأخير، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من لا يشرك به شيئاً، فما الجمع بين هذا وبين قوله تعالى في هذه الآية الكريمة، ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا سْتَعْمِلُونَ بِهِ لَفَضَيْتُ الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ [٥٨] فالجواب والله أعلم، أن هذه الآية دلت، على أنه لو كان إليه وقوع العذاب، الذي يطلبونه حال طلبهم له، لأوقعه بهم، وأما الحديث فليس فيه أنهم سألوه وقوع العذاب بهم، بل عرض عليه ملك الجبال أنه إن شاء أطبق عليهم الأخشبين، وهما جبلا مكة اللذان يكتفانها جنوباً وشمالاً، فلهذا استأنى بهم وسأل الرفق لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله» ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان] (٣) وفي حديث عمر: أن جبريل حين تبدى له في صورة أعرابي، فسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان، فقال له النبي ﷺ فيما قاله له: «خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي: محيط علمه الكريم بجميع الموجودات، بريها وبحريها، لا يخفى عليه من ذلك شيء، ولا مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وما أحسن ما قال الصرصري:

فلا يخفى عليه الذر إمّا تراءى للنواظر أو توارى

وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ أي: ويعلم الحركات حتى من الجمادات، فما ظنك بالحيوانات، ولا سيما المكلفون منهم من جنهم وإنسهم، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر].

وقال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، حدثنا حسان النمري، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ قال: ما من شجرة في بر ولا بحر إلا وملك موكل بها، يكتب ما يسقط منها<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

(١) هما جبل أبو قبيس والجبل الذي يقابله وبينهما الكعبة المشرفة.

(٢) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين (ح ٣٢٣١)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (ح ١٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] (ح ٤٦٢٧).

(٤) صحيح البخاري، الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ (ح ٥٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه حسان النمري ذكره البخاري وسكت عنه (التاريخ الكبير ٣/ ٣٥).

[قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري، حدثنا مالك بن سَعِير، حدثنا الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: ما في الأرض من شجرة ولا مغرز إبرة، إلا وعليها ملك موكل، يأتي الله بعلمها، رطوبتها إذا رطبت، ويبوستها إذا يبست<sup>(١)</sup>. وكذا رواه ابن جرير عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله الحساني، عن مالك بن سَعِير به<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن أبي حذيفة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خلق الله النون وهي الدواة، وخلق الألواح، فكتب فيها أمر الدنيا، حتى ينقضي ما كان من خلق مخلوق، أو رزق حلال أو حرام، أو عمل بر أو فجور، وقرأ هذه الآية ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)(٤)</sup> قال محمد بن إسحاق: عن يحيى بن النضر، عن أبيه، سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن تحت الأرض الثالثة وفوق الرابعة من الجن، ما لو أنهم ظهروا، - يعني لكم -، لم تروا معهم نوراً على كل زاوية من زوايا الأرض خاتم من خواتيم الله ﷻ، على كل خاتم ملك من الملائكة، يبعث الله ﷻ إليه في كل يوم ملكاً من عنده أن احتفظ بما عندك<sup>(٥)</sup>.

﴿هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقَاضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦١﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿٦٢﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٣﴾﴾

يخبر تعالى أنه يتوفى عباده في منامهم بالليل، وهذا هو التوفي الأصغر، كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] فذكر في هذه الآية الوفايتين الكبرى والصغرى، وهكذا ذكر في هذا المقام، حكم الوفايتين الصغرى ثم الكبرى فقال: ﴿هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أي: ويعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار، وهذه جملة معترضة دلت على إحاطة علمه تعالى بخلقه في ليلهم ونهارهم، في حال سكونهم وحال حركتهم، كما قال: ﴿سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد] وكما قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣] أي: في الليل ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] أي:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٢) أخرجه الطبري بسنده، وحكمه كسابقه.

(٣) ما بين معقوفين ورد في الأصل بعد رواية ابن إسحاق والمثبت من (حم) و(مع).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه إبهام شيخ عمرو بن قيس، وتعليق ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق به، وفي سننه عن عنة ابن إسحاق، والمتن فيه غرابة، وكأنه من

أخبار بني إسرائيل ضمن الزاملتين اللتين أتى بهما عبد الله بن عمرو من اليرموك.

في النهار كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ﴾ [النبا] ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِأَيْتِلٍ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أي: ما كسبتم من الأعمال فيه ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُم فِيهِ﴾ أي: في النهار، قاله مجاهد وقتادة والسدي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير؛ أي: في المنام<sup>(٢)</sup>. والأول أظهر، وقد روى ابن مردويه بسند: عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مع كل إنسان ملك إذا نام أخذ نفسه ويرده إليه، فإن أذن الله في قبض روحه قبضه وإلا رد إليه» فذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِأَيْتِلٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿لِيُقَضَّىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ يعني به: أجل كل واحد من الناس، ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُم﴾ أي: فيخبركم ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: ويجزيكم على ذلك إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ أي: وهو الذي قهر كل شيء وخضع لجلاله وعظمته وكبريائه كل شيء، ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي: من الملائكة يحفظون بدن الإنسان، كقوله: ﴿لَمْ مَعَقِبْتُمْ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِ مَّن أَمَرَ اللَّهُ﴾ [الرعد: ١١] وحفظة يحفظون عمله ويحصونه كقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ﴾ الآية [الانفطار] وكقوله: ﴿إِذْ يَنْفَلِقُ الْمَتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَيْدٌ ۗ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

وقوله: ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: احتضر وحن أجله ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا﴾ أي: ملائكة موكلون بذلك، قال ابن عباس وغير واحد: لملك الموت أعوان من الملائكة<sup>(٤)</sup>، يخرجون الروح من الجسد فيقبضها ملك الموت إذا انتهت إلى الحلقوم، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿يُنثَرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الأحاديث المتعلقة بذلك الشاهدة لهذا المروي عن ابن عباس وغيره بالصحة.

وقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ﴾ أي: في حفظ روح المتوفى، بل يحفظونها وينزلونها حيث شاء الله ﷻ، إن كان من الأبرار ففي عليين، وإن كان من الفجار ففي سجين، عياداً بالله من ذلك.

وقوله: ﴿ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمُ الْحَقُّ﴾ قال ابن جرير: ﴿ثُمَّ رُدُّوهُ﴾ يعني: الملائكة<sup>(٥)</sup> ﴿إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمُ الْحَقُّ﴾ ونذكرها هنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان،

(١) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيج عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير بلفظ: «ليقضي أجل مدتهم».

(٣) سنده ضعيف لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طرق عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس.

(٥) ذكره الطبري بدون سند.

فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح<sup>(١)</sup> لها فيقال من هذا؟ فيقال فلان، فيقال مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله ﷻ، وإذا كان الرجل السوء، قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة فإنه لا يفتح لك أبواب السماء فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح، فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول، ويجلس الرجل السوء، فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث غريب، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا﴾ يعني: الخلائق كلهم إلى الله يوم القيامة، فيحكم فيهم بعدله، كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿١٨﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة] وقال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَظِلُّ رِيكٌ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧ - ٤٩] ولهذا قال: ﴿مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾.

﴿قُلْ مَنْ يُجْحِكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لِّئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ قُلْ اللَّهُ يُجْحِكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿١٤﴾ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلِيَسْكُمْ شَيْعًا وَّيُذِيقَ بَعْضَكُم مِّنْ بَعْضٍ أُنظِرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْنَ ﴿١٥﴾﴾.

يقول تعالى ممتناً على عباده، في إنجائه المضطرين منهم من ظلمات البر والبحر؛ أي: الحائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللجج البحرية، إذا هاجت الرياح العاصفة، فحينئذ يفردون الدعاء له وحده لا شريك له، كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا تَجَنَّزَكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ فَلَمَّا أَجَبْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَتَّعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٣٤﴾﴾ الآية [يونس: ٢٢، ٢٣]، وقوله: ﴿أَمِنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ تَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النمل] وقال في هذه الآية الكريمة ﴿قُلْ مَنْ يُجْحِكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي: جهراً وسراً ﴿لَئِنْ أَجَبْنَا﴾ أي: من هذه الضائقة ﴿لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: بعدها قال الله: ﴿قُلْ اللَّهُ يُجْحِكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿١٤﴾﴾ أي: تدعون معه في حال الرفاهية آلهة أخرى.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ لما قال ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ

(١) كذا في (عش) و(مح) والمسند، وفي الأصل: «فيستفتح فيفتح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه وصححه محققوه (المسند ١٤/٣٧٨ ح ٨٧٦٩).

تَشْرِكُونَ﴾، عقبه بقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ أي: بعد إنجائه إياكم، كقوله في سورة سبحان ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزِيحُ لَكُمْ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَنَفَّسُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ فَلَمَّا تَجَنَّزُوا إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يُخَيِّفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾ [الإسراء].

قال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون الأعور، عن حفص بن سليمان عن الحسن في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: هذه للمشركين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ لأمة محمد ﷺ وعفا عنهم<sup>(٢)</sup>.

ونذكر هنا الأحاديث، الواردة في ذلك والآثار، وبالله المستعان وعليه التكلان وبه الثقة.

قال البخاري رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظِرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ يلبسكم: يخلطكم من الالتباس، يلبسوا: يخلطوا، شيعاً: فرقاً، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذه أهون، أو أيسر»<sup>(٣)</sup> وهكذا رواه أيضاً في كتاب التوحيد، عن قتيبة، عن حماد به، ورواه النسائي أيضاً في التفسير عن قتيبة، ومحمد بن النضر بن مساور، ويحيى بن حبيب بن عدي، أربعهم عن حماد بن زيد به، وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً عن النبي ﷺ به. ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى الموصلي، عن أبي خيثمة، عن سفيان بن عيينة به<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن جرير في تفسيره، عن أحمد بن الوليد القرشي، وسعيد بن الربيع، وسفيان بن وكيع، كلهم عن سفيان بن عيينة به<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو بكر بن مردويه، من حديث آدم بن أبي إياس ويحيى بن عبد الحميد، وعاصم بن علي، عن سفيان بن عيينة به، ورواه سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار به.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه معلقاً ووصله الطبري من طريق ابن المبارك عن هارون به. والصواب أنها عامة كما سيأتي.

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجیح به، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري بسنده ومتمه (الصحيح، التفسير ح ٤٦٢٨).

(٤) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] (ح ٧٤٠٦)، والسنن الكبرى للنسائي (ح ١١١٦٥)، ومسنده الحميدي (ح ١٢٥٩) والإحسان (ح ٧٢٢٠).

(٥) أخرجه الطبري بطرقه.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بالله من ذلك» ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا﴾ قال: «هذا أيسر»<sup>(١)</sup> ولو استعاذه لأعاده. ويتعلق بهذه الآية، أحاديث كثيرة:

(أحدها): قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي مريم - عن راشد - هو ابن سعد المقرئ -، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال: «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد»<sup>(٢)</sup> وأخرجه الترمذي عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم به، ثم قال هذا حديث غريب.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعلى - هو ابن عبيد -، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين، فصلينا معه، فناجى ربه ﷻ طويلاً ثم قال: «سألت ربي ثلاثاً: سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة»<sup>(٣)</sup> فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» انفرد بإخراجه مسلم، فرواه في كتاب الفتن، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، وعن محمد بن يحيى بن أبي عمرو، عن مروان بن معاوية، كلاهما عن عثمان بن حكيم به<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن [جابر بن عتيك]<sup>(٥)</sup>، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في حرة بني معاوية - قرية من قرى الأنصار - فقال لي: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ في مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، فأشرت إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعاهن فيه؟ فقلت: نعم، فقال: أخبرني بهن، فقلت: دعا أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين فأعطيتهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت فلا يزال [الهرج]<sup>(٦)</sup> إلى يوم القيامة<sup>(٧)</sup>. ليس هو في شيء من الكتب الستة، إسناده جيد قوي، والله الحمد والمنة.

(حديث آخر) قال محمد بن إسحاق: عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن علي بن

(١) في سننه ابن لهيعة ويشهد له سابقه بدون: ولو استعاذه لأعاده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (المسند ١/ ١٧٠)، وسنده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم كما في التقريب.

(٣) أي بالقطط والجوع.

(٤) المسند ١/ ١٧٥، وصحيح مسلم، الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (ح ٢٨٩٠).

(٥) كذا في (عش) و(مح)، وسقط من الأصل.

(٦) كذا في (مح) و(عش)، وصحفت في الأصل إلى: (العرج).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتنه وصححه محققوه (المسند ٣٩/ ١٥٨ ح ٢٣٧٤٩)، وجوده وقواه الحافظ ابن

كثير، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٧/ ٢٢١) ويشهد له سابقه.

عبد الرحمن، أخبرني حذيفة بن اليمان، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، قال: فصلى ثماني ركعات فأطال فيهن، ثم التفت إلي فقال: «حبستك يا حذيفة» قلت الله ورسوله أعلم، قال: «إني سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته أن لا يسלט على أمتي عدواً من غيرهم فأعطاني، وسألته أن لا يهلكهم بغرق فأعطاني، وسألته أن لا يجعل بأسهم<sup>(١)</sup> بينهم فمنعني»<sup>(٢)</sup>، رواه ابن مردويه من حديث محمد بن إسحاق.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني سليمان الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال أتيت رسول الله ﷺ فقيل لي: [خرج قبل، قال: فجعلت لا أمر بأحد إلا قال: مرّ قبل، حتى مررت فوجدته قائماً يصلي، قال: فجئت حتى قمت خلفه، قال: فأطال الصلاة، فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله، قد صليت صلاة طويلة، فقال رسول الله ﷺ: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله ﷻ ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطاني، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها علي»<sup>(٣)</sup> ورواه ابن ماجه في الفتن عن محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن مردويه: من حديث أبي عوانة، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه، عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، فلما انصرف، قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، وسألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته أن لا يتلي أمتي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبى علي»<sup>(٥)</sup>، ورواه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب به<sup>(٦)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال الزهري، حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خباب، عن أبيه، خباب بن الأرت مولى بني زهرة، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أنه قال: وافيت

(١) أي أن لا يجعل الخلاف والحرب بين المسلمين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق به (المصنف ٣١٨/١٠)، وفي سنده عننة ابن إسحاق ويشهد له ما سبق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٤٠/٥)، وفي سنده رجاء الأنصاري: مقبول كما في «التقريب»، ويشهد له ما سبق وما لاحق.

(٤) السنن، الفتن، باب ما يكون من الفتن (ح ٣٩٥١) وسنده كسابقه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٤٦/٣)، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب به (الصحيح ح ١٢٢٨)، وأخرجه الحاكم من طريق عمرو بن الحارث به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١٤/١)، وله شواهد تقدمت.

(٦) السنن ٢١٦/٣.

رسول الله ﷺ في ليلة صلاحها كلها، حتى كان مع الفجر، فسلم رسول الله ﷺ من صلاته، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي ﷻ فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي ﷻ أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي ﷻ أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي ﷻ أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها»<sup>(١)</sup> ورواه النسائي من حديث شعيب بن أبي حمزة به. ومن وجه آخر، وابن حبان في صحيحه بإسناديهما عن صالح بن كيسان والترمذي، في الفتن، من حديث النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري به، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر) قال أبو جعفر بن جرير في تفسيره: حدثني زياد بن عبد الله المزني، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا أبو مالك، حدثني نافع بن خالد الخزاعي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود، فقال: «قد كانت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله ﷻ فيها ثلاثاً أعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت الله أن لا يصيبكم بعذاب أصاب به من كان قبلكم فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليكم عدواً يستبيح ببيضتكم فأعطانيها، وسألت الله أن لا يلبسكم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها» قال أبو مالك: فقلت له: أبوك سمع هذا من في رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، سمعته يحدث بها القوم، أنه سمعها من في رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض، حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وإنني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وإنني سألت ربي ﷻ أن لا يهلك أمتي بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً فيهلكهم بعامة، وأن لا يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض»، فقال: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنني قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً ممن سواهم، فيهلكهم بعامة حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وبعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً، قال: وقال النبي ﷺ: «إنني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وضع السيف في أمتي، لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده وطريق آخر وبمته (المسند ٥٣٢/٣٤ ح ٢١٠٥٣)، وصححه محققوه.

(٢) سنن النسائي ٢١٦/٣، وسنن الترمذي، الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (ح ٢١٧٥)، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١٨٠/٩ (ح ٧٢٣٦).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومته وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات (الإصابة ٧٥/٣)، وأخرجه البزار من طريق مروان به، وحسنه الحافظ ابن حجر (مختصر زوائد البزار ح ١٦٢٩)، وأخرجه الطبراني من طريق مروان به (المعجم الكبير ١٩٢/٤ ح ٤١١٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير نافع بن خالد (مجمع الزوائد ٧/٢٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومته (المسند ١٢٣/٤)، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/٢٩٣)، وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧/٢٢٤).

ليس في شيء من الكتب الستة، وإسناده جيد قوي، وقد رواه ابن مردويه من حديث حماد بن زيد، وعباد بن منصور، وقتادة، ثلاثهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ بنحوه والله أعلم.

(حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي، وميمون بن إسحاق بن الحسن الحنفي، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن نافع بن خالد الخزاعي، عن أبيه - قال: وكان أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من أصحاب الشجرة - قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى والناس حوله، صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود، قال فجلس يوماً فأطال الجلوس، حتى أوماً بعضنا إلى بعض أن اسكتوا إنه ينزل عليه، فلما فرغ، قال له بعض القوم: يا رسول الله لقد أطلت الجلوس، حتى أوماً بعضنا إلى بعض أنه ينزل عليك، قال: «لا ولكنها كانت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت الله أن لا يعذبكم بعذاب عذب به من كان قبلكم فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط على أمتي عدواً يستيحيها فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسكم شيعاً وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها» قال: قلت له: أبوك سمعها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سمعته يقول: إنه سمعها من رسول الله ﷺ عدد أصابعي هذه عشر أصابع<sup>(١)</sup>.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يونس - هو ابن محمد المؤدب - حدثنا ليث - هو ابن سعد - عن أبي وهب الخولاني، عن رجل قد سماه، عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي ﷻ أربعاً فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألت الله أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألت الله ﷻ أن لا يلبسهم شيعاً وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها»<sup>(٢)</sup>. لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة.

(حديث آخر) قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا أبو حذيفة الثعلبي، عن زياد بن علاقة، عن جابر بن سمرة السوائي، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، فقلت: «يا رب لا تهلك أمتي جوعاً فقال: هذه لك قلت: يا رب لا تسلط عليهم عدواً من غيرهم يعني أهل الشرك فيجتاحهم قال: ذلك لك، قلت: يا رب لا تجعل بأسهم بينهم قال: فمنعني هذه»<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٦/٣٩٦)، وسنده ضعيف لإبهام شيخ أبي وهب الخولاني، ويتقوى بالشواهد السابقة واللاحقة.

(٣) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ١/١٠٧ ح ١٧٩)، قال الهيثمي وفيه أبو حذيفة الثعلبي ولم أعرفه (المجمع ٧/٢٢٢) ويشهد له ما سبق وما لحق.

أحمد بن محمد بن عاصم، حدثنا أبو الدرداء المروزي، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن كيسان، حدثني أبي عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوت ربي ﷻ أن يرفع عن أمي أربعاً، فرفع الله عنهم اثنتين، وأبي عليّ أن يرفع عنهم اثنتين دعوت ربي أن يرفع الرجم من السماء، والغرق من الأرض، وأن لا يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض، وأبي الله أن يرفع اثنتين القتل والهجر»<sup>(١)</sup>.

(طريق أخرى) عن ابن عباس أيضاً، قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد، حدثني الوليد بن أبان، حدثنا جعفر بن منير، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا عمرو بن قيس، عن رجل، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْفَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: فقام النبي ﷺ فتوضأ ثم قال: «اللهم لا ترسل على أمي عذاباً من فوقهم ولا من تحت أرجلهم، ولا تلبسهم شيعاً ولا تذق بعضهم بأس بعض» قال: فاتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله قد أجاز أمتك، أن يرسل عليهم عذاباً من فوقهم أو من تحت أرجلهم<sup>(٢)</sup>.

(حديث آخر) قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله البزاز، حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا أسباط، عن السدي، عن أبي المنهال، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي لأمتي أربع خصال، فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألته أن لا تكفر أمتي صفقة واحدة فأعطانيها، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، عن عمرو بن محمد العنقزي به نحوه<sup>(٣)</sup>.

(طريق أخرى) وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كثير بن زيد الليثي المدني، حدثني الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب، سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يسلط على أمتي عدواً من غيرهم فأعطاني، وسألته أن لا يهلكهم بالسنين فأعطاني، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعني» ثم رواه ابن مردويه بإسناده، عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، ورواه البزار من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(٤)</sup>.

(أثر آخر) قال سفيان الثوري، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال:

(١) سنده ضعيف جداً لأن إسحاق بن عبد الله بن كيسان، لينه أبو أحمد الحاكم وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يتقى حديثه من رواية ابنه عنه (لسان الميزان ١/٣٦٥).

(٢) سنده ضعيف لإبهام شيخ عمرو بن قيس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده نحوه، وسنده حسن. وله شواهد تقدمت.

(٤) مسند البزار كما في كشف الأستار (ح ٣٢٩٠) وله شواهد تقدمت.

أربع في هذه الأمة، قد مضت اثنتان وبقيت اثنتان، ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: الرجم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾ قال: الخسف ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال سفيان: يعني الرجم والخسف<sup>(١)</sup>.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ سُيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: فهي أربع خلال، منها اثنتان بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة، ألبسوا شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض. وبقيت اثنتان لا بد منهما واقعتان، الرجم والخسف، ورواه أحمد عن وكيع، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾ قال: حبست عقوبتها حتى عمل ذنبها، فلما عمل ذنبها أرسلت عقوبتها<sup>(٣)</sup>، وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبيرة وأبو مالك والسدي، وابن زيد وغير واحد في قوله: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ يعني: الرجم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾ يعني: الخسف<sup>(٤)</sup>. وهذا هو اختيار ابن جرير.

وروى ابن جرير: عن يونس، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾ قال: كان عبد الله بن مسعود يصيح وهو في المسجد أو على المنبر، يقول: ألا أيها الناس إنه قد نزل بكم، إن الله يقول: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ لو جاءكم عذاب السماء لم يبق منكم أحداً، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾ لو خسف بكم الأرض أهلككم، ولم يبق منكم أحداً، ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ ألا إنه نزل بكم أسوأ الثلاث<sup>(٥)</sup>.

(قول ثان): قال ابن جرير وابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، سمعت خلاد بن سليمان يقول: سمعت عامر بن عبد الرحمن يقول: إن ابن عباس كان يقول: في هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ فائمة السوء ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ﴾ فخدم السوء<sup>(٦)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ يعني أمراءكم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ

(١) سنده جيد تقدمت دراسته في مقدمة التفسير الصحيح.

(٢) سنده جيد وأخرجه الإمام أحمد عن وكيع به (المسند ١٥١/٣٥ ح ٢١٢٢٧)، وضعفه محققوه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٢٤/٧)، ويشهد لبعضه الآثار التالية عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وأبي مالك والسدي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرج الطبري هذه الآثار بأسانيد ثابتة وبعضها ضعيف يتقوى بما ثبت وبما تقدم عن أبي العالية عن أبي بن كعب.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن زيد وابن مسعود ﷺ.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده عامر بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، وقد تابعه علي بن أبي طلحة في الرواية التالية.

أَرْجُلِكُمْ ﴿١﴾ يعني: عبيدكم وسفلتكم<sup>(١)</sup>، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي سنان وعمرو بن هانئ، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. قال ابن جرير: وهذا القول وإن كان له وجه صحيح، لكن الأول أظهر وأقوى، وهو كما قال ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويشهد له بالصحة قوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ إِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿٦٦﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿٦٧﴾﴾ [الملك] وفي الحديث: «ليكونن في هذه الأمة قذف وخسف ومسخ»<sup>(٣)</sup> وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها، وظهور الآيات قبل يوم القيامة، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وقوله: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شِعَابًا﴾ يعني: يجعلكم متلبسين شيعاً فرقاً متخالفين.

وقال الوالبي، عن ابن عباس: يعني الأهواء<sup>(٤)</sup>، وكذا قال مجاهد وغير واحد<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد في الحديث المروي من طرق عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذِيقَ بَعْضُكُمُ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني يسلط بعضهم على بعض بالعذاب والقتل<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ أي: نبينها ونوضحها مرة ونفسرها، ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ أي: يفهمون ويتدبرون عن الله آياته وحججه وبراهينه.

قال زيد بن أسلم: لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية، قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف» قالوا: ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟، قال: «نعم» فقال بعضهم: لا يكون هذا أبداً أن يقتل بعضنا بعضاً ونحن مسلمون، فنزلت ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنعام] رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) بل أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حمزة بن إسماعيل عن أبي سنان وحمزة بن إسماعيل سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٢٠٨/٣)، وأما قول عمرو بن هانئ فهو تابعي وقد ذكره ابن أبي حاتم حكاية، معلقاً.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، السنن، القدر (ح ٢١٥٢)، وقال: حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٧٤٨).

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح ثابت من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً (السنن، الفتن، باب افتراق الأمم ح ٣٩٩٣) وصححه البوصيري في الزوائد والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٢٢٧)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق زيد به، وسنده مرسل.

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٦٧﴾  
 وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ  
 الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ  
 يَنْفِقُونَ ﴿١٦٩﴾ .

يقول تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ﴾ أي: بالقرآن الذي جئتهم به، والهدى والبيان، ﴿قَوْمُكَ﴾ يعني: قريشاً ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ أي: الذي ليس وراءه حق ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي: لست عليكم بحفيظ، ولست بموكل بكم، كقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: إنما عليّ البلاغ، وعليكم السمع والطاعة، فمن اتبعني سعد في الدنيا والآخرة، ومن خالفني فقد شقي في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: أي لكل نبي حقيقة<sup>(١)</sup>؛ أي: لكل خبر وقوع، ولو بعد حين، كما قال: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأَ بَعْدَ حِينٍ﴾ ﴿١٦٨﴾ [ص] وقال: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٧] وهذا تهديد ووعد أكيد، ولهذا قال بعده ﴿وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ .

وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ أي: بالتكذيب والاستهزاء، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: حتى يأخذوا في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب، ﴿وَإِمَّا يُبْسِتُكَ الشَّيْطَانُ﴾ والمراد بذلك كل فرد، من آحاد الأمة، أن لا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس أحد معهم ناسياً، ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ بعد التذكر ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ولهذا ورد في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال السدي، عن أبي مالك وسعيد بن جبير في قوله: ﴿وَإِمَّا يُبْسِتُكَ الشَّيْطَانُ﴾ قال: إن نسيت فذكرت ﴿فَلَا تَقْعُدْ﴾ معهم<sup>(٣)</sup>، وكذا قال مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup>، وهذه الآية هي المشار إليها في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا أَنْتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤٠] أي: إنكم إذا جلستم معهم، وأقررتموهم على ذلك، فقد ساويتموهم فيما هم فيه، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: إذا تجنبوهم، فلم يجلسوا معهم في ذلك، فقد برئوا من عهدهم وتخلصوا من إثمهم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن سعيد بن جبير، قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً (السنن، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح ٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٦٤).

(٣) أخرجه الطبري هذه الآثار بأسانيد ثابتة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل.

قال: ما عليك أن يخوضوا في آيات الله إذا فعلت ذلك؛ أي: إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: بل معناه وإن جلسوا معهم، فليس عليهم من حسابهم من شيء، وزعموا أن هذا منسوخ بآية النساء المدنية، وهي قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] قاله مجاهد والسدي وابن جريج وغيرهم<sup>(٢)</sup>. وعلى قولهم يكون قوله: ﴿وَلَكِن ذَكَرْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم، حينئذٍ تذكيراً لهم عما هم فيه، لعلهم يتقون ذلك ولا يعودون إليه.

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَن تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّن حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (٧٠).

يقول تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي: دعهم وأعرض عنهم وأمهلهم قليلاً فإنهم صاثرون إلى عذاب عظيم، ولهذا قال ﴿وَذَكَرَ بِهِمْ﴾ أي: ذكر الناس بهذا القرآن، وحذرهم نعمة الله وعذابه الأليم يوم القيامة. وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي: لثلا تبسل.

قال الضحاك، عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة، والحسن والسدي: تبسل تسلم<sup>(٣)</sup>. وقال الوالبي، عن ابن عباس: تفتضح<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: تحبس<sup>(٥)</sup>.

وقال مرةً وابن زيد: تؤخذ<sup>(٦)</sup>.

وقال الكلبي: تجزى<sup>(٧)</sup>.

وكل هذه الأقوال والعبارات متقاربة في المعنى، وحاصلها الإسلام للهلكة، والحبس عن الخير والارتهان عن درك المطلوب، كقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٧٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٧٩) [المدر] وقوله: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أي: لا قريب ولا أحد يشفع فيها، كما قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وقوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ أي: ولو بذلت كل مبدول ما قبل منها،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن جريج أخرجه الطبري بسند ضعيف ويتقوى بسابقه.

(٣) قول الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم، وسنده ضعيف لأن، الضحاك لم يسمع من ابن عباس، ويشهد له الآثار التالية: فقول مجاهد وعكرمة والحسن أخرجه الطبري بأسانيد صحاح، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق الوالبي به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٦) قول ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

(٧) أخرجه الطبري عن الكلبي، وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف.

كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ الآية [آل عمران: ٩١]، وكذا قال ههنا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾.

﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهَدْيِ آتَيْنَا قُلَّ إِنَّكَ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَادِي وَأَمْرُنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

قال السدي: قال المشركون للمسلمين: اتبعوا سبيلنا واركبوا دين محمد، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا﴾ أي: في الكفر ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ﴾ فيكون مثلنا مثل الذي استهوته الشياطين في الأرض، يقول: مثلكم إن كفرتم بعد إيمانكم، كمثل رجل خرج مع قوم على الطريق فضل الطريق، فحيرته الشياطين واستهوته في الأرض وأصحابه على الطريق فجعلوا يدعونه إليهم يقولون: ائتنا فإننا على الطريق، فأبى أن يأتيهم، فذلك مثل ما يتبعهم بعد المعرفة بمحمد ﷺ، ومحمد هو الذي يدعو إلى الطريق، والطريق هو الإسلام<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير.

وقال قتادة: ﴿اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾ أضلته في الأرض<sup>(٢)</sup>. يعني استهوته سيرته، كقوله: ﴿تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ الآية، هذا مثل ضربه الله للآلهة ومن يدعو إليها، والدعاة الذين يدعون إلى هدى الله ﷻ، كمثل رجل ضل عن طريق تائهاً، إذ ناداه مناد: يا فلان بن فلان هلم إلى الطريق، وله أصحاب يدعونه يا فلان هلم إلى الطريق، فإن اتبع الداعي الأول انطلق به حتى يلقيه إلى الهلكة، وإن أجاب من يدعوه إلى الهدى، اهتدى إلى الطريق، وهذه الداعية التي تدعو في البرية من الغيلان، يقول: مثل من يعبد هذه الآلهة من دون الله، فإنه يرى أنه في شيء، حتى يأتيه الموت فيستقبل الندامة والهلكة، وقوله: ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾ هم الغيلان ﴿يَدْعُونَهُ﴾ باسمه واسم أبيه وجده، فيتبعها وهو يرى أنه في شيء فيصبح وقد رمته في هلكة، وربما أكلته، أو تلقى في مضلة من الأرض يهلك فيها عطشاً، فهذا مثل من أجاب الآلهة التي تعبد من دون الله ﷻ<sup>(٣)</sup>، رواه ابن جرير، وقال ابن أبي نجيع: عن مجاهد، ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا﴾ قال: رجل حيران يدعوه أصحابه إلى الطريق، وذلك مثل من يضل بعد أن هدى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السدي وسنده مرسل بالنسبة لسبب النزول، وحسن بالنسبة للتفسير الوارد بعد سبب النزول.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع به نحوه.

وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿كَأَلَيْهِ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ﴾ هو الذي يستجيب لهدي الله، وهو رجل أطاع الشيطان، وعمل في الأرض بالمعصية، وحاد عن الحق، وضل عنه، وله أصحاب يدعونه إلى الهدى، ويزعمون أن الذي يأمرونه به هدى، يقول الله ذلك لأولياهم من الإنس، ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] والضلال ما يدعو إليه الجن<sup>(١)</sup>، رواه ابن جرير، ثم قال: وهذا يقتضي أن أصحابه يدعونه إلى الضلال ويزعمون أنه هدى، قال: وهذا خلاف ظاهر الآية، فإن الله أخبر أنهم يدعونه إلى الهدى، فغير جائز أن يكون ضلالاً، وقد أخبر الله أنه هدى، وهو كما قال ابن جرير: فإن السياق يقتضي أن هذا الذي استهوته الشياطين في الأرض حيران، وهو منصوب على الحال؛ أي: في حال حيرته وضلاله وجهله، وجه المحجة، وله أصحاب على المحجة سائرون، فجعلوا يدعونه إليهم وإلى الذهاب معهم على الطريقة المثلى، وتقدير الكلام فيأبى عليهم، ولا يلتفت إليهم، ولو شاء الله لهداه ولرد به إلى الطريق، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ كما قال: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَمُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧] وقال: ﴿إِنْ تَحَرَّضَ عَلَى هُدَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [النحل].

وقوله: ﴿وَأْمُرْنَا لِئُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: نخلص له العبادة، وحده لا شريك له، ﴿وَأَنْ أَيْمِنُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّقُوا﴾ أي: وأمرنا بإقامة الصلاة وبتقواها في جميع الأحوال، ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: يوم القيامة ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالعدل فهو خالقهما، ومالكهما، والمدبر لهما ولمن فيهما، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يعني: يوم القيامة، الذي يقول الله كن فيكون، عن أمره كلمح البصر، أو هو أقرب، ويوم منصوب إما على العطف على قوله واتقوه، وتقديره واتقوا يوم يقول كن فيكون، وإما على قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي: وخلق يوم يقول كن فيكون فذكر بدء الخلق وإعادته وهذا مناسب وإما على إضمار فعل تقديره واذكر يوم يقول كن فيكون.

وقوله: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ جملتان محلها الجر على أنهما صفتان لرب العالمين، وقوله: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ يحتمل أن يكون بدلاً من قوله ويوم يقول كن فيكون يوم ينفخ في الصور ويحتمل أن يكون ظرفاً لقوله: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ كقوله: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] كقوله: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان] وما أشبه ذلك.

واختلف المفسرون في قوله: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ فقال بعضهم: المراد بالصور هنا، جمع صورة؛ أي: يوم ينفخ فيها فتحيا. قال ابن جرير: كما يقال: سور لسور البلد، وهو جمع سورة، والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام، قال ابن جرير: والصواب عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن إسرافيل قد التقم الصور، وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر فينفخ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به.

(٢) ذكره الطبري بدون سند وتقديم تخريجه في تفسير سورة آل عمران آية ٧٣ في مسند أحمد من حديث ابن عباس.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو قال: قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه»<sup>(١)</sup>.

وقد روينا حديث الصور بطوله من طريق الحافظ أبي القاسم الطبراني، في كتابه المطولات، قال: حدثنا أحمد بن الحسن المقرئ الأبي، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا إسماعيل بن رافع، عن محمد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من أصحابه، فقال: «إن الله لما فرغ من خلق السموات والأرض، خلق الصور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه، شاخصاً بصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر» قلت: يا رسول الله وما الصور؟ قال: «القرن» قلت: كيف هو؟ قال: «عظيم والذي بعثني بالحق إن عظم دارة فيه كعرض السموات والأرض، ينفخ فيه ثلاث نفخات: النفخة الأولى نفخة الفزع، والثانية نفخة الصعق، والثالثة نفخة القيام لرب العالمين، يأمر الله تعالى إسرافيل بالنفخة الأولى، فيقول: انفخ فينفخ نفخة الفزع، فيفزع أهل السموات والأرض إلا من شاء الله، ويأمره فيطيلها ويديمها ولا يفتر، وهي كقول الله: ﴿وَمَا يَنْظُرُ هَوَافِدُهُ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَّا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ [ص] فيسير الجبال، فتمر مرّ السحاب فتكون سراباً، ثم ترتج الأرض بأهلها رجاً، فتكون كالسفينة المرمية في البحر، تضربها الأمواج تكفاً بأهلها كالقنديل المعلق في العرش ترجرجه الرياح، وهو الذي يقول: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرِّادَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾﴾ [النازعات] فيميد الناس على ظهرها وتذهل المراضع وتضع الحوامل، وتشيب الولدان، وتطير الشياطين هاربة من الفزع، حتى تأتي الأقطار فتأتيها الملائكة فتضرب وجوهها، فترجع ويولي الناس مدبرين، ما لهم من أمن الله من عاصم، ينادي بعضهم بعضاً، وهو الذي يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ النَّادِ﴾ [غافر: ٣٢] فيبينهم على ذلك إذ تصدعت الأرض، من قطر إلى قطر، فأرأوا أمراً عظيماً لم يروا مثله، وأخذهم لذلك من الكرب والهول ما الله به عليم، ثم نظروا إلى السماء فإذا هي كالمهل، ثم انشقت السماء فانتشرت نجومها وانخسفت شمسها وقمرها» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأموات لا يعلمون بشيء من ذلك» قال أبو هريرة: يا رسول الله من استثنى الله صلى الله عليه وسلم حين يقول: ﴿فَفَزَعَنَا مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]؟ قال: «أولئك الشهداء» وإنما يصل الفزع إلى الأحياء، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وقاهم الله فزع ذلك اليوم وآمنهم منه، وهو عذاب الله يبعثه على شرار خلقه قال: وهو الذي يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بَتَّأْيُهَا النَّاسُ أَنْقَوُا رِيكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَوْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تَدْهَلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج] فيكونون في ذلك العذاب ما شاء الله إلا أنه يطول، ثم يأمر الله إسرافيل بنفخة الصعق، فينفخ نفخة الصعق، فيصعق أهل السموات والأرض إلا من شاء الله، فإذا هم قد خمدوا، وجاء ملك الموت إلى الجبار صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وصححه محققوه (المسند ٥٣/١١ ح ٦٥٠٧).

فيقول: يا رب قد مات أهل السموات والأرض إلا من شئت، فيقول الله - وهو أعلم بمن بقي - فمن بقي: فيقول: يا رب بقيت أنت الحي الذي لا تموت، وبقيت حملة العرش، وبقي جبريل وميكائيل، وبقيت أنا، فيقول الله ﷻ: ليمت جبريل وميكائيل فينطق الله العرش، فيقول: يا رب يموت جبريل وميكائيل، فيقول: اسكت، فإني كتبت الموت على كل من كان تحت عرشي، فيموتان، ثم يأتي ملك الموت إلى الجبار، فيقول: يا رب، قد مات جبريل وميكائيل، فيقول الله - وهو أعلم بمن بقي -: فمن بقي؟ فيقول: بقيت أنت الحي الذي تموت، بقيت حملة عرشك، وبقيت أنا، فيقول الله: لتمت حملة العرش فتموت، ويأمر الله العرش فيقبض الصور من إسرئيل، ثم يأتي ملك الموت فيقول: يا رب قد مات حملة عرشك، فيقول الله - وهو أعلم بمن بقي -: فمن بقي؟ فيقول: يا رب بقيت أنت الحي الذي لا تموت، وبقيت أنا، فيقول الله: أنت خلق من خلقي، خلقتك لما رأيت فمت، فيموت، فإذا لم يبق إلا الله الواحد القهار الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، كان آخراً كما كان أولاً، طوى السموات والأرض طي السجل للكتب، ثم دحاها ثم يلقفهما ثلاث مرات، ثم يقول: أنا الجبار أنا الجبار أنا الجبار ثلاثاً، ثم هتف بصوته ﴿لَمِنَ الْمَلَكِ الْيَوْمِ﴾ [غافر: ١٦] ثلاث مرات، فلا يجيبه أحد، ثم يقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] يقول الله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فيسطهما ويسطحهما، ثم يمدهما مد الأديم العكاظي ﴿لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه] ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه الأرض المبدلة، مثل ما كانوا فيها من الأولى، من كان في بطنها كان في بطنها، ومن كان على ظهرها كان على ظهرها، ثم ينزل الله عليهم ماء من تحت العرش، ثم يأمر الله السماء أن تمطر فتمطر أربعين يوماً، حتى يكون الماء فوقهم اثني عشر ذراعاً ثم يأمر الله الأجساد أن تنبت فتنبت كنبات الطرائث<sup>(١)</sup>، أو كنبات البقل، حتى إذا تكاملت أجسادهم فكانت كما كانت، قال الله ﷻ: ليحيى حملة عرشي فيحيون، ويأمر الله إسرئيل فيأخذ الصور فيضعه على فيه، ثم يقول: ليحيى جبريل وميكائيل، فيحيان ثم يدعو الله بالأرواح فيؤتى بها تتوهج أرواح المسلمين نوراً، وأرواح الكافرين ظلمة، فيقبضها جميعاً، ثم يلقيها في الصور، ثم يأمر الله إسرئيل أن ينفخ نفخة البعث، فينفخ نفخة البعث، فتخرج الأرواح كأنها النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض، فيقول: وعزتي وجلالي ليرجعن كل روح إلى جسده، فتدخل الأرواح في الأرض إلى الأجساد، فتدخل في الخياشيم ثم تمشي في الأجساد، كما يمشي السم في اللدغ، ثم تنشق الأرض عنهم، وأنا أول من تنشق الأرض عنه، فتخرجون سراعاً إلى ربكم تنسلون، ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هٰذَا يَوْمٌ غَيْرٌ﴾ [القمر] حفاة عراة غلغلاً، فتقفون موقفاً واحداً مقداره سبعون عاماً لا ينظر إليكم ولا يقضى بينكم، فتبكون حتى تنقطع الدموع، ثم تدمعون دماً وتعرقون، حتى يلجمكم العرق أو يبلغ الذقان، وتقولون: من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا، فتقولون: من أحق بذلك من أبيكم آدم خلقه الله بيده، ونفخ فيه

(١) الطرائث: جمع طُرْتُوثٍ وهو نبات رملي طويل مستدق يضرب إلى الحمرة ويبس.

من روحه، وكلمه قبلاً، فيأتون آدم فيطلبون ذلك إليه فيأبى، ويقول: ما أنا بصاحب ذلك فيستقروا الأنبياء نبياً نبياً، كلما جاؤوا نبياً أبي عليهم قال رسول الله ﷺ: «حتى يأتوني فأنتقل إلى الفحص، فأخرّ ساجداً». قال أبو هريرة: يا رسول الله وما الفحص؟ قال: «قدام العرش، حتى يبعث الله إليّ ملكاً فيأخذ بعضدي، ويرفعني فيقول لي: يا محمد، فأقول: نعم يا رب، فيقول الله ﷻ: ما شأنك؟ - وهو أعلم - فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة، فشفعني في خلقك فاقض بينهم، قال الله: قد شفعتك، أنا آتيكم أقضي بينكم» قال رسول الله ﷺ: «فأرجع فأقف مع الناس، فبينما نحن وقوف، إذ سمعنا من السماء حساً شديداً، فها لنا فينزل أهل السماء الدنيا بمثلي من في الأرض من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض، أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم وقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا وهو آت، ثم ينزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة، ويمثلي من فيها من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض، أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم. وقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا. وهو آت، ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف، حتى ينزل الجبار ﷻ في ظلل من الغمام والملائكة، فيحمل عرشه يومئذ، ثمانية وهم اليوم أربعة أقدامهم في تخوم الأرض السفلى، والأرض والسموات إلى حجزهم، والعرش على مناكبهم، ولهم زجل في تسبيحهم يقولون: سبحان ذي العرش والجبروت، وسبحان ذي الملك والملكوت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت، سبحان قدوس قدوس قدوس، سبحان ربنا الأعلى رب الملائكة والروح، سبحان ربنا الأعلى الذي يميت الخلائق ولا يموت، فيضع الله كرسيه حيث يشاء من أرضه ثم يهتف بصوته فيقول: يا معشر الجن والإنس، إني قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا، أسمع قولكم وأبصر أعمالكم، فأنصتوا إليّ فإنما هي أعمالكم وصحفكم تقرأ عليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

ثم يأمر الله جهنم، فيخرج منها عنق<sup>(١)</sup> ساطع مظلم، ثم يقول: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٧﴾ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٨﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿١٩﴾ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [يس] أو - بها تكذبون - شك أبو عاصم، ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يس] فيميز الله الناس وتجشوا الأمم. يقول الله تعالى: ﴿وَرَبِّى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِئَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية] فيقضي الله ﷻ بين خلقه إلا الثقلين الجن والإنس، فيقضي بين الوحوش والبهائم، حتى إنه ليقضي للجماة من ذات القرن، فإذا فرغ من ذلك، فلم تبق تبعة عند واحدة للأخرى، قال الله لها: كوني تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: ﴿بَلَيْتَنِي كُنْتُ رَبًّا﴾ [النبا: ٤٠] ثم يقضي الله بين العباد، فكان أول ما يقضي فيه الدماء، ويأتي كل قاتل في سبيل الله، ويأمر الله ﷻ كل من قتل، فيحمل رأسه تشخب أوداجه<sup>(٢)</sup>، فيقول: يا رب فيم قتلني هذا؟ فيقول - وهو أعلم - فيم قتلتهم؟ فيقول: قتلتهم لتكون العزة لك، فيقول الله له: صدقت فيجعل الله وجهه مثل نور الشمس، ثم

(٢) أي تتفجر عروقه دماً.

(١) عنق: أي قطعة منها.

تمر به الملائكة إلى الجنة، ثم يأتي كل من قتل على غير ذلك يحمل رأسه وتشخب أوداجه، فيقول: يا رب فيم قتلني هذا؟ فيقول - وهو أعلم -: لم قتلتهم؟ فيقول: يا رب قتلتهم لتكون العزة لي، فيقول: تعست، ثم لا تبقى نفس قتلها إلا قتل بها، ولا مظلمة ظلمها إلا أخذ بها، وكان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه، ثم يقضي الله تعالى بين من بقي من خلقه حتى لا تبقى مظلمة لأحد عند أحد إلا أخذها الله للمظلوم من الظالم، حتى إنه ليكلف شائب اللبن بالماء ثم يبيعه أن يخلص اللبن من الماء، فإذا فرغ الله من ذلك، نادى مناد يسمع الخلائق كلهم: ألا ليلحق كل قوم بأهتهم وما كانوا يعبدون من دون الله فلا يبقى أحد عبد من دون الله، إلا مثلت له آلهته بين يديه، ويجعل يومئذ ملك من الملائكة على صورة عزيز، ويجعل ملك من الملائكة على صورة عيسى بن مريم. ثم يتبع هذا اليهود وهذا النصراني، ثم قادتهم آلهتهم إلى النار، وهو الذي يقول: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءَ آلِهَةً مَا وَرَدُّوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء] فإذا لم يبق إلا المؤمنون، فيهم المنافقون، جاءهم الله فيما شاء من هيئته فقال: يا أيها الناس، ذهب الناس فالحقوا بأهتكم وما كنتم تعبدون، فيقولون: والله ما لنا إله إلا الله، وما كنا نعبد غيره، فينصرف عنهم، وهو الله الذي يأتيهم، فيمكث ما شاء الله أن يمكث ثم يأتيهم، فيقول: يا أيها الناس ذهب الناس فالحقوا بأهتكم وما كنتم تعبدون. فيقولون: والله ما لنا إله إلا الله، وما كنا نعبد غيره، فيكشف لهم عن ساقه، ويتجلى لهم من عظمته، ما يعرفون أنه ربهم فيخرون للأذقان سجداً على وجوههم، ويخر كل منافق على قفاه، ويجعل الله أصلابهم كصياصي<sup>(١)</sup> البقر، ثم يأذن الله لهم فيرفعون ويضرب الله الصراط بين ظهراي جهنم، كحد الشفرة أو كحد السيف، عليه كلاليب وخطاطيف وحسك كحسك السعدان<sup>(٢)</sup>، دونه جسر دحض<sup>(٣)</sup> مزلّة، فيمرون كطرف العين أو كلمح البرق، أو كمر الريح أو كجياذ الخيل، أو كجياذ الركاب، أو كجياذ الرجال، فجاج سالم، وناج مخدوش ومكردس<sup>(٤)</sup> على وجهه في جهنم، فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة، قالوا: من يشفع لنا إلى ربنا فندخل الجنة؟ فيقولون: من أحق بذلك من أبيكم آدم ﷺ، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً، فيأتون آدم فيطلب ذلك إليه فيذكر ذنباً ويقول: ما أنا بصاحب ذلك، ولكن عليكم بنوح فإنه أول رسل الله، فيؤتى نوح فيطلب ذلك إليه فيذكر ذنباً ويقول: ما أنا بصاحب ذلك، وبقول: عليكم بإبراهيم فإن الله اتخذته خليلاً، فيؤتى إبراهيم فيطلب ذلك إليه فيذكر ذنباً ويقول: ما أنا بصاحب ذلك ويقول: عليكم بموسى فإن الله قربه نجياً وكلمه وأنزل عليه التوراة. فيؤتى موسى فيطلب ذلك إليه، فيذكر ذنباً ويقول: لست بصاحب ذلك، ولكن عليكم بروح الله وكلمته عيسى بن مريم، فيؤتى عيسى بن مريم فيطلب ذلك إليه، فيقول: ما أنا بصاحبكم ولكن عليكم بمحمد ﷺ قال رسول الله ﷺ: «فيأتوني ولي عند ربي ثلاث شفاعات وعدنيهن، فأنتلق فأتي الجنة، فأخذ بحلقة الباب فأستفتح، فيفتح لي فأحيا

(١) أي قرون البقر.

(٢) السعدان: نبت تأكله الإبل، وله شوك تشبه حلمة الثدي.

(٣) دحض أي زلق لا يثبت عنده القدم.

(٤) المكردس: الذي جمعت يداه ورجلاه وألقي في موضع.

ويرحب بي، فإذا دخلت الجنة فنظرت إلى ربي خررت ساجداً، فيأذن الله لي من تحميدته وتمجيده بشيء ما أذن به لأحد من خلقه، ثم يقول: ارفع رأسك يا محمد واشفع تشفع، وسل تعطه، فإذا رفعت رأسي يقول الله - وهو أعلم - : ما شأنك؟ فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة فيدخلون الجنة، فيقول الله: قد شفعتك وقد أذنت لهم في دخول الجنة» وكان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، ما أنتم في الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم، من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم، فيدخل كل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة، سبعين مما ينشئ الله ﷻ، واثنتين آدميتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله؛ لعبادتهما الله في الدنيا فيدخل على الأولى في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليها سبعون زوجاً من سندس وإستبرق، ثم إنه يضع يده بين كتفها ثم ينظر إلى يده من صدرها ومن وراء ثيابها وجلدها ولحمها، وإنه لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك في قصبه الياقوت، كبدها له مرآة وكبده لها مرآة. فبينما هو عندها لا يملها ولا تملها، ما يأتيها من مرة إلا وجدها عذراء، ما يفتر ذكره وما تشتكي قلبها، فبينما هو كذلك إذ نودي إنا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل، إلا أنه لا مني ولا منية إلا أن لك أزواجاً غيرها، فيخرج فيأتيهن واحدة واحدة، كلما أتى واحدة قالت له: والله ما أرى في الجنة شيئاً أحسن منك، ولا في الجنة شيئاً أحب إلي منك.

وإذا وقع أهل النار في النار، وقع فيها خلق من خلق ربك، أوبقتهم أعمالهم، فمنهم من تأخذه النار قدميه لا تجاوز ذلك، ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه<sup>(١)</sup>، ومنهم من تأخذ جسده كله إلا وجهه، حرم الله صورته عليها» قال رسول الله ﷺ: «فأقول: يا رب، شفّعني فيمن وقع في النار من أمّتي، فيقول: أخرجوا من عرفتم، فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، ثم يأذن الله في الشفاعة، فلا يبقى نبي ولا شهيد إلا شفّع، فيقول الله: أخرجوا من وجدتم في قلبه زنة دينار إيماناً فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم أحد. ثم يشفع الله فيقول: أخرجوا من في قلبه إيماناً ثلثي دينار، ثم يقول: ثلث دينار، ثم يقول: ربع دينار، ثم يقول: قيراطاً، ثم يقول: حبة من خردل، فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وحتى لا يبقى في النار من عمل لله خيراً قط، ولا يبقى أحد له شفاعة إلا شفّع، حتى إن إبليس يتطاول مما يرى من رحمة الله رجاء أن يشفع له. ثم يقول: بقيت وأنا أرحم الراحمين، فيدخل يده في جهنم، فيخرج منها ما لا يحصيه غيره، كأنهم حمم<sup>(٢)</sup> فيلقون على نهر، يقال له: نهر الحيوان، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل<sup>(٣)</sup>، فما يلي الشمس منها أخضر، وما يلي الظل منها أصيفر، فينبتون كنبات الطرائث، حتى يكونوا أمثال الذر مكتوب في رقابهم الجهنميون، عتقاء الرحمن، يعرفهم أهل الجنة بذلك الكتاب وما عملوا خيراً لله قط، فيمكثون في الجنة ما شاء الله وذلك الكتاب في رقابهم، ثم يقولون: ربنا امح عنا

(١) الحَقْو: الكشح والإزار.

(٢) الحَمَم: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار.

(٣) حميل السيل: ما يجيء به السيل من طين وغيره، فإذا اتفقت فيه واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبّه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم بعد إحراق النار لها.



قلت: كأنه غلب عليه آزر، لخدمته ذلك الصنم فالله أعلم، وقال ابن جرير: وقال آخرون: هو سبٌ وعيب بكلامهم، ومعناه معوج، ولم يسنده ولا حكاه عن أحد<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن أبي حاتم: ذكر عن معتمر بن سليمان، سمعت أبي يقرأ ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ عَازِرٌ﴾ قال: بلغني أنها أعوج، وأنها أشد كلمة قالها إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن جرير: والصواب أن اسم أبيه آزر، ثم أورد على نفسه قول النسابين أن اسمه تارح، ثم أجاب بأنه قد يكون له اسمان، كما لكثير من الناس، أو يكون أحدهما لقباً، وهذا الذي قاله جيد قوي والله أعلم.

واختلف القراء في أداء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ عَازِرٌ﴾ فحكى ابن جرير عن الحسن البصري، وأبي يزيد المدني، أنهما كانا يقرآن ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ عَازِرٌ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ معناه يا آزر أتخذ أصناماً آلهة، وقرأ الجمهور بالفتح<sup>(٣)</sup>، إما على أنه علم أعجمي لا ينصرف أيضاً، كأحمر وأسود، فأما من زعم أنه منصوب، لكونه معمولاً لقوله: ﴿أَتَّخِذُ أَصْنَامًا﴾ تقديره يا أبت أتخذ آزر أصناماً آلهة، فإنه قول بعيد في اللغة، فإن ما بعد حرف الاستفهام، لا يعمل فيما قبله لأن له صدر الكلام، كذا قرره ابن جرير وغيره، وهو مشهور في قواعد العربية، والمقصود أن إبراهيم وعظ أباه في عبادة الأصنام، وزجره عنها ونهاه فلم ينته، كما قال: ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ عَازِرٌ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ أي: أتتأله لصنم تعبد من دون الله؟ ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ﴾ أي: السالكين مسلكك ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي: تائهين لا يهتدون أين يسلكون، بل في حيرة وجهل وأمركم في الجهالة والضلال بين واضح لكل ذي عقل سليم.

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِلْأَجْمَانِ وَءَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَرَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم] فكان إبراهيم عليه السلام، يستغفر لأبيه مدة حياته، فلما مات على الشرك وتبين إبراهيم ذلك، رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهْوٍ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرًّا مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة].

وثبت في الصحيح أن إبراهيم يلقى أباه آزر يوم القيامة، فيقول له آزر: يا بني اليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم أي رب، ألم تعدني أنك لا تخزني يوم يبعثون. وأي خزي أخزى من أبي الأبعد، فيقال: يا إبراهيم، انظر ما وراءك، فإذا هو بذيخ متلطح، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار<sup>(٤)</sup>.

(١) لعله يريد بالآخرين الفراء لأنه ذكر نحوه في معاني القرآن (١/٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً. (٣) القراءتان بالفتح والضم متواترتان.

(٤) صحيح البخاري، الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَ اللَّهُ لِبِرِّهِنَّ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (ح ٣٣٥٠).

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: نبين له وجه الدلالة في نظره إلى خلقهما على وحدانية الله ﷻ، في ملكه وخلقه، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، كقوله: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] وقال: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلٰك مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ نَسْأَةً خَسِيفَ بِهِمُ الْأَرْضِ أَوْ نَسِيطَ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنْ السَّمٰوٰتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿١﴾﴾ [سبأ].

وأما ما حكاه ابن جرير وغيره عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم، قالوا: واللفظ لمجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش، وفرجت له الأرضون السبع، فنظر إلى ما فيهن، وزاد غيره فجعل ينظر إلى العباد على المعاصي، ويدعو عليهم، فقال الله له: إني أرحم بعبادي منك، لعلهم أن يتوبوا أو يرجعوا. وروى ابن مردويه في ذلك حديثين مرفوعين، عن معاذ وعلي، ولكن لا يصح إسنادهما، والله أعلم.

وروى ابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ فإنه تعالى جلا له الأمر سره وعلانيته، فلم يخف عليه شيء من أعمال الخلائق، فلما جعل يلعن أصحاب الذنوب، قال الله: إنك لا تستطيع هذا فردّه كما كان قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

فيحتمل أن يكون كشف له عن بصره حتى رأى ذلك عياناً، ويحتمل أن يكون عن بصيرته، حتى شاهده بفؤاده وتحققه وعرفه، وعلم ما في ذلك من الحكم الباهرة، والدلالات القاطعة كما رواه الإمام أحمد والترمذي، وصححه عن معاذ بن جبل في حديث المنام «أتاني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فيم يختصم الملائة الأعلى؟ فقلت لا أدري يا رب، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت ذلك» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ قيل: الواو زائدة تقديره وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض، ليكون من الموقنين، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتبين سبيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام] وقيل: بل هي على بابها؛ أي: نرى ذلك ليكون عالماً وموقناً.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أي: تغشاه وستره ﴿رَمَا كَوْكَبًا﴾ أي: نجماً ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ﴾ أي: غاب، قال محمد بن إسحاق بن يسار: الأفول الذهاب<sup>(٣)</sup>، وقال ابن جرير: يقال: أفل النجم يأفل ويأفل أفولاً وأفلا، إذا غاب ومنه قول ذي الرمة<sup>(٤)</sup>:

مصابيح ليست باللواتي تقو دها [نجوم]<sup>(٥)</sup> ولا بالآفلات الزوائل

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن العوفي به.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ومن حديث معاذ بن جبل ﷺ مطولاً وقال عقب حديث معاذ: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا: حسن صحيح (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة ص ح ٣٢٣٤ و ٣٢٣٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٥٨١ و ٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الطبري مع التعليق والاستشهاد بالشعر. (٤) في ديوانه ص ٤٢٥.

(٥) كذا في (عش) و(مح)، وسقطت من الأصل.

ويقال: أين أفلت عنا؟ بمعنى أين غبت عنا.

﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ قال قتادة: علم أن ربه دائم لا يزول<sup>(١)</sup>.

﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا﴾ أي: طالعاً ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوَّيِمِ﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ أي: هذا المنير الطالع ربي ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ أي: جرماً من النجم ومن القمر وأكثر إضاءة ﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ﴾ أي: غابت ﴿قَالَ يَتَقَوَّرُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ أي: أخلصت ديني، وأفردت عبادتي ﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي: خلقهما وابتدعهما على غير مثال سبق ﴿حَنِيفًا﴾ أي: في حال كوني حنيفاً؛ أي: مائلاً عن الشرك إلى التوحيد، ولهذا قال: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقد اختلف المفسرون في هذا المقام: هل هو مقام نظر أو مناظرة؟

فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ما يقتضي أنه مقام نظر<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن جرير مستدلاً بقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوَّيِمِ﴾ الآية.

وقال محمد بن إسحاق: قال ذلك حين خرج من السرب الذي ولدته فيه أمه حين تخوفت عليه من نمرود بن كنعان، لما كان قد أخبر بوجود مولود يكون ذهاب ملكه على يديه، فأمر بقتل الغلمان عامئذٍ، فلما حملت أم إبراهيم به وحن وضعها ذهبت به إلى سرب ظاهر البلد فولدت فيه إبراهيم، وتركته هناك<sup>(٣)</sup>، وذكر أشياء من خوارق العادات، كما ذكرها غيره من المفسرين من السلف والخلف.

والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كان في هذا المقام مناظراً لقومه مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، فبين في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية، التي هي على صور الملائكة السماوية ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم، الذين هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته، ليشفعوا لهم عنده في الرزق والنصر، وغير ذلك مما يحتاجون إليه. وبين في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل، وهي الكواكب السيارة السبعة المحيِّرة، وهي: القمر وعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري وزحل، وأشدهن إضاءة وأشرفهن عندهم الشمس، ثم القمر، ثم الزهرة، فبين أولاً صلوات الله وسلامه عليه أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية، فإنها مسخرة مقدره بسير معين، لا تزيغ عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تملك لنفسها تصرفاً، بل هي جرم من الأجرام خلقها الله منيرة، لما له في ذلك من الحكم العظيمة، وهي تطلع من المشرق ثم تسير فيما بينه وبين المغرب حتى تغيب عن الأبصار فيه، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا المنوال، ومثل هذه لا تصلح للإلهية، ثم انتقل إلى القمر فبين فيه مثل ما بين النجم، ثم انتقل إلى الشمس كذلك، فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار، وتحقق ذلك بالدليل القاطع.

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به نحو مضمونه مطولاً.

(٣) أخرجه الطبري من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق نحوه مطولاً. والرواية من الإسرائيليات.

﴿قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ أي: أنا بريء من عبادتهن ومولاتهن، فإن كانت آلهة فكيدوني بها جميعاً ثم لا تنظرون ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ أي: إنما أعبد خالق هذه الأشياء ومخترعها ومسخرها ومقدرها ومدبرها، الذي بيده ملكوت كل شيء وخالق كل شيء، وربّه ومليكه وإلهه، كما قال تعالى: ﴿إِن كَرِهَ اللَّهُ لِي أَنْ كُفِّرَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ مِنْ رَبِّي وَأَنَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ رَبِّي﴾ ﴿٧٧﴾ وكيف يجوز أن يكون إبراهيم ناظراً في هذا المقام؟ وهو الذي قال الله في حقه ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴿الآيات [الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٥﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٦﴾ وَمَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لِنُصَلِّيهِ ﴿١٢٧﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٨﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٩﴾ [الأنعام].

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة» وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله إني خلقت عبادي حنفاء»<sup>(١)</sup>.

وقال الله في كتابه العزيز: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ومعناه على أحد القولين كقوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] كما سيأتي بيانه.

فإذا كان هذا في حق سائر الخليقة، فكيف يكون إبراهيم الخليل الذي جعله الله. ﴿أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] ناظراً في هذا المقام، بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة والسجية المستقيمة، بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب، وما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظراً لقومه فيما كانوا فيه من الشرك لا ناظراً. قوله تعالى:

﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَدِّثُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٨١﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٣﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنْ رَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٤﴾.

يقول تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم حين جادله قومه فيما ذهب إليه من التوحيد وناظره بشبه من القول، أنه قال: ﴿أَتُحَدِّثُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ أي: تجادلونني في أمر الله، وأنه لا إله إلا

(١) صحيح مسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (ح) ٢٦٥٨.

هو، وقد بصرنى وهدانى إلى الحق، وأنا على بينة منه، فكيف ألتفت إلى أقوالكم الفاسدة وشبهكم الباطلة، وقوله: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ أي: ومن الدليل على بطلان قولكم فيما ذهبتم إليه، أن هذه الآلهة التي تعبدونها لا تؤثر شيئاً، وأنا لا أخافها، ولا أباؤها، فإن كان لها كيد فكيدونى بها ولا تنظرون، بل عاجلونى بذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ استثناء منقطع، أى لا يضر ولا ينفع إلا الله ﷻ، ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أى: أحاط علمه بجميع الأشياء فلا يخفى عليه خافية ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ أى: فيما بينته لكم أفلا تعتبرون أن هذه الآلهة باطلة فتترجروا عن عبادتها، وهذه الحجة نظير ما احتج بها نبي الله هود عليه السلام على قومه عاد، فيما قص عنهم في كتابه حيث يقول: ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِسَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٢﴾ إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْرَبْنَاكَ بِعُصَى آلِهَتِنَا يَسُوءُ قَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٣﴾ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴿٥٤﴾ إِنْ تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ الآية [هود].

وقوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ أى: كيف أخاف من هذه الأصنام التي تعبدونها من دون الله، ﴿وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ قال ابن عباس وغير واحد من السلف: أى حجة<sup>(١)</sup>.

وهذا كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وقوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

وقوله: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى: فأى طائفتين أصوب، الذي عبد من بيده الضر والنفع، أو الذي عبد من لا يضر ولا ينفع بلا دليل، أيهما أحق بالأمن من عذاب الله يوم القيامة؟ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٧﴾﴾ أى: هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً، هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة.

قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، وعن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يُبْتَغَىٰ لَا شُرْكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنما هو الشرك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع وابن إدريس، عن الأعمش، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾... [الأنعام: ٨٢] ح ٢٦٢٩).

(٣) المسند ١/٣٧٨ وسنده صحيح.

علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما قال لابنه: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عمر بن تغلب النمري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال: «بشرك»<sup>(٢)</sup>. قال وروي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وأبي بن كعب، وسلمان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، وعمرو بن شرحبيل، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغير واحد نحو ذلك<sup>(٣)</sup>، وقال ابن مردويه: حدثنا الشافعي، حدثنا محمد بن شداد المسمعي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «قيل لي أنت منهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما برزنا من المدينة، إذا راكب يوضع<sup>(٥)</sup> نحونا، فقال رسول الله ﷺ: «كأن هذا الراكب إياكم يريد» فانتهى إلينا الرجل، فسلم فرددنا عليه، فقال له النبي ﷺ: «من أين أقبلت؟» قال من أهلي وولدي وعشيرتي، قال: «فأين تريد؟» قال: أريد رسول الله ﷺ قال: «فقد أصبته» قال: يا رسول الله، علمني ما الإيمان؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت» قال: قد أقررت، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جردان، فهوى بعيره وهوى الرجل، فوقع على هامته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل» فوثب إليه عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فأقعدها فقالا: يا رسول الله، قبض الرجل قال فأعرض عنهما رسول الله ﷺ: ثم قال: «أما رأيتما إعراضي عن الرجل، فإني رأيت ملكين يدسّان في فيه من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعاً» ثم قال رسول الله ﷺ: «هذا من الذين قال الله ﷻ فيهم ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية، ثم قال: «دونكم أخاكم» فاحتملناه إلى الماء، فغسلناه وحنطناه وكفناه، وحملناه إلى القبر، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر، فقال: «ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(٦)</sup>. ثم رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وقد أسند معظمها الطبري ويشهد لها جميعاً ما تقدم وصح عن النبي ﷺ.

(٤) سنده ضعيف جداً بسبب محمد بن شداد المسمعي: روى أحاديث مناكير، وضعفه البرقاني والدارقطني (لسان الميزان ١٩٩/٥).

(٥) من الإيضاع وهو الإسراع.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وضعفه محققوه بسبب أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي (المسند ٥١٣/٣١ ح ١٩١٧٦)، ولكنه توبع كما سيأتي في رواية الإمام أحمد وابن أبي حاتم.

عبد الحميد بن جعفر الفراء، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله، فذكر نحوه وقال فيه: هذا ممن عمل قليلاً وأجر كثيراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مهران بن أبي عمر، حدثنا علي بن عبد الله، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ساره، إذ عرض له أعرابي فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد خرجت من بلادي وتلادي ومالي لأهتدي بهداك، وأخذ من قولك، وما بلغت حتى ما لي طعام إلا من خضر الأرض، فاعرض علي، فعرض عليه رسول الله ﷺ فقبل، فإزدحمنا حوله فدخل خف بكره في بيت جردان، فتردى الأعرابي فانكسرت عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق والذي بعثني بالحق، لقد خرج من بلاده وتلاده وماله، ليهتدي بهداي ويأخذ من قلبي وما بلغني حتى ماله طعام إلا من خضر الأرض، أسمعتم بالذي عمل قليلاً وأجر كثيراً؟ هذا منهم. أسمعتم بـ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون؟ فإن هذا منهم»<sup>(٢)</sup> [وروى ابن مردويه من حديث محمد بن يعلى الكوفي - وكان نزل الري -، حدثنا زياد بن خيثمة، عن أبي داود، عن عبد الله بن سخرية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي فشكر، ومنع فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر» وسكت، قال: فقالوا يا رسول الله ما له؟ قال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ أي: وجهنا حجته على قومه، قال مجاهد وغيره: يعني بذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ الآية، وقد صدقه الله وحكم له بالأمن والهداية فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ثم قال بعد ذلك كله ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ قرئ بالإضافة وبلا إضافة<sup>(٥)</sup>، كما في سورة يوسف، وكلاهما قريب في المعنى، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي: حكيم في أقواله وأفعاله، عليم أي: بمن يهديه ومن يضلّه، وإن قامت عليه الحجج والبراهين، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ [يونس] ولهذا قال ههنا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٥١٤/٣١ ح ١٩١٧٧)، وفيه متابعة ثابت لأبي جناب، وقال محققوه: حسن بطرقه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه وأطول، وفي سننه علي بن عبد الله بن عامر الثعلبي وأبوه كلاهما صدوق يهيم ولكنهما توبعا في الروايتين السابقين، فيكون سننه حسناً لغيره.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(مح) و(حم).

(٤) سننه ضعيف لضعف أبي داود وهو نفع الأعمى، وكذلك عبد الله بن سخرية: مجهول كما في «التقريب» وقد أرسله وضعفه البيهقي (شعب الإيمان ح ٤٤٣١)، والهيثمي (المجمع ٢٨٧/١٠).

(٥) بالإضافة هكذا ﴿دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] وبلا إضافة بالتونين ﴿دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾، وكتلاهما قراءتان متواترتان.

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلًّا مِّن الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ ۞

يذكر تعالى أنه وهب لإبراهيم إسحاق بعد أن طعن في السن، وأيس هو وامرأته سارة من الولد، فجاءته الملائكة وهم ذاهبون إلى قوم لوط، فبشروهما بإسحاق فتعجبت المرأة من ذلك، وقالت: ﴿يَوْتَلَقْ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أُنْعَجِينَ مِن أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَعْتُ عَلَيْهِمْ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ [هود] فبشروهما مع وجوده بنبوته، وبأن له نسلاً وعقباً، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّن الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ [الصافات] وهذا أكمل في البشارة وأعظم في النعمة، وقال: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآئِهِ يَعْقُوبُ﴾ [هود: ٧١] أي: ويولد لهذا المولود ولد في حياتكما، فتقر أعينكما به، كما قرت بوالده، فإن الفرح بولد الولد شديد لبقاء النسل والعقب، ولما كان ولد الشيخ والشيخة قد يتوهم أنه لا يعقب لضعفه، وقعت البشارة به وبولده باسم يعقوب الذي فيه اشتقاق العقب والذرية، وكان هذا مجازاة لإبراهيم ﷺ، حين اعتزل قومه وتركهم ونزح عنهم، وهاجر من بلادهم ذاهباً إلى عبادة الله في الأرض، فعوضه الله ﷻ عن قومه وعشيرته، بأولاد صالحين من صلبه على دينه، لتقر بهم عينه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَوْكُم مَّا يَبْتُغُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٦﴾ [مريم] وقال ههنا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾.

وقوله: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبله هديناه كما هديناه، ووهبنا له ذرية صالحة، وكل منهما له خصوصية عظيمة، أما نوح ﷺ، فإن الله تعالى لما أغرق أهل الأرض إلا من آمن به، وهم الذين صحبوه في السفينة، جعل الله ذريته هم الباقين، فالناس كلهم من ذريته، وأما الخليل إبراهيم ﷺ، فلم يبعث الله ﷻ بعده نبياً، إلا من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ ﴿٥٨﴾ الآية [مريم].

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ أي: وهدينا من ذريته ﴿دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ الآية، وعود الضمير إلى نوح، لأنه أقرب المذكورين ظاهر لا إشكال فيه، وهو اختيار ابن جرير. وعوده إلى إبراهيم، لأنه الذي سبق الكلام من أجله حسن، لكن يشكل عليه لوط، فإنه ليس من ذرية إبراهيم، بل هو ابن أخيه ماران بن آزر، اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في الذرية تغليبا، وكما قال في قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا

نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَحَدًّا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٣٣﴾ [البقرة] فإسماعيل عمه دخل في آبائه تغليباً، وكما قال في قوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١] فدخل إبليس في أمر الملائكة بالسجود، وذم على المخالفة لأنه كان في تشبه بهم، فعومل معاملتهم ودخل معهم تغليباً، وإلا فهو كان من الجن وطبيعته من النار، والملائكة من النور.

وفي ذكر عيسى ﷺ في ذرية إبراهيم أو نوح، على القول الآخر، دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل، لأن عيسى ﷺ إنما ينسب إلى إبراهيم ﷺ بأمه ﷺ، فإنه لا أب له. قال ابن أبي حاتم: حدثنا سهل بن يحيى العسكري، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا علي بن عابس، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر، فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده؟ قال: أليس تقرأ سورة الأنعام ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى بلغ ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ قال: بلى. قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت<sup>(١)</sup>.

فهذا إذا أوصى الرجل لذريته أو وقف على ذريته، أو وهبهم، دخل أولاد البنات فيهم، فأما إذا أعطى الرجل بنيه، أو وقف عليهم، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنو بنيه، واحتجوا بقول الشاعر العربي:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب<sup>(٢)</sup>

وقال آخرون: ويدخل بنو البنات فيهم أيضاً، لما ثبت في صحيح البخاري، أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٣)</sup> فسماه ابناً، فدل على دخوله في الأبناء. وقال آخرون: هذا تجوز.

وقوله: ﴿وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾ ذكر أصولهم وفروعهم، وذوي طبقتهم وأن الهداية والاجتباء شملهم كلهم، ولهذا قال: ﴿وَأَجْنِبْنِيْمْ وَهَدِيْتَهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهٖ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي: إنما حصل لهم ذلك بتوفيق الله وهدايته إياهم، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تشديد لأمر الشرك وتغليظ لشأنه وتعظيم لملاسته، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَّنَّ عَلَيْكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥]، وهذا شرط، والشرط لا يقتضي جواز الوقوع، كقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف] وكقوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًَا لَاتَّخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء] وكقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه عبد الرحمن بن صالح وهو العتكي الكوفي صدوق يتشيع كما في «التقريب». وقال ابن عدي: احترق بالتشيع (ميزان الاعتدال ٥٦٩/٢)، والتمن يؤيد بدعته، وفيه علي بن عابس: ضعيف، فسنده ضعيف.

(٢) هذا البيت يستشهد به النحاة ومنهم ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك برقم (٥١) ولم ينسبه إلى قائله.

(٣) صحيح البخاري، الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ... (ح ٢٧٠٤).

أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفِيَ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٩١﴾ [الزمر].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنَّبُوءَةَ﴾ أي: أنعمنا عليه بذلك، رحمة للعباد بهم ولطفاً منا بالخلقة، ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي: بالنبوة، ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على هذه الأشياء الثلاثة، الكتاب والحكم والنبوة، وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ يعني: أهل مكة، قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك وقتادة والسدي وغير واحد<sup>(١)</sup>. ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْنَ بِهَا يَكْفُرِينَ﴾ أي: إن يكفر بهذه النعم، من كفر بها من قريش وغيرهم من سائر أهل الأرض، من عرب وعجم، وملئين وكتابين، فقد وكلنا بها قوماً آخرين أي المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة.

﴿لَيَسُوْنَ بِهَا يَكْفُرِينَ﴾ أي: لا يجحدون منها شيئاً، ولا يردون منها حرفاً واحداً، بل يؤمنون بجمعها، محكمها ومتشابهها، جعلنا الله منهم بمتة وكرمه وإحسانه، ثم قال تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني: الأنبياء المذكورين، مع من أضيف إليهم من الآباء والذرية والإخوان، وهم الأشباه، ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أي: هم أهل الهدى لا غيرهم ﴿فِيهِدْتُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ أي: اقتد واتبع، وإذا كان هذا أمراً للرسول ﷺ، فأتمته تبع له، فيما يشرعه ويأمرهم به.

قال البخاري عند هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره، أنه سأل ابن عباس أفي (ص) سجدة؟ فقال نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿فِيهِدْتُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ ثم قال هو منهم، زاد يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وسهل بن يوسف، عن العوام، عن مجاهد، قلت لابن عباس فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: لا أطلب منكم على إبلاغي إياكم هذا القرآن أجراً أي أجره، ولا أريد منكم شيئاً، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: يتذكرون به، فيرشدون من العمى إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشاد، ومن الكفر إلى الإيمان.

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْمَلُونَهُ قَرِيطِسَ بُدُونَهَا وَتَحْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تعلمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مِبْرَارًا مَّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

يقول الله تعالى: وما عظموا الله حق تعظيمه، إذ كذبوا رسله إليهم.

قال ابن عباس ومجاهد وعبد الله بن كثير: نزلت في قريش<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن جرير.

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير عنه ويشهد له سابقه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومتمه وزيادته (الصحيح، التفسير، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ...﴾ [الأنعام: ٩٠] (ح ٤٦٣٢).

(٣) ما ورد عن ابن عباس بلفظ: هم الكفار، وأخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول =

وقيل: نزلت في طائفة من اليهود<sup>(١)</sup>، وقيل في فنحاص رجل منهم<sup>(٢)</sup>، وقيل في مالك بن الصيف<sup>(٣)</sup> ﴿قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾ والأول أصح، لأن الآية مكية، واليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش والعرب قاطبة كانوا ينكرون إرسال محمد ﷺ لأنه من البشر، كما قال: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢] وكقوله تعالى: ﴿وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ ﴿٩٤﴾ قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴿٩٥﴾ [الإسراء] وقال ههنا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي: قل يا محمد لهؤلاء المنكرين لإنزال شيء من الكتب من عند الله، في جواب سلبهم العام، بإثبات قضية جزئية موجبة، ﴿مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ وهو التوراة التي قد علمتم وكل أحد أن الله قد أنزلها على موسى بن عمران، ﴿نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾، أي ليستضاء بها في كشف المشكلات، ويهتدى بها من ظلم الشبهات.

وقوله: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ أي: تجعلون جملتها قراطيس؛ أي: قطعاً تكتبونها من الكتاب الأصلي الذي بأيديكم، وتحرفون منها ما تحرفون، وتبدلون وتتأولون، وتقولون هذا من عند الله؛ أي: في كتابه المنزل، وما هو من عند الله، ولهذا قال: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾ أي: ومن أنزل القرآن الذي علمكم الله فيه من خبر ما سبق ونبأ ما يأتي ما لم تكونوا تعلمون ذلك، لا أنتم ولا آباؤكم. وقد قال قتادة: هؤلاء مشركو العرب<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: هذه للمسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس، أي: قل الله أنزله<sup>(٦)</sup>، وهذا الذي قاله ابن عباس، هو المتعين في تفسير هذه الكلمة، لا ما قاله بعض المتأخرين، من أن معنى ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ أي: لا يكون خطابك لهم، إلا هذه الكلمة، كلمة «الله» وهذا الذي قاله هذا

= مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول عبد الله بن كثير أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود ضعيف ويرويه ابن كثير عن مجاهد، ويتقوى بسابقه.

(١) أخرجه الطبري بإسناد ثابت عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه الطبري بسندين ضعيفين عن سعيد بن جبيرة وعكرمة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة أنهم اليهود والنصارى.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

القائل، يكون أمراً بكلمة مفردة، من غير تركيب، والإتيان بكلمة مفردة لا يفيد في لغة العرب فائدة يحسن السكوت عليها، وقوله: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي: ثم دعهم في جهلهم وضلالهم يلعبون، حتى يأتيهم من الله اليقين، فسوف يعلمون أنهم العاقبة أم عباد الله المتقين؟ وقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ يعني: القرآن ﴿أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُّصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ﴾ يعني: مكة ﴿وَمَنْ حَوْفًا﴾ من أحياء العرب، ومن سائر طوائف بني آدم، ومن عرب وعجم، كما قال في الآية الأخرى ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ لِّأَلْسِنَتِكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿لِيُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْنَا لَهُمْ مَوْعِدُهُمْ﴾ [هود: ١٧] وقال: ﴿بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان] وقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَامُوا فَتَاةً عَلَيْكَ إِلْبَغٌ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠] وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» وذكر منهم «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup> ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي: كل من آمن بالله واليوم الآخر، يؤمن بهذا الكتاب المبارك، الذي أنزلناه إليك يا محمد، وهو القرآن ﴿وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي: يقيمون بما فرض عليهم من أداء الصلوات في أوقاتها.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْرَزُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٩٣) ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَكُنتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (٩٤).

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي: لا أحد أظلم، ممن كذب على الله، فجعل له شركاء أو ولدًا، أو ادعى أن الله أرسله إلى الناس ولم يرسله، ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾.

قال عكرمة وقتادة: نزلت في مسيلمة الكذاب<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: ومن ادعى أنه يعارض ما جاء من عند الله من الوحي، مما يفتره من القول، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَالَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ [الأنفال: ٣١].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي: في سكراته، وغمراته، وكرباته، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالضرب، كقوله: ﴿لَيْنًا بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآية [المائدة: ٢٨].

(١) تقدم في تفسير سورة النساء آية ٤٣ من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة، لكن سنده مرسل، وأخرجه الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة، وفي سنده الحسين وهو ابن داود ضعيف.

وقوله: ﴿وَبَسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوَى﴾ الآية [المتحنة: ٢]، وقال الضحاك وأبو صالح: ﴿بِاسْطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي بالعذاب<sup>(١)</sup>. كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠] ولهذا قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بِاسْطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالضرب لهم، حتى تخرج أنفسهم من أجسادهم، ولهذا يقولون لهم ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وذلك أن الكافر إذا احتضر، بشرته الملائكة بالعذاب، والنكال، والأغلال، والسلاسل، والجحيم، والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتتفرق روحه في جسده، وتعصي وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة، حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، قائلين لهم ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْرَبُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ الآية، أي اليوم تهانون غاية الإهانة، كما كنتم تكذبون على الله، وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسوله.

وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت وهي مقررة عند قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد ذكر ابن مردويه هنا حديثاً مطولاً جداً من طريق غريبة، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، فالله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: يقال لهم يوم معادهم هذا كما قال: ﴿وَعُرْضُوا عَلَىٰ رَيْكٍ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الكهف: ٤٨] أي: كما بدأناكم أعدناكم، وقد كنتم تنكرون ذلك وتستبعدونه، فهذا يوم البعث.

وقوله: ﴿وَرَزَقْتُم مَّا خَوْلَتْكُمْ وِرَاةً ظُهُورِكُمْ﴾ أي: من النعم والأموال التي اقتنيتموها، في الدار الدنيا وراء ظهوركم، وثبت في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفנית، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب وتاركة للناس»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن البصري: يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج<sup>(٤)</sup>، فيقول الله ﷻ: أين ما جمعت؟ فيقول: يا رب، جمعته وتركته أوفر ما كان، فيقول له: يا ابن آدم أين ما قدمت لنفسك؟ فلا يراه قدم شيئاً، وتلا هذه الآية ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَزَقْتُم مَّا خَوْلَتْكُمْ وِرَاةً ظُهُورِكُمْ﴾ الآية، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ تقرير لهم وتوبيخ على ما كانوا اتخذوا في الدنيا من الأنداد والأصنام والأوثان، ظانين أنها تنفعهم في معاشهم ومعادهم، إن كان ثم معاد، فإذا كان يوم القيامة تقطعت بهم الأسباب، وانزاح الضلال، وضل عنهم ما كانوا يفترون ويناديهم الرب جل جلاله على رؤوس الخلائق ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن الضحاك إذ لم يصرح الطبري باسم شيخه ومعناه صحيح، وأخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح.

(٢) سنده ضعيف لأن الضحاك لم يسمع ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ٢١٢.

(٤) البذج: هو ولد الظأن وجمعه بذجان (الصحاح ٢٩٩/١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً عن أبي داود عن أبي حرة عن الحسن.

[القصص: ٦٢] ويقال لهم: ﴿أَنْ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشعراء] ولهذا قال ههنا ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي: في العبادة لهم، فيكم قسط في استحقاق العبادة لهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ﴾ قرئ بالرفع أي شملكم، وبالنصب<sup>(١)</sup> أي لقد تقطع ما بينكم من الأسباب والوصلات والوسائب ﴿وَضَلَّ عَنْكُمْ﴾ أي ذهب عنكم ﴿مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ من رجاء الأصنام والأنداد، كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْكُذَّابَ وَنَقَطَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [١٣٦] وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَمَا كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَّلْنَا بِحَقِّ اللَّهِ لُغُوبًا ﴿١٣٧﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [المؤمنون] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَخَذْتُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥] وقال: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ الآية [القصص: ٦٤]، وقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢ - ٢٤] والآيات في هذا كثيرة جداً.

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَىٰ﴾ يُخْرِجُ الْغَيْبَ مِنَ النَّوَىٰ وَنُجِجَ الْغَيْبِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَ اللَّهُ فَالِقُ تُوَفِّكُونَ ﴿١٥﴾ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ .

يخبر تعالى أنه فالق الحب والنوى، أي يشقه في الثرى، فتنبت منه الزروع على اختلاف أصنافها، من الحبوب والثمار على اختلاف ألوانها وأشكالها وطعومها من النوى، ولهذا فسر قوله: ﴿فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَىٰ﴾ بقوله: ﴿يُخْرِجُ الْغَيْبَ مِنَ النَّوَىٰ وَنُجِجَ الْغَيْبِ مِنَ الْحَيِّ﴾ أي: يخرج النبات الحي من الحب والنوى، الذي هو كالجماد الميت، كقوله: ﴿وَأَيُّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [١٣٣] إلى قوله: ﴿وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٦]. وقوله: ﴿وَنُجِجَ الْغَيْبِ مِنَ الْحَيِّ﴾ معطوف على ﴿فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَىٰ﴾ ثم فسره ثم عطف عليه قوله: ﴿وَنُجِجَ الْغَيْبِ مِنَ الْحَيِّ﴾ وقد عبروا عن هذا وهذا بعبارات كلها متقاربة مؤدية للمعنى، فمن قائل: يخرج الدجاجة من البيضة وعكسه، ومن قائل: يخرج الولد الصالح من الفاجر وعكسه وغير ذلك من العبارات التي تنتظمها الآية وتشملها.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ اللَّهُ﴾ أي: فاعل هذا، هو الله وحده لا شريك له ﴿فَأَنْتَ تُوَفِّكُونَ﴾ أي: كيف تصرفون عن الحق وتعطلون عنه إلى الباطل، فتعبدون معه غيره؟

وقوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ أي: خالق الضياء والظلام، كما قال في أول السورة ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] أي: فهو سبحانه يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح، فيضيء الوجود، ويستنير الأفق، ويضمحل الظلام، ويذهب الليل بسواده وظلام رواقه، ويحيى النهار

بضياته وإشراقه، كقوله: ﴿يُعْشَىٰ أَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْنًا﴾ [الأعراف: ٥٤] فبين تعالى قدرته على خلق الأشياء المتضادة المختلفة، الدالة على كمال عظمته وعظيم سلطانه، فذكر أنه فالق الإصباح، وقابل ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلَ أَيْلَ سَكَا﴾ أي: ساجياً مظلماً، لتسكن فيه الأشياء، كما قال: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَىٰ ۝﴾ [الضحى] وقال: ﴿وَأَيْلَ إِذَا يَتَنَّىٰ ۝ وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝﴾ [الليل] وقال: ﴿وَالنَّهَارَ إِذَا جَلَّتْهَا ۝ وَأَيْلَ إِذَا يَفْشَاهَا ۝﴾ [الشمس].

وقال صهيب الرومي رضي الله عنه لامرأته وقد عاتبته في كثرة سهره: إن الله جعل الليل سكناً إلا لصهيب، إن صهيباً إذا ذكر الجنة طال شوقه، وإذا ذكر النار طار نومه، رواه ابن أبي حاتم <sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ أي: يجريان بحساب مقنن مقدر، لا يتغير ولا يضطرب، بل لكل منهما منازل يسلكها في الصيف والشتاء، فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾ الآية [يونس: ٥] وكما قال: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيْلُ سَابِقِ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس]. وقال: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ أي: الجميع جار بتقدير العزيز الذي لا يمانع ولا يخالف، العليم بكل شيء، فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وكثيراً ما إذا ذكر الله تعالى خلق الليل والنهار والشمس والقمر، يختم الكلام بالعزة والعلم، كما ذكر في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَيْلُ نَسَلُخٍ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [٧٧] وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ [٧٨] [يس] ولما ذكر خلق السموات والأرض وما فيهن، في أول سورة حم السجدة، قال: ﴿وَرَبِّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ قال بعض السلف: من اعتقد في هذه النجوم غير ثلاث فقد أخطأ وكذب على الله سبحانه، أن الله جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، ويهتدى بها في ظلمات البر والبحر.

وقوله: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: يعقلون ويعرفون الحق، ويتجنبون الباطل.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمَسْتَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [٧٨] وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَعْنَابِ وَالزَّرْتُونِ وَالرَّيْحَانَ مُنْشِئَهَا وَعَدَّ مَنَشِئَهُ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَعْلَمُوهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٩٩].

يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني: آدم عليه السلام، كما قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن صهيب وسنده ضعيف لأن عبد العزيز لم يسمع من صهيب رضي الله عنه بل لم يدرك أحداً من الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ اختلفوا في معنى ذلك، فعن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والسدي، وعطاء الخراساني، وغيرهم ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ أي: في الأرحام<sup>(١)</sup>، قالوا - أو أكثرهم - ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ أي: في الأصلاب.

وعن ابن مسعود وطائفة عكسه، وعن ابن مسعود أيضاً وطائفة، فمستقر في الدنيا، ومستودع حيث يموت.

[وقال سعيد بن جبير: فمستقر في الأرحام، وعلى ظهر الأرض، وحيث يموت]<sup>(٢)(٣)</sup>.  
وقال الحسن البصري: المستقر الذي قد مات، فاستقر به عمله<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود: ومستودع في الدار الآخرة<sup>(٥)</sup>. والقول الأول أظهر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ أي: يفهمون ويعون كلام الله ومعناه، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي: بقدر مباركاً ورزقاً للعباد وإحياء وغيثاً للخلائق، رحمة من الله بخلقه ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ أي: زرعاً وشجراً أخضر، ثم بعد ذلك نخلق فيه الحب والتمر، ولهذا قال تعالى: ﴿نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا﴾ أي: يركب بعضه بعضاً كالسنابل ونحوها، ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلِحِهَا قِنْوَانٌ﴾ أي: جمع قنؤ، وهو عذوق الرطب ﴿دَانِيَةٌ﴾ أي: قريبة من المتناول، كما قال علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس ﴿قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ يعني: بالقنوان الدانية قصار النخل اللاصقة عذوقها بالأرض<sup>(٦)</sup>، رواه ابن جرير. قال ابن جرير: وأهل الحجاز يقولون قِنْوَان، وقيس يقولون قِنْوَان، قال امرؤ القيس:

فَأَثَّتْ أَعَالِيَهُ وَأَدَّتْ أَصُولَهُ وَمَالَ بِقِنْوَانٍ مِنَ الْبُسْرِ أَحْمَرًا<sup>(٧)</sup>

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم أغلبهم بحذف السند وقول ابن مسعود أخرجه الحاكم بسند صحيح، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣٤١)، وقول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول عطاء بن أبي رباح أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن جريج عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول إبراهيم النخعي أخرجه الطبري من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، وقول عطاء الخراساني أخرجه الطبري بسند حسن من طريق حماد بن سلمة عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرک من (مح) و(حم).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق منصور بن المعتمر عن الحسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وسنده ضعيف لأن النخعي لم يسمع ابن مسعود.

(٦) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق الوالبي به نحوه.

(٧) ذكره الطبري وهو في ديوان امرئ القيس ص ٦٧.

قال: وتميم يقولون قنيان بالياء<sup>(١)</sup> قال: وهي جمع قنو، كما أن صنوان جمع صنو، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْتُمْ مِّنْ أَعْنَبٍ﴾ أي: ونخرج منه جنات من أعناب، وهذان النوعان هما أشرف الثمار عند أهل الحجاز، وربما كانا خيار الثمار في الدنيا كما امتن الله بهما على عباده، في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وكان ذلك قبل تحريم الخمر، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [يس: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَالزُّبُونُ وَالرَّهْمَانُ مِثْبَاطًا وَقَدِيرٌ مُّتَشَابِهٌ﴾ قال قتادة وغيره: متشابه في الورق قريب الشكل، [بعضه من بعض]<sup>(٢)</sup>، ويتخالف في الثمار شكلاً وطعماً وطبعاً.

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْوَعِهِ﴾ أي: نضجه، قاله البراء بن عازب، وابن عباس، والضحاك، وعطاء الخراساني، والسدي، وقاتدة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم؛ أي: فكروا في قدرة خالقه من العدم إلى الوجود، بعد أن كان حطباً، صار عنباً ورطباً، وغير ذلك مما خلق ﷻ، من الألوان والأشكال والطعوم والروائح، كقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَّجِرَاتٌ وَجَعَلْتُمْ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنُونًا وَعَبَرٌ صِنُونًا يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفِضَلٌ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ﴾ [الرعد: ٤] ولهذا قال ههنا: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ لَآيَاتٍ﴾ أيها الناس ﴿لَآيَاتٍ﴾ أي: دلالات، على كمال قدرة خالق هذه الأشياء وحكمته ورحمته ﴿لَقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون به ويتبعون رسله<sup>(٤)</sup>.

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾

هذا ردّ على المشركين، الذين عبدوا مع الله غيره، وأشركوا به في عبادته، أن عبدوا الجن، فجعلوهم شركاء له في العبادة، تعالى الله عن شركهم وكفرهم.

فإن قيل: فكيف عبدت الجن، مع أنهم إنما كانوا يعبدون الأصنام؟ فالجواب: أنهم ما عبدوها، إلا عن طاعة الجن وأمرهم إياهم بذلك، كقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [١٧] لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١٨﴾ وَلَا أُضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَهْتِنُهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فليَتَّبِعْكُمُ إِذْ أَذَاتَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْثَلُ فَلْيَتَّبِعْكُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٢٠﴾ [النساء] وكقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي﴾ الآية [الكهف: ٥٠].

(١) ذكره الطبري ولم يذكر ما بعده.

(٢) كذا في (حم) و(مع)، وفي الأصل: «من بعضه بعض».

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا قول البراء فقد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عنه، وقول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) ورد في حاشية الأصل: آخر أجزاء المؤلف ﷺ من هذه السورة، ومن هذه الآية ابتداء تعليق هذا التفسير إلى آخر القرآن، ثم فسر من سورة البقرة إلى ههنا، ووافق التعليق يوم الجمعة رابع عشر من ذي قعدة، كذا نصح، سنة إحدى وأربعين وسبع مائة، فكتب الجميع في نحو أربع سنين. اهـ.

وقال إبراهيم لأبيه: ﴿يَأْتِي لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ ﴿٤٤﴾ [مريم] وكقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ﴿٦٦﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦٧﴾ [يس] وتقول الملائكة يوم القيامة: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [سبأ] ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ أي: وخلقهم، فهو الخالق وحده لا شريك له، فكيف يعبد معه غيره، كقول إبراهيم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ [الصفات] ومعنى الآية: أنه سبحانه وتعالى هو المستقل بالخلق وحده، فلهذا يجب أن يفرد بالعبادة، وحده لا شريك له.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّقُوا لَهُمُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ينبه به تعالى عن ضلال من ضلّ، في وصفه تعالى بأن له ولداً كما يزعم من قاله من اليهود في عزيز، ومن قال من النصارى في عيسى، ومن قال من مشركي العرب في الملائكة، إنها بنات الله - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً -، ومعنى ﴿وَحَرِّقُوا﴾ أي: اختلقوا واثقفوا وتخرسوا وكذبوا، كما قاله علماء السلف:

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وخرقوا يعني تخرسوا<sup>(١)</sup>.

وقال العوفي، عنه: ﴿وَحَرِّقُوا لَهُمُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. قال: جعلوا له بنين وبنات<sup>(٢)</sup>. وقال مجاهد: ﴿وَحَرِّقُوا لَهُمُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ﴾ قال: كذبوا وكذا قال الحسن<sup>(٣)</sup>، وقال الضحاك: وصفوا<sup>(٤)</sup>. وقال السدي: قطعوا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جرير: وتأويله إذاً وجعلوا لله الجن شركاء في عبادتهم إياهم، وهو المنفرد بخلقهم بغير شريك ولا معين ولا ظهير، ﴿وَحَرِّقُوا لَهُمُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بحقيقة ما يقولون، ولكن جهلاً بالله وبعظمته، فإنه لا ينبغي لمن كان إلهاً، أن يكون له بنون وبنات، ولا صاحبة، ولا أن يشركه في خلقه شريك<sup>(٦)</sup>، ولهذا قال: ﴿سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ أي: تقدس وتنزه وتعظيم، عما يصفه هؤلاء الجهلة الضالون، من الأولاد والأنداد والنظراء والشركاء.

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٦٦﴾

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: مبدعهما، وخالقهما، ومنشئهما، ومحدثهما، على غير مثال سبق، كما قال مجاهد والسدي<sup>(٧)</sup>: ومنه سميت البدعة بدعة، لأنه لا نظير لها فيما سلف، ﴿أَلَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق العوفي به ويتقوى بسابقه.

(٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه.

(٤) كذا في الأصل وفي رواية ابن أبي حاتم، وفي (عش) و(مح) بلفظ: «وضعوا».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٦) ذكره الطبري بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بلفظ: «ابتدعها فخلقها، ولم يخلق قبلها شيئاً فيتمثل عليه»، ثم قال: وروي عن مجاهد نحو ذلك.

يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ﴿٩٠﴾ أَي: كيف يكون ولد، ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ أَي: والولد إنما يكون متولداً بين شيئين متناسبين، والله تعالى لا يناسبه ولا يشابهه شيء من خلقه، لأنه خالق كل شيء، فلا صاحبة له ولا ولد، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿٩١﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٩٢﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٣﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩٤﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٥﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٦﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٧﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٨﴾﴾ [مريم].

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فبين تعالى أنه الذي خلق كل شيء، وأنه بكل شيء عليم، فكيف يكون له صاحبة من خلقه تناسبه، وهو الذي لا نظير له، فأنى يكون له ولد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ أَي: الذي خلق كل شيء، ولا ولد له ولا صاحبة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ أَي: فاعبدوه وحده، لا شريك له، وأقروا له بالوحدانية، وأنه لا إله إلا هو، وأنه لا ولد له، ولا والد ولا صاحبة له، ولا نظير ولا عدیل ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ أَي: حفيظ ورقيب، يدبر كل ما سواه، ويرزقهم ويكلؤهم بالليل والنهار.

وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فيه أقوال للأئمة من السلف:

(أحدها) لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة، كما تواترت به الأخبار، عن رسول الله ﷺ، من غير ما طريق ثابت، في الصحاح والمسانيد والسنن، كما قال مسروق عن عائشة أنها قالت: من زعم أن محمداً أبصر ربه فقد كذب، وفي رواية على الله، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ رواه ابن أبي حاتم: من حديث أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الضحى، عن مسروق<sup>(١)</sup>، ورواه غير واحد عن مسروق، وثبت في الصحيح وغيره عن عائشة من غير وجه<sup>(٢)</sup>.

وخالفها ابن عباس، فعنه: إطلاق الرؤية، وعنه أنه رآه بفؤاده مرتين، والمسألة تذكر في أول سورة النجم إن شاء الله.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر محمد بن مسلم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت إسماعيل بن علية يقول في قول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ قال هذا في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به، وسنده حسن.

(٢) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «أمين...» (ح ٣٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه، وسنده صحيح.

وذكر أبي عن هشام بن عبيد الله، أنه قال نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أي: جميعها وهذا مخصص بما ثبت من رؤية المؤمنين له في الدار الآخرة.

وقال آخرون من المعتزلة، بمقتضى ما فهموه من هذه الآية، أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، فخالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، مع ما ارتكبه من الجهل، بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَيْهَا نَظَرُ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة] وقال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّخْرُؤُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين].

قال الإمام الشافعي: فدل هذا، على أن المؤمنين لا يحجبون عنه تبارك وتعالى. أما السنة، فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجريز، وصهيب، وبلال وغير واحد من الصحابة، عن النبي ﷺ، أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة، في العرصات وفي روضات الجنات<sup>(٢)</sup>، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه أمين.

وقيل: المراد بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أي: العقول، رواه ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين، عن الفلاس، عن ابن مهدي، عن أبي حصين يحيى بن الحصين، قارئ أهل مكة، أنه قال ذلك<sup>(٣)</sup>، وهذا غريب جداً، وخلاف ظاهر الآية، وكأنه اعتقد أن الإدراك في معنى الرؤية، والله أعلم.

وقال آخرون: لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفي الإدراك، فإن الإدراك أخص من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم. ثم اختلف هؤلاء في الإدراك المنفي ما هو؟

فقيل: معرفة الحقيقة، فإن هذا لا يعلمه إلا هو، وإن رآه المؤمنون، كما أن من رأى القمر، فإنه لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته، فالعظيم أولى بذلك، وله المثل الأعلى.

وقال آخرون: المراد بالإدراك الإحاطة، قالوا: ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية، كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ وَعِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] وفي صحيح مسلم: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٤)</sup> ولا يلزم منه عدم الثناء فكذلك هذا.

قال العوفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ قال: لا يحيط بصر أحد بالملك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه وسنده حس.

(٢) أخرج الإمام مسلم عدة أحاديث بنحوه من حديث عبد الله بن قيس وصهيب الرومي وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة (الصحيح، الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ح ١٨٠ - ١٨١)، وباب معرفة طريق الرؤية (ح ١٨٢ - ١٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (ح ٤٨٦).

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، أنه قيل له: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ قال: ألسنت ترى السماء؟ قال: بلى، قال: فكلها ترى؟<sup>(١)</sup>

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ وهو أعظم من أن تدركه الأبصار<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو عرفجة، عن عطية العوفي في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة] قال: هم ينظرون إلى الله، لا تحيط أبصارهم به، من عظمته، وبصره محيط بهم، فذلك قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ورود في تفسير هذه الآية حديث رواه ابن أبي حاتم ههنا، فقال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا منجاب بن الحارث السهمي، حدثنا بشر بن عمار، عن أبي روق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ قال: «لو أن الجن والإنس والشياطين والملائكة منذ خلقوا إلى أن فنوا، صفوا صفاً واحداً، ما أحاطوا بالله أبداً»<sup>(٤)</sup>. غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة، والله أعلم.

وقال آخرون في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ بما رواه الترمذي في جامعه، وابن أبي عاصم في كتاب السنة له، وابن أبي حاتم في تفسيره، وابن مردويه أيضاً، والحاكم في مستدركه، من حديث الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: رأى محمد ربه تبارك وتعالى، فقلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ الآية، فقال لي: لا أم لك، ذلك نوره، الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء، وفي رواية لا يقوم له شيء<sup>(٥)</sup>، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي معنى هذا الأمر، ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل الليل، وعمل الليل قبل النهار، حجابة النور - أو النار - لو كشفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده أبو عرفجة وهو عمير بن عرفجة الكوفي، سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٥) أخرجه الترمذي (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (ح ٣٢٧٩)، وابن أبي عاصم (السنة ح ٤٣٧)، وابن أبي حاتم والحاكم (المستدرک ٣٠٦/٢)، وفي سنده الحكم بن أبان صدوق له أوهام كما في (التقريب ص ١٧٤)، وله شاهد من حديث أبي أخرجه مسلم (الصحيح، الإيمان، باب قوله ﷺ نور أنى أراه ح ١٧٨)، ويشهد له أيضاً الحديث التالي.

(٦) أخرجه مسلم، الإيمان، باب قوله ﷺ: «إن الله لا ينام» (ح ١٧٩).

وفي الكتب المتقدمة: إن الله تعالى قال لموسى لما سأل الرؤية: يا موسى، إنه لا يراني حي إلا مات، ولا يابس إلا تدهده، أي: تدعثر.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ونفي هذا الأثر الإدراك الخاص لا ينفي الرؤية يوم القيامة لعباده المؤمنين كما يشاء، فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه، تعالى وتقدس وتنزهه، فلا تدركه الأبصار.

ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾<sup>(١)</sup> فالذي نفته الإدراك، الذي هو بمعنى رؤية العظمة والجلال، على ما هو عليه، فإن ذلك غير ممكن للبشر، ولا للملائكة، ولا لشيء.

وقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ أي: يحيط بها ويعلمها على ما هي عليه، لأنه خلقها كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك] وقد يكون عبر بالإبصار عن المبصرين، كما قال السدي: في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ لا يراه شيء، وهو يرى الخلاق<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ قال: اللطيف لاستخراجها، الخبير بمكانها<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، وهذا كما قال تعالى إخباراً عن لقمان فيما وعظ به ابنه ﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان].

﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [١٤٤] وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ لِّيَعْلَمُوهُ [١٥٥].

البصائر هي البينات والحجج التي اشتمل عليها القرآن، وما جاء به رسول الله ﷺ ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ كقوله: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥] ولهذا قال: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ لما ذكر البصائر، قال: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ أي: إنما يعود وباله عليه، كقوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ أي: بحافظ ولا رقيب، بل أنا مبلغ، والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ أي: وكما فصلنا الآيات في هذه السورة، من بيان التوحيد، وأنه لا إله إلا هو، هكذا نوضح الآيات ونفسرها ونبينها في كل موطن لجهالة الجاهلين، وليقول المشركون والكافرون المكذوبون: دارست يا محمد من قبلك، من أهل الكتاب

(١) تقدم حديثها في بداية تفسير هذه الآية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية.

وقارأتهم، وتعلمت منهم، هكذا قاله ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

وقال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن كيسان، قال: سمعت ابن عباس يقول: دارست: تلوت، خاصمت، جادلت<sup>(٢)</sup>.

وهذا كقوله تعالى إخباراً عن كذبهم وعنادهم، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤، ٥] الآية، وقال تعالى إخباراً عن زعيمهم، وكاذبهم: ﴿إِنَّهُمْ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿٦٨﴾ فَقِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٦٩﴾ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٧٠﴾ ثُمَّ نَبَّأَ ﴿٧١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٧٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٧٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَى ﴿٧٤﴾ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿٧٥﴾﴾ [المدثر].

وقوله: ﴿وَلْيُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: ولنوضحه لقوم يعلمون الحق فيتبعونه والباطل فيجتنبونه فله تعالى الحكمة البالغة في إضلال أولئك وبيان الحق لهؤلاء كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] الآية، وكقوله: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣] ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدِيَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَفِيقَ الَّذِينَ أُوقُوا أَلْكُنُوبَ وَيَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا أَلْكُنُوبَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] وقال: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٧] ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤] إلى غير ذلك من الآيات الدالة، على أنه تعالى أنزل القرآن هدى للمتقين، وأنه يضل به من يشاء، ويهدي من يشاء.

ولهذا قال ههنا: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ دَرَسَتْ وَلِيُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [١٥٥] وقرأ بعضهم ﴿وليقولوا دارست﴾ قال التميمي عن ابن عباس: درست أي قرأت وتعلمت<sup>(٣)</sup>، وكذا قال مجاهد<sup>(٤)</sup>، والسدي، والضحاك<sup>(٥)</sup>، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد.

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أريدة التميمي عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق يحيى أبي المعلى العطار عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوبير عنه.

(٢) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ١١/١٣٧ ح ١١٢٨٣)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧/٢٢)، وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان به (المصنف ٢/٢١٦)، وعمرو بن كيسان ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح ٦/٢٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أريدة به.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٥) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوبير عنه.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، قال الحسن: (وليقولوا دَرَسَتْ) يقول: تقادمت وانمحت<sup>(١)</sup>.  
 وقال عبد الرزاق أيضاً: أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت ابن الزبير يقول: إن صبيانياً يقرأون هاهنا (دَرَسَتْ)، وإنما هي ﴿دَرَسَتْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وقال شعبة: حدثنا أبو إسحاق الهمداني قال: هي في قراءة ابن مسعود (دَرَسَتْ)، يعني بغير ألف، بنصب السين ووقف على التاء<sup>(٣)</sup>.  
 قال ابن جرير: ومعناه: انمحت وتقادمت، أي: أن هذا الذي تتلوه علينا، قد مر بنا قديماً وتطاولت مدته.

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أنه قرأها (دَرَسَتْ)، أي: قُرِأت وتُعَلِّمت<sup>(٤)</sup>، وقال معمر عن قتادة: (دَرَسَتْ) قُرِأت، وفي حرف ابن مسعود: (درس)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا حجاج، عن هارون، قال: هي في حرف أبي بن كعب، وابن مسعود (وليقولوا دَرَسَ)<sup>(٦)</sup>، قال: يعنون النبي ﷺ أنه قرأ، وهذا غريب، فقد روي عن أبي بن كعب خلاف هذا: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن ليث، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أحمد بن أبي بزة المكي، حدثنا وهب بن زمعة، عن أبيه، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسَتْ﴾. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث وهب بن زمعة، وقال: يعني بعزم السين ونصب التاء<sup>(٧)</sup>، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

﴿أَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٧﴾﴾.

يقول تعالى أمراً لرسوله ﷺ ولمن اتبع طريقته: ﴿أَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: اقتد به واقتف أثره، واعمل به، فإن ما أوحى إليك من ربك هو الحق، الذي لا مرية فيه، لأنه لا إله إلا هو ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي اعف عنهم واصفح واحتمل أذاهم، حتى يفتح الله لك، وينصرك ويظفرك عليهم واعلم أن الله حكمة في إضلالهم، فإنه لو شاء لهدى الناس جميعاً، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُم عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح وهي قراءة متواترة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح وهي قراءة متواترة.

(٣) أخرجه الطبري من طريق شعبة به، وهي قراءة متواترة.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح عن سعيد به، وهي قراءة شاذة تفسيرية.

(٥) أخرجه الطبري بسند منقطع لأن قتادة لم يسمع ابن مسعود، وهي قراءة شاذة تفسيرية.

(٦) أخرجه الطبري من طريق أبي عبيد به، وسنده ضعيف للانقطاع بين هارون وأبي وابن مسعود فإنه لم يسمع منهما بل لم يدركهما. والقراءة شاذة تفسيرية.

(٧) أخرجه الحاكم من طريق وهب به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٣٨)، وفي سنده زمعة وهو ابن صالح وهو ضعيف (التقريب ص ٢١٧)، ولا يضر فإن القراءة متواترة.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ أي: بل له المشيئة والحكمة، فيما يشاؤه ويختاره، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: حافظاً، تحفظ أقوالهم وأعمالهم ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي: موكل على أرزاقهم وأمورهم إن عليك إلا البلاغ كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ﴿١٦﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٧﴾ [الناشئة] وقال: ﴿فَأِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧٨﴾.

يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أو ثانهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله عدواً بغير علم، فأنزل الله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أنه قال في تفسيره هذه الآية: لما حضر أبا طالب الموت: قالت قريش: انطلقوا فلندخل على هذا الرجل، فلنأمره أن ينهى عنا ابن أخيه، فإننا نستحي أن نقتله بعد موته، فتقول العرب: كان يمنعه، فلما مات قتله.

فانطلق أبو سفيان، وأبو جهل، والنضر بن الحارث، وأمّية وأبي ابنا خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمرو بن العاص، والأسود بن البخري، وبعثوا رجلاً منهم يقال له: المطلب، قالوا: استأذن لنا على أبي طالب، فأتى أبا طالب فقال: هؤلاء مشيخة قومك يريدون الدخول عليك، فأذن لهم عليه، فدخلوا عليه، فقالوا: يا أبا طالب، أنت كبيرنا وسيدنا، وإن محمداً قد آذانا وأذى آلهتنا، فنحب أن تدعوه فتنهاه عن ذكر آلهتنا، ولندعه وإلهه، فدعاه فجاء النبي ﷺ، فقال له أبو طالب: هؤلاء قومك وبنو عمك، قال رسول الله ﷺ: «ما تريدون؟» قالوا: نريد أن تدعنا وآلهتنا، ولندعك وإلهك، فقال النبي ﷺ: «أرأيتم إن أعطيتكم هذا هل أنتم معطي كلمة، إن تكلمتم بها ملكتم العرب، ودانت لكم بها العجم، وأدت لكم الخراج» قال أبو جهل: وأبيك لنعطينكها وعشرة أمثالها قالوا: فما هي؟ قال: «قولوا: لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا، قال أبو طالب: يا ابن أخي، قل غيرها، فإن قومك قد فزعوا منها، قال: «يا عم ما أنا بالذي يقول غيرها، حتى يأتوا بالشمس فيضعوها في يدي، ولو أتوا بالشمس فوضعوها في يدي، ما قلت غيرها» إرادة أن يؤسهم فغضبوا، وقالوا: لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمنك ونشتمن من يأمرك،

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح لكنه مرسل ويشهد له سابقه.

فذلك قوله: ﴿فَيْسُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل، وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها، ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سبّ والديه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه» أو كما قال ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ أي: وكما زينا لهؤلاء القوم حب أصنامهم، والمحاماة لها والانتصار، كذلك زينا لكل أمة من الأمم الخالية على الضلال عملهم الذي كانوا فيه، والله الحجة البالغة، والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ تَرْجِعُهُمْ﴾ أي: معادهم ومصيرهم ﴿فِيَلْتَبَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: يجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌ.

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١٦﴾ وَنَقَلَبْ أَفْعِدْتَهُمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرْتَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

يقول تعالى إخباراً عن المشركين، أنهم أقسموا بالله جهد أيمانهم، أي حلفوا أيماناً مؤكدة ﴿لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ﴾ أي: معجزة وخارقة ﴿لِّيُؤْمِنُوا بِهَا﴾ أي: ليصدقونها ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: قل: يا محمد هؤلاء الذين يسألونك الآيات، تعنتاً وكفراً وعناداً، لا على سبيل الهدى والاسترشاد، إنما مرجع هذه الآيات إلى الله، إن شاء جاءكم بها، وإن شاء ترككم.

قال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كلم رسول الله ﷺ قريش، فقالوا: يا محمد، تخبرنا أن موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى، وتخبرنا أن ثمود كان لهم ناقة، فاتنا من الآيات حتى نصدقك، فقال رسول الله ﷺ: «أي شيء تحبون أن أتاكم به؟»، قالوا: تجعل لنا الصفا ذهباً، فقال لهم: «فإن فعلت تصدقوني؟» قالوا: نعم، والله لئن فعلت لتبتعنك أجمعون، فقام رسول الله ﷺ يدعو، فجاءه جبريل ﷺ، فقال له: ما شئت إن شئت أصبح الصفا ذهباً، ولئن أرسل آية فلم يصدقوا عند ذلك ليعذبهم، وإن شئت فاتركهم حتى يتوب تائبهم، فقال رسول الله ﷺ: «بل يتوب تائبهم» فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]<sup>(٣)</sup>. وهذا مرسل، وله شواهد من وجوه آخر.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَآئِنَا نُمُودُ الْتَافَةً مُّبِينَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [قيل: المخاطب بما يشعركم المشركون وإليه ذهب مجاهد وكأنه يقول لهم، وما

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي لكنه مرسل، ويتقوى بالشواهد التي ستأتي في تفسير سورة ص آية ٦.

(٢) تقدم تخريجه في تفسير سورة النساء آية ٣١، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف أبي معشر وهو السندي، ولإرسال محمد بن كعب وله شاهد يقويه يأتي في سورة الإسراء آية ٥٩.

يدريكم بصدقكم في هذه الأيمان التي تقسمون بها، وعلى هذا فالقراءة ﴿إنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾<sup>(١)(٢)</sup> بكسر أنها استئناف الخبر عنهم بنفي الإيمان عن مجيء الآيات التي طلبوها، وقرأ بعضهم (أنها إذا جاءت لا تؤمنون) بالتاء المثناة من فوق وقيل: المخاطب بقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ المؤمنون، يقول: وما يدريكم أيها المؤمنون، وعلى هذا فيجوز في قوله: ﴿أَنَّهَا﴾ الكسر كالأول والفتح على أنه معمول يشعركم، وعلى هذا فتكون لا في قوله: ﴿أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ صلة كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا سَجَدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] وقوله: ﴿وَحَكَرُمُ عَلَى قَرِيْبِهِ أَهْلَكَنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ١٥] أي: ما منعك أن تسجد إذ أمرتك، وحرام أنهم يرجعون، وتقديره في هذه الآية، وما يدريكم أيها المؤمنون الذين تودون لهم ذلك، حرصاً على إيمانهم، أنها إذا جاءتهم الآيات يؤمنون، قال بعضهم: أنها بمعنى لعلها.

قال ابن جرير: وذكروا أن ذلك كذلك في قراءة أبي بن كعب، قال: وقد ذكر عن العرب سماعاً اذهب إلى السوق، أنك تشتري لنا شيئاً، بمعنى لعلك تشتري، قال: وقد قيل: إن قول عدي بن زيد العبادي من هذا:

أعاذل ما يُدريك أن منيتي إلى ساعة في اليوم أو في ضحى الغد<sup>(٣)</sup>

وقد اختار هذا القول ابن جرير، وذكر عليه من شواهد أشعار العرب والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ قال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: لما جحد المشركون ما أنزل الله، لم تثبت قلوبهم على شيء، وردت عن كل أمر<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ﴾: ونحول بينهم وبين الإيمان، ولو جاءتهم كل آية فلا يؤمنون، كما حلنا بينهم وبين الإيمان أول مرة<sup>(٥)</sup>، وكذا قال عكرمة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: أخبر الله ما العباد قائلون قبل أن يقولوه، وعملهم قبل أن يعملوه، وقال: ﴿وَلَا يَبْنِيكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤] جلّ وعلا وقال: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾<sup>(٥١)</sup> أو تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ<sup>(٥٧)</sup> أو تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٥٨)</sup> [الزمر]. فأخبر الله سبحانه، أنهم لو ردوا لم يكونوا على الهدى، وقال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وقال: ولو ردوا إلى الدنيا، لحيل بينهم وبين الهدى، كما حلنا بينهم وبينه أول مرة وهم في الدنيا<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مع).

(٢) والقراءتان بالفتح والكسر في قوله: «إنها» متواترتان. (٣) ذكره الطبري مع القراءة عن أبي من غير إسناد.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد.

(٦) قول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء الخراساني عنه، وقول عبد الرحمن أخرجه

ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أصبغ بن الفرج عنه.

(٧) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ﴾ أي: نتركهم ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ قال ابن عباس والسدي: في كفرهم<sup>(١)</sup>. وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة: في ضلالهم<sup>(٢)</sup>. ﴿يَعْمَهُونَ﴾ قال الأعمش: يلعبون<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، والربيع، وأبو مالك، وغيره: في كفرهم يترددون<sup>(٤)</sup>.

﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةَ وَكَلَّمَهُمُ النَّوَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَئِنْ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [٩٢].

يقول تعالى: ولو أننا أنجبنا سؤال هؤلاء، الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم، لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها، فنزلنا عليهم الملائكة تخبرهم بالرسالة من الله بتصديق الرسل، كما سألوا فقالوا: ﴿أَوْ تَأْتِي بِنَا إِلَهٍ وَالْمَلَكِيَّةَ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] و﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا آيَةً﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِيَّةُ أَوْ نُنزِلَ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان].

﴿وَكَلَّمَهُمُ النَّوَى﴾ أي: فأخبروهم بصدق ما جاءتهم به الرسل ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا﴾ قرأ بعضهم، قبلاً بكسر القاف وفتح الباء، من المقابلة والمعانية، [وقرأ آخرون بضمهما<sup>(٥)</sup>، قيل معناه: من المقابلة والمعانية]<sup>(٦)</sup> أيضاً، كما رواه علي بن أبي طلحة، والعمري عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>، وبه قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٨)</sup>، وقال مجاهد: قبلاً أي أفواجاً، قبلاً قبلاً<sup>(٩)</sup>، أي تعرض عليهم كل أمة بعد أمة، فيخبرونهم بصدق الرسل فيما جاءهم به ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أي: أن الهداية إليه لا إليهم، بل يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وهو الفعال لما يريد، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء] لعلمه وحكمته وسلطانه وقهره وغلته، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٩١] ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس].

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [٩٢] ﴿وَلِيَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [٩٣].

يقول تعالى: وكما جعلنا لك يا محمد أعداء يخالفونك ويعادونك ويعاندونك، جعلنا لكل نبي

- (١) قول ابن عباس والسدي أخرجهما ابن أبي حاتم بسندين ضعيفين يقوي أحدهما الآخر، وتشهد لهما اللغة.
- (٢) قول الربيع وأبي العالية أخرجهما ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع عن أبي العالية.
- (٣) أخرجهما ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سفيان عن الأعمش.
- (٤) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ١٥. (٥) وكلتاها قراءتان متواترتان.
- (٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (حم) و(مح).
- (٧) أخرجهما الطبري وابن أبي حاتم من الطريقين عن ابن عباس والطريق الأول يقوي الطريق الثاني.
- (٨) أخرجهما الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وأخرجهما الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بنحوه.
- (٩) أخرجهما الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن مجاهد، وابن جريج لم يسمع من مجاهد.

من قبلك أيضاً أعداء فلا يحزنك ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَآوَدُوا حَتَّىٰ أَنهَم فَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [فصلت] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية [الفرقان: ٣١].

وقال ورقة بن نوفل لرسول الله ﷺ: إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ بدل من ﴿عَدُوًّا﴾ أي: لهم أعداء من شياطين الإنس والجن، والشيطان كل من خرج عن نظيره بالشر، ولا يعادي الرسل إلا الشياطين من هؤلاء وهؤلاء، قبحهم الله ولعنهم.

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ قال: من الجن شياطين، ومن الإنس شياطين، يوحى بعضهم إلى بعض، قال قتادة: وبلغني أن أبا ذرٍّ، كان يوماً يصلي، فقال النبي ﷺ: «تعوذ يا أبا ذرٍّ من شياطين الإنس والجن» فقال: أو إنَّ من الإنس شياطين؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»<sup>(٢)</sup>. وهذا منقطع بين قتادة وأبي ذر.

وقد روي من وجه آخر، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله محمد بن أيوب، وغيره من المشيخة، عن ابن عائذ، عن أبي ذرٍّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ في مجلس قد أطلال فيه الجلوس، قال، فقال: «يا أبا ذرٍّ هل صليت؟» قلت: لا يا رسول الله، قال: «قم فاركع ركعتين» قال: ثم جئت فجلست إليه، فقال: «يا أبا ذرٍّ هل تعوذت بالله من شياطين الإنس والجن» قال: قلت: لا يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم هم شر من شياطين الجن»<sup>(٣)</sup> وهذا أيضاً فيه انقطاع، وروي متصلاً.

كما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، أنبأنا أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذرٍّ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فجلست فقال: «يا أبا ذرٍّ هل صليت؟» قلت: لا، قال: «قم فصل» قال: فقامت فصليت ثم جلست، فقال: «يا أبا ذرٍّ تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن» قال: قلت: يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال: «نعم» وذكر تمام الحديث بطوله<sup>(٤)</sup>. وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره، من حديث جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن المسعودي به.

(١) أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٣ ح ٣ وصحيح مسلم، الإيمان، باب بدء الوحي ح ١٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب الانقطاع الذي ذكره الحافظ ابن كثير وقد صححه الحافظ بمجموع طرقه كما سيأتي.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده أيضاً انقطاع بين عائذ وأبي ذرٍّ، ويتقوى بالطرق الأخرى التالية:

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته، وضعفه محققوه (المسند ٤٣١/٣٥ - ٤٣٢ ح ٢١٥٤٦)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير ٦/٢٥٨)، فهو يوافق الحافظ ابن كثير كما تقدم.

(طريق أخرى عن أبي ذر) قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن حميد بن هلال، حدثني رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، هل تعوذت بالله من شر شياطين الإنس والجن» قال: قلت: يا رسول الله هل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

(طريق أخرى للحديث) قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر تعوذت من شياطين الإنس والجن» قال: قلت: يا رسول وهل للإنس شياطين؟ قال: «نعم» ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾<sup>(٢)</sup>. فهذه طرق لهذا الحديث، ومجموعها يفيد قوته وصحته، والله أعلم.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو نعيم، عن شريك، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ قال: ليس من الإنس شياطين، ولكن شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس، وشياطين الإنس يوحون إلى شياطين الجن، قال: وحدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن عكرمة، في قوله: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ قال: للإنسي شيطان، وللجني شيطان، فيلقى شيطان الإنس شيطان الجن، فيوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً<sup>(٣)</sup>.

وقال أسباط، عن السدي، عن عكرمة في قوله: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾: أما شياطين الإنس، فالشياطين التي تضل الإنس، وشياطين الجن التي تضل الجن، يلتقيان، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: إني أضللت صاحبي بكذا وكذا، فأضل أنت صاحبك بكذا وكذا، فيعلم بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup>، ففهم ابن جرير من هذا، أن المراد بشياطين الإنس، عند عكرمة والسدي، الشياطين من الجن الذين يضلون الناس، لا أن المراد منه شياطين الإنس منهم، ولا شك أن هذا ظاهر من كلام عكرمة، وأما كلام السدي فليس مثله في هذا المعنى، وهو محتمل، وقد روى ابن أبي حاتم نحو هذا عن ابن عباس، من رواية الضحاك عنه، قال: إن للجن شياطين يضلونهم، مثل شياطين الإنس يضلونهم، قال: فيلتقي شياطين الإنس وشياطين الجن، فيقول هذا لهذا: أضللك بكذا، فهو قوله: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وعلى كل حال، فالصحيح ما تقدم من حديث أبي ذر، أن للإنس شياطين منهم، وشيطان كل شيء ما رده، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «الكلب الأسود شيطان» ومعناه - والله أعلم - : شيطان في الكلاب<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه إبهام شيخ حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف وصححه الحافظ بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه الطبري بسنديه ومثنيه، والسند الأول يتقوى بالسند الثاني، فسنده حسن. وعكرمة سقط من السند الثاني في طبعة أحمد شاكر.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بدون ذكر عكرمة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك به، وسنده ضعيف لأن الضحاك لم يسمع ابن عباس.

(٦) صحيح مسلم، الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (ح ٥١٠).

وقال ابن جريج: قال مجاهد في تفسير هذه الآية: كفار الجن شياطين، يوحون إلى شياطين الإنس، كفار الإنس، زخرف القول غروراً<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: قدمت على المختار فأكرمني وأنزلي، حتى كاد يتعاهد مبيتي بالليل، قال: فقال لي: اخرج إلى الناس فحدثهم، قال: فخرجت، فجاء رجل فقال: ما تقول في الوحي؟، فقلت: الوحي وحيان، قال الله تعالى: ﴿يَمَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣] وقال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ قال فهما بي أن يأخذوني، فقلت لهم: ما لكم ذاك، إني مفتيكم وضيفكم فتركوني<sup>(٢)</sup>.

وإنما عرض عكرمة بالمختار - وهو ابن أبي عبيد قبحه الله - وكان يزعم أنه يأتيه الوحي، وقد كانت أخته صفية تحت عبد الله بن عمر، وكانت من الصالحات، ولما أخبر عبد الله بن عمر أن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوحِوَنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ أي: يلقي بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف، وهو المزوق الذي يغتر سامعه من الجهلة بأمره.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: وذلك كله بقدر الله وقضائه، وإرادته ومشئته، أن يكون لكل نبي عدو من هؤلاء ﴿فَدَرَبَهُمْ﴾ أي: فدعهم، ﴿وَمَا يَقْتُرُونَ﴾ أي: يكذبون. أي دع أذاهم، وتوكل على الله في عداوتهم، فإن الله كافيك وناصرك عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَصْعَقَ إِلَيْهِ﴾ أي: ولتميل إليه. قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup> ﴿أَفَسِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي: قلوبهم وعقولهم وأسماعهم.

وقال السدي: قلوب الكافرين<sup>(٤)</sup>. ﴿وَلِيَصْعَقَ﴾ أي: يحبوه ويريدوه، وإنما يستجيب ذلك من لا يؤمن بالآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّكُرُ وَمَا تَعْدُونَ﴾ ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات] وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ قَوْلِ غُلْفٍ﴾ ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات].

وقوله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وليكتسبوا ما هم مكتسبون<sup>(٥)</sup>.

وقال السدي وابن زيد: وليعملوا ما هم عاملون<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج به، وسنده ضعيف لأن ابن جريج لم يسمع من مجاهد.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي يزيد المدني عن عكرمة.
- (٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- (٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بنحوه.
- (٥) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي به.
- (٦) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من عبد الله بن وهب عنه.

﴿أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَلْسِنَهُ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾.

يقول تعالى لنبيه ﷺ: قل لهؤلاء المشركين بالله، الذين يعبدون غيره: ﴿أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَلْسِنَهُ حَكْمًا﴾ أي: بيني وبينكم ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ أي: مبيناً ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ أي: من اليهود والنصارى، ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بما عندهم من البشارات بك، من الأنبياء المتقدمين ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ كقوله: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ إِلَيْنَا الْكِتَابَ بِرَأْسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿١١٤﴾ [يونس] وهذا شرط، والشرط لا يقتضي وقوعه، ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أشك ولا أسأل».

وقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ قال قتادة: صدقاً فيما قال وعدلاً فيما حكم<sup>(١)</sup>، يقول صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧].  
﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ أي: ليس أحد يعقب حكمه تعالى، لا في الدنيا ولا في الآخرة ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأقوال عباده ﴿الْعَلِيمُ﴾ بحركاتهم وسكناتهم، الذي يجازي كل عامل بعمله.

﴿وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾.

يخبر تعالى عن حال أكثر أهل الأرض، من بني آدم أنه الضلال، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [الصفات] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِشُؤْمِينِ ﴿١١٧﴾﴾ [يوسف] وهم في ضلالهم ليسوا على يقين من أمرهم، وإنما هم في ظنون كاذبة وحسبان باطل، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ فإن الخرص هو الجزر، ومنه خرص النخل، وهو جزر ما عليها من التمر، وذلك كله عن قدر الله ومشيئته ﴿هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ﴾ فيسيره لذلك ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ فيسيرهم لذلك، وكل ميسر لما خلق له.

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

هذا إباحة من الله، لعباده المؤمنين، أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار قريش من أكل الميتات، وأكل ما ذبح

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

على النصب وغيرها، ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه، قرأ بعضهم فضّل بالتشديد، وقرأ آخرون بالتخفيف، والكل بمعنى البيان والوضوح، ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم، ثم بين تعالى جهالة المشركين، في آرائهم الفاسدة، من استحلالهم الميتات، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى، فقال: ﴿وَلَئِنْ كَثُرُوا لِيُضِلُّوا بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ أي: هو أعلم باعتدائهم وكذبهم وافتراءهم.

﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

قال مجاهد: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ المعصية في السر والعلانية<sup>(١)</sup>، وفي رواية عنه، هو ما ينوي مما هو عامل<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ أي: سره وعلانيته قليلاً وكثيره<sup>(٣)</sup>.

وقال السدي: ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه الزنا مع الخليفة والصدائق والأخذان<sup>(٤)</sup>.

وقال عكرمة: ظاهره نكاح ذوات المحارم. والصحيح أن الآية عامة في ذلك كله، وهي كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: سواء كان ظاهراً أو خفياً، فإن الله سيجزيهم عليه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن الإثم، فقال: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه»<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَيْهِ أَوتِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُوهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلماً، وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمداً أو سهواً، وهو مروى عن ابن عمر، ونافع مولاة، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وسنده حسن، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي به (الصحيح، البر والصلة، باب تفسير البر والإثم ح ٢٥٥٣).

مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه «الأربعين»، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والضمير قيل عائد على الأكل، وقيل عائد على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» وهما في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وحديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» وهو في الصحيحين أيضاً<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح، حتى صلينا فليذبح باسم الله» أخرجه<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحدائثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين عن السداد، والله أعلم.

والمذهب الثاني في المسألة: أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركت عمداً أو نسياناً لا يضر، وهذا مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل نقلت عنه. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

وحمل الشافعي الآية الكريمة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ما ذبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال ابن جريج عن عطاء ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس<sup>(٦)</sup>.

وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي قوي، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية، أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال

(١) تقدم تخريجه من حديث عدي وأبي ثعلبة في تفسير سورة المائدة آية ٤.

(٢) تقدم تخريجه في تفسير سورة المائدة آية ٣.

(٣) صحيح مسلم، الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح (ح ٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري، العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (ح ٩٨٥) وصحيح مسلم، الأضاحي: باب وقت الأضاحي (ح ١٩٦٠).

(٥) صحيح البخاري، البيوع، باب من لم ير الوسوس... (ح ٢٠٥٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج به.

كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله. ثم ادعى أن هذا متعين ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة، لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال، امتنع عطف هذه عليها فإن عطف على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: هي الميته<sup>(١)</sup>.

ثم رواه عن أبي زرعة، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن عطاء وهو ابن السائب به<sup>(٢)</sup>، وقد استدلل لهذا المذهب، بما رواه أبو داود في المراسيل: من حديث ثور بن يزيد، عن الصلت السدوسي مولى سويد بن منجوف، أحد التابعين الذين ذكروهم أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»<sup>(٣)</sup> وهذا مرسل، يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»<sup>(٤)</sup> واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»<sup>(٥)</sup>. قال: فلو كان وجود التسمية شرطاً، لم يرخص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

المذهب الثالث في المسألة: إن ترك البسمة على الذبيحة نسياناً لم يضرب، وإن تركها عمداً لم تجز، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وهو محكي عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، وأبي مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ونقل الإمام أبو الحسن المرغيناني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ لمخالفة الإجماع، وهذا الذي قاله غريب جداً، وقد تقدم نقل الخلاف عن قبل الشافعي، والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: من حرّم ذبيحة الناس فقد خرج من قول جميع الحجّة،

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، ولكن بدون ذكر ابن عباس.
- (٣) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (المراسيل ح ٣٧٨) وسنده ضعيف بسبب الإرسال وجهالة الصلت السدوسي (ينظر نصب الراية ١٨٢/٤) ويشهد له قول ابن عباس التالي.
- (٤) أخرجه الدارقطني (السنن ٢٩٥/٤) وصححه البيهقي موقوفاً (السنن الكبرى ٢٤٠/٩)، وكذا الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١٥١/٤).
- (٥) تقدم تخريجه قبل بضع روايات.

وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك<sup>(١)</sup>، يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله وليأكله»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث رفعه خطأ، أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم، إلا أن سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي، روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله فزادا في إسناده أبا الشعثاء ووقفاه، وهذا أصح، نص عليه البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره من الحفاظ.

ثم نقل ابن جرير وغيره عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسيانا، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، والله أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيعده إجماعاً، فليُعلم هذا، والله الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهير بن يزيد، قال: سئل الحسن، سأله رجل: أتيت بطير [كرى]<sup>(٤)</sup>، فمنه ما قد ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه ما نسي أن يذكر اسم الله عليه، واختلط الطير، فقال الحسن: كُلُّهُ كُله، قال: وسألت محمد بن سيرين فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

واحتج لهذا المذهب بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذر، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(٦)</sup> وفيه نظر، والله أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عدي من حديث مروان بن سالم القرقيساني، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»<sup>(٧)</sup>

(١) التفسير ٨٥/١٢.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده ومثته (السنن الكبرى ٢٣٩/٩) ورفع خطأ كما قرر الحافظ ابن كثير، والصواب وقفه كما سيأتي في الرواية التي تليه.

(٣) السنن الكبرى ٢٣٩/٩ - ٢٤٠.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمثبت من تفسير الطبري (في النسختين المحققتين) قال الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على تفسير الطبري: جمع الكروان وهو طائر بين الدجاجة والحمامة حسن الصوت يؤكل لحمه.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه ابن وكيع وهو سفيان فيه مقال.

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس (السنن، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح ٢٠٤٥)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٩٨/٢)، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه أعلّ بعله غير قاذحة (فتح الباري ١٦١/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وأبي ذر الغفاري (السنن ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤)، وصحح سننهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٦٢ و ١٦٦٣).

(٧) الكامل في الضعفاء ٣٨٥/٦ وضعف سننه الحافظ ابن كثير.

ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القرقيساني أبا عبد الله الشامي ضعيف، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

وقد أفردت هذه المسألة على جده، وذكرت مذاهب الأئمة ومأخذهم وأدلتهم ووجه الدلالات والمناقضات والمعارضات، والله أعلم.

قال ابن جرير: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة فيما عنيت به، وعلى هذا قول مجاهد وعامة أهل العلم، ورؤي عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة والحسن البصري، قالوا: قال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان - يعني: ابن المنذر - عن مكحول، قال: أنزل الله في القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم نسخها الربُّ ورحم المسلمين فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حلّ طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُخْوَنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، قال: قال رجل لابن عمر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، قال: صدق، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُخْوَنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: كنت قاعداً عند ابن عباس، وحجّ المختار بن أبي عبيد، فجاءه رجل فقال: يا ابن عباس، زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة، فقال ابن عباس: صدق، فنفرت، وقلت: يقول ابن عباس: صدق؟ فقال ابن عباس: هما وحيان: وحي الله ووحى الشيطان، فوحي الله إلى محمد ﷺ ووحى الشيطان إلى أوليائه، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُخْوَنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم عن عكرمة في قوله: ﴿يُوحِي

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي فيه مقال.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

بَعْضُهُمْ لِرَبِّهِمْ كَقَوْلِ غُرُورًا ﴿ [الأنعام: ١١٢] <sup>(١)</sup> نحو هذا.

وقوله: ﴿لِيُجْلِبُواكُم﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ <sup>(٢)</sup>. هكذا رواه مرسلًا.

ورواه أبو داود متصلًا، فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية <sup>(٣)</sup>، وكذا رواه ابن جرير: عن محمد بن عبد الأعلى، وسفيان بن وكيع، كلاهما عن عمران بن عيينة به <sup>(٤)</sup>.

ورواه البزار عن محمد بن موسى الجرشى، عن مروان بن عيينة به <sup>(٥)</sup>، وهذا فيه نظر، من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.

(الثاني) أن الآية من الأنعام وهي مكية.

(الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشى، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي ﷺ، فذكره، وقال حسن غريب، وروى عن سعيد بن جبير مرسلًا <sup>(٦)</sup>.

وقال الطبراني: حدثنا علي بن المبارك، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش، أن خاصموا محمداً وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله ﷻ بشمشير <sup>(٧)</sup> من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجْلِبُواكُم وَإِنَّ أَلْفَتْهُمُ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي: وإن الشياطين من فارس، ليوحدون إلى أوليائهم من قريش <sup>(٨)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن

(١) تقدم في الآية رقم ١١٢ من هذه السورة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب الإرسال ويتقوى بالموصل التالي.

(٣) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب ح ٢٨١٩)، وقال الألباني: صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحموظ أنهم المشركون (صحيح سنن أبي داود ح ٢٤٤٥).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكمه كسابقه.

(٥) حكمه كسابقه.

(٦) أخرجه الترمذي بسنده ومثته وحكمه وتعليقه (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام ح ٣٠٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٥٤).

(٧) أي سكين أو نصل.

(٨) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ٢٤١/١١ ح ١١٦١٤)، وفي سننه موسى بن عبد العزيز صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، وأخرجه الطبري من طريق موسى به.

عباس، في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤُوحَْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ورواه ابن ماجه وابن أبي حاتم، عن عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن إسرائيل به<sup>(١)</sup>، وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن جرير، من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود، فهذا هو المحفوظ، لأن الآية مكية، واليهود لا يحبون الميتة.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُجَدِّلُوَكُمْ﴾ قال: يوحى الشياطين إلى أوليائهم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلوا مما قتل الله وفي بعض ألفاظه، عن ابن عباس، أن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه، وأن الذي قد مات، لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال [ابن جرير]<sup>(٣)</sup>: قال عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشرقي قريش كاتبوا فارس على الروم، وكاتبتهم فارس، فكتبت فارس إليهم: إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكلونه وما ذبحوه هم يأكلونه، فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤُوحَْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ونزلت: ﴿يُوحَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين: كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، فما قتل الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟ فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ فأكلتم الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وهكذا قاله مجاهد، والضحاك<sup>(٦)</sup>، وغير واحد من علماء السلف رحمهم الله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١].

(١) سنن أبي داود، الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب (ح ٢٨١٨)، وسنن ابن ماجه، الذبائح، باب التسمية عند الذبح (ح ٣١٧٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق سماك به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٢٣١)، وصححه الحافظ ابن كثير، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٤٤).

(٢) لم أجده في الطبري بهذا السند، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق جرير به، وسنده حسن.

(٣) كذا في (حم) و(مع) و(عش) وفي الأصل: «ابن جرير» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري من طريق الحسين عن حجاج عن ابن جرير به، وسنده ضعيف للإرسال والإعلال بسبب ضعف الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد.

(٥) أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السدي وسنده حسن لكنه مرسل ويتقوى بمرسل مجاهد التالي.

(٦) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وهو مرسل ويتقوى بسابقه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عن الضحاك ويتقوى بسابقه.

وقد روى الترمذي: في تفسيرها عن عدي بن حاتم، أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم»<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَّئِدٌ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣٣)</sup>.

هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن الذي كان ميتاً، أي في الضلالة هالكا حائراً، فأحياه الله أي أحيا قلبه بالإيمان، وهده له ووفقه لاتباع رسله، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أي: يهتدي كيف يسلك؟ وكيف يتصرف به؟ والنور هو القرآن كما رواه العوفي، وابن أبي طلحة، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال السدي: الإسلام<sup>(٣)</sup>. والكل صحيح.

﴿كَمَنْ مَتَّئِدٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي: الجهالات، والأهواء والضلالات المتفرقة، ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ أي: لا يهتدي إلى منفذ ولا مخلص مما هو فيه.

وفي مسند الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم رشّ عليهم من نوره، فمن أصابه ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ»<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُم مَّتَّئِدُونَ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك] وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْبَرَ وَالْبَصِيرَ وَالسَّمِيعَ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [١١] ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [٧] ﴿وَلَا الظُّلْمُ وَلَا النُّورُ﴾ [٢١] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [٢٢] ﴿إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر]، والآيات في هذا كثيرة، ووجه المناسبة في ضرب المثليين ههنا بالنور والظلمات ما تقدم في أول السورة ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وزعم بعضهم أن المراد بهذا المثل رجلان معينان، فقيل: عمر بن الخطاب، هو الذي كانت ميتاً فأحياه الله، وجعل له نوراً يمشي به في الناس، وقيل: عمار بن ياسر، وأما الذي في الظلمات ليس بخارج منها أبو جهل عمرو بن هشام لعنه الله، والصحيح أن الآية عامة يدخل فيها كل مؤمن وكافر.

(١) سنن الترمذي، تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام (ح ٣٠٩٥)، وضعفه بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف بالحديث. وغطيف وضعفه الحافظ ابن حجر (التقريب ص ٤٤٣).

(٢) أخرجه الطبري من الطريقين عن ابن عباس وطريق ابن أبي طلحة يقوي طريق العوفي.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مطولاً، وصححه محققوه (المسند ١١/ ٢٢٠ ح ٦٦٤٤).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَ لِّلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: حسنا لهم ما كانوا فيه من الجهالة والضلالة، قدراً من الله وحكمة بالغة لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (١٢٣) ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سِصِّبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ (١٢٤).

يقول تعالى: وكما جعلنا في قريتك يا محمد أكابر من المجرمين، ورؤساء ودعاة إلى الكفر، والصد عن سبيل الله، وإلى مخالفتك وعداوتك، كذلك كانت الرسل من قبلك يبتلون بذلك، ثم تكون لهم العاقبة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية [الفرقان: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهِيَ قَرْيَةً مِّنْهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٦]، قيل معناه: أمرناهم بالطاعة فخالفوا، فدمرناهم، قيل: أمرناهم أمراً قديراً، كما قال ههنا: ﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾ قال: سلطنا شرارهم فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكتناهم بالعذاب<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> وقتادة<sup>(٣)</sup>: ﴿أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا﴾ عظماؤها.

قلت: وهكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (١٢٤) ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ (١٢٥) ﴿[سبأ] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثِمَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثِمِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (١٢٦) [الزخرف] والمراد بالمكر ههنا دعاؤهم إلى الضلالة بزخرف من المقال والفعال كقوله تعالى إخباراً عن قوم نوح: ﴿وَمَكُرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ (١٢٧) [نوح]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَا عَنْ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكَ بِلْ كَثُرَ شُجْرَمِينَ﴾ (١٢٨) ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا﴾ الآية [سبأ].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، قال: كل مكر في القرآن فهو عمل<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: وما يعود وبال مكرهم ذلك

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

وإضلالهم من أضلوه إلا على أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَلِيَحْلِلُوا أُنْفُسَهُمْ وَأُنْفُسًا مَعَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] وقال: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ أي: إذا جاءتهم آية وبرهان وحجة قاطعة، قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ أي: حتى تأتينا الملائكة من الله بالرسالة، كما تأتي إلى الرسل، [وهذا كما قال تعالى] <sup>(١)</sup> ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان].

وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ أي: هو أعلم حيث يضع رسالته ومن يصلح لها من خلقه، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ <sup>(٢)</sup> أَمْ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ الآية [الزخرف: ٣١ - ٣٢]، يعنون لولا نزل هذا القرآن على رجل عظيم كبير جليل مبجل في أعينهم ﴿مِنَ الْفَرِيقَيْنِ﴾ أي: من مكة والطائف، وذلك أنهم - قبهم الله - كانوا يزدرون بالرسول صلوات الله وسلامه عليه بغياً وحسداً، وعناداً واستكباراً كما قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِتَّخَذُواكَ إِسْتِحْضَانًا هَٰؤُلَاءِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ أَلَّا تُخَاطَبَهُمُ بِالْعَرَبِيِّ قُلِ إِنَّ أَوْلَىٰ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِالنَّبِيِّ الْأَعْرَابِيِّ لِمَا بَدَأْتُمْ بِهِ وَلَا لِأَنَّكُمْ سَمِعْتُمُوهُ فَذَلِكُمُ الَّذِي يَدْعُواكُم بِالْعَرَبِيِّ وَأَنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِالْعَرَبِيِّ إِن كُنْتُمْ آدَمِيًّا فَذَلِكُمُ الَّذِي كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا يَفْعَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [الأنبياء] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِتَّخَذُواكَ إِسْتِحْضَانًا هَٰؤُلَاءِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ أَلَّا تُخَاطَبَهُمُ بِالْعَرَبِيِّ قُلِ إِنَّ أَوْلَىٰ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِالنَّبِيِّ الْأَعْرَابِيِّ لِمَا بَدَأْتُمْ بِهِ وَلَا لِأَنَّكُمْ سَمِعْتُمُوهُ فَذَلِكُمُ الَّذِي يَدْعُواكُم بِالْعَرَبِيِّ وَأَنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِالْعَرَبِيِّ إِن كُنْتُمْ آدَمِيًّا فَذَلِكُمُ الَّذِي كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا يَفْعَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام] هذا وهم يعترفون بفضله وشرفه ونسبه، وطهارة بيته ومرباه، ومنشئه صلى الله وملائكته والمؤمنون عليه، حتى إنهم كانوا يسمونه بينهم قبل أن يوحى إليه «الأمين» وقد اعترف بذلك رئيس الكفار أبو سفيان حين سأله هرقل ملك الروم: وكيف نسبة فيكم؟ قال: هو فينا ذو نسب، قال هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: لا. الحديث <sup>(٣)</sup> بطوله، الذي استدل ملك الروم بطهارة صفاته ﷺ على صدق نبوته وصحة ما جاء به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» <sup>(٤)</sup> انفرد بإخراجه مسلم، من حديث الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام به نحوه، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً، حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه» <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في (حم) و(مح)، وسقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان بن حرب مطولاً (الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب رقم ٦ ح ٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/١٠٧)، وأخرجه مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به بدون قوله: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل. (الصحيح، الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ ح ٢٢٧٦).

(٤) صحيح البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ (ح ٣٥٥٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس: بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس، فصعد المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله، فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه، وجعلهم فريقين فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً»<sup>(١)</sup> صدق صلوات الله وسلامه عليه.

وفي الحديث أيضاً: المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: قلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلاً أفضل من محمد، وقلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد بني أب أفضل من بني هاشم» رواه الحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على [دينه]<sup>(٣)</sup>، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما آره المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء<sup>(٤)</sup>. [وقال أحمد أيضاً: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: ذكر قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان، لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني»]<sup>(٥)(٦)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية، ذكر عن محمد بن منصور الجواز، حدثنا سفيان، عن أبي حسين قال: أبصر رجل ابن عباس وهو يدخل من باب المسجد، فلما نظر إليه راعه فقال: من هذا؟ قالوا: ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ فقال: «الله أعلم حيث يجعل رسالته»<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ الآية، هذا وعيد شديد

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٣٠٧ ح ١٧٨٨)، وسنده ضعيف بسبب يزيد بن أبي زياد: الهاشمي ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً (التقريب ص ٦٠١)، ولبعضه متابعات تقدمت في رواية مسلم قبل الرواية السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق الحاكم (دلائل النبوة ١/١٧٦)، والطبراني «المعجم الأوسط» (ح ٦٢٨٥) وابن أبي عاصم (السنن ح ١٤٩٤) كلهم من طريق موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويتقوى بالروايات السابقة.

(٣) كذا في (مح) و(حم) و(عش) وفي الأصل صحفت إلى: «نبيه».

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وحسنه محققوه (المسند ٦/٨٤ ح ٣٦٠٠).

(٥) كذا (مح) و(حم)، وسقط من الأصل.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥/٤٤٠)، وسنده منقطع لأن أبا ظبيان لم يسمع من سلمان رضي الله عنه (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٠).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، ورجاله ثقات لكنه معلق لأن ابن أبي حاتم لم يسمع من محمد بن منصور الجواز.

من الله، وتهديد أكيد لمن تكبر عن اتباع رسله والانقياد لهم فيما جاؤوا به، فإنه سيصيبه يوم القيامة بين يدي الله صغار وهو الذلة الدائمة، لما أنهم استكبروا فأعقبهم ذلك ذلاً يوم القيامة لما استكبروا في الدنيا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين ذليلين حقيرين.

وقوله تعالى: ﴿وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ لما كان المكر غالباً إنما يكون خفياً، وهو التلطف في التحيل والخديعة، قوبلوا بالعذاب الشديد، جزاء وفاقاً، ﴿وَلَا يَظَلُّ رُؤْيُكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبُؤُ الشَّرَائِرُ﴾ [الطارق] أي: تظهر المستترات والمكنونات والضمائر، وجاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»<sup>(١)</sup>. والحكمة في هذا أنه لما كان الغدر خفياً لا يطلع عليه الناس، فيوم القيامة يصير علماً منشوراً على صاحبه بما فعل.

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٧٥).

يقول تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أي: ييسره له وينشطه ويسهله لذلك فهذه علامات على الخير، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧٦﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَيْبُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الزَّاشِقُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ يقول تعالى: يوسع قلبه للتوحيد والإيمان به<sup>(٢)</sup>، وكذا قال أبو مالك وغير واحد وهو ظاهر.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس، عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر، قال: سئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم لما بعده استعداداً» قال: وسئل النبي ﷺ عن هذه الآية ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ قالوا: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ قال: «نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح» قالوا: فهل لذلك من أمانة يعرف بها؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن سفيان - يعني الثوري -، عن عمرو بن مرة،

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر (صحيح البخاري، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ح ٣١٨٨) وصحيح مسلم، الجهاد، باب تحريم الغدر (ح ١٧٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس، ولكن في سننه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (التقريب ص ١٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثنه، وسنده ضعيف جداً بسبب أبي جعفر وهو: عبد الله بن المسور بن عبد الله بن عون بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدائني متهم بالكذب والوضع (تاريخ بغداد ٥/ ١٩٥)، وميزان الاعتدال (٥٠٤/٢).

عن رجل يكنى أبا جعفر كان يسكن المدائن، قال: سئل النبي ﷺ، عن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ فذكر نحو ما تقدم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن الفرات القزاز، عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الإيمان القلب انفسح له القلب وانشرح» قالوا: يا رسول الله هل لذلك من أمانة؟ قال: «نعم الإجابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت»<sup>(٢)</sup> وقد رواه ابن جرير: عن سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن مرة، عن أبي جعفر فذكره<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن المسور، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ قالوا: يا رسول الله ما هذا الشرح؟ قال: «نور يقذف به في القلب» قالوا: يا رسول الله فهل لذلك من أمانة تعرف؟ قال: «نعم» قالوا: وما هي؟ قال: «الإجابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني هلال بن العلاء، حدثنا سعيد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله: «إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح» قالوا: فهل لذلك من علامة يعرف بها؟ قال: «الإجابة إلى دار الخلود والتنجي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت»<sup>(٥)</sup> وقد رواه من وجه آخر عن ابن مسعود متصلاً مرفوعاً فقال: حدثني ابن سنان القزاز، حدثنا محبوب بن الحسن الهاشمي، عن يونس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ قالوا: يا رسول الله وكيف يشرح صدره؟ قال: «يدخل فيه النور فينفسح» قالوا: وهل لذلك علامة يا رسول الله؟ قال: «التجافي عن دار الغرور والإجابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل أن ينزل الموت»<sup>(٦)</sup> فهذه طرق لهذا الحديث مرسله ومتصلة، يشد بعضها بعضاً<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري بسنده وحكمه كسابقه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً بسبب أبي جعفر.

(٣) أخرجه الطبري، وحكمه كسابقه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده كسابقه.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً بسبب سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: يقال إنه أخذ كتباً لمحمد بن سلمة فحدث بها، ورأيت فيما حدث أكاذيب، (الجرح ٢/٤٥). وضعفه الدارقطني (ميزان الاعتدال ٣٨٧/١)، وفيه أيضاً أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف للمفاوز بين عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وبين ابن مسعود.

(٧) الحق أنه لا يشد بعضها بعضاً على الرغم من قوة المعنى.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ قرئ بفتح الضاد وتسكين الياء، والأكثرون ﴿ضَيِّقًا﴾ بتشديد الياء وكسرها<sup>(١)</sup>، وهما لغتان كهين وهين، وقرأ بعضهم (حَرَجًا) بفتح الحاء وكسر الراء قيل: بمعنى آثم، قاله السدي.

وقيل: بمعنى القراءة الأخرى حرجاً بفتح الحاء والراء<sup>(٢)</sup>، وهو الذي لا يتسع لشيء من الهدى، ولا يخلص إليه شيء ما ينفعه من الإيمان، ولا ينفذ فيه.

وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من الأعراب من أهل البادية من مدلج عن الحرجة، فقال: هي الشجرة تكون بين الأشجار، لا تصل إليها راعية ولا وحشية ولا شيء، فقال عمر رضي الله عنه: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير<sup>(٣)</sup>.

وقال العوفي: عن ابن عباس، يجعل الله عليه الإسلام ضيقاً، والإسلام واسع، وذلك حين يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يقول: ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد والسدي: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ شاكاً<sup>(٥)</sup>.

وقال عطاء الخراساني: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ أي: ليس للخير فيه منفذ<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن المبارك، عن ابن جريج: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ بلا إله إلا الله حتى لا يستطيع أن تدخل قلبه<sup>(٧)</sup>، ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ من شدة ذلك عليه.

وقال سعيد بن جبير: يجعل صدره ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾، قال: لا يجد فيه مسلكاً إلا صعداً<sup>(٨)</sup>.

وقال السدي: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ من ضيق صدره<sup>(٩)</sup>.

وقال عطاء الخراساني: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ يقول: مثله كمثل الذي لا يستطيع أن يصعد إلى السماء<sup>(١٠)</sup>.

وقال الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ يقول: فكما لا يستطيع ابن آدم أن يبلغ السماء، فكذلك لا يستطيع أن يدخل التوحيد والإيمان قلبه، حتى يدخله الله في قلبه<sup>(١١)</sup>.

(١) القراءتان متواترتان.

(٣) أخرجه الطبري بسند فيه عبد الله بن عمار اليمامي قال ابن أبي حاتم: مجهول (الجرح ٤/١٢٩).

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي به.

(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند حسن من طريق حُميد عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق معمر بن راشد عن عطاء الخراساني.

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن المبارك به.

(٨) أخرجه الطبري بسند فيه سفيان بن وكيع فيه مقال.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف فيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

وقال الأوزاعي: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ كيف يستطيع من جعل الله صدره ضيقاً أن يكون مسلماً؟<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: وهذا مثل ضربه الله لقلب هذا الكافر في شدة تضيقه عن وصول الإيمان إليه، يقول: فمثله في امتناعه من قبول الإيمان وضيقه عن وصوله إليه، مثل امتناعه عن الصعود إلى السماء وعجزه عنه، لأنه ليس في وسعه وطاقته، وقال: في قوله: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يقول: كما يجعل الله صدر من أراد إضلاله ضيقاً حرجاً، كذلك يسلط الله الشيطان عليه وعلى أمثاله، ممن أبى الإيمان بالله ورسوله فيغويه ويصده عن سبيل الله.

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرجس الشيطان<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿الرِّجْسَ﴾: كل ما لا خير فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الرجس العذاب<sup>(٤)</sup>.

﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ وَلِيَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

لما ذكر تعالى طريق الضالين عن سبيله الصادقين عنها، نبه على شرف ما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ منصوب على الحال، أي هذا الدين الذي شرعناه لك يا محمد بما أوحينا إليك هذا القرآن هو صراط الله المستقيم، كما تقدم في حديث الحارث عن علي في نعت القرآن: هو صراط الله المستقيم وحبل الله المتين وهو الذكر الحكيم، رواه أحمد والترمذي بطوله<sup>(٥)</sup>.

﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أي: وضحناها وبينناها وفسرناها ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: لمن له فهم ووعي يعقل عن الله ورسوله ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ وهي الجنة ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: يوم القيامة، وإنما وصف الله الجنة ههنا بدار السلام، لسلامتهم فيما سلكوه من الصراط المستقيم المقتفي أثر الأنبياء وطرائقهم، فكما سلموا من آفات الاعوجاج أفضوا إلى دار السلام ﴿وَهُوَ وَلِيَّهُمْ﴾ أي: حافظهم وناصرهم ومؤيدهم ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: جزاء على أعمالهم الصالحة، تولاهم وأثابهم الجنة بمنه وكرمه.

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجَنِّ قَدْ اسْتَكْرَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

يقول تعالى: واذكر يا محمد فيما تقصه عليهم وتذرهم به ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ يعني: الجن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق الوليد بن يزيد البيروتي.

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بلفظ: «الرجس: عذاب الله».

(٥) تقدم في تفسير سورة الفاتحة آية ٦.

وأولياءهم من الإنس الذين كانوا يعبدونهم في الدنيا، ويعوذون بهم ويطيعونهم، ويوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.

﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرَثُوا مِنَ الْإِنْسِ﴾ أي ثم يقول: يا معشر الجن، وسياق الكلام يدل على المحذوف.

ومعنى قوله: ﴿قَدِ اسْتَكْرَثُوا مِنَ الْإِنْسِ﴾ أي: من إغوائهم، وإضلالهم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يَمْعَرُونَ﴾ [س].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرَثُوا مِنَ الْإِنْسِ﴾ يعني: أضللتهم منهم كثيراً<sup>(١)</sup> وكذا قال مجاهد والحسن وقتادة<sup>(٢)</sup>.

﴿وَقَالَ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ يعني: أن أولياء الجن من الإنس قالوا مجيبين لله تعالى عن ذلك بهذا.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الأشهب هودة بن خليفة، حدثنا عوف، عن الحسن في هذه الآية، قال: استكثرتهم من أهل النار يوم القيامة، فقال أولياؤهم من الإنس: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾، قال الحسن: وما كان استمتاع بعضهم ببعض، إلا أن الجن أمرت وعملت الإنس<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن كعب في قوله: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾: قال الصحابة: في الدنيا<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جريج: كان الرجل في الجاهلية ينزل الأرض فيقول: أعوذ بكبير هذا الوادي، فذلك استمتاعهم فاعتذروا به يوم القيامة<sup>(٥)</sup>.

وأما استمتاع الجن بالإنس فإنه كان فيما ذكر، ما ينال الجن من الإنس من تعظيمهم إياهم في استعانتهم بهم، فيقولون: قد سدنا الإنس والجن.

﴿وَلَقَدْ نَعْنَا أَجَلْنَا لِذِي أَجَلْتُمْ لَنَا﴾ قال السدي: يعني الموت<sup>(٦)</sup>. ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوِيكُمْ﴾ أي: مأواكم ومنزلكم أنتم وإياهم وأولياؤكم، ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها مكثاً مخلداً إلا ما شاء الله، قال بعضهم: يرجع معنى الاستثناء إلى البرزخ.

وقال بعضهم: هذا رد إلى مدة الدنيا، وقيل غير ذلك من الأقوال التي سيأتي تقريرها، عند قوله تعالى في سورة هود، ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا

- (١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي به.
- (٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو ابن داود ضعيف، ويتقوى بسابقه.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته مقطوعاً، وسنده حسن.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب، وسنده ضعيف بسبب ضعف موسى بن عبيدة.
- (٥) ذكره السيوطي ونسبه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ في تفسيريهما (الدر ٢٠٢/٦).
- (٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

يُرِيدُ ﴿٧٧﴾ [هود] وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيره هذه الآية، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: ﴿النَّارُ مَثَوْنُكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ قال: إن هذه الآية آية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا ناراً<sup>(١)</sup>.

﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٧٨﴾

قال سعيد، عن قتادة في تفسيرها: إنما يولي الله الناس بأعمالهم، فالمؤمن وليّ المؤمن أين كان وحيث كان، والكافر وليّ الكافر أينما كان وحيثما كان، وليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي<sup>(٢)</sup>. واختاره ابن جرير.

وقال معمر، عن قتادة في تفسير الآية: يولي الله بعض الظالمين بعضاً في النار، يتبع بعضهم بعضاً<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك بن دينار: قرأت في الزبور، إني أنتقم من المنافقين بالمنافقين، ثم أنتقم من المنافقين جميعاً، وذلك في كتاب الله قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ قال: ظالمي الجن وظالمي الإنس، وقرأ ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ ﴿٣٦﴾ [الزخرف: ٣٦] قال: ونسلط ظلمة الجن على ظلمة الإنس<sup>(٥)</sup>. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الباقي بن أحمد، من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، مرفوعاً: «من أعان ظالماً سلطه الله عليه»<sup>(٦)</sup> وهذا حديث غريب، وقال بعض الشعراء:

وما من يد إلا يد الله فوقها [ولا]<sup>(٧)</sup> ظالم إلا سيّلى بظالم

ومعنى الآية الكريمة: كما ولينا هؤلاء الخاسرين من الإنس تلك الطائفة التي أغوتهم من الجن، كذلك نفعل بالظالمين نسلط بعضهم على بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء على ظلمهم وبغيهم.

(١) أخرجه بسند ثابت من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن مالك.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن.

(٦) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/١٥٣، وفيه الحسن بن زكريا العدوي يرويه عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، والحسن هذا متهم بالوضع (فيض القدير ٦/٧٣)، وقال الألباني: إسناده موضوع (السلسلة الضعيفة ح ١٩٣٧).

(٧) كذا في (حم) و(مع) وفي الأصل: «وما».

﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرُّونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾

وهذا أيضاً مما يُقرَع الله به كافر الجن والإنس يوم القيامة، حيث يسألهم وهو أعلم هل بلغتهم الرسل رسالاته، وهذا استفهام تقرير ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ أي: من جملتكم، والرسل من الإنس فقط وليس من الجن رسل، كما قد نصّ على ذلك مجاهد وابن جريج<sup>(١)</sup> وغير واحد من الأئمة من السلف والخلف.

وقال ابن عباس: الرسل من بني آدم ومن الجن نذر<sup>(٢)</sup>. وحكى ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم: أنه زعم أن في الجن رسلاً واحتج بهذه الآية الكريمة<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر، لأنها محتملة وليست بصريحة، وهي - والله أعلم - كقوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَمِيانِ ﴿١٦﴾ يَنْهَمَا بَرْحٌ لَا يَبْغِيانِ ﴿١٧﴾ فَإِنِّي ءَأَلَاةَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبانِ ﴿١٨﴾﴾ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿١٩﴾﴾ [الرحمن] ومعلوم أن اللؤلؤ والمرجان إنما يستخرجان من الملح لا من الحلو، وهذا واضح والله الحمد.

وقد نصّ هذا الجواب بعينه [ابن جرير]<sup>(٤)</sup>، والدليل على أن الرسل إنما هم من الإنس، قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥].

وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] فحصر النبوة والكتاب بعد إبراهيم في ذريته، ولم يقل أحد من الناس: إن النبوة كانت في الجن قبل إبراهيم الخليل، ثم انقطعت عنهم ببعثته، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهَمُ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ وَيَسْتَخْرِجُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] ومعلوم أن الجن تبع للإنس في هذا الباب، ولهذا قال تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿١٩﴾ قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٠﴾ يَنْقُومَنَا أَيْجِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الأحقاف] وقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ تلا عليهم سورة الرحمن وفيها قوله تعالى: ﴿سَنَفِئُكُمْ لَكُمْ آيَةَ الثَّقَلَيْنِ ﴿٣١﴾﴾ فَإِنِّي ءَأَلَاةَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبانِ ﴿٣٢﴾﴾ [الرحمن]<sup>(٥)</sup>.

(١) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول ابن جريج سيأتي مع رواية ابن عباس التالية.

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس، وسنده ضعيف لانقطاع بين ابن جريج وابن عباس ويتقوى بسابقه.

(٣) أخرجه الطبري وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي فيه مقال.

(٤) هذا الجواب ورد في تفسير الطبري، وفي النسخ: صحف إلى: «ابن جريج».

(٥) أخرجه الترمذي من حديث جابر: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى =

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَتَّبِعُونَ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا سَهْدًا عَلَيَّ أَنْفُسًا﴾ أي: أقررنا أن الرسل قد بلغونا رسالاتك وأنذرونا لقاءك، وأن هذا اليوم كائن لا محالة.

وقال تعالى: ﴿وَعَرَّضْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: وقد فرطوا في حياتهم الدنيا، وهلكوا بتكذيبهم الرسل ومخالفتهم للمعجزات، لما اغتروا به من زخرف الحياة الدنيا وزينتها وشهواتها، ﴿وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ أي: في الدنيا، بما جاءتهم به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾

يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ أي: إنما أعذرنا إلى الثقلين بإرسال الرسل وإنزال الكتب، لئلا يؤاخذ أحد بظلمه وهو لم تبلغه دعوة، ولكن أعذرنا إلى الأمم، وما عذبنا أحداً إلا بعد إرسال الرسل إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْفَيْ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨ - ٩] والآيات في هذا كثيرة.

قال الإمام أبو جعفر بن جرير: ويحتمل قوله تعالى: ﴿بِظُلْمٍ﴾ وجهين:

(أحدهما) ﴿ذَلِكَ﴾ من أجل ﴿أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ﴾ أهلها بالشرك ونحوه وهم غافلون، ويقول: إن لم يكن يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسولاً ينبههم على حجج الله عليهم، ينذرهم عذاب الله يوم معادهم، ولم يكن بالذي يؤاخذهم غفلة، فيقولوا: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

(والوجه الثاني) أن ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ﴾ يقول: لم يكن ربك ليهلكهم دون التنبيه والتذكير بالرسول والآيات والعبر فيظلمهم بذلك، والله غير ظلام لعبيده<sup>(١)</sup>. ثم شرع يرجح الوجه الأول، ولا شك أنه أقوى، والله أعلم. وقال<sup>(٢)</sup>: وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ أي: ولكل عامل في طاعة الله أو معصيته مراتب ومنازل من عمله، يبلغه الله إياها ويشبه بها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(قلت): ويحتمل أن يعود قوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ أي: من كافري الجن والإنس،

= آخرها... (السنن، التفسير، باب ومن سورة الرحمن ح ٣٢٩١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٦٢٤).

(١) ذكره الطبري بنحوه (التفسير ١٢/١٢٤ ط. شاكر).

(٢) القائل هو الطبري.

أي ولكل درجة في النار بحسبه، كقوله: ﴿قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] وقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ﴿١٣٣﴾ [النحل].

﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قال ابن جرير: أي وكل ذلك من عملهم يا محمد بعلم من ربك، يحصيها ويثبتها لهم عنده، ليجازيهم عليها عند لقائهم إياه ومعادهم إليه.

﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخَفِّفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَأَتِيَّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنَّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِيبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾ .

يقول تعالى: ﴿وَرَبُّكَ﴾ يا محمد ﴿الغَفِيُّ﴾ أي: عن جميع خلقه من جميع الوجوه، وهم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، ﴿ذُو الرَّحْمَةِ﴾ أي: وهو مع ذلك رحيم بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرْؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أي: إذا خالفت أمره ﴿وَيَسْتَخَفِّفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ أي: قومًا آخرين، أي يعملون بطاعته ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ أي: هو قادر على ذلك سهل عليه يسير لديه، كما أذهب القرون الأولى وأتى بالذي بعدها كذلك هو قادر على إذهاب هؤلاء والإتيان بآخرين، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ ﴿١٣٣﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿١٥﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾ [فاطر].

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَفِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة قال: سمعت أبا ن عثمان يقول في هذه الآية: ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ الذرية الأصل والذرية النسل<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَأَتِيَّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ أي: أخبرهم يا محمد، أن الذي يوعدون به من أمر المعاد كائن لا محالة، ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي: ولا تعجزون الله، بل هو قادر على إعادتكم وإن صرتم تراباً رفاتاً وعظاماً، هو قادر لا يعجزه شيء.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيرها: حدثني أبي، حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني آدم إن كنتم تعقلون فعُدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسي بيده ﴿إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَأَتِيَّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنَّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ هذا تهديد شديد ووعيد أكيد، أي: استمروا على طريقتكم وناحياتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى فأنا مستمر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن بكير به، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

على طريقي ومنهجي كقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿١٣٦﴾ وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [هود].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ﴾ ناحتكم<sup>(١)</sup>.  
 ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: أتكون لي أو لكم وقد أنجز الله مواعده لرسوله صلوات الله عليه أي فإنه تعالى مكثه في البلاد وحكمه في نواصي مخالفه من العباد وفتح له مكة وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناوأه واستقر أمره على سائر جزيرة العرب وكذلك اليمن والبحرين، وكل ذلك في حياته ثم فتحت الأمصار والأقاليم والرساتيق بعد وفاته في أيام خلفائه رضي الله عنهم أجمعين، كما قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٣٦﴾﴾ [المجادلة] وقال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهُدُ ﴿١٣٧﴾﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿١٣٨﴾﴾ [غافر] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى إخباراً عن رسله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٦﴾ وَلَنَسْجَنَنَّهُمْ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَن خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٣٧﴾﴾ [إبراهيم] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴿١٥٥﴾﴾، وقد فعل الله ذلك بهذه الأمة المحمدية وله الحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَكَانَ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ أي: جزءاً وقسماً ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾.

هذا ذم وتوبيخ من الله للمشركين الذين ابتدعوا بدعاً وكفراً وشركاً، وجعلوا لله شركاء وجزءاً من خلقه وهو خالق كل شيء ﷻ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ أي: مما خلق وبرا ﴿مِنَ الْحَرْثِ﴾ أي: من الزرع والثمار ﴿وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ أي: جزءاً وقسماً ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾.

قال علي بن أبي طلحة والعمري، عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً أو كانت لهم ثمرة، جعلوا لله منه جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان، حفظوه وأحصوه وإن سقط منه شيء فيما سمي للصدمة، ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن فسقى شيئاً جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمر الذي جعلوه لله فاختلط بالذي جعلوه للوثن قالوا هذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي به.

فقير، ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله، فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وهكذا قال مجاهد وقتادة والسدي<sup>(٢)</sup> وغير واحد، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية: كل شيء يجعلونه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه، وقرأ الآية حتى بلغ ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي: ساء ما يقسمون، فإنهم أخطأوا أولاً في القسم، لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه، وله الملك وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيئته، لا إله غيره ولا رب سواه، ثم لما قسموا فيما زعموا القسمة الفاسدة لم يحفظوها بل جاروا فيها، كقوله جل وعلا: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف] وقال تعالى: ﴿الْكُفْرُ وَالْأَنۡثَىٰ﴾ وقوله: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [النجم].

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلۡبَسُوا عَلَيْهِمۡ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفۡتُرُونَ﴾.

يقول تعالى: وكما زينت الشياطين لهؤلاء أن يجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، كذلك زينوا لهم قتل أولادهم خشية الإملاق وواد البنات خشية العار.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾، زينوا لهم قتل أولادهم<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ شياطينهم يأمرونهم أن يثدوا أولادهم خشية العيلة<sup>(٥)</sup>.

وقال السدي: أمرتهم الشياطين أن يقتلوا البنات إما ﴿لِيُرُدُّوهُمْ﴾ فيهلكوهم، وإما ﴿وَلِيَلۡبَسُوا عَلَيْهِمۡ دِينَهُمْ﴾، أي فيخلطوا عليهم دينهم<sup>(٦)</sup>. ونحو ذلك قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقتادة<sup>(٨)</sup>.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل]، وكقوله: ﴿وَإِذَا سَوَّاهُ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيۡمُسِكُمْ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل]، وكقوله: ﴿وَإِذَا

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من الطريقين، وطريق علي يقوي طريق العوفي.

(٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن.

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي به. (٥) العيلة أي: الفقر وشدة الحاجة.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٨) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه.

الْمَوْدَةُ سَلَّتْ ﴿١٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿١٩﴾ [التكوير] وقد كانوا أيضاً يقتلون الأولاد من الإملاق وهو الفقر أو خشية الإملاق أن يحصل لهم في تلف المال وقد نهاهم عن قتل أولادهم لذلك وإنما كان هذا كله من تزيين الشياطين وشرعهم ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: كل هذا واقع بمشيئته تعالى وإرادته واختياره لذلك كوناً وله الحكمة التامة في ذلك، فلا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي: فدعهم واجتنبهم وما هم فيه فسيحكم الله بينك وبينهم.

﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ جِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمٌ حَرِمَتْ طُهْرُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿٢٠﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الحِجْر: الحرام مما حرّموا من الوصيلة وتحريم ما حرّموا<sup>(١)</sup>، وكذلك قال مجاهد والضحاك والسدي وقاتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وقال قاتادة: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ جِجْرٌ﴾ [الآية]<sup>(٣)</sup> تحريم كان عليهم من الشياطين في أموالهم وتغليظ وتشديد ولم يكن من الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وقال ابن زيد بن أسلم ﴿جِجْرٌ﴾ إنما احتجروها لألهتهم<sup>(٥)</sup>، وقال السدي: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِزْقِهِمْ﴾ يقولون: حرام أن يطعم إلا من شئنا<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَبَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [يونس] وكقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [المائدة].

وقال السدي: أما الأنعام التي حرمت ظهورها فهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وأما الأنعام التي لا يذكرون اسم الله عليها لا إذا أولدوها ولا إن نحروها.

وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود: قال لي أبو وائل: تدري ما في قوله: ﴿وَأَنْعَمٌ حَرِمَتْ طُهْرُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾؟ قلت: لا. قال: هي البحيرة كانوا لا يحجون عليها<sup>(٧)</sup>. وقال مجاهد: كان من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شيء من

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي به.

(٢) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قاتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول عبد الرحمن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أصبغ بن الفرج عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عبيد بن سليمان عنه.

(٣) كذا في (حم) و(مع) وفي الأصل: «الا».

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قاتادة.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عن ابن زيد.

(٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي بكر بن عياش به بنحوه.

شأنها لا إن ركبوا ولا إن حلبوا ولا إن حملوا ولا إن نتجوا ولا إن عملوا شيئاً<sup>(١)</sup>. ﴿أَفْتَرَاءَ عَلَيْهِ﴾ أي: على الله وكذباً منهم في إسنادهم ذلك إلى دين الله وشرعه فإنه لم يأذن لهم في ذلك ولا رضيه منهم ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ﴾ أي: عليه ويسندون إليه.

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَرْزُوجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

قال أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ الآية قال: اللب<sup>(٢)</sup>. [وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ فهو<sup>(٣)</sup> اللب كانوا يحرمونه على إناثهم ويشربه ذكراهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركب فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء فنهى الله عن ذلك<sup>(٤)</sup>. وكذا قال السدي<sup>(٥)</sup>.

وقال الشعبي: البحيرة لا يأكل من لبنها إلا الرجال وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء<sup>(٦)</sup>. وكذا قال عكرمة وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٧)</sup>.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَرْزُوجِنَا﴾ قال: هي السائبة والبحيرة<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو العالية ومجاهد وقتادة في قول الله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ﴾ أي: قولهم الكذب في ذلك<sup>(٩)</sup>. يعني كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَفَ اللَّهُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٣٦﴾ متع<sup>(١٠)</sup> الآية [النحل: ١١٦ - ١١٧]، ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي: في أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ﴿عَلِيمٌ﴾ بأعمال عباده من خير وشر وسيجزئهم عليها أتم الجزاء.

- (١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن مجاهد.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.
- (٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(حم) و(مح).
- (٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي به، ويتقوى بسابقه ولاحقه.
- (٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.
- (٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود ضعيف ويتقوى بأقوال التابعين التالية.
- (٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.
- (٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.
- (٩) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول أبي العالية أخرجه الطبري بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٦٦).

يقول تعالى: قد خسر الذين صنعوا هذه [الأفاعيل]<sup>(١)</sup> في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيعوا عليهم في أموالهم فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله وافتراءهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَقْلِحُونَ ﴿٦٦﴾ مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [يونس].

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٦٦). وهكذا رواه البخاري منفرداً في كتاب مناقب قريش من صحيحه، عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم، عن أبي عوانة - واسمه الوضاح بن عبد الله الشكري - عن أبي بشر واسمه جعفر بن إياس بن أبي وحشية به<sup>(٢)</sup>.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٦٧) ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٦٨).

يقول تعالى مبيناً أنه الخالق لكل شيء من الزروع والثمار والأنعام التي تصرف فيها هؤلاء المشركون بأرائهم الفاسدة، وقسموها وجزؤوها فجعلوا منها حراماً وحلالاً، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ مسموكات، وفي رواية المعروشات ما عرش الناس، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما خرج في البر والجبال من الثمرات<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما عرش من الكرم ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما لم يعرش من الكرم<sup>(٤)</sup>. وكذا قال السدي<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في (عش) و(حم) و(مح) وفي الأصل: «الأفعال وكلاهما مستقيم».

(٢) صحيح البخاري، المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب (ج٣٥٢٤).

(٣) أخرجه الطبري في رواية واحدة بسند ثابت من طريق علي به.

(٤) أخرجه الطبري من طريق الخراساني به، وسنده ضعيف لأن الخراساني لم يسمع ابن عباس وأخرجه البخاري معلقاً (فتح الباري ٢٨٦/٨).

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

وقال ابن جريج **﴿مُنْشَكِبَهَا وَعَيْرَ مُنْشَكِبَةٍ﴾**، قال: متشابهاً في المنظر وغير متشابه في الطعم<sup>(١)</sup>.  
وقال محمد بن كعب: **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾** قال: من رطبه وعنبه<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال ابن جرير: قال بعضهم: هي الزكاة المفروضة، حدثنا عمرو، حدثنا عبد الصمد، حدثنا يزيد بن درهم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: الزكاة المفروضة<sup>(٣)</sup>.  
وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** يعني: الزكاة المفروضة يوم يُكَال ويُعْلَم كيله<sup>(٤)</sup>. وكذا قال سعيد بن المسيب.  
وقال العوفي، عن ابن عباس: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** وذلك أن الرجل كان إذا زرع، فكان يوم حصاده لم يخرج مما حصد شيئاً، فقال الله تعالى: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** وذلك أن يعلم ما كيله وحقه من كل عشرة واحداً، وما يلقط الناس من سنبله<sup>(٥)</sup>، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه من حديث محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر من كل جاذّ عشرة أوسق من التمر بقرنوا يعلق في المسجد للمساكين<sup>(٦)</sup>. وهذا إسناد جيد قوي.  
وقال طاوس وأبو الشعثاء وقتادة والحسن والضحاك وابن جريج: هي الزكاة<sup>(٧)</sup>.  
وقال الحسن البصري: هي الصدقة من الحب والثمار<sup>(٨)</sup>، وكذا قال زيد بن أسلم.  
وقال آخرون: وهو حق آخر سوى الزكاة.  
وقال أشعث: عن محمد بن سيرين ونافع، عن ابن عمر في قوله: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة<sup>(٩)</sup>. رواه ابن مردويه.  
وروى عبد الله بن المبارك وغيره عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح في قوله: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: يعطي من حضره يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو ابن داود: ضعيف.
- (٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ومعناه صحيح.
- (٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق يزيد بن درهم به، ويزيد فيه مقال (الجرح ٩/٢٦٠) وله شواهد لاحقة يتقوى بها.
- (٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي به.
- (٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي عن ابن عباس بنحوه.
- (٦) المسند ٣/٣٥٩ وسنن أبي داود، الزكاة، باب حقوق المال (ح ١٦٦٢) وسنده حسن وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٤٦٤).
- (٧) أخرجه هذه الآثار الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة وأخرى يقوي بعضها بعضاً.
- (٨) أخرجه الطبري وأبو عبيد في الناسخ (ص ٣٢) من طريق ابن علي عن أبي رجاء عن الحسن، وسنده صحيح.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار به (المصنف ٣/٧٦) وسنده ضعيف لضعف أشعث (التقريب ص ١٣٣).
- (١٠) سنده حسن.

وقال مجاهد: إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه.

وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: عند الزرع يعطي القبضة وعند الصرام يعطي القبضة، ويتركهم فيتبعون آثار الصرام<sup>(١)</sup>.

وقال الثوري: عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: يعطي مثل الضغث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المبارك: عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كان هذا قبل الزكاة، للمساكين القبضة والضغث لعلف دابته<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث ابن لهيعة: عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: (ما سقط من السنبل) رواه ابن مردويه<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: هذا شيء كان واجباً ثم نسخه الله بالعشر أو نصف العشر، حكاه ابن جرير عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وإبراهيم النخعي والحسن والسدي وعطية العوفي وغيرهم<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: وفي تسمية هذا نسخاً نظراً، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم.

وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة «ن» ﴿إِذْ أَقْبَمُوا لَيعْرِضُنَا مُصِحِينَ ﴿٧٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ ﴿٧٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿٧٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٨٠﴾ أَي: كالليل المدلهم سوداء محترقة ﴿فَنَادَوْا مُصِحِينَ ﴿٨١﴾ أَنْ أَعْدُوا عَلَيْنَا حَرْبًا إِنَّكُمْ صَرِيمٌ ﴿٨٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ ﴿٨٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٨٤﴾ وَعَدَّوْا عَلَيْنَا حَرْبًا أَي: قوة وجلده وهمة ﴿قَدِيرِينَ ﴿٨٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَّالُونَ ﴿٨٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٨٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا مُسْتَحُونَ ﴿٨٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٨٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَمَّضُونَ ﴿٩٠﴾ قَالُوا يَا بَرِّئْنَا إِنَّا كُنَّا طَائِفِينَ ﴿٩١﴾ عَسَى رَبَّنَا أَنْ يُدْخِلَنَا حَيْرًا مِّمَّا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٩٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ [القلم].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قيل: معناه: لا تسرفوا في الإعطاء فتعطوا فوق المعروف.

وقال أبو العالية: كانوا يعطون يوم الحصاد شيئاً ثم تباروا فيه وأسرفوا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن جريج: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جذ نخلاً له فقال: لا يأتيني اليوم أحد

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) الضغث ملاء اليد من الحشيش المختلط، وقيل الحزمة منه ومما أشبهه من البقول (النهاية ٣/٩٠).

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به.

(٤) أخرجه أبو يوسف (الخراج ص ٢١) من طريق سالم به، وسنده صحيح.

(٥) سنده ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم.

(٦) أخرجه الطبري بأسانيد متصلة عنهم يقوي بعضها بعضاً.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عاصم الأحول عن أبي العالية، وسنده صحيح لكنه مرسل.

إِلَّا أَطْعَمْتَهُ فَأَطْعِمْ حَتَّى أَمْسَى وَلَيْسَتْ لَهُ ثَمْرَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(١)</sup> رواه ابن جرير عنه. وقال ابن جرير عن عطاء: نُهِوا عَنِ السَّرْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>. وقال إياس بن معاوية: مَا جَاوَزْتَ بِهِ أَمْرَ اللَّهِ فَهُوَ سَرْفٌ<sup>(٣)</sup>. وقال السدي في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: لَا تَعْطُوا أَمْوَالَكُمْ فَتَعْغُوا فُقَرَاءً<sup>(٤)</sup>. وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: لَا تَمْنَعُوا الصَّدَقَةَ فَتَعْصُوا رَبَكُمْ<sup>(٥)</sup>.

ثم اختار ابن جرير قول عطاء، أنه نهى عن الإسراف في كل شيء ولا شك أنه صحيح، لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية، حيث قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أن يكون عائداً على الأكل، أي: لا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية [الأعراف: ٣١]. وفي صحيح البخاري تعليقا: «كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»<sup>(٦)</sup> وهذا من هذا، والله أعلم.

وقوله ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ أي: وأنشأ لكم من الأنعام ما هو حمولة وما هو فرش، قيل: المراد بالحمولة ما يحمل عليه من الإبل، والفرش الصغار منها، كما قال الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله: ﴿حَمُولَةٌ﴾ ما حمل عليه من الإبل ﴿وَفَرَشَاتٌ﴾ الصغار من الإبل، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عباس: الحمولة: هي الكبار والفرش: الصغار من الإبل<sup>(٨)</sup>، وكذا قال مجاهد<sup>(٩)</sup>. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ أما الحمولة: فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه، وأما الفرش: فالغنم<sup>(١٠)</sup>. واختاره ابن جرير قال: وأحسبه إنما سمي فرشا لدنوه من الأرض.

وقال الربيع بن أنس والحسن والضحاك وقتادة وغيرهم: الحمولة: الإبل والبقر، والفرش الغنم<sup>(١١)</sup>.

- (١) أخرجه الطبري من طريق حجاج عن ابن جرير وسنده ضعيف للأعضاء.
- (٢) أخرجه الطبري من طريق ابن جرير به وأطول، وفي سنده ابن وكيع وهو سفيان فيه مقال، ومعناه صحيح.
- (٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن إياس بن نحوه.
- (٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.
- (٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن سعيد بن المسيب، وسنده ضعيف جداً لأن أبا بكر بن عبد الله متهم بالوضع (ميزان الاعتدال ٥١٣/٤ والمجروحين ١٤٧/٣).
- (٦) أخرجه البخاري معلقاً (الصحيح، اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] الفتح ٢٥٢/١٠ ووصله الإمام أحمد (المسند ١٨٢/٢) وابن أبي الدنيا (الشكر رقم ٥١) كلاهما من طريق همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.
- (٧) ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١٧/٢).
- (٨) أخرجه الطبري من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف جداً لأن أبا بكر الهذلي متروك.
- (٩) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.
- (١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي به.
- (١١) ذكره ابن أبي حاتم بحذف الإسناد.

وقال السدي: أما الحمولة: فالإبل وأما الفرش فالفضلان والعجاجيل والغنم، وما حمل عليه فهو حمولة<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحمولة: ما تركبون، والفرش: ما تأكلون وتحلبون، شاة لا تحمل تأكلون لحمها وتخذون من صوفها لحافاً وفرشاً<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي قاله عبد الرحمن في تفسير هذه الآية الكريمة حسن يشهد له قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتَ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَكَونَ ﴿٧٦﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [يس] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ إلى أن قال: ﴿وَمِنَ أَسْوَأِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمَلُونَ ﴿٨١﴾ وَرَبِّكُمْ ءَايَاتِهِ فَآىءَ ءَايَاتِ اللَّهِ تُشْكِرُونَ ﴿٨١﴾﴾ [غافر] وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴿٨١﴾ أَي: من الثمار والزروع والأنعام فكلها خلقها الله وجعلها رزقاً لكم ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أَي: طريقه وأوامره كما اتبعها المشركون الذين حرموا ما رزقهم الله، أي من الثمار والزروع افتراء على الله، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ﴾ أَي: أن الشيطان أيها الناس لكم ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أَي: بين ظاهر العداوة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦١﴾﴾ [فاطر] وقال تعالى: ﴿يَنْبِئُ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَهُمَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَسْخِذُونَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ أُولَئِكَ مِن دُونِكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَنسُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] والآيات في هذا كثيرة في القرآن.

﴿ثَمَنِيَّةٌ أَرْوَجُ مِنْ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْعَمَزِ اثْنَيْنِ قُلُ الْعَلَكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبْئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٤﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلُ الْعَلَكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

هذا بيان لجهل العرب قبل الإسلام، فيما كانوا حرموا من الأنعام وجعلوها أجزاء وأنواعاً بحيرة وسائبة ووصيلة وحاماً، وغير ذلك من الأنواع التي ابتدعوها في الأنعام والزروع والثمار، فبين تعالى أنه أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، وأنه أنشأ من الأنعام حمولة وفرشاً، ثم بين أصناف الأنعام إلى غنم وهو بياض وهو الضأن، وسواد وهو المعز ذكره وأنثاه، وإلى إبل ذكورها وإنثائها وبقر كذلك وأنه تعالى لم يحرم شيئاً من ذلك ولا شيئاً من أولادها، بل كلها مخلوقة لبني آدم أكلاً وركوباً وحمولة وحلباً وغير ذلك من وجوه المنافع، كما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ

(١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن.

ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ ﴿الآية [الزمر: ٦]. وقوله تعالى: ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتَ عَلَيْهِ أَزْوَاجُ الْأُنثَيْنِ﴾ ردّ عليهم في قولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَفْتَمْرِ خَالِصَةٌ لِنُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩].

وقوله تعالى: ﴿نَبِيؤُنِي يَعْلَمُونَ بِإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: أخبروني عن يقين، كيف حرم الله عليكم ما زعمتم تحريمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك؟

وقال العوفي، عن ابن عباس: قوله: ﴿ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الْأُنثَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ﴾ فهذه أربعة أزواج ﴿قُلْ وَاللَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَرِ الْأُنثَيْنِ﴾ يقول: لم أحرم شيئاً من ذلك ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتَ عَلَيْهِ أَزْوَاجُ الْأُنثَيْنِ﴾ يعني: هل يشتمل الرحم إلا على ذكر أو أنثى، فلم تحرمون بعضاً وتحلون بعضاً؟ ﴿نَبِيؤُنِي يَعْلَمُونَ بِإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يقول تعالى: كله حلال<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾ تهكم بهم فيما ابتدعوه وافتروه على الله من تحريم ما حرموه من ذلك ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: لا أحد أظلم منهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وأول من دخل في هذه الآية عمرو بن لحي بن قمعة، لأنه أول من غير دين الأنبياء وأول من سبب السوائب ووصل الوصيلة وحمى الحامي، كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٥).

يقول تعالى أمراً عبده ورسوله محمداً ﷺ ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله، ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي: أكل يأكله قيل معناه: لا أجد شيئاً مما حرمتكم حراماً سوى هذه، وقيل معناه: لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة رافعاً لمفهوم هذه الآية، ومن الناس من يسمي هذا نسخاً والأكثر من المتأخرين لا يسمونه نسخاً لأنه من باب رفع مباح الأصل والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ يعني: المهرق<sup>(٣)</sup>. وقال عكرمة في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود<sup>(٤)</sup>.

وقال حماد، عن عمران بن حدير قال: سألت أبا مجلز عن الدم، وما يتلخ من الذبيح من الرأس وعن القدر يُرى فيها الحمرة؟ فقال: إنما نهى الله عن الدم المسفوح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن العوفي به.

(٢) تقدم في تفسير سورة المائدة آية ١٠٣.

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به، ومعناه صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق حماد به.

وقال قتادة: حرم من الدماء ما كان مسفوحاً، فأما اللحم خالطه الدم فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحُمرة والدم يكونان على القدر بأساً، وقرأت هذه الآية<sup>(٢)</sup>، صحيح غريب.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ، ولكن أبي ذلك الحبر، يعني ابن عباس وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه البخاري عن علي بن المديني، عن سفيان به<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو داود من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، ورواه الحاكم في مستدرکه<sup>(٥)</sup> مع أنه في صحيح البخاري كما رأيت.

وقال أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدرکه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، وهذا لفظ ابن مردويه، ورواه أبو داود منفرداً به، عن محمد بن داود بن صبيح عن أبي نعيم به<sup>(٦)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة تعني الشاة، قال: «فلم لا أخذتم مسكها؟» قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير﴾ وإنكم لا تطعمونه، أن تدبغوه فتنفعوا به» فأرسلت فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها<sup>(٨)</sup>، ورواه البخاري والنسائي، من حديث الشعبي، عن عكرمة، عن

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد به (المصنف ٣٩٩/٥) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الحميدي بسنده ومثته (المسند ٣٧٩/٢ ح ٨٥٩) وسنده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، الذبائح، باب لحوم حمر الإنسية (ح ٥٥٢٩).

(٥) المستدرک ٣١٧/٢، وباقي السند لأبي داود.

(٦) السنن، الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (ح ٣٨٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٢٢٥).

(٧) ووافقه الذهبي (المستدرک ١١٥/٤).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وصححه محققوه بمتابعة سماك (المسند ١٥٦/٥ ح ٢٣٠٢٦).

ابن عباس، عن سودة بنت زمعة بذلك أو نحوه<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ فقراً عليه: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبثات» فقال ابن عمر: إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال. ورواه أبو وداود عن أبي ثور عن سعيد بن منصور به<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: فمن اضطر إلى أكل شيء مما حرم الله في هذه الآية الكريمة، وهو غير متلبس ببغي ولا عدوان ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: غفور له رحيم به، وقد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة بما فيه كفاية<sup>(٣)</sup>.

والغرض من سياق هذه الآية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم المحرمات على أنفسهم، بأرائهم الفاسدة من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، فأمر رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه الله إليه أن ذلك محرم، وإنما حرم ما ذكر في هذه الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما عدا ذلك فلم يحرم وإنما هو عفو مسكوت عنه، فكيف تزعمون أنتم أنه حرام ومن أين حرمتموه ولم يحرمه الله؟ وعلى هذا فلا يبقى تحريم أشياء آخر فيما بعد هذا، كما جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع وكل ذي مخلب من الطير على المشهور من مذاهب العلماء.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ الْخَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾.

قال ابن جرير: يقول تعالى: وحرمنا على اليهود كل ذي ظفر وهو البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع، كالإبل والنعام والإوز والبط<sup>(٤)</sup>.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ وهو البعير والنعام<sup>(٥)</sup>، وكذا قال مجاهد في رواية والسدي<sup>(٦)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: هو الذي ليس منفرج الأصابع<sup>(٧)</sup>، وفي رواية عنه: كل شيء متفرق

(١) صحيح البخاري، الإيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً... (ح ٦٦٨٦) وسنن النسائي، الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٧٣/٧).

(٢) السنن، الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى (ح ٣٧٩٩) وسنده ضعيف لإبهام اسم الشيخ الراوي عن أبي هريرة.

(٣) آية ١٧٣.

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي به.

(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٦) أخرجه آدم والطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد، وأخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير.

الأصابع ومنه الديك<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي طُفْرٍ﴾: وكان يقال للبعير والنعامه وأشياء من الطير والحيتان<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: البعير والنعامه<sup>(٣)</sup>، وحرّم عليهم من الطير البط وشبهه وكل شيء ليس بمشقوق الأصابع.

وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿كَلَّ ذِي طُفْرٍ﴾، قال: النعامه والبعير شقاشقاً، قلت للقسام بن أبي بزة وحديثه ما شقاشقاً؟ قال: كل ما لا ينفرج من قوائم البهائم، قال: وما انفراج أكلته؟ قال: انفرجت قوائم البهائم والعصافير قال: فيهود تأكله، قال: ولم تنفراج قائمة البعير - خفه - ولا خف النعامه ولا قائمة الوز، فلا تأكل اليهود الإبل ولا النعامه ولا الوز ولا كل شيء لم تنفراج قائمته ولا تأكل حمار الوحش<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾ قال السدي: يعني الثرب وشحم الكليتين وكانت اليهود تقول إنه حرّمه إسرائيل فنحن نُحرّمه<sup>(٥)</sup>، وكذا قال ابن زيد<sup>(٦)</sup>.

وقال قتادة: الثرب وكل شحم كان كذلك ليس في عظم<sup>(٧)</sup>.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ طُهُورُهُمَا﴾ يعني: ما علق بالظهر من الشحوم<sup>(٨)</sup>، وقال السدي وأبو صالح: الإلية مما حملت ظهورهما<sup>(٩)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْحَايَا﴾. قال الإمام أبو جعفر بن جرير: الحوايا جمع واحدها حاوية وحاوية وحاوية وهو ما تحوى من البطن فاجتمع واستدار، وهي بنات اللبن وهي المباعر وتسمى المرابض، وفيها الأمعاء<sup>(١٠)</sup>. قال: ومعنى الكلام ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾ إِلَّا مَا حَمَلَتْ طُهُورُهُمَا [أو ما حملت الحوايا]<sup>(١١)</sup>.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أَوْ أَلْحَايَا﴾ وهي المبعر<sup>(١٢)</sup>، وقال مجاهد: ﴿أَلْحَايَا﴾ المبعر والمرابض<sup>(١٣)</sup>، وكذا قال سعيد بن جبير والضحاك وقاتدة وأبو مالك والسدي<sup>(١٤)</sup>،

(١) أخرجه الطبري بسند حسن كسابقه.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن مجاهد.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عن ابن زيد.

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: «الثروب».

(٨) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٩) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول أبي صالح أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(١٠) ذكره الطبري بلفظه.

(١١) كذا في (عش) و(حم) و(مح) وسقط من الأصل.

(١٢) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(١٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(١٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول قتادة والسدي أخرجه الطبري بالأسانيد الثابتة المتقدمة.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد: الحوايا المراض التي تكون فيها الأمعاء تكون وسطها وهي بنات اللبن، وهي في كلام العرب تدعى المراض<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ يعني: إلا ما اختلط من الشحوم بعظم فقد أحلناه لهم.

وقال ابن جريج: شحم الإلية ما اختلط بالعُضُصُ فهو حلال وكل شيء في القوائم والجنب والرأس والعين وما اختلط بعظم فهو حلال<sup>(٢)</sup> ونحوه قال السدي<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَبْغِيهِمْ﴾ أي هذا التضييق إنما فعلناه بهم وألزمناهم به مجازاة على بغيهم ومخالفتهم وأمرنا، كما قال تعالى: ﴿فِظْلٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء].

وقوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي: وإنا لعادلون فيما جازيناهم به، وقال ابن جرير: وإنا لصادقون فيما أخبرناك به يا محمد من تحريمنا ذلك عليهم، لا كما زعموا من أن إسرائيل هو الذي حرمه على نفسه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقال عبد الله بن عباس: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها؟» أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر به<sup>(٥)</sup>.

وقال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنها» [ورواه الجماعة من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به<sup>(٦)</sup>]. وقال الزهري: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(٧)</sup> رواه البخاري ومسلم جميعاً، عن عبدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه الحسين وهو ابن داود ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٤) ذكره الطبري بنحوه.

(٥) صحيح البخاري، البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يُباع ودَّكه (ح ٢٢٢٣)، وصحيح مسلم، البيوع،

باب تحريم بيع الخمر والميتة... (ح ١٥٨١).

(٦) صحيح البخاري، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (ح ٢٢٣٦)، وصحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع

الخمر والميتة (ح ١٥٨٢).

(٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(حم) و(مح).

(٨) صحيح البخاري، البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة (ح ١٢٢٤)، وصحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع

الخمر (ح ١٥٨٣).

سليمان بن حرب، حدثنا وهب، حدثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان قاعداً خلف المقام، فرفع بصره إلى السماء فقال: «لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وإن الله لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، أنبأنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، أنبأنا ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر فنظر إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»<sup>(٢)</sup>. ورواه أبو داود من حديث خالد الحذاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الأعمش: عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن أسامة بن زيد، قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وهو مريض نعوذه، فوجدناه نائماً قد غطي وجهه ببرد عدني فكشف عن وجهه وقال: «لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون ثمنها»<sup>(٤)</sup> وفي رواية: «حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها».

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾

يقول تعالى: فإن كذبتك يا محمد مخالفاً من المشركين واليهود ومن شابههم، ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ وهذا ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله الواسعة واتباع رسوله، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ترهيب لهم من مخالفتهم الرسول خاتم النبيين، وكثيراً ما يقرب الله تعالى بين الترغيب والترهيب في القرآن، كما قال تعالى في آخر هذه السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦] وقال تعالى: ﴿تَبِعَ عِبَادِي أَيُّ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر] وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣] وقال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيُئْتِي ﴿١٣﴾ وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ ﴿١٤﴾﴾ [البروج] والآيات في هذا كثيرة جداً.

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٥٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٥٩﴾ قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَائِدَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

هذه مناظرة ذكرها الله تعالى، وشبهة تشبث بها المشركون في شركهم وتحريم ما حرموا،

(١) سنده صحيح وللمزيد ينظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وصححه محققوه (المسند ٩٥/٤ ح ٢٢٢١).

(٣) سنن أبي داود، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (ح ٣٤٨٨)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢٩٧٨).

(٤) أخرجه الحاكم من طريق الأعمش به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٩٤/٤).

فإن الله مطلع على ما هم فيه من الشرك والتحريم لما حرموه، وهو قادر على تغييره بأن يلهمنا الإيمان ويحول بيننا وبين الكفر فلم يغيره، فدل على أنه بمشيئته وإرادته ورضاه منا بذلك، ولهذا قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٢٠]، وكذلك الآية التي في النحل<sup>(١)</sup> مثل هذه سواء.

قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي بهذه الشبهة ضلّ من ضلّ قبل هؤلاء وهي حجة داحضة باطلة، لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه ودمر عليهم وأدال عليهم رسله الكرام وأذاق المشركين من أليم الانتقام، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: بأن الله راض عنكم فيما أنتم فيه ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: فتظهروه لنا وتبينوه وتبرزوه ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أي: الوهم والخيال، والمراد بالظن هاهنا الاعتقاد الفاسد ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ تكذبون على الله فيما ادعيتموه.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ وقال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧] فإنهم قالوا: عبادتنا الآلهة تقربنا إلى الله زلفى. فأخبرهم الله أنها لا تقربهم، فقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ يقول تعالى لو شئت لجمعتهم على الهدى أجمعين<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يقول تعالى لنبى ﷺ: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ أي: له الحكمة التامة والحجة البالغة في هداية من هدى وإضلال من أضلّ، ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فكل ذلك بقدرته ومشيئته واختياره، وهو مع ذلك يرضى عن المؤمنين ويبغض الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٩٩] وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَوَعَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٧١﴾ [هود].

قال الضحاك: لا حجة لأحد عصى الله ولكن لله الحجة البالغة على عباده.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدَاكُمْ﴾ أي: أحضروا شهداءكم ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ أي: هذا الذي حرمتموه وكذبتهم وافتريتم على الله فيه ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ أي: لأنهم إنما يشهدون والحالة هذه كذباً وزوراً ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: يشركون به ويجعلون له عديلاً.

﴿ قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهِنَّمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَلَّوْا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ ﴾ ﴿١٧١﴾ .

قال داود الأودي، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد أن يقرأ

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥].

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] <sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، قال: سمعت ابن عباس يقول: في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب، ثم قرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه <sup>(٢)</sup>. قلت: ورواه زهير وقيس بن الربيع، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن ابن عباس به، والله أعلم.

وروى الحاكم أيضاً في [مستدركه] <sup>(٣)</sup> من حديث يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم يبايعني على ثلاث» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآيات «فمن وقى فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئاً فادركه الله به في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخر إلى الآخرة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي إدريس، عن عبادة «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» الحديث <sup>(٤)</sup>.

وقد روى سفيان بن حسين كلا الحديثين، فلا ينبغي أن ينسب إلى الوهم في أحد الحديثين إذا جمع بينهما، والله أعلم.

وأما تفسيرها فيقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرموا ما رزقهم الله وقتلوا أولادهم، وكل ذلك فعلوه بأرائهم وتسويل الشياطين لهم ﴿قُلْ لَهُمْ﴾ ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: هلموا وأقبلوا ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ أي: أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخرساً ولا ظناً بل وحياً منه وأمرأ من عنده ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وكأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق، وتقديره وأوصاكم ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذَلِكَ وَصَّنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾ وكما قال الشاعر:

حَجَّ وَأَوْصَى بِسَلِيمِ الْأَعْبُدَا      أَنْ لَا تَرَى وَلَا تَكَلِّمْ أَحَدًا  
وَلَا يَزَالُ شَرَابَهَا مَبْرَدًا <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن فضيل عن داود الأودي به وقال: هذا حديث حسن غريب (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام ح ٣٠٧٠)، وسنده حسن وداود هو ابن عبد الله الأودي يروي عن الشعبي، ويروي عنه محمد بن فضيل، وهو ثقة (تهذيب التهذيب ٣/١٩١)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم بسنده ومثله وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١٧).

(٣) كذا في (عش) و(مح) و(حم) والمستدرک وفي الأصل صحفت إلى مسنده.

(٤) أخرجه الحاكم من طريق يزيد به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣١٨)، والحديث الذي اتفقا عليه البخاري ومسلم فهو في صحيح البخاري (ح ١٨) وصحيح مسلم (ح ١٧٠٩).

(٥) ذكر هذا الرجز الفراء في معاني القرن (١/٣٦٤)، والطبري دون أن ينسبها لأحد.



كثيراً ما يقرون بين طاعته وبر الوالدين كما قال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَىٰ تَرْتُّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان] فأمر بالإحسان إليهما وإن كانا مشركين بحسبهما، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَأْتُوا لِلْإِحْسَانِ﴾ الآية [البقرة: ٨٣]، والآيات في هذا كثيرة.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال ابن مسعود: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني<sup>(١)</sup>. وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن أبي الدرداء، وعن عبادة بن الصامت كل منهما يقول أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من الدنيا فافعل» ولكن في إسنادهما ضعف<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزُوقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ لما أوصى تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يثدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار، ولهذا ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِمْلَاقٍ﴾ قال ابن عباس وقتادة والسدي وغيره: هو الفقر؛ أي: ولا تقتلوه من فقركم الحاصل<sup>(٤)</sup>، وقال في سورة سبحان ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: لا تقتلوه من خوفاً من الفقر في الآجل، ولهذا قال هناك ﴿تَحْنُ نَزُوقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله، وأما في هذه الآية فلما كان الفقر حاصلًا قال: ﴿تَحْنُ نَزُوقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ لأنه الأهم ههنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف] وقد تقدم تفسيرها في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِمُ الْإِنْعَامَ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أحد أغير من الله، من

(١) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ٨٣. (٢) تقدم تخريج حديث عبادة قبل الرواية السابقة.

(٣) تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة آية ١٦٥.

(٤) قول ابن عباس الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الملك بن عمير، عن وّزاد، عن مولاة المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد؟ «فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وقال كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله إنا نغار قال: «والله إني لأغار والله أغير مني، ومن غيرته نهى عن الفواحش» رواه ابن مردويه<sup>(٣)</sup> ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو على شرط الترمذي فقد روى بهذا السند «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ أَلْفِي حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وهذا مما نصّ تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيداً وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقد جاء في الصحيحين: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وفي لفظ لمسلم «والذي لا إله غيره لا يحلّ دم رجل مسلم» وذكره، قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله<sup>(٥)</sup>، وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض» وهذا لفظ النسائي<sup>(٦)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال وهو محصور: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام. ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منه إذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبمّ يقتلونني؟ رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] (ح٤٦٣٤)، وصحيح مسلم، التوبة، باب غيرة الله تعالى (ح٢٧٦٠).

(٢) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» (ح٧٤١٦)، وصحيح مسلم، اللعان، بدون باب (ح١٧/١٤٩٩).

(٣) يشهد له سابقه.

(٤) أخرجه الترمذي من طريق كامل أبي العلاء به وقال: حسن غريب (السنن، الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ح٢٣٣١) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢٨١٥).

(٥) تقدم تخريجه في بداية تفسير آية ٩٢ من سورة النساء.

(٦) سنن أبي داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (ح٤٣٥٣)، وسنن النسائي، تحريم الدم، باب الصلب ٧/١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٣٦٥٩).

(٧) (المسند ١/٤٩١ ح٤٣٧) وصححه محققوه وسنن الترمذي، الفتن، باب ما جاء لا يحلّ دم امرئ مسلم... =

وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد وهو المستأمن من أهل الحرب، فروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾ أي: هذا مما وصاكم به لعلكم تعقلون عن الله أمره ونهيه.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

قال عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال لما أنزل الله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَخُونَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قال الشعبي ومالك وغير واحد من السلف: يعني حتى يحتلم<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: حتى يبلغ ثلاثين سنة<sup>(٥)</sup>، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون سنة، قال: وهذا كله بعيد هاهنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين] وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان.

= وحسنه (ح ٢١٥٨)، وسنن النسائي، تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩١/٧، وسنن ابن ماجه، الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (ح ٢٥٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢٠٥٢).

(١) صحيح البخاري، الديات، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم (ح ٦٩١٤).

(٢) سنن الترمذي، الديات، باب ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة (ح ١٤٠٣)، وسنن ابن ماجه، الديات، باب من قتل معاهداً (ح ٢٦٨٧) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢١٧٦)، ويشهد له سابقه.

(٣) تقدم تخريجه وتصحيحه في تفسير سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٤) قول الشعبي أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق مجالد عنه، ومجالد ليس بالقوي كما في التقريب، وقول مالك أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي: من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان «إنكم وليتم أمراً هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم» ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين وهو ضعيف في الحديث. وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث شريك، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين بهما هلكت القرون المتقدمة: المكيال والميزان»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: من اجتهد في أداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه.

وقد روى ابن مردويه من حديث بقية، عن مبشر بن عُبيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ في الآية ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقال: «من أوفى على يده في الكيل والميزان والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ وذلك تأويل وسعها»<sup>(٣)</sup> هذا مرسل غريب.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ كقوله: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [المائدة: ٨]، وكذا التي تشبهها في سورة النساء<sup>(٤)</sup>، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال. وقوله: ﴿وَرَبِّهِدِ اللَّهُ أَوْفُوا﴾ قال ابن جرير: يقول وبوصية الله التي أوصاكم بها فأوفوا، وإيفاء ذلك: أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم وتعملوا بكتابه وسنة رسوله، وذلك هو الوفاء بعهد الله<sup>(٥)</sup>.

﴿ذٰلِكُمْ وَصَنٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ﴾ يقول تعالى: هذا أوصاكم به وأمركم به وأكد عليكم فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ﴾ أي: تتعظون وتنتهون عما كنتم فيه قبل هذا، وقرأ بعضهم بتشديد الذال وآخرون بتخفيفها<sup>(٦)</sup>.

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذٰلِكُمْ وَصَنٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾<sup>(١٥٦)</sup>

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وفي قوله: ﴿أَنَّ أَيْمُوا الَّذِينَ وَلَا تَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله

(١) أخرجه الترمذي من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الحسين بن قيس به مع حكمه (السنن، البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان ح ١٢١٧)، وفي سننه الحسين بن قيس متروك (التقريب ص ١٦٨)، والصحيح وقفه على ابن عباس.

(٢) في سننه شريك وهو ابن عبد الله القاضي صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، ولعله أخطأ في رفعه.

(٣) في سننه مبشر بن عُبيد وهو الحمصي وهو متروك ورماه أحمد بالوضع (التقريب ص ٥١٩).

(٤) الآية: ١٣٥. (٥) ذكره الطبري بنحوه.

(٦) كلتاها قراءتان متواترتان.

المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله<sup>(١)</sup>. ونحو هذا، قاله مجاهد وغير واحد<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا أبو بكر - هو ابن عياش -، عن عاصم - هو: ابن أبي النجود -، عن أبي وائل، عن عبد الله - هو: ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «خط رسول الله ﷺ خطأ بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً» وخط عن يمينه وشماله ثم قال: «هذه السبيل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه الحاكم عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش به، وقال: صحيح ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>، وهكذا رواه أبو جعفر الرازي وورقاء وعمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود مرفوعاً به نحوه<sup>(٥)</sup>. وكذا رواه يزيد بن هارون ومسدد والنسائي، عن يحيى بن حبيب بن عربي وابن حبان من حديث ابن وهب، أربعتهم عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به، وكذا رواه ابن جرير عن المثني، عن الحماني، عن حماد بن زيد به، ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به كذلك، وقال: صحيح ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup>.

وقد روى هذا الحديث النسائي والحاكم من حديث أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً<sup>(٧)</sup>، وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث يحيى الحماني، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر به<sup>(٨)</sup>، فقد صححه الحاكم كما رأيت من الطريقتين، ولعل هذا الحديث عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود به والله أعلم.

وقال الحاكم: وشاهد هذا الحديث حديث الشعبي، عن جابر من وجه غير معتمد<sup>(٩)</sup>، يشير إلى الحديث الذي قال الإمام أحمد وعبد بن حميد جميعاً واللفظ لأحمد: حدثنا عبد الله بن محمد - وهو أبو بكر بن أبي شيبة -، أنبأنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فخط خطأ هكذا أمامه فقال: «هذا سبيل الله» وخطين عن يمينه وخطين عن شماله وقال: «هذه سبيل الشيطان» ثم وضع يده في الخط الأوسط، ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٠٧/٧ ح ٤١٤٢) وحسنه محققوه.

(٤) أخرجه الحاكم بسنده ومثته وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣١٨/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عمرو بن أبي قيس.

(٦) السنن الكبرى للنسائي (ح ١١١٧٤)، وتفسير الطبري، والمستدرک ٣١٨/٢.

(٧) السنن الكبرى للنسائي (ح ١١١٧٥)، والمستدرک ٢٣٩/٢.

(٨) وسنده حسن. (٩) المستدرک ٣١٨/٢.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٩٧/٣)، وفي سننه مجالد ليس بالقوي، ويتقوى بما سبق.

ورواه ابن ماجه: في كتاب السنة من سننه، والبخاري عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد، عن أبي خالد الأحمر به<sup>(١)</sup>. قلت: ورواه الحافظ بن مردويه من طريقين عن أبي سعيد الكندي، حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: خط رسول الله ﷺ خطأ، وخط عن يمينه خطأ وخط عن يساره خطأ، ووضع يده على الخط الأوسط، وتلا هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ولكن العمدة على حديث ابن مسعود مع ما فيه من الاختلاف إن كان مؤثراً، وقد روي موقوفاً عليه، قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان، أن رجلاً قال لابن مسعود ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد ثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمُ عَن سَبِيلِهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مردويه: حدثنا أبو عمرو، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا أبان بن عياش، عن مسلم بن عمران، عن عبد الله بن عمر، سأل عبد الله، عن الصراط المستقيم فقال ابن مسعود: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وذكر تمام الحديث كما تقدم<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقد روي من حديث النواس بن سمعان نحوه، قال الإمام أحمد: حدثني الحسن بن سوار أبو العلاء، حدثنا - ليث يعني: ابن سعد - عن معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير حدثه، عن أبيه، عن النواس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يدعو: يا أيها الناس هلموا ادخلوا الصراط المستقيم جميعاً ولا تفرقوا وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحتة تلجه فالصراط الإسلام والسوران حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم» ورواه الترمذي والنسائي عن علي بن حجر، زاد النسائي وعمرو بن عثمان كلاهما عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن النواس بن سمعان به، وقال الترمذي: حسن غريب<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ إنما وحد سبيله لأن الحق واحد، ولهذا جمع السبل لتفرقها وتشعبها كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة].

(١) السنن، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (ح ١١)، وسنده كسابقه في علته وتقويته.

(٢) سنده كسابقه في علته وتقويته.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً لأن أبان بن أبي عياش متروك (التقريب ص ٨٧).

(٤) سنده كسابقه. (٥) تقدم تخريجه في تفسير سورة الفاتحة آية ٦.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟» ثم تلا ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ لِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] حتى فرغ من ثلاث آيات ثم قال: «ومن وقى بهن فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئاً فأدرکه الله في الدنيا كانت عقوبته ومن أخره إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه»<sup>(١)</sup>.

﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَالَمِهِمْ بِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [١٥٤] وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ .

قال ابن جرير: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ تقديره ثم قل يا محمد مخبراً عنا أنا آتينا موسى الكتاب، بدلالة قوله: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ لِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. قلت: وفي هذا نظر، وثم ههنا إنما هي لعطف الخبر بعد الخبر لا للترتيب ههنا كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده  
وههنا لما أخبر الله سبحانه عن القرآن بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] عطف بمدح التوراة ورسولها، فقال: ثم آتينا موسى الكتاب، وكثيراً ما يقرب سبحانه بين ذكر القرآن والتوراة، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانِ عَرَبِيًّا﴾ [الأحقاف: ١٢] وقوله أول هذه السورة ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا يَدْعُونَ بِدُونِهَا وَتَحْفَوْنَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنعام: ٩١]، وبعدها ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ الآية [الأنعام: ٩٢].

وقال تعالى مخبراً عن المشركين ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْفَىٰ مِنْهُ مَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ﴾ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَذِبٍ لَكُنَّا﴾ [القصص: ٤٨] وقال تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿يَقُولُونَ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا﴾ أي: آتينا الكتاب الذي أنزلناه إليه تماماً كاملاً جامعاً، لما يحتاج إليه في شريعته كما قال: ﴿وَكِتَابًا لَّهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي: جزاء على إحسانه في العمل وقيامه بأوامرنا وطاعتنا كقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن] وكقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] وكقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة].

(١) تقدم تخريجه في الآية رقم ١٥١ من هذه السورة الكريمة.

(٢) هو أبو نواس كما في شواهد المغني للبيهقي ٣٩/٣.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ يقول أحسن فيما أعطاه الله<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: من أحسن في الدنيا تمم له ذلك في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

واختار ابن جرير أن تقديره ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا﴾ على إحسانه فكأنه جعل الذي مصدرية كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي حَاصُوا﴾ [التوبة: ٦٩] أي: كخوضهم وقال ابن رواحة:

وُثِّبَتْ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ فِي الْمُرْسَلِينَ وَنَصْرًا كَالَّذِي نَصَرُوا<sup>(٣)</sup>  
وقال آخرون: الذي ههنا بمعنى الذين.

قال ابن جرير: وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأها (تماماً على الذين أحسنوا)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، قال: على المؤمنين والمحسنين<sup>(٥)</sup>، وكذا قال أبو عبيدة، وقال البغوي: المحسنون الأنبياء والمؤمنون؛ يعني: أظهرنا فضله عليهم قلت: كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] ولا يلزم اصطفاؤه على محمد ﷺ خاتم الأنبياء والخليل ﷺ لأدلة أخرى.

قال ابن جرير: وروى أبو عمرو بن العلاء، عن يحيى بن يعمر أنه كان يقرأها: ﴿تماماً على الذي أحسن﴾<sup>(٦)</sup> رفعاً بتأويل على الذي هو أحسن، ثم قال: وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها وإن كان لها في العربية وجه صحيح، وقيل: معناه تماماً على إحسان الله إليه زيادة على ما أحسن إليه، حكاه ابن جرير والبغوي، ولا منافاة بينه وبين القول الأول، وبه جمع ابن جرير كما بيناه، والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ فيه مدح لكتابه الذي أنزله الله عليه ﴿لَعَلَّهُمْ يَلْقَاءَ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ وهذا ككتاب أنزلناه مباركاً فاتبعوه وأتقوا لعلكم ترحموا ﴿١٥٥﴾ فيه الدعوة إلى اتباع القرآن يرغب سبحانه عباده في كتابه ويأمرهم بتدبره والعمل به والدعوة إليه ووصفه بالبركة لمن اتبعه وعمل به في الدنيا والآخرة.

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾.

قال ابن جرير: معناه وهذا كتاب أنزلناه لئلا تقولوا: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ

(١) أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر به.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٣) ورد في السيرة النبوية لابن هشام ٣٧٤/٢.

(٤) ذكره الطبري معلقاً، والقراءة شاذة تفسيرية.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٦) ذكره الطبري معلقاً، والقراءة شاذة تفسيرية.

قِيلَانَا<sup>(١)</sup> يعني: لينقطع عذرکم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ الآية [القصص: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هم اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> وكذا قال مجاهد والسدي وقتادة<sup>(٣)</sup> وغير واحد.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ﴾ أي: وما كنا نفهم ما يقولون لأنهم ليسوا بلساننا ونحن في غفلة وشغل مع ذلك عما هم فيه.

وقوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ أي: وقطعنا تعللکم أن تقولوا لو أننا أنزل علينا ما أنزل عليهم لكننا أهدى منهم فيما أوتوه كقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ﴾ الآية [فاطر: ٤٢]، وهكذا قال ههنا ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ سِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: فقد جاءکم من الله على لسان محمد ﷺ النبي العربي قرآن عظيم فيه بيان للحلال والحرام وهدى لما في القلوب ورحمة من الله لعباده الذين يتبعونه ويقفون ما فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي: لم ينتفع بما جاء به الرسول ولا اتبع ما أرسل به ولا ترك غيره بل صدف عن اتباع آيات الله أي صدف الناس وصدفهم عن ذلك قاله السدي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة: ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أعرض عنها<sup>(٥)</sup>. وقول السدي ههنا فيه قوة لأنه قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ كما تقدم في أول السورة ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٦] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨].

وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ وقد يكون المراد فيما قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي: لا آمن بها ولا عمل بها<sup>(٦)</sup>. كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [٢٦] ولكن كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿[القيامة] وغير ذلك من الآيات الدالة على اشتغال الكافر على التكذيب بقلبه وترك العمل بجوارحه ولكن كلام السدي أقوى وأظهر، والله أعلم.

(١) ذكره الطبري بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به.

(٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي مختصراً بلفظ: «فصد عنها».

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق ابن أبي طلحة به، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه.

(٦) هذا تفسير لما تقدم عن ابن عباس ومجاهد وقتادة.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

يقول تعالى متوعداً للكافرين به والمخالفين لرسوله والمكذبين بآياته والصادقين عن سبيله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ وذلك كائن يوم القيامة ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ وذلك قبل يوم القيامة كائن من أمارات الساعة وأشراطها حين يرون شيئاً من أشراط الساعة كما قال البخاري في تفسير هذه الآية: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها» فذلك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾.

حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» وفي لفظ: «فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» ثم قرأ هذه الآية <sup>(١)</sup>. هكذا روي هذا الحديث من هذين الوجهين ومن الوجه الأول أخرجه بقية الجماعة في كتبهم إلا الترمذي من طرق عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة به.

وأما الطريق الثاني فرواه عن إسحاق غير منسوب وقيل: هو ابن منصور الكوسج وقيل: إسحاق بن نصر، والله أعلم. وقد رواه مسلم عن محمد بن رافع النيسابوري كلاهما عن عبد الرزاق به، وقد ورد هذا الحديث من طرق آخر عن أبي هريرة كما انفرد مسلم بروايته من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة به <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض» <sup>(٣)</sup> ورواه أحمد عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم سلمان، عن أبي هريرة به وعنده والدخان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع ورواه هو أيضاً والترمذي من غير وجه عن فضيل بن غزوان به <sup>(٤)</sup>، ورواه إسحاق بن عبد الله الفروي، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولكن لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه لضعف الفروي <sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) أخرجهما البخاري بسنديهما ومتنيهما (الصحيح، التفسير، باب «قل هلم شهداءكم» ح ٤٦٣٥) وباب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ (ح ٤٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم بسنديه (الصحيح، الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ح ١٥٧) وما بعده.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومنتنه، وسنده صحيح.

(٤) المسند ٤٤٥/٢، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ١٥٨).

(٥) ولا يضر ضعف الفروي لأنه قد تويع في الروايات السابقة.

وقال ابن جرير: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت آمن الناس كلهم وذلك حين ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَتَهَا لَرَّ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، ورواه ابن لهيعة عن الأعرج، عن أبي هريرة به<sup>(٢)</sup>. ورواه وكيع عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، أخرج هذه الطرق كلها الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره. وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها قبل منه»<sup>(٣)</sup> لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة.

(حديث آخر): عن أبي ذر الغفاري في الصحيحين وغيرهما من طرق عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري أين تذهب الشمس إذا غربت؟» قلت: لا أدري قال: «إنها تنتهي دون العرش فتخر ساجدة ثم تقوم حتى يقال لها: ارجعي فيوشك يا أبا ذر أن يقال لها ارجعي من حيث جئت وذلك حين ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَتَهَا لَرَّ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾»<sup>(٤)</sup>.

(حديث آخر): عن حذيفة بن أسيد أبي شريحة الغفاري رضي الله عنه، قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان، عن فرات، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج الدجال، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق أو تحشر الناس تبیت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا»<sup>(٥)</sup>. وهكذا رواه مسلم<sup>(٦)</sup> وأهل السنن الأربعة من حديث فرات القزاز عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد به وقال الترمذي: حسن صحيح.

(حديث آخر): عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

قال الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ما آية طلوع الشمس من مغربها؟ فقال النبي ﷺ: «تطول تلك الليلة حتى تكون قدر ليلتين فينتبه الذين كانوا يصلون فيها، فيعملون كما كانوا يعملون قبلها، والنجوم لا ترى قد غابت

(١) أخرجه الطبري بسنده ومتمته، وسنده صحيح أخرجه مسلم من طريق الأعرج به (الصحيح، الإيمان، بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ح ١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة به (المسند ٣٥٠/٢)، وقد تويع ابن لهيعة في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومتمته، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به (الصحيح، الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار ح ٢٧٠٣).

(٤) صحيح البخاري، التفسير، سورة يس، باب ﴿وَأَلْسَمُ نَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا...﴾ [يس: ٣٨] (ح ٤٨٠٢)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (ح ١٥٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمته (المسند ٦/٤) وسنده صحيح.

(٦) صحيح مسلم، الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (ح ٢٩٠١).

مكانها، ثم يرقدون ثم يقومون فيصلون، ثم يرقدون ثم يقومون فيطل عليهم جنوبهم حتى يتناول عليهم الليل، فيفزع الناس ولا يصبحون فبينما هم ينتظرون طلوع الشمس من مشرقها إذ طلعت من مغربها، فإذا رآها الناس آمنوا فلم ينفعهم إيمانهم<sup>(١)</sup> رواه ابن مردويه، وليس هو في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه والله أعلم.

(حديث آخر): عن أبي سعيد الخدري واسمه: سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه وأرضاه.

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ قال: «طلوع الشمس من مغربها»<sup>(٢)</sup>. ورواه الترمذي عن سفيان بن وكيع، عن أبيه به وقال: غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث طالوت بن عباد، عن فضال بن جبيرة، عن أبي أمامة صُدي بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول الآيات طلوع الشمس من مغربها»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله فتح باباً قبل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه» رواه الترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه في حديث طويل<sup>(٥)</sup>.

(حديث آخر): عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا ضرار بن صُرد، حدثنا ابن فضيل، عن سليمان بن زيد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليالي من لياليكم هذه، فإذا كان ذلك يعرفها المتفكرون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام، فبينما هم كذلك إذ صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا: ما هذا؟ فيفزعون إلى المساجد، فإذا هم بالشمس قد طلعت حتى إذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفساً

(١) أخرجه ابن مردويه من طريق محمد بن يوسف الرازي عن إدريس بن علي الرازي عن يحيى بن الضريس عن الثوري به ذكره السيوطي (في اللالئ المصنوعة ٥٨/١)، وفي سننه محمد بن يوسف متهم بالوضع (لسان الميزان ٤٣٦/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٦٨/١٧ ح ١١٢٦٦)، وقال محققوه: صحيح لغيره. أي بالمتابعات والشواهد.

(٣) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام ح ٣٠٧١)، وقوله: رواه بعضهم ولم يرفعه. ومنهم ابن أبي شيبة فقد أخرجه من طريق وكيع به موقوفاً (المصنف ١٧٩/١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح ٨٠٢٢)، من طريق طالوت به، ومنه فضال بن جبيرة ضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد ٩/٨)، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة وهي نحو عشرة أحاديث منها: أول الآيات طلوع الشمس من مغربها. (لسان الميزان ٤٣٤/٣) وسنده ضعيف ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد روايتين، فيكون حسناً لغيره.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار (ح ٣٥٣٦) وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ٨٣/١ وسنن ابن ماجه، الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (ح ٤٠٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٢٨٩).

إيمانها»<sup>(١)</sup> هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة.

(حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو.

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بالمدينة فسمعوه وهو يحدث عن الآيات يقول: إن أولها الدجال قال: فانصرفوا إلى عبد الله بن عمرو فحدثوه بالذي سمعوه من مروان في الآيات فقال: لم يقل مروان شيئاً حفظت من رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها» ثم قال عبد الله: - وكان يقرأ الكتب -: وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش وسجدت واستأذنت في الرجوع، فأذن لها في الرجوع حتى إذا بدا لله أن تطلع من مغربها فعلت كما كانت تفعل، أتت تحت العرش فسجدت واستأذنت في الرجوع فلم يرد عليها شيء، ثم استأذنت في الرجوع فلا يرد عليها شيء حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب وعرفت أنه إذا أذن لها في الرجوع لم تدرك المشرق قالت: رب ما أبعد المشرق من لي بالناس، حتى إذا صار الأفق كأنه طوق استأذنت في الرجوع فيقال لها: من مكانك فاطلعي فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبد الله هذه الآية ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْتَهَا لَرَّ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث أبي حيان التيمي - واسمه يحيى بن سعيد بن حيان - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير به<sup>(٣)</sup>.

(حديث آخر عنه): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «إذا طلعت الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً ينادي ويجهر إلهي مرني أن أسجد لمن شئت، قال: فيجتمع إليه زبانيته فيقولون كلهم: ما هذا التضرع؟ فيقول: إنما سألت ربي أن ينظرني إلى الوقت المعلوم، وهذا الوقت المعلوم، قال: ثم تخرج دابة الأرض من صدع في الصفا، قال: فأول خطوة تضعها بأنطاكيا<sup>(٤)</sup> فتأتي إبليس فتلطمه»<sup>(٥)</sup> هذا حديث غريب جداً وسنده ضعيف ولعله من الزاملتين اللتين أصابهما عبد الله بن عمرو يوم اليرموك فأما رفعه فمنكر، والله أعلم.

(حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين.

(١) سنده ضعيف، سليمان بن زيد ضعيف رماه ابن معين بالوضع (ينظر التقريب ص ٢٥١) ويشهد لآخره الحديث التالي، وحديث من رُمي بالوضع لا يرتقي ولا يرقى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٢٠١) وسنده صحيح.

(٣) صحيح مسلم، الفتن، باب في خروج الدجال (ح ٢٩٤١)، وسنن أبي داود، الملاحم، باب أمارات الساعة (ح ٤٣١٠)، وسنن ابن ماجه، الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (ح ٤٠٦٨).

(٤) مدينة في بلاد الشام قريبة من مدينة حلب (معجم البلدان ١/٢٦٦).

(٥) ضعفه الحافظ ابن كثير سنداً ومثلاً.

قال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضَمُصم بن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص إن رسول الله ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما: تهجر السيئات، والأخرى: تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة تقبل حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكُفي الناس العمل»<sup>(١)</sup>. هذا الحديث حسن الإسناد ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، والله أعلم.

(حديث آخر): عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين حدثني أبو عبيدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: ما ذكر من الآيات فقد مضى غير أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وخروج يأجوج ومأجوج. قال: وكان يقول الآية التي تختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها ألم تر أن الله يقول: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية كلها يعني طلوع الشمس من مغربها<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس مرفوعاً فذكر حديثاً طويلاً غريباً منكرراً رفعه، وفيه أن الشمس والقمر يطلعان يومئذٍ من المغرب مقرونين وإذا انتصفا السماء رجعا ثم عادا إلى ما كانا عليه<sup>(٣)</sup>. وهو حديث غريب جداً بل منكر بل موضوع إن ادعي أنه مرفوع، فأما وقفه على ابن عباس أو وهب بن منبه وهو الأشبه فغير مدفوع، والله أعلم.

وقال سفيان، عن منصور، عن عامر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا خرج أول الآيات طرحت وحبست الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال رواه ابن جرير رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَتَهَا لَرَّ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذٍ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك فإن كان مصلاً في عمله فهو بخير عظيم، وإن لم يكن مصلاً فأحدث توبة حينئذٍ لم تقبل منه توبته كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ أي: ولا يقبل منها كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومنتها (المسند ٢٠٦/٣ ح ١٦٧١) وحسنه محققوه.

(٢) أخرجه الطبري والحاكم من طريق عوف الأعرابي به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٤٥/٤)، ولكن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابن مسعود إلا أنه يتقوى بما سبق وبالطرق التي ذكرها الطبري بعد هذه الرواية.

(٣) في سننه عبد المنعم بن إدريس قال الإمام أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه... وقال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وغيره (لسان الميزان ٧٤/٤) وروايته هنا عن أبيه عن وهب. فالحديث موضوع كما قرر الحافظ ابن كثير.

(٤) أخرجه عبد الرزاق والطبري وابن أبي شيبة (المصنف ٦٧٠/٨) عن سفيان به، وإسناده منقطع لأن عامر الشعبي لم يسمع عائشة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ تهديد شديد للكافرين ووعيد أكيد لمن سوف بإيمانه وتوبته إلى وقت لا ينفعه ذلك وإنما كان هذا الحكم عند طلوع الشمس من مغربها لاقترب الساعة وظهور أشراتها كما قال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴿١٨﴾﴾ [محمد] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَسَكَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر].

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ .

قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي: نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا) وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل مبعث محمد ﷺ فتنفروا فلما بعث محمد ﷺ أنزل الله عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جرير: حدثني سعيد بن عمر السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، كتب إلي عباد بن كثير، حدثنا ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ): «وليسوا منك هم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة»<sup>(٣)</sup>. لكن هذا إسناد لا يصح فإن عباد بن كثير متروك الحديث ولم يختلق هذا الحديث ولكنه وهم في رفعه فإنه رواه سفيان الثوري عن ليث - وهو ابن أبي سليم -، عن طاوس، عن أبي هريرة في الآية أنه قال: نزلت في هذه الأمة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو غالب، عن أبي أمامة في قوله: ﴿وَكَانُوا شِيْعًا﴾ قال: هم الخوارج وروي عنه مرفوعاً ولا يصح<sup>(٥)</sup>.

وقال شعبة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

(١) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عبيد بن سليمان عنه ويشهد له ما سبق.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن العوفي به ويشهد له ما سبق، والقراءة بلفظ: «فارقوا» متواترة.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً لأن عباد بن كثير وهو الثقفى متروك قال أحمد: روى أحاديث كذب (التقريب ص ٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، وفي سنده ليث بن أبي سليم فيه مقال ويتقوى برواية الطبراني في الأوسط فقد أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي (المجمع ٢٢/٧، ٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حميد بن مهران عن أبي غالب به، وفي سنده أبو غالب صاحب أبي أمامة صدوق يخطي كما في «التقريب» ولم يتابع، فسنده ضعيف.

لعائشة رضي الله عنها: «**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا**» قال: «هم أصحاب البدع»<sup>(١)</sup>. وهذا رواه ابن مردويه وهو غريب أيضاً ولا يصح رفعه، والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن اختلف فيه **«وَكَانُوا شِعَابًا**» أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هم فيه وهذه الآية كقوله تعالى: **«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»** [الشورى: ١٣].

وفي الحديث: «نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد»<sup>(٢)</sup> فهذا هو الصراط المستقيم وهو ما جاءت به الرسل من عبادة الله وحده لا شريك له والتمسك بشريعة الرسول المتأخر وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء والرسل برآء منها كما قال الله تعالى: **«كُنْتُمْ مِّنْهُمْ فِي شَيْءٍ»**. وقوله تعالى: **«إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»** كقوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّرِيحِينَ وَالْمَجْسُورِينَ وَالَّذِينَ اشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»** [الحج: ٧] ثم بين لطفه سبحانه في حكمه وعدله يوم القيامة فقال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [١١٦]

وهذه الآية الكريمة مفصلة لما أجمل في الآية الأخرى وهي قوله: **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثْلِهَا»** [النمل: ٨٩] وقد وردت الأحاديث مطابقة لهذه الآية كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا الجعد أبو عثمان، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إن ربكم صلى الله عليه وسلم رحيم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة أو يمحوها الله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله إلا هالك»<sup>(٣)</sup> ورواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الجعد أبي عثمان به<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها أو أغفر، ومن عمل قراب الأرض خطيئة ثم لقيني لا يشرك بي شيئاً جعلت له مثلها مغفرة، ومن اقترب إلي شبراً اقتربت إليه ذراعاً، ومن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(٥)</sup> ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة،

(١) في سننه مجالد ليس بالقوي كما في «التقريب» ص ٥٢٠.

(٢) تقدم تخريجه وصحته في تفسير سورة المائدة آية ٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/٢٧٩)، وسنده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (ح ٦٤٩١)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت (ح ٢٠٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥/١٥٣)، وسنده صحيح.

عن وكيع، عن الأعمش<sup>(١)</sup> به، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به.  
وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا شيبان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كُتبت له عشرًا ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء، فإن عملها كُتبت عليه سيئة واحدة»<sup>(٢)</sup>.  
واعلم أن تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام: تارة يتركها لله، فهذا تكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى وهذا عمل ونية ولهذا جاء أنه يكتب له حسنة كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح وإنما تركها من جرائي أي من أجلي، وتارة يتركها نسياناً وذهولاً عنها فهذا لا له ولا عليه لأنه لم ينو خيراً ولا فعل شراً، وتارة يتركها عجزاً وكسلاً عنها بعد السعي في أسبابها والتلبس بما يقرب منها، فهذا بمنزلة فاعلها. كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو يعلى الموصلي: حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا مكّي، وحدثنا الحسن بن الصباح وأبو خيثمة، قالوا: حدثنا إسحاق بن سليمان كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن جده أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من همّ بحسنة كتب الله له حسنة فإن عملها كُتبت له عشرًا، ومن همّ بسيئة لم تُكتب عليه حتى يعملها، فإن عملها كُتبت عليه سيئة، فإن تركها كُتبت له حسنة يقول الله تعالى إنما تركها من مخافتني»، هذا لفظ حديث مجاهد يعني ابن موسى<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكَيْن بن الربيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عميلة، عن خُرَيْم بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «إن الناس أربعة والأعمال ستة، فالناس موسع له في الدنيا والآخرة وموسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا موسع له في الآخرة وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال موجبتان ومثل بمثل وعشرة أضعاف وسبعمائة ضعف، فالموجبتان من مات مسلماً مؤمناً لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات كافراً وجبت له النار، ومن همّ بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كُتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة لم تُكتب عليه ومن عملها كُتبت واحدة ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت عليه بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله ﷻ كانت بسبعمائة ضعف»<sup>(٥)</sup> ورواه الترمذي والنسائي من حديث الرُّكَيْن بن

(١) أخرجه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به (الصحيح، الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء ح ٢٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثله (المسند ٦/ ١٧٠ ح ٣٤٥١)، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم من طريق شيبان بن فروخ به (الصحيح، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ح ١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه وصحته في تفسير سورة المائدة آية ٢٨.

(٤) سنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة كما في «التقريب» ولشقه الأول شاهد صحيح تقدم قبل الرواية السابقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣١/ ٣٨٣ ح ١٩٠٣٥) وحسنه محققوه.

الربيع، عن أبيه، عن بشير بن عميلة، عن خريم بن فاتك به ببعضه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها بلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> والنسائي وابن ماجه والترمذي، وزاد: «فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة أيام» ثم قال: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مسعود: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ من جاء بلا إله إلا الله، ومن جاء بالسيئة يقول بالشرك<sup>(٦)</sup>، وهكذا جاء عن جماعة من السلف رضي الله عنهم أجمعين، وقد ورد فيه حديث مرفوع الله أعلم بصحته<sup>(٧)</sup>، لكنني لم أروه من وجه يثبت، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً وفيما ذكر كفاية إن شاء الله وبه الثقة.

﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١١٢) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١١٣) لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١١٤).

يقول تعالى أمراً نبيه ﷺ سيد المرسلين أن يخبر بما أنعم به عليه من الهداية إلى صراطه

- (١) سنن الترمذي (ح ١٦٢٥) وحسنه، والسنن الكبرى (ح ١١٠٢٧).
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٣) أخرجه الطبراني بسنده ومثته (المعجم الكبير ٣/ ٢٩٨ ح ٣٤٥٩)، وسنده ضعيف لأن محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه (مجمع الزوائد ٢/ ١٧٣) ويشهد له سابقه.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٣٥/ ٢٢٧ ح ٢١٣٠١) وقال محققوه: صحيح لغيره.
- (٥) سنن الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (ح ٧٦٢)، وسنن النسائي، الصيام ٤/ ٢١٩، وسنن ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (ح ١٧٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٣٨٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الأسود بن هلال عن ابن مسعود.
- (٧) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من جاء بالسيئة» قال هي كلمة الإشراف. وسنده ضعيف لأن شيخ ابن أبي حاتم محمد بن عزيز الأيلي ضعيف ويرويه عن سلامة بن روح، وقد تكلموا في صحة سماعه عن عمه سلامة كما في «التقريب».

المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ﴿وَبِنَا قِيَمًا﴾ أي: قائماً ثابتاً ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كقوله: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٦﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٧﴾ وَمَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٨﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٩﴾﴾ [النحل] وليس يلزم من كونه ﷺ أمر باتباع ملة إبراهيم الحنيفية، أن يكون إبراهيم أكمل منه فيها لأنه ﷺ قام بها قياماً عظيماً وأكملت له إكمالاً تاماً لم يسبقه أحد إلى هذا الكمال، ولهذا كان خاتم الأنبياء وسيد ولد آدم على الإطلاق، وصاحب المقام المحمود الذي يرغب إليه الخلق حتى الخليل ﷺ.

وقد قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا سلمة بن كهيل، سمعت ذر بن عبد الله الهمداني يحدث عن ابن أبيزى عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا على ملة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد أيضاً: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؓ قالت: وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبيه، لأنظر إلى زُفْنِ<sup>(٣)</sup> الحبشة حتى كنت التي مللت فانصرفت عنه. قال عبد الرحمن عن أبيه قال: قال لي عروة: إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»<sup>(٤)</sup>، أصل الحديث مخرج في الصحيحين<sup>(٥)</sup> والزيادة لها شواهد من طرق عدة، وقد استقصيت طرقها في شرح البخاري والله الحمد والمئة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿١٦٣﴾﴾ [الكوثر] أي: أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق سفيان الثوري عن سلمة به (المسند ٧٩/٢٤ ح ١٥٣٦٣) وحسنه محققوه.

(٢) في سننه محمد بن إسحاق ولم يصرح بالسماع وسنده ضعيف ويتقوى بالشواهد إذ أخرجه البخاري معلقاً وحسنه الحافظ ابن حجر بالشواهد (الفتح ٩٤/١).

(٣) زُفْنِ الحبشة أي رقص ولعب أهل الحبشة (ينظر النهاية ٣٠٥/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٤٩/٤١ ح ٢٤٨٥٥)، وقال محققوه: سند حسن. وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٤٤٤/٢) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٨٨١).

(٥) صحيح البخاري، الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (ح ٤٥٤)، وصحيح مسلم، صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب... (ح ٨٩٢).

تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى .  
قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾: النسك: الذبح في الحج والعمرة<sup>(١)</sup> .  
وقال الثوري، عن السدي، عن سعيد بن جبير ﴿وَنُسُكِي﴾ قال ذبحي<sup>(٢)</sup>، وكذا قال السدي والضحاك<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن عباس، عن جابر بن عبد الله قال: ضحى رسول الله ﷺ في يوم عيد النحر بكبشين وقال حين ذبحهما: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»<sup>(٤)</sup> .

وقوله ﷺ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال قتادة: أي من هذه الأمة<sup>(٥)</sup>، وهو كما قال، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له كما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٦)</sup> [الأنبياء] وقد أخبرنا تعالى عن نوح أنه قال لقومه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> [يونس] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٨)</sup> إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ [البقرة] وقال يوسف ﷺ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٩)</sup> [يوسف] وقال موسى: ﴿يَقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> وَبِحَسْبِ بَرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٦١﴾ [يونس] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبَانُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١١)</sup> [المائدة] فأخبر تعالى أنه بعث رسله بالإسلام، ولكنهم متفاوتون فيه بحسب شرائعهم الخاصة التي ينسخ بعضها بعضاً، إلى أن نسخت بشريعة محمد ﷺ التي لا تنسخ أبد الأبد، ولا تزال قائمة منصوراً وأعلامها منشورة إلى قيام الساعة، ولهذا قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد»<sup>(٦)</sup> فإن أولاد العلات هم الإخوة من أب واحد وأمها شتى، فالدين واحد وهو

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق الثوري به، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبیر، وسنده صحيح.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير عنه، ويشهد له سابقه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومته، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ٥٢٨).

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عن قتادة.

(٦) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة (صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مریم: ١٦] [ح ٣٤٤٢] وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام [ح ٢٣٦٥].

عبادة الله وحده لا شريك له وإن تنوعت الشرائع التي هي بمنزلة الأمهات، كما أن إخوة الأخياف عكس هذا بنو الأم الواحدة من آباء شتى، والإخوة الأعيان الأشقاء من أب واحد وأم واحدة. والله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال: «وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: ١٧٩] «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾»، «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» ثم ذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup> فيما يقوله في الركوع والسجود والتشهد وقد رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَاِزْرَهُ وَذَرَّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١٦٥﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين بالله في إخلاص العبادة له والتوكل عليه ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنَى رَبًّا﴾ أي: أطلب رباً سواه، ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يربيني ويحفظني ويكلؤني ويدبر أمري، أي: لا أتوكل إلا عليه ولا أنيب إلا إليه، لأنه رب كل شيء ومليكه وله الخلق والأمر.

فهذه الآية فيها الأمر بإخلاص التوكل كما تضمنت التي قبلها إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وهذا المعنى يقرب بالآخر كثيراً في القرآن كقوله تعالى مرشداً لعباده أن يقولوا له: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: ٢٩] وقوله: ﴿رَبِّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [المزمل]، وأشبه ذلك من الآيات.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَاِزْرَهُ وَذَرَّ أُخْرَىٰ﴾، إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله تعالى كما قال: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] قال علماء التفسير: أي فلا يظلم بأن يحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم بأن ينقص من حسناته وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا أَحْسَبَ الْيَئِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المدثر] معناه كل نفس مرتهنة بعملها السيء، إلا أصحاب اليمين فإنه قد يعود بركة أعمالهم الصالحة على ذرياتهم وقراباتهم كما قال في سورة الطور ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَلَعَبْنَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته مطولاً (المسند ١٣٢/٢ - ١٣٣ ح ٧٢٩) وصححه محققوه.

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (ح ٧٧١).

أَلْتَنْتَهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ﴿٢١﴾ [الطور: ٢١] أي: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ شَارَكُوهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَمَا أَلْتَنَاهُمْ أَي أَنْقَصْنَا أَوْلَئِكَ السَّادَةَ الرَّفْعَاءَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ شَيْئاً حَتَّى سَاوَيْنَاهُمْ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَنْقَصَ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً، بَلْ رَفَعَهُمْ تَعَالَى إِلَى مَنْزِلَةِ الْأَبَاءِ بِبِرْكَةِ أَعْمَالِهِمْ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَهَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١] أي: مِنْ شَرِّ.

وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: اْعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ عَلَىٰ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَسَتَعْرَضُونَ وَنَعْرُضُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَنَا وَإِيَّاكُمْ بِأَعْمَالِنَا وَأَعْمَالِكُمْ وَمَا كُنَّا نَخْتَلِفُ فِيهِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا تُشْكِرُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُشْكِرُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴿٢١﴾﴾ [سبأ].

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَلْفُؤْرُ الرَّجِيمِ ﴿١٦﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: جَعَلَ لَكُمْ تَعْمُرُونَ الْأَرْضَ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ وَخَلَفْنَا بَعْدَ سَلْفٍ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف] وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢] وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدَّتَكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وقوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ أي: فَاءَتْ بَيْنَكُمْ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِيِّ وَالْمَنَاظِرِ وَالْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَسْخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] وقوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء].

وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي: لِيَخْتَبِرَكُمْ فِي الَّذِي أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ وَامْتَحَنَكُمْ بِهِ، لِيَخْتَبِرَ الْغَنِيِّ فِي غِنَاهُ وَيَسْأَلَهُ عَنْ شُكْرِهِ، وَالْفَقِيرِ فِي فَقْرِهِ وَيَسْأَلَهُ عَنْ صَبْرِهِ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ مَّاذَا تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَلْفُؤْرُ الرَّجِيمِ﴾ تَرْهِيْبٌ وَتَرْغِيْبٌ أَنْ حَسَابَهُ وَعِقَابَهُ سَرِيعٌ، فَيَمْنُ عَصَاهُ وَخَالَفَ رَسَلَهُ ﴿وَإِنَّهُ لَلْفُؤْرُ الرَّجِيمِ﴾ لِمَنْ وَالَاهُ وَاتَّبَعَ رَسَلَهُ فِيمَا جَاؤُوا بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَطَلَبَ.

وقال محمد بن إسحاق: يرحم العباد على ما فيهم، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>. وكثيراً ما يقرن الله

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أصبغ بن الفرغ عن ابن زيد.

(٢) صحيح مسلم، الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (ح ٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة عن ابن إسحاق.

تعالى في القرآن بين هاتين الصفتين، كقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦] وقوله: ﴿نِعْمَ عِبَادِي أَنتَ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤٦) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ (٥٠) [الحجر] إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على الترغيب والترهيب، فتارة يدعو عباده إليه بالرغبة وصفة الجنة والترغيب فيما لديه، وتارة يدعوهم إليه بالرهبة وذكر النار وأنكالها وعذابها والقيامة وأهوالها، وتارة بهذا وهذا لينجع في كلِّ بحسبه، جعلنا الله ممن أطاعوا فيما أمر، وترك ما عنه نهى وزجر، وصدقه فيما أخبر، إنه قريب مجيب سميع الدعاء جواد كريم وهاب.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، [حدثنا زهير]<sup>(١)</sup> عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط أحد من الجنة، خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه يتراحمون بها وعند الله تسعة وتسعون»<sup>(٢)</sup>. ورواه الترمذي عن قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء به، وقال: حسن<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعلي بن حجر، ثلاثهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء<sup>(٤)</sup>.

آخر تفسير سورة الأنعام [ولله الحمد والمنة]<sup>(٥)</sup>، اللهم منّ علينا بالعبو والعافية، وهب لنا جزيل الأنعام، وصلّ وسلم على سيدنا محمد وآله.

(١) كذا في (عش) و(حم) و(مح) والمسند وفي الأصل حُرّف إلى: «بن زهير».  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٤٨٤) وسنده صحيح.  
 (٣) سنن الترمذي، الدعوات، باب خلق الله مائة رحمة... (ح ٣٥٤٢).  
 (٤) صحيح مسلم، التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (ح ٢٧٥٥).  
 (٥) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(حم).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	سورة النساء
٦	تفسير الآية: ١
٧	تفسير الآيات: ٢ - ٤
١٤	تفسير الآيات: ٥ - ٦
٢٠	تفسير الآيات: ٧ - ١٠
٢٥	تفسير الآية: ١١
٣٢	تفسير الآية: ١٢
٣٤	تفسير الآيات: ١٣ - ١٤
٣٥	تفسير الآيات: ١٥ - ١٦
٣٧	تفسير الآيات: ١٧ - ١٨
٤١	تفسير الآيات: ١٩ - ٢٢
٥٠	تفسير الآيات: ٢٣ - ٢٤
٦٢	تفسير الآية: ٢٥
٦٨	تفسير الآيات: ٢٦ - ٢٨
٧٠	تفسير الآيات: ٢٩ - ٣١
٨٧	تفسير الآية: ٣٢
٩٠	تفسير الآية: ٣٣
٩٤	تفسير الآية: ٣٤
٩٧	تفسير الآية: ٣٥
٩٩	تفسير الآية: ٣٦
١٠٥	تفسير الآيات: ٣٧ - ٣٩
١٠٧	تفسير الآيات: ٤٠ - ٤٢
١١١	تفسير الآية: ٤٣
١٢٧	تفسير الآيات: ٤٤ - ٤٦

الصفحة	الموضوع
١٢٨	تفسير الآيات: ٤٧ - ٤٨
١٣٥	تفسير الآيات: ٤٩ - ٥٢
١٤٠	تفسير الآيات: ٥٣ - ٥٥
١٤١	تفسير الآيات: ٥٦ - ٥٧
١٤٣	تفسير الآية: ٥٨
١٤٦	تفسير الآية: ٥٩
١٥١	تفسير الآيات: ٦٠ - ٦٣
١٥٢	تفسير الآيات: ٦٤ - ٦٥
١٥٥	تفسير الآيات: ٦٦ - ٧٠
١٦٠	تفسير الآيات: ٧١ - ٧٤
١٦١	تفسير الآيات: ٧٥ - ٧٦
١٦٢	تفسير الآيات: ٧٧ - ٧٩
١٦٧	تفسير الآيات: ٨٠ - ٨١
١٦٨	تفسير الآيات: ٨٢ - ٨٣
١٧١	تفسير الآيات: ٨٤ - ٨٧
١٧٥	تفسير الآيات: ٨٨ - ٩١
١٧٨	تفسير الآيات: ٩٢ - ٩٣
١٨٧	تفسير الآية: ٩٤
١٩٠	تفسير الآيات: ٩٥ - ٩٦
١٩٣	تفسير الآيات: ٩٧ - ١٠٠
١٩٨	تفسير الآية: ١٠١
٢٠٣	تفسير الآية: ١٠٢
٢٠٩	تفسير الآيات: ١٠٣ - ١٠٤
٢١٠	تفسير الآيات: ١٠٥ - ١٠٩
٢١٤	تفسير الآيات: ١١٠ - ١١٣
٢١٦	تفسير الآيات: ١١٤ - ١١٥
٢١٨	تفسير الآيات: ١١٦ - ١٢٢
٢٢٢	تفسير الآيات: ١٢٣ - ١٢٦
٢٣٠	تفسير الآية: ١٢٧

الصفحة	الموضوع
٢٣١	تفسير الآيات: ١٢٨ - ١٣٠
٢٣٦	تفسير الآيات: ١٣١ - ١٣٤
٢٣٧	تفسير الآية: ١٣٥
٢٣٨	تفسير الآية: ١٣٦
٢٣٩	تفسير الآيات: ١٣٧ - ١٤٠
٢٤١	تفسير الآية: ١٤١
٢٤٣	تفسير الآيتان: ١٤٢ - ١٤٣
٢٤٦	تفسير الآيات: ١٤٤ - ١٤٧
٢٤٧	تفسير الآيتان: ١٤٨ - ١٤٩
٢٥٠	تفسير الآيات: ١٥٠ - ١٥٢
٢٥١	تفسير الآيتان: ١٥٣ - ١٥٤
٢٥٢	تفسير الآيات: ١٥٥ - ١٥٩
٢٧٢	تفسير الآيات: ١٦٠ - ١٦٢
٢٧٤	تفسير الآيات: ١٦٣ - ١٦٥
٢٨١	تفسير الآيات: ١٦٦ - ١٧٠
٢٨٢	تفسير الآية: ١٧١
٢٨٥	تفسير الآيتان: ١٧٢ - ١٧٣
٢٨٦	تفسير الآيتان: ١٧٤ - ١٧٥
٢٨٧	تفسير الآية: ١٧٦

### سورة المائدة

٢٩٤	تفسير الآيتان: ١ - ٢
٣٠٢	تفسير الآية: ٣
٣٢٠	تفسير الآية: ٤
٣٢٨	تفسير الآية: ٥
٣٣٢	تفسير الآية: ٦
٣٤٩	تفسير الآيات: ٧ - ١١
٣٥٢	تفسير الآيات: ١٢ - ١٤
٣٥٥	تفسير الآيتان: ١٥ - ١٦
٣٥٦	تفسير الآيتان: ١٧ - ١٨

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	تفسير الآية: ١٩
٣٥٩	تفسير الآيات: ٢٠ - ٢٦
٣٦٨	تفسير الآيات: ٢٧ - ٣١
٣٧٩	تفسير الآيات: ٣٢ - ٣٤
٣٩٠	تفسير الآيات: ٣٥ - ٣٧
٣٩٤	تفسير الآيات: ٣٨ - ٤٠
٣٩٨	تفسير الآيات: ٤١ - ٤٤
٤٠٦	تفسير الآية: ٤٥
٤١١	تفسير الآيتان: ٤٦ - ٤٧
٤١٢	تفسير الآيات: ٤٨ - ٥٠
٤١٧	تفسير الآيات: ٥١ - ٥٣
٤٢٠	تفسير الآيات: ٥٤ - ٥٦
٤٢٥	تفسير الآيتان: ٥٧ - ٥٨
٤٢٧	تفسير الآيات: ٥٩ - ٦٣
٤٣٠	تفسير الآيات: ٦٤ - ٦٦
٤٣٣	تفسير الآية: ٦٧
٤٣٨	تفسير الآيتان: ٦٨ - ٦٩
٤٣٩	تفسير الآيتان: ٧٠ - ٧١
٤٤٠	تفسير الآيات: ٧٢ - ٧٥
٤٤٢	تفسير الآيتان: ٧٦ - ٧٧
٤٤٣	تفسير الآيات: ٧٨ - ٨١
٤٤٨	تفسير الآيات: ٨٢ - ٨٦
٤٥١	تفسير الآيتان: ٨٧ - ٨٨
٤٥٥	تفسير الآية: ٨٩
٤٦٠	تفسير الآيات: ٩٠ - ٩٣
٤٧٢	تفسير الآيتان: ٩٤ - ٩٥
٤٧٩	تفسير الآيات: ٩٦ - ٩٩
٤٨٦	تفسير الآيات: ١٠٠ - ١٠٢
٤٩٠	تفسير الآيتان: ١٠٣ - ١٠٤

الصفحة	الموضوع
٤٩٤	تفسير الآية: ١٠٥
٤٩٨	تفسير الآيات: ١٠٦ - ١٠٨
٥٠٤	تفسير الآية: ١٠٩
٥٠٥	تفسير الآيتان: ١١٠ - ١١١
٥٠٧	تفسير الآيات: ١١٢ - ١١٥
٥١٤	تفسير الآيات: ١١٦ - ١١٨
٥١٧	تفسير الآيتان: ١١٩ - ١٢٠

### سورة الأنعام

٥٢٠	تفسير الآيات: ١ - ٣
٥٢٢	تفسير الآيات: ٤ - ١١
٥٢٣	تفسير الآيات: ١٢ - ١٦
٥٢٥	تفسير الآيات: ١٧ - ٢١
٥٢٦	تفسير الآيات: ٢٢ - ٢٦
٥٢٨	تفسير الآيات: ٢٧ - ٣٠
٥٢٩	تفسير الآيتان: ٣١ - ٣٢
٥٣٠	تفسير الآيات: ٣٣ - ٣٦
٥٣٣	تفسير الآيات: ٣٧ - ٣٩
٥٣٥	تفسير الآيات: ٤٠ - ٤٥
٥٣٦	تفسير الآيات: ٤٦ - ٤٩
٥٣٧	تفسير الآيات: ٥٠ - ٥٤
٥٤٢	تفسير الآيات: ٥٥ - ٥٩
٥٤٤	تفسير الآيات: ٦٠ - ٦٢
٥٤٦	تفسير الآيات: ٦٣ - ٦٥
٥٥٥	تفسير الآيات: ٦٦ - ٦٩
٥٥٦	تفسير الآية: ٧٠
٥٥٧	تفسير الآيات: ٧١ - ٧٣
٥٦٤	تفسير الآيات: ٧٤ - ٧٩
٥٦٨	تفسير الآيات: ٨٠ - ٨٣
٥٧٢	تفسير الآيات: ٨٤ - ٩٠

الصفحة	الموضوع
٥٧٤	تفسير الآيتان: ٩١ - ٩٢
٥٧٦	تفسير الآيتان: ٩٣ - ٩٤
٥٧٨	تفسير الآيات: ٩٥ - ٩٧
٥٧٩	تفسير الآيتان: ٩٨ - ٩٩
٥٨١	تفسير الآية: ١٠٠
٥٨٢	تفسير الآية: ١٠١
٥٨٣	تفسير الآيتان: ١٠٢ - ١٠٣
٥٨٦	تفسير الآيتان: ١٠٤ - ١٠٥
٥٨٨	تفسير الآيتان: ١٠٦ - ١٠٧
٥٨٩	تفسير الآية: ١٠٨
٥٩٠	تفسير الآيتان: ١٠٩ - ١١٠
٥٩٢	تفسير الآيات: ١١١ - ١١٣
٥٩٦	تفسير الآيات: ١١٤ - ١١٩
٥٩٧	تفسير الآيات: ١٢٠ - ١٢١
٥٩٨	تفسير الآية: ١٢١
٦٠٤	تفسير الآية: ١٢٢
٦٠٥	تفسير الآيتان: ١٢٣ - ١٢٤
٦٠٨	تفسير الآية: ١٢٥
٦١١	تفسير الآيات: ١٢٦ - ١٢٨
٦١٢	تفسير الآية: ١٢٨
٦١٣	تفسير الآية: ١٢٩
٦١٤	تفسير الآية: ١٣٠
٦١٥	تفسير الآيتان: ١٣١ - ١٣٢
٦١٦	تفسير الآيات: ١٣٣ - ١٣٥
٦١٧	تفسير الآية: ١٣٦
٦١٨	تفسير الآية: ١٣٧
٦١٩	تفسير الآية: ١٣٨
٦٢٠	تفسير الآية: ١٣٩
٦٢١	تفسير الآيات: ١٤٠ - ١٤٢

الصفحة	الموضوع
٦٢٢	تفسير الآيتان: ١٤١ - ١٤٢
٦٢٥	تفسير الآيتان: ١٤٣ - ١٤٤
٦٢٦	تفسير الآية: ١٤٥
٦٢٨	تفسير الآية: ١٤٦
٦٣١	تفسير الآيات: ١٤٧ - ١٥٠
٦٣٢	تفسير الآية: ١٥١
٦٣٧	تفسير الآية: ١٥٢
٦٣٨	تفسير الآية: ١٥٣
٦٤١	تفسير الآيتان: ١٥٤ - ١٥٥
٦٤٢	تفسير الآيتان: ١٥٦ - ١٥٧
٦٤٤	تفسير الآية: ١٥٨
٦٤٩	تفسير الآية: ١٥٩
٦٥٠	تفسير الآية: ١٦٠
٦٥٢	تفسير الآيات: ١٦١ - ١٦٣
٦٥٥	تفسير الآية: ١٦٤
٦٥٦	تفسير الآية: ١٦٥
٦٥٨	* فهرس الموضوعات















دار ابن الجوزي 8428146



161661